

معارج الآمال

على

مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال





تأليف العلامة المحقق

نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

تقديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز | داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح | حمزة بن سليمان السالمي


معارج الآمال
على
مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال
الجزء الثاني

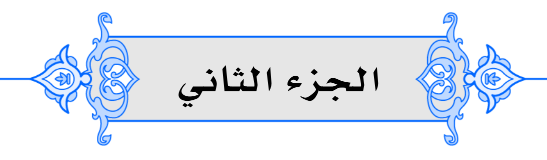


مكتبة الإمام السالمي
ولاية بدية - سلطنة عُمان



على

مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال



تأليف العلاّمة المحقّق

نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٤ ـ ١٣٣٢هـ

تقديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز — داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح — حمزة بن سليمان السالمي


بسم الله الرحمن الرحيم



فيما يَختَصُّ بالنّساء
مِن أُمُور الطَّهَارَات، لا في جَمِيع
ما يَخْتَصُّ بِهنَّ من الأَحْكَامِ



فيما يَختَصُّ بالنّساء مِن أُمُور الطَّهَارَات، لا في جَمِيع ما يَخْتصُّ بِهنَّ من الأَحْكَامِ

فإنَّ ذلكَ أمرٌ قد ذَكَرنَاه في جُملَةِ هذا الكِتابِ، كلُّ شَيْء في مَوْضِعه، من غَيْر أن نتعرَّض لتمييزه ببَاب على الخُصُوصِ.

قال في حسن الأسوة[1]: «لا يَخفى عليك أنَّ النِّسَاءَ نِصفُ هذه الأُمَّة، بل أكثرُها، وهنَّ شقائق الرِّجَال في جَمِيع ما وردَ مِن الشّريعَة الحَقَّة.. إلَّا أَشْيَاء خصَّهنَّ الله تَعَالَى ورَسُولُه بِها مِن دونِ الرِّجَال، وقَد تفضَّلَ عليهنَّ كما تفضَّلَ عَلَيهِم بأَنْوَاعٍ من الأفضالِ، فلهنَّ ما لَهم وعَلَيهِنَّ ما عَلَيهِم في جُملَة الشّرائع والأَحْكَامِ.

وهي أبواب كثيرة طيِّبة جدّاً لا يتَّسعُ لِذكرها المَقَام؛ كَيْفَ ومَا مِن خِصَالٍ حَسنَة نَزلَ بِها القُرْآنُ والحَدِيثُ إلَّا وهي مَطلوب منهنَّ فِعلُها، ومَا مِن شِيم سيِّئة نطق بِها الكِتَاب والسُّنَّة إلَّا وهي مقصودة منهنَّ تركُها.

قال: «لكنَّني خَصَّصت هذا الكِتَاب ببيان ما ورد في ذكرهنَّ عَلَى

---

(١) حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة؛ لِمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، أبو الطيب (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧هـ): عالم لغوي وفقيه مترجم، من الأعلام المجددين بالهند. له: أبجد العلوم، وعون الباري، ولف القماط، والروضة الندية... انظر: الأعلام، ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨. والكتاب في ذكر ما ورد من أخبار النساء، وما يتعلق بهن من أحكام، وآدابهن في القرآن والسنة والفقه. تحقيق: د. مصطفى الخن، ومحيي الدين مستو.

الخُصُوصِ، وهذَا شَطر علم من علومِ الدين، وشَطرُه الباقي مشترك بينهم وبينهنَّ باليقين.

وكم من تفاسير للآيات البيّنات، وروايات الأحاديث والدِّرايات جاءتنا من قبل نساء الأنصار والمهاجرات، حَتَّى قِيلَ: إنَّ نصف هذا العلم نقل إلينا من عالِمَتهنَّ عَائشة الصِّدِّيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقد كَانَتْ أعلمهنَّ بأَيَّام الله وأشعار العرب وأسبَاب نزول الآي، وأرواهُنَّ لأحاديثه ﷺ في أبواب كثيرة من الشّرائع، وكان لها /٢/ قوَّة الاجتهاد في علوم المِلّة الصّادقة». انتهى كلامه.

وقد ذكر في خاتمة حسن الأسوة جُملَةَ الأَحْكَامِ التي تُخالف فيها المَرْأَة الرَّجُل، وهي الأَحْكَام التي تَختَصُّ بِها النِّسَاء، ولا بأس أن نوردها في هذا المَقَام مُختَصرَة من كلامه.

فمِن ذلك ما ذَكرنَاه في هذا البَاب مِمّا تَختَصُّ به المَرْأَة من أَحْكَام الحيض والاستحاضة والنفاس، وَلَمْ يَذْكُرهُ صَاحِبُ حُسن الأُسوَة.

ومنها: ما ذكره بقوله: «إنَّ السّنَّة في عانتها النّتف».

وَمِنهَا: أنَّ خفضَها تَكرُمَة لا وَاجب، بِخلاف ختان الرَّجُل فإنّه واجب كما مرَّ.

وَمِنهَا: أَنَّهُ قال: «يُسنّ حلق لِحيتها»، وقد تقدَّم ما في ذلك من الكلام.

وَمِنهَا: أنّها تُمنع من حلق شعر رأسها، **وقِيلَ**: لا بأس للمرأة أن تَحلق رَأسها لِعذر مرض ووجع، وَأَمَّا بِغَيْر عذر فلا يَجوز.

وَمِنهَا: أنّها تزيد في أسبَاب البلوغ بالحيض والحمل.

وَمِنهَا: أنّه يُكره آذانُها وإقامتها؛ لأَنَّهَا منهيّة عن رفع صوتِها؛ لأَنَّه يُؤَدِّي إلى الفتنة، فإذا أذّنت **فقِيلَ**: يعاد أذانُها عَلَى وجه الاستحبَاب. **وقِيلَ**: إذا لم يعيدوا أذان المَرْأَة فكأنّهم صلّوا بِغَيْر أذان، فهذا القول يقتضي أنّ أذان المَرْأَة لا يصحّ؛ لأَنَّ الذّكوريّة شرط لصحّة الأذان.

والقول الأَوَّل: يقتضي أنّ أذان المَرْأَة صحيح، لكن يستحبّ غَيْره، وعَلَيهِ فالذّكوريّة شرط لكمال الأذان لا لصحَّته. والأوَّل: هو الصّحيح عندي، إذ لا يصحُّ أن يكون المنهيّ عنه عبادة، وأذان المَرْأَة منهيّ عنه فليس هو بعبادة، وَاللهُ أَعلَم.

وَمِنهَا: أنّ بدنَها كلّه عورة إلَّا وجهها وكفَّيها وقدميها /٣/ عَلَى المعتمد، وقد تقدَّم ما في هذا كلّه.

وَمِنهَا: أنّ صوتَها عورة، **وقِيلَ**: الأشبه أَنَّهُ ليس بعورة، وهو **الصحيح عندي**، وَإِنَّمَا تُمنع من إظهاره مَخافة أن يُؤَدِّي إلى الفتنة، وَاللهُ أَعلَم.

وَمِنهَا: أنّه يُكره لَها دخول الحَمّام. **وقِيلَ**: يكره إلَّا أن تكون مريضة أو نفساء. واشترط بعضهم في جواز ذلك أن تَخرج في ثياب مهِنَة. **وقِيلَ**: لا بأس للنّساء بدخول الحمّام بِمئزر، وبِدُونِه حرام.. والأقوال كلُّها للغير.. **والمذهبُ** النّهي عن دخولِهنَّ الحمَّام، وَاللهُ أَعلَم.

وَمِنهَا: أنّها لا تَجهر بقراءتِها في الصّلاة الجهريّة، حرّة كَانَتْ أو أَمَة.

وَمِنهَا: أنّها تضمُّ فَخذيها في ركوعها وسجودها، حرّة كَانَتْ أو أمة.

وَمِنهَا: أنّها إذا نابَها شَيْء في صلاتِها صفّقت ولا تسبّح. **وَمِنهَا**: أنّه تكره جماعتهنّ.

وَمِنهَا: أنّ موقف الإمام منهنّ في وسطهنّ.

وَمِنهَا: أنّها لا تصلح إمامتهنّ للرّجال؛ لأنَّ شَرط صحّة الإمامة للرّجال الذّكورة.

وَمِنهَا: أنّه يكره حضورها جَماعة الصّلاة في المسجد، وصلاتُها في بيتها أفضل.

وَمِنهَا: أنّه لا جمعة عَلَيهَا ولكن تنعقد بها، أي تُحسب من الجِمَاعة التي هي شرط انعقاد الجمعة، كالمُسَافِر والعبد والمريض.

وَمِنهَا: أنّها لا تسافر إِلَّا بزوج أو مَحرم، ولا يجب الحجّ عَلَيهَا إِلَّا بأحدهِما، ولا تلبِّي جهرا، ولا تنزع المخيط، ولا تسعى بين الميلين الأخضرين، ولا تَحلق وإنّما تقصِّر ولا تَرمل[١]، والتَّباعد في طوافها عن البيت أفضل.

وَمِنهَا: أنّها لا تَخطُب مطلقاً، أي: لا في جمعة ولا في غَيْرها؛ أمّا في الجمعة: فلأنَّ الخطيب يشترط فيه أن يصلح إماماً للجمعة. /٤/ وأما في غَيْرها: فلِما تقَدَّم من أنّها منهيَّة من إظهار صوتِها.

وَمِنهَا: أنّه قِيلَ: إنّها تقف بعرفة في حاشية الموقف لا عند الصخرات، وتكون قاعدة وهو راكب.

وَمِنهَا: أنّها تترك طواف الصّدر لعذر الحيض، وتؤخّر الزّيارة لعذر الحيض.

وَمِنهَا: أنّها تُكفَّن في خَمسة أثواب.

(١) الرَّمَل: فوق المشي ودون العدو. انظر: العين، (رمل).

وَمِنهَا: أنّها لا تَؤُمّ في الجنازة الرِّجَال، أمّا النِّسَاء **فقِيلَ**: تؤمُّهنّ وتقف وسطهنّ كما في الصّلاة ذات الرّكوع والسّجود، وذلك إذا عدم الرِّجَال. فإن أمَّت الرِّجَال في صلاة الجنازة؟ **فقِيلَ**: صحّت صلاتُها وسقط الفرض، وإن بطلت صلاة الرِّجَال خلفها.

وَمِنهَا: أنّها لا تَحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى.

وَمِنهَا: أنّه لا سهم لَها من الغنيمة، وإنّما يُرضَخُ[١] لَها وإن قاتلت.

وَمِنهَا: أنَّها لا تقتل المُرْتَدَّة والمُشْرِكَة، بل تُحبس المُرْتَدَّة حَتَّى تُسلِم، وتؤسر المُشْرِكة.

وقِيلَ: إذا كَانَتْ المُشْرِكة ذات رَأي في الحرب أو مَلكة تقتل، وهذا كله إذا لَمْ تقاتل، فإن قاتلت قُتِلت، وَاللهُ أَعلَم.

وَمِنهَا: أنّها لا تقبل شهادتُها في الحدود والقصاص. **وقِيلَ**: تقبل شهادتُهنّ في أمر النّكاح مطلقاً. **وقِيلَ**: بل تقبل في غَيْر الحُدُود والقصاص. ولا تُقبل شهادتُهنّ في ما يقع في الحمّامات؛ لأَنَّ الشرع منعهنَّ من الحمّامات، فإذا لَمْ يَمْتثلن سقطت عدالتُهُنّ، وَاللهُ أَعلَم.

وَمِنهَا: أنّه يباح لَها خضب يديها ورجليها بِخلاف الرَّجُل.

وَمِنهَا: أنّها عَلَى النّصف من الرَّجُل في الإرث والشّهادة والدّية نفساً وبعضاً.

---

(١) من راضَخَ فلان شَيْئاً، أي: أعطاه وهو كاره، وراضخنا منه شَيْئاً، أي: أصبنا منه. انظر: العين، (رضخ).

وَمِنهَا: أنّها عَلَى النّصف من الرَّجُل في النّفقة القريب ذي الرّحم[(١)] المحرَم الفقير العاجز عن الكسب، كما لو كان له عمّ وأمّ أو أخ لأب وأمّ أو لأب؛ /٥/ فعلى الأمّ الثلث، وعلى العمّ أو الأخ الثلثان عَلَى قدر الميراث.

وَمِنهَا: أنّ بُضعَها مُقابَل بالمهر دون الرِّجَال.

وَمِنهَا: أنّه تُجبر الأمَة عَلَى النّكاح دون العبد، **وقِيلَ**: لا فرق بينهما في الجبر.

وَمِنهَا: أنّ الأمة تُخَيَّر إذا أعتقت ـ بِخلاف العبد ـ ولو كان زوجها حرّاً.

وَمِنهَا: أنّ لبنها مُحرّم في الرّضاع دونه. **وَمِنهَا**: أنّها تقدّم عَلَى الرِّجَال في الحضانة.

وَمِنهَا: أنّها تقدّم في النّفقة عَلَى الولد الصغير، وذلك كما لو كان للصغير أمٌّ موسرة وجدٌّ موسر وأب معسر، فإنّ الأمّ تُؤمر بالإنفاق دون الجدّ.

فإن كان الصغير لا أبَ له ولا مالَ وله أمٌّ وجدٌّ (أبو الأب) موسرَان فإنّ النّفقة تَجب عَلَيهِما عَلَى قدر الإرث أثلاثاً لا عَلَى الأمّ فقط.

وَمِنهَا: أنّها تُقدَّم عَلَى الرِّجَال في النّفر من مزدلفة إلى مِنًى، وفي الانصراف من الصّلاة.

(١) كذا فِي الأصل، ولعل الصواب فِي استقامة المعنى: أَنَّهَا عَلَى النصف فِي النفقة من الرجل القريب ذي الرحم...

وَمِنهَا: أنّها تُؤخَّر في اجتماع الجنائز عند الإمام، فتُجعل عند القبلة والرَّجُل عند الإمام.

وَمِنهَا: أنّها تُؤخَّر في اللّحد إذا دعت الحاجة إلى دفنها مع الرَّجُل، ويُجعل بينهما حاجز من تراب ليصير في حكم قبرين.

وَمِنهَا: أنّه تَجب الدّية بقطع ثديَيْها أو حلمتيها، وفي قطع إحداهُما نصفُ الدّية الكبرى، بِخلافِه من الرَّجُل فإنّ فيه الحكومة. **وَمِنهَا**: أنّه لا قسامة عَلَيهَا.

وَمِنهَا: أنّها لا تدخل في العاقلة، فلا شَيْء عَلَيهَا من الدّية التي تَجب عَلَى العاقلة.

وَمِنهَا: أنّها تُحرّم الخلوة بالأجنبية، ويُكره الكلام معها.

وَمِنهَا: أنّهم **اختلفوا** في جواز كونِها نَبِيَّة في الزمان القديم، **فقِيلَ**: إنَّ الأنثى لا تصلح أن تكون نبيَّة. **وقِيلَ**: بل تصلح، ونُسب هذا القول إلى الأشعري، /٦/ ورَدَّه بعضهم؛ لأَنَّ ذلك لَمْ يصحّ عنه، كَيْفَ وقد شرط الذّكورة في الخلافة التي هي دون النّبوّة؟

وقال ابن الهُمام: «وخالف بعض أهلِ الظّواهرِ والحَدِيثِ في اشتراط الذّكورة حَتَّى حكموا بنبوّة مريم ـ عَلَيهَا الصَّلَاة والسَّلَام ـ». قال: «وفي كلامهم ما يشعر بالفرق بين الرّسالة والنّبوّة بالدّعوة وعدمها، وعلى هذا لا يَبْعد اشتراط الذّكورة، لكَون أمر الرّسالة مبنيّاً عَلَى الإشهار والإعلان والتّردّد إلى المجامع للدّعوة، ومَبْنَى حالِهنّ عَلَى السّتر والقرار». انتهى المُرَاد منه باختصار وتحرير وتقديم وتأخير وزيادة، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

ثُمَّ أخذ في بيان المَقصود في هذا البَاب من الأَحْكَام التي تَختَصُّ بِها النِّسَاء فقال:

ذكر الحَيْض

وهو لغةً: الانفجارُ، **وقِيلَ**: السّيلان؛ يُقال: حاض الوادي إذا سال. ويقال: إنّه مأخوذ من حاضت السَّمُرة وهي ـ بفتح السين وضم الميم ـ شجرة يسيل منها شَيْء كالدّم.

وقِيلَ: مأخوذ من اجتماع الدم، ومنه سُمِّي الحوض لاجتماع المَاء فيه. **ورُدَّ** بأن الحَوْض واويّ، وهذا يائيّ، وأجيب بِأَنَّ العرب تُبدِل الواو بالياء.

ويقال: حاضت المَرْأَة تَحيض حيضاً ومَحيضاً فهي حائض وحائضة. وقال بعض أيِمّة اللّغة: إنْ أردْتَ الحالة المستمرّة قُلتَ: حايض وطئهر وطئلق، وإنْ أردتَ الحالة الحاضرة قلتَ: حائضة وطئِهرَة وطئلقة.

والمَحِيض: اسم يراد به الحَيْض، وهو خروج الدّم من فرج المَرْأَة، لا كلُّ خروج دم.

وقِيلَ: هو أصل في نفسه لا اشتقاق له. **وقِيلَ**: بل مشتقّ؛ لأَنَّ المَحِيض إمَّا مصدر ميميّ، أو اسم مكان ميميّ، أو اسم زمان ميميّ، وذلك أن مفعِل عَلَى ثلاثة أوجه فيطلق عَلَى:

- الفعل، كقولك: حاضت محيضاً /٧/ مِثْل: سار مسيراً.
- وعلى الوقت، كقولك: جاء وقت المَحِيض كالمسير.

ـ وعلى المَوْضِع الذي يكون فيه، فالفرج مَحيض كالبيت مبيت؛ لأَنَّه يُبَات فيه.

وزعم ابن السّكّيت أنّه إذا كان الفعل من ذوات الثلاثة نَحو كال يكيل وحاض يحيض وأشباهه، فإنّ الاسم منه مكسور والمصدر مفتوح، من ذلك: مال مَمالا وهذا مَميلة، يذهب بالكسر إلى الاسم وبالفتح إلى المصدر، ولو فتحهما جَمِيعاً أو كسرهما في المَصدَر والاسم لَجاز. تقول العرب: المَعاش والمَعيش، والمَغاب والمَغيب والمَسار والمَسير.

وزعم أكثر المفسّرين من الأدباء أنّ المُرَاد بالمَحِيض في قوله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[1] الحَيْض. وردّه الفخر الرازي: «بِأَنَّه لو كان المُرَاد بالمَحِيض هاهنا الحَيْض لكان قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ معناه: فاعتزلوا النِّسَاء في المَحِيض، ويكون المُرَاد: فاعتزلوا النِّسَاء في زمان الحَيْض، فيكون ظاهره مانعاً من الاستمتاع بِها فيما فوق السّرّة ودون الرّكبة، ولَمّا كان هذا المنع غَيْرَ ثابت لزم القول بتطرّق النّسخ أو التّخصيص إلى الآية.

ومعلوم أنّ ذلك خلاف الأصل، أمّا إذا حملنا المَحِيض عَلَى مَوْضِع الحَيْض كان معنى الآية: فاعتزلوا النِّسَاء في مَوْضِع الحَيْض، ويكون المعنى: فاعتزلوا مَوْضِع الحَيْض من النِّسَاء. وعلى هذا التّقدير لا يتطرَّق إلى الآية نسخ ولا تَخصيص.

ومن المَعلُومِ أنَّ اللّفظ إذا كان مشتركاً بين معنيين وكان حمله عَلَى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

أحدهما يوجب مَحذوراً، وعلى الآخر لا يوجب ذلك المحذور فإنّ حمل اللّفظ عَلَى المعنى الذي لا يوجب المَحذور أولى.

هذا إذا سَلَّمنا أنّ لفظ المَحِيض مشترك بين المَوْضِع وبين المَصدَر، مع أنّا نعلم أنّ استعمال هذا اللّفظ في المَوْضِع أكثر وأشهر منه في المَصدَر. انتهى وهو كلام /٨/ حسن.

وحجَّة المفسّرين قوله تَعالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[١] والمَعْنَى: أنّ المَحِيض أذى، فلو كان المُرَاد من المَحِيض المَوْضِع لَمَا صحّ هذا الوصف.

وأجَاب الفخر: «بِأَنَّ الحَيْض في نفسه ليس بأذى؛ لأَنَّ الحَيْض عبارة عن الدّم المخصوص، والأذى كَيْفِيَّة مَخصوصة، وهو عرض، والجسم لا يكون نفس العرض فلا بُدّ وأن يقولوا: المُرَاد منه أنّ الحَيْض موصوف بكونه أذى، وإذا جاز ذلك فيجوز لنا أيضاً أن نقول: المُرَاد أنّ ذلك المَوْضِع ذو أذى، وأيضاً لِم لا يَجوز أن يكون المُرَاد من المَحِيض الأوَّل هو الحَيْض، ومن المَحِيض الثّاني مَوْضِع الحَيْض. وعلى هذا التَّقدير يزول ما ذكرتم من الإشكال» انتهى، وَاللهُ أَعلَم.

ونفس الحَيْض: هو الدّم الفاسد المُتولِّد مِن فُضلَة تدفعها طبيعة المَرْأَة من طريق الرّحم. ولو احتبست تلك الفضلة لَمرضت المَرْأَة، فذلك الدّم جارٍ مَجرى البول والغائط، فكان أذى وقذراً.

قال أبو سِتَّة رَحِمَهُ الله تَعَالى: «وهل سببه إعانة حوّاء لآدم عَلَى أكل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

الشجرة عقوبة لها لبعدها عن طاعة ربّها وقت ملابستها له، وأُقِرَّ في بناتِها؟ أو لأَنَّها كَسرت شجرة الحِنطة ورَمَتها؟ أو لأَنَّها عاقبت الحيّة بسلب قوائمها كما قال بعضهم؟

وقِيلَ: أوّل من امتحن به نساء بني إسرائيل لفجرة فَجرتْها امرأة منهنَّ.

قلتُ: وفي الحَدِيث عن أنس بن مالك أَنَّهُ كان يقول: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَخبَرَنِي جِبريلُ عليه السلام أنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَهُ إِلَى أمِّنا حَوَّاء حِينَ دَميَت، فَنادَت رَبَّها جَاءَ مِنِّي دَمٌ لَا أَعرِفُهُ، فَنادَاهَا: لأُدْمِيَنَّكِ وَذُرِّيتَكِ كمَا قَطَعتِ مِنَ الشجَرَةِ وَأَدمَيتِهَا، وَلأَجعَلنَّه لكِ كَفَّارَةً وَطهُوراً»[١].

قال الجاحظ[٢]: «والذي يحيض من الحَيَوَانَات /٩/ أربعة: الآدميّات والأرنب والضّبع والخفّاش». وزاد غَيْره: الفرس والكلبة. وزاد غَيْره أيضاً: الحوت والنّاقة والوزغة والضّب.

وقِيلَ: إِنَّمَا يَحيض من الحوت النّوع المسمّى بالرعَّاد، وهو الذي إذا وقع في شبكة الصّيّاد ارتعد كلّ من مسّها بيده، أو مسَّ حبلها المتَّصل بها، وَاللهُ أَعلَم.



---

(١) ذكره النووي عن عمر، ونسبه إلى الدارقطني قوله عنه: حديث غريب. انظر: تهذيب الأسماء، ترجمة حواء أم البشر، ر٧٣١، ٢/ ٣٤٠.

(٢) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان الجاحظ (١٦٣ ـ ٢٥٥هـ): عالم من أئمة الأدب، ورئيس الجاحظية من المعتزلة. ولد وتوفي بالبصرة. كان مشوه الخلقة. قتلته مُجلدات من الكتب وقعت عليه. له: الحيوان (٤مج)، والتاج، والبيان والتبيين، والبخلاء. انظر: الوفيات، ١/ ٣٨٨. والأعلام ٥/ ٧٤.



[حقيقة الحَيْض الشرعية]

ولَمَّا كان غرض المُصَنِّف من ذكر الحَيْض بيان حكمه الشرعي، احتاج إلى أن يعرّفه بتعريف يَخصُّ مُسمَّاه الشرعي فقال:

الحَيْضُ دَمٌ خَارجٌ مِن قبل أنثى يحيض مثلها لَمْ تحمل

فَخارجٌ مِن قُبل لذكر أَو حَامل أو خارج من دُبر

أو كان لم تبلغ من السنينا تسعا فتلك علة يقينا

يعني أنَّ الحَيْض: هو الدم الخارج من قُبُل المَرْأَة التي يُمكن حيض مثلها في العادة، والحال أنَّها لَمْ تَكن حاملاً. فالدم الخَارِج من قُبُل الذكر، والدم الخَارِج من قُبل الحَامِل، والدم الخَارِج من دبر المَرْأَة أو الرجل، والدم الخَارِج من قُبُل المَرْأَة الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين؛ ليس بِحيض، وَإِنَّمَا هو علَّة ابتلي بِها صَاحبها.

وكذلك الدمُ الخَارِج من مَخرج البول من المَرْأَة ليس بِحيض، وَإِنَّمَا هو علَّة كالخَارِج من قبل الذكر.. ومَخرج البول هو أعلى من مَخرج الحَيْض وأضيق مَحلّاً.

وفي الأثر: «وسألته عن امرأة أتاها الدم في مَجْرَى البول أهو حَيض؟ قال: لا.

قُلتُ: فإن كان من أَيَّام حيضها ولم يأت من مَوْضِع الحَيْض؟ قال: نعم ليس ذلك بحيض وإن كان في أَيَّام الحَيْض.

قُلتُ: إذا كان دماً كثيراً؟ قال: وإن كان دماً كثيراً.

قُلتُ: تتوضَّأ أم تغتسل؟ قال: تتوضأ ولا غسل عَلَيهَا، ولزوجها أن يطأها إن شاء».

وكذلك الدم الخَارِج من قبل المُويسة ليس بِحيض، وَإِنَّمَا هُو علَّة كَالخَارِج من قبل /١٠/ الصغيرة التي لا يَحِيض مثلها.

وقد عرّف الشيخ إِسْماعِيل[1] الحَيْض عن بعض العُلَمَاء بِأَنَّه: «الدم الخَارِج من المَرْأَة اليافعة، وهي الداخلة في أَوَّل حدّ البلوغ، ومن فوقها في السنّ إلى نهاية تقصر عن سن الآيسة، في مُدَّة خَمْسَة عشرة يَوْماً فما دونَها إلى ساعة من غَيْر ولادة ولا مرض».

فذكر: اليافعة احترازاً عمَّن قصر سنّها عن ذلك كَبِنت خَمس أو ستّ سنين إذ ذاك مرض وليس بِحيض، وكذلك بنت السبعين والثمانين وباقي الحدّ احترازاً عن النفاس والاستحاضة.

وعرَّفه أبو سِتَّة عن بعض قومنا بِأَنَّه: «الدم الخَارِج بنفسه من فرج المَرْأَة المُمْكِن حملها عادة، غَيْر زائد عَلَى خَمْسَة عشر يَوْماً من غَيْر مرض ولا ولادة».

فاحترز «بالخَارِج بنفسه» من الخَارِج بِجرح ونحوه، وبقوله: «من فرج» من الخَارِج من غَيْر الفرج كالدبر، و«بالمُمْكِن» حَملها عادة من

(١) الجيطالي: القواعد، ١/ ٢٠٧. ببعض تصرف.

الخَارِج من الصغيرة كبنت سبع سنين، والآيسة كبنت سبعين وقِيلَ خمسين سنة، وبِغَيْر زائد عَلَى خَمْسَة عشر يَوْماً فما زاد عَلَى ذلك فَإِنَّهُ يكون استحاضة، و«بِغَيْر مرض» من الخَارِج بسبب مرض غَيْر الاستحاضة، و«بلا ولادة» من دم النفاس.

واحترز في هذه التعاريف كلها «بالخَارِج من الفرج» عن الدم غَيْر الخَارِج من الفرج، فَإِنَّهُ لا تترك له الصَّلَاة ولا يعطى أَحْكَام الحَيْض، إذا كان ذلك في ابتداء الحَيْض.

وَأَمَّا إذا خَرج الدم وفاض، فَإِنَّهُ يُحكم لَها بأَحْكَام الحَائِض ما لَمْ تَر الطهر البيِّن وإن كان لم يتَّصل سيلان الدم، وَاللهُ أَعلَم.

وَفي **المَقَام مسائل**:

المَسْأَلَة الأولى

[في صفة الحَيْض شَرْعاً]

اعلم أن الفائض من الدماء يكون حيضاً ولو قليلاً إذا ظهر منها، أو وجدته عَلَى عَلَمها (بفتح العين واللام) شَيْء تتَّخذه المَرْأَة /١١/ من طين أو نحوه تَمسح به، وهي كهيئة الراكعة. وَإِنَّمَا تَمسح بعَلَمها إذا أحسَّت بالحَيْض أو الطهر بيدها اليسرى من خلفها هي بين القيام والقعود.

وقِيلَ: إن الفائضَ لا يكون حيضاً حَتَّى يقطر، واختير الأَوَّل.

وَكُلُّ دم أو طهر لَمْ يفض فلا تفتش وراءه ولا تشتغل به؛ لأَنَّهُ قِيلَ: «إذا صلَّت المَرْأَة بطهر التفتيشِ فلا تَريح رائحة الجَنَّة وإنَّ ريحها يُوجد بِمسير خَمسمائة عام»، وَكُلُّ دم رأته عَلَى جسدها أو فخذها أو عرقوبها أو ثوبها أو مع البول أو الغائط أو حجر المسح أو في مقعدها فلا تعتدُّ به.

قال في الإيضاح[1]: «وفي الأثر: والدم الذي يكون لها شبهة تسعة دماء؛ دم وجدته عَلَى فخذها، أو عقبها، أو حجر قميصها، أو في مكان قامت منه، أو حجر مسحها، أو دم رأته بعد حَملها، أو بعد يأسها، والصفرة التي آلت إلى الدم.. فإن تركت الصَّلَاة وأكلت في رمضان بِهَذِهِ الوجوه جاهلة لذلك. فقد رخَّصوا لَها أن لا ينهدم صومها، ولا يكفِّرونَها؛ لأَنَّ ذلك شبهة، ولَكِنَّهَا تعيد ما تركت من صلاتها في تلك الأَيَّام، وتعيد صوم ما أكلت في رمضان، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في حيض الصَّبِيَّة

وقد **اختلفوا** في أقلّ ما يُمكن أن تكون الصَّبِيَّة حائضاً:

ـ **فقِيلَ**: إذا دخلت سبع سنين فقد أمكن بلوغها، ويكون الدم الخَارِج منها حيضاً.

ـ **وقِيلَ**: إذا دخلت في التسع السنين، واختاره أبو سِتَّة **واعتمد عَلَيهِ المُصَنّف**.

وقِيلَ: إذا دخلت عشر سنين. فإن أتاها في أواخر السُنَّة /١٢/ السادسة إلى أوائِل السابعة، أو في أواخر التاسعة إلى أَوَائِل العاشرة، **فقِيلَ**: إنَّهَا تُعطى للحيض إذا تَمَّ لَها أقلّ الحَيْض بعد البلوغ، وَإِلَّا أعادت ما تركت من الصَّلَاة.

ومبنَى هذه الأقوال كُلّها عَلَى العرف والعادة، وقد تَختلف أحوال

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٨٤.

النِّسَاء بوفور الأسبَاب وقوَّة الشبَاب فقد يُمكن في بعضِ النِّسَاء البلوغ قبل إمكانه في بعض، كُلّ ذلك بِحسب قُوَّة الحَال وضعفه، وَاللهُ أَعلَم.

فإذا وجدت الصَّبِيَّة في وقت يُمكن بلوغها فيه دماً عَبِيطاً طَرِيّاً، ودام بِها ثلاثة أَيَّام كَانَتْ حائضاً بلا خلاف، وحكم عَلَيهَا بالبلوغ وتكون تلك عدَّتها فيما أقبل من الأوقات.

وإذا دام بِها الدم يَومين، **فقِيلَ**: إِنَّها تَكون حَائِضاً في ذلك وتَجعلها أصلاً لِحيضها فيما أقبل، وجزم به صَاحِب الوضع[١] وصحَّحه أبو سِتَّة.

وقِيلَ: لا تبني إِلَّا عَلَى ثلاثة أَيَّام. **وقِيلَ**: عَلَى يوم واحد.

والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في أقلّ الحَيْض، وسيأتي بيانه إن شاء الله تَعَالَى.

وإذا رأت حيضها الأَوَّل فدام بِها يومين، ثُمَّ رأت بعدها طهراً فكلّ ما رأته من الدم الخَالِص بعد ذلك الطهر فَإِنَّهَا تَجمعه إلى اليومين الأَوَّليين اللذين هُما الأصل، وذلك فيما تراه فيما بين الدم الأَوَّل من الحَيْض إلى اليوم العاشر، وما تراه بعد العاشر فلا تَجمعه. كذا في الوضع والقواعد[٢].

قال أبو سِتَّة: ظاهره أَنَّهَا تلفق أَيَّام الدماء وتترك أَيَّام الطهر.

وقال مُحَمَّد بن الحسن: إذا لم يكن الطهر أكثر من الدم فهو حيض كله فتعتد به.

(١) الجناوني: الوضع، ص٧٢.
(٢) الجناوني: الوضع، ص٧٢. والجيطالي: القواعد، (تحقيق بشير الحاج موسى)، ٢/ ٢٦٧.

وقِيلَ: إِنَّهَا تَجمع أَيَّام الدماء وأَيَّام الطهر كُلّها فتعتدّ /١٣/ بِها، واختاره الشيخ عامر في إيضاحه قال: «لأَنَّ أَيَّام الطهر لا تَخلو إِمَّا أن تكون أَيَّام طهر أو أَيَّام حيض، فإن كَانَتْ أَيَّام طهر فليس يَجب أن تلفق أَيَّام الدم إذا تَخللها طهر، وإن كَانَتْ أَيَّام حيض فيجب أن تلفقها.

قال: والنظر عندي أَنَّهَا ليست أَيَّام طهر؛ لأَنَّ أقلَّ الطهر عشرة أَيَّام، ويَجب عَلَى هذا أن تكون أَيَّام حيض كُلّهَا؛ لأَنَّ أَيَّام الحَيْض والنفاس تَجْرِي ثُمَّ تنقطع يَوْماً أو يومين أو أكثر، كما تنقطع ساعة أو ساعتين أو أكثر في النهار، وَاللهُ أَعلَم.

قال صَاحِب الوضع: «ولا تجمع ما بين الطهر القاطع ولا ما بعد العاشر من اليوم الأَوَّل الذي ترى فيه الحَيْض».

قال أبو سِتَّة: «قال في الإيضاح: ومع ذلك إذا تقدَّم هذا الطهر ما تَجمعه من أَيَّام الدماء ما يكون لَها وقتاً فلا تَجمع ما بعده وهو الصحيح؛ لأَنَّ أقل الحَيْض ثَلاَثَة أَيَّام، وما بَعد الطهر القاطع مُحتمل، ولا تترك العبادة المتيقّنة بالمحتمل.

وقال آخرون: في هذا تَجمع ما بعد الطهر القاطع دون عشرة أَيَّام».

قال صَاحِب الوضع: «واليوم الأَوَّل الذي أتاها الحَيْض فيه لا تعتدُّ به ولا تحسبه من أَيَّام حيضها، إلَّا إن رأت فيه الحَيْض قبل طلوع الشمس، وقِيلَ قبل طلوع الفجر».

قال في الإيضاح: «**وقال آخرون**: تَحسبه إن رأت الدم ما بينهما وبين صلاة الظهر.

قال: والنظر عندي أن سبب الاختلاف، هل اسم اليوم في كلام العرب يقع عَلَى البعض أو لا؟ والعرب تسمِّي البعض باسم الكلِّ، والكلّ باسم البعض. . . ـ إلى أن قال: ـ ويدخل هذا الاختلاف في جَمِيع العدد من الأَيَّام من العدّة والإيلاء والأيمان والنذور / ١٤/ والاعتكاف، وَاللهُ أَعلَم».

المَسْأَلَة الثَّالِثَة

في حيض الموْيسَة

وهِي التي انقطع عنها الحَيْض لكبر سنِّها حَتَّى أَيست من عودته إليها، والأصل فيها قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[(١)].

وقد **اختلفوا** في القدر الذي تكون المَرْأَة به مُويسة، **فقِيلَ**: إذا انقطع عنها الحَيْض وعن أترابها فهي الموِيسة، وَلَمْ يعتبر صَاحِب هذا القول عدد السنين **وهو الصحيح** لظاهر الكِتَاب العزيز.

وقِيلَ: إذا خلا لها من السنين سِتُّونَ سنة فهي مويسة. **وقِيلَ**: خَمْسَة وخَمسُونَ سنة. **وقِيلَ**: خَمسُونَ سنة. **وقِيلَ**: خَمْسَة وأَربَعُونَ سنة. **وقِيلَ**: سبعونَ سنة. **وقِيلَ**: تِسعون سنة.

وصحَّح القطب أَنَّهَا تكون مويسَة بالدخول في الستِّين، وَاللهُ أَعلَم.

فإذا أيسَت المَرْأَة من الحَيْض ثُمَّ جاءها الدم من بعد فَهي بِمَنزِلَة المُستَحَاضَة.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

قال أبو عبد الله: «حفظ لنَا أبو صفرة أَنَّهُ إذا راجعها الدم تركت الصيام والصَّلَاة بقدر أَيَّام حيضها. قال: وليس ذلك برأي متَّفَق عَلَيهِ.

وسَأَلت حُشانَةُ بنت المعتمر[1] مَحبوباً، فقالت: إنّي امرأة قد أتى عليّ أكثر من سِتّينَ سنة، وَإِنِّي أرى الصُّفرة، فما ترى في تلك الصَّلَاة؟ فقال: إن كَانَتْ تلك الصفرة تَرَيْها أَيَّامَ عَودِك الحَيْض فدعِي الصَّلَاة في الصفرة في وقت الحَيْض.

قال أبو صفرة: صيَّر الصفرة للعجوز بِمَنزِلَة الدم».

قال أبو سعيد: «إذا كَانَتْ قد أيِسَت من الحَيْض: فقد قِيلَ: إن أَحْكَام الحَيْض قد ذهب عنها، وإن الدّم والصفرة اللذين يأتيانها ليس بِحيض، وَإِنَّمَا هُما من غيض الأرحام، وهو داء فتغتسل وتصلّي في حال الدم، وتَتَوَضَّأ وتصلّي في الصفرة والكُدْرَة. /١٥/ قال: واجب لزوجها أن لا يطأها في أَيَّام ما تكون فيه بِمَنزِلَة الحَائِض احتياطاً للصلاة والفرج جَمِيعاً؛ لقولِ بعضٍ: إِنَّهَا تترك الصَّلَاة وتكون بِمَنزِلَة الحَائِض إذا جاء في وقت الحَيْض، وَاللهُ أَعلَم».

المَسْأَلَة الرابعة

في حيض الحَامِل

وقد **اختلف في الحَامِل** إذا رأت ما يشبه دم الحَيْض:

- **فقِيلَ**: إِنَّها بِمَنزِلَة المُستَحَاضَة وعَلَيهِ فتوى المَذهَب.

---

(١) حشانة بنت المعتمر: امرأة فاضلة يظهر أَنَّها من مكة، وعاصرت الربيع وأبا سفيان محبوب وكانت تسأله. انظر: الكندي: بيان الشرع، ٥٤/ ١٩٠. والشيباني: معجم النساء العمانيات، ٤٤.

ـ **وقِيلَ**: بِمَنزِلَة الحَائِض.

ـ **وقِيلَ**: إن رَأته في الوقتِ الذي تَعتاد فيه الحَيْض قبل الحَمْل فهو حيض وَإِلَّا فلا.

ـ **وقِيلَ**: إنَّ الحَامِل مرَّة يكون الدم الذي تراه دم حيض، وذلك إذا كَانَتْ قُوَّة المَرْأَة وافرة والجَنِين صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حَبَلٌ عَلَى حَبلٍ، عَلَى ما حكاه الفارابي وجالينوس وسائر الأطباء. ومرَّة يكون الدم الذي تراه الحَامِل لضعف الجَنِين.

قال مالك: إذا رَأت الحَامِلُ الدم أَوَّل حَملها أمسكت عن الصَّلَاة قدر ما يجتهد لَها ولا حدَّ، وليس أَوَّل الحَمْل كآخره.

واحتاطَ بَعض العُلَمَاء: في الحَامِل الذي يأتيها الدم أن تُصَلِّيَ وتصوم، ويَجتنبها زوجها حَتَّى يزول.

وقِيلَ في امرأة ظنَّت أَنَّهَا حبلى، وترى نفسها النِّسَاء، فقلن لها: إنك حبلى، فمكثت بذلك سِتَّة أشهر أو أقل أو أكثر، ثُمَّ ذهب ذلك عنها، وقد كَانَتْ ترى دماً فتظن أَنَّهُ من غيض الأرحام، وجامعها زوجها: أَنَّهَا لا تَحرم عَلَيهِ بذلك، ولا يعود لِمثل هذا.

وقال قاسم[1]: «سَمِعت أبا أيوب يقول: سألت الربيع عن المَرْأَة ترى الدم فتحسب أَنَّهُ حيض فتركت الصَّلَاة، ثُمَّ يستبين لها أَنَّهَا حامل؟ قال: عَلَيهَا إعادة ما تركت من الصلوات في حملها»، وكان يرى عَلَى

(١) لا ندري أي القاسمين، هل هو القاسم بن الأشعث أَو القاسم بن شعيب النزوي (توفيا: بعد ١٩٢هـ)، وكلاهما عاشا فِي نفس الوقت، وقد أدركا زمن الشيخ أبا أيوب وائل بن أيوب (ت: بعد ١٩٢هـ).

/ ١٦/ الحَامِل إذا رأت الدم أن تصنع كما تصنع المُستَحَاضَة، وهو **القول الصحيح**؛ لِما يُروى عن رسول الله ﷺ «مَا كَانَ اللهُ لِيجعَلَ حَيضاً مَعَ حَبَل»(١)، ولإجماع المُسْلِمِينَ عَلَى أن من طلَّق امرأته وهي حامل مُطلِّق للسنة، فإن ذلك يقتضي أَنَّهَا في حكم الطهر.

وروي عن ابن عباس أَنَّهُ كَان يقول: «إنَّ الله رفعَ الحَيْض عن الحُبْلَى وجعل الدم رِزقاً للولد».

وروي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تقول: «إنَّ الحَامِل لا تَحيض».

وقِيلَ: إذا عَلَقت المَرْأَة انقسم دم حيضها ثَلاثَة أقسام؛ قسم يتغذَّى به الجَنِين طول حَمله، وقسم يصل إلى الثديين فيستحيل لبناً، وقسم وهو أرداه يحتقن حَتَّى يخرج وقت الولادة.

وَأَمَّا القائلون: بِأَنَّها تكون في حكم الحَائِض مطلقاً أو في الوقت الذي تعودت فيه الحَيْض، فيحتمل أَنَّهُ لَمْ يصلهم الحَدِيث عن رسول الله ﷺ، أو أَنَّهُم تأوّلوه بِأَنَّ المُرَاد لا يجعل الله حيضاً مع حبل في الغالب من الأحوال، فإذا جعله في بعض النِّسَاء صار حيضاً.

والحَاصل: أنَّ لَهم أن يحملوا الروايات عن رسول الله ﷺ وعن ابن عباس وعائشة عَلَى الإخبار عن عدم وقوع الحَيْض مع الحَمْل في الغالب من أحوال النِّسَاء، وبيانُه أن هذه الروايات تَدُلُّ عَلَى أن الحَامِل لا تَحِيض، فإذا وَجَدْنَا حاملاً حَائِضاً عَلمنا أن هذه الأخبار إِنَّمَا أخبر عن أغلب أحوال النِّسَاء، لا عن جَمِيعهن، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، موقوفاً عَلَى عكرمة والحكم وحماد بلفظ قريب، ر٦٠٥٤، ٢/ ٢٧.

فَأَمَّا القائلون: بِأَنَّها تكون حَائِضاً مطلقاً فَإِنَّهُم جعلوا الحَامِل كغيرها من سائر النِّسَاء، وجعلوا الحكم للدم متى رأته كما كان ذلك في غَيْرها.

وَأَمَّا القائلون: بِأَنَّها تكون حَائِضاً إذا جاءها في وقت حيضها فَإِنَّهُم حكَّموا العادة في /١٧/ هذا المَقَام، وذلك أن دم الاستحاضة لا عادة له، وكذلك الدم الذي يكون عن العلَّة، وَإِنَّمَا المُعتَاد هو دم الحَيْض والنفاس. والحَال: أن هذه المَرْأَة ليست بنفساء، فعلمنا أَنَّهَا حائض.

وَأَمَّا المحتاطون لها: بِأَنَّها تُصَلِّي وتصوم ويَجْتَنِبها زوجها، فَإِنَّهُم نظروا إلى وجود هذا الاختلاف، فأَحَبُّوا لَها الاحتياط في أمر العِبَادَة بِأَن لا تتركها لِهَذِهِ الشبهة، وأَحَبُّوا لزوجها أن يَجْتَنِبها لوجود القول بِأَنَّها حائض.

وَأَمَّا المفرِّقون: بين ما إذا كَانَتْ قُوَّة المَرْأَة وافرة، وبين ما إذا كَانَتْ ضعيفة؛ فَإِنَّهُم بنوا هذه التفرقة عَلَى قاعدة ظنِّية كما ترى، وَاللهُ أَعلَم.

وأنت خبير بِأَنَّ القائلين: إِنَّهَا حَائِض يُجْرون عَلَيهَا أَحْكَام الحَائِض في العبادات والمعاشرة.

والقائلين: بِأَنَّها مستحاضة يُجرون عَلَيهَا أَحْكَام المُستَحَاضَة في العبادات والمعاشرة.

قال مُحَمَّد بن الحسن: «هي معنا بِمَنزِلَة المُستَحَاضَة».

وكره ـ من كره من الفقهاء ـ للمستحاضة أن يأتيها زوجها في الدم السائل، ولكن إذا انقطع عنها الدم.

وأجاز أبو المُؤثِر جِماع الحَامِل التي يَخرج منها المَاء ما لَمْ يضرّ بِها

الطَّلقُ. قِيلَ: فيلزمها الغسل لِكُلِّ صلاة؟ قال: عَلَيهَا الوضوء، ولا غسل عَلَيهَا إِلَّا أن يخرج منها دم، فإن خرج منها دم اغتسلت كما تغتسل المُستَحَاضَة ولزوجها أن يُجامعها. قال: وإذا أضرَّ بِها الطَّلق وخرج الدم فلا صلاة عَلَيهَا، ولا يُجامعها زوجها وإن جامعها حرمت، وكان كمن جامع في النفاس».

وقال غَيْره: أكره ذلك، ولا أراها تفسد عَلَيهِ حَتَّى يكون نفاساً، وذلك أَنَّهَا بعدُ في أَحْكَام الحَامِل لا في أَحْكَام النفساء، وَاللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّه /١٨/ أخذ في:

بيان أقلِّ الحَيْض وأكثره

فقال:

أَقلُّه ثَلاَثَة أَيَّامًا وَعَشرَةٌ أَكثَرَه تَمَامًا

وقِيلَ يومٌ مَعْ لَيلَةٍ وفي أَكثَرِه خَمْسَة عَشر فَاقتَفِ

أي: أقلّ أوقات الحَيْض: ثَلاَثَة أَيَّام ـ عَلَى المَذهَب المَشْهُور ـ فلا يكون ما دونَها حَيضاً عَلَى هذا القول، وأكثر أوقاته: عَشرة أَيَّام عَلَى المَشْهُور أيضاً.

وقِيلَ: بل أقلّه: يوم وليلة؛ لأَنَّ الحَائِض متعبِّدة بترك الصوم والصَّلاَة، ولا يكون صوماً في أقل من يوم، وَأَمَّا أكثره: فخَمْسَة عشر يَوْماً.

وهذان القولان في أقلِّ الحَيْض، وَالقولان في أكثره هي من جُملَة أقوال ذكرت في أقلِّ الحَيْض وأكثره، وَاللهُ أَعلَم.

وفي **المَقَام مسائل**:

المَسْأَلَة الأولى

في بيان أقلِّ الحَيْض وأكثره

وقد **اختلف** فيه عَلَى أقوال:

أَحدها: أَنَّ أقلَّه: ثَلاَثَة أَيَّام ولياليهن، فإن نقص عنه فهو دم فاسد،

وأكثره: عشرة أَيَّام. ونسب هذا القول إلى أكثر أصحابنا وأبي حنيفة والثوري من قومنا.

قال الشيخ عامر: «فما دون الثَلَاثَة أَيَّام ليست بِحيض عندهم، ولا حكم له في ترك الصَّلَاة والصوم ولا في العدَّة، وكذلك بعد العشرة الأَيَّام لَا حكم له عندهم».

قال أبو سِتَّة: «ومعنى ذلك ـ وَاللهُ أَعلَم ـ أَنَّهَا تعيد الصَّلَاة والصوم إذا انقطع عنها الدم قبل ثَلَاثَة أَيَّام؛ لأَنَّه قد كشف الغيب أن ذلك ليس بِحيض، وَإِنَّمَا هو غيض الأرحام؛ وَأَمَّا ابتداء فيجب ترك الصَّلَاة والصوم إذا ظهرت لها علامة الحَيْض، ومن أين تعلم أَنَّهُ لا يدوم بها ثَلَاثَة أَيَّام أو أكثر حَتَّى تُصَلِّي.

ويشهد لكونِها لا تُصَلِّي إذا ظهرت لها علامة الحَيْض ما قال في الإيضاح، فإذا رأت المَرْأَة مثل هذه /١٩/ الدماء فَإِنَّهَا تترك الصَّلَاة وتعطى للحيض... إلخ.

وما ذكر في القواعد في تِتمَّة الحَدِيث الذي ذكر فيه علامة دم الحَيْض حيث قال: «فَإِذَا كانَ كَذلك فَأمسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ...» إلخ، وهو المناسب أيضاً لقوله عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام: «فَإِذَا أَقبَلَت الحَيْضَة فَاترُكِي لَها الصَّلَاةَ»[1] وَاللهُ أَعلَم»، انتهى ببعض تَصرُّف.

وثانيها: أَنَّ أكثر الحَيْض خَمْسَة عشر يَوْماً. ونسب إلى جَماعة من أصحابنا منهم أبو معاوية وجَماعة من أهل خراسان، وبه قال الشافعي،

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب في الاستحاضة، ر٥٥٢، ٢/ ٢٢٢. والترمذي، مثله، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ر١٢٥، ١/ ٢١٧.

ونسب إلى علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

واختلف هؤلاء في أقلِّه، فقال الشافعي وبعض أصحابنا: إنَّ أقلَّه يوم وليلة، ونسب إلى علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وإسحاق.

قال أبو بكر الرازي: وقد كان أبو حنيفة يقول بقول عطاء: إنَّ أقلَّ الحَيْض يوم وليلة وأكثره خَمْسَة عشر يَوْماً، ثُمَّ تركه.

قال الشيخ عامر: وأظنُّ أَنَّهُم قالوا هذا؛ لأَنَّها مَأْمُورة بترك الصَّلَاة والصوم في زمان الحَيْض، وأقلّ الصوم يوم، وكذلك الصَّلَاة.

وقال آخرون: يَوْمَان؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام: «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْق جَمَاعَة»[(١)].

وقال آخرون: سَاعة. قال الشيخ عامر: وهو قول شاذ.

قال العلَّامة الصُّبحي[(٢)]:

ووجدتُ أنَّ الساعةَ أثَرَان[(٣)]، قالَ: وأرجو أَنِّي وَجدتُ في كتاب الضياء أن الساعة أثر من النهار، فينظر فيه.

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي موسى بمعناه، كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، ر٩٧٢، ص١٣٧. والطبراني فِي الأوسط، عن أبي أمامة بلفظ قريب، ر٦٦٢٤، ٧/١٦.

(٢) سعيد بن بشير الصبحي، (ت: ١١٥٩هـ): علامة فقيه، أصله من قرية بني صبيح. كان والياً على نزوى للإمام سيف بن سلطان الثاني. أخذ عنه: سعيد بن أحمد الكندي. عاصر صالح بن سعيد الزاملي وعدي بن سليمان الذهلي. له: الجامع الكبير (٣ج). وأقوال متناثرة فِي بطون الكتب. انظر: معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٣) الأَثَر: من مصطلحات تقسيم مياه الأفلاج عند العمانيين، ويساوي كما ذكر الشيخ نصف ساعة.

قُلتُ: الظاهر أَنَّهُم لَمْ يريدوا بالساعة وقتا مَحدوداً بالآثار المعروفة، وَإِنَّمَا أرادوا به المكث القليل، فهو عبارة عن قلَّة الزمان، وذلك هو المتبادر من لغة العرب، فَأَمَّا التحديد بالمقادير فهو أمر فلكي لم تعتبره الشريعة ولا أهلها، وَاللهُ أَعلَم.

وقِيلَ: إنَّ أقلَّه / ٢٠/ دُفعة. ولعلَّ حجَّة هذا القول والذي قبله ما يروى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فَإِذَا أَقبَلَت الحَيْضَةُ فَاترُكِي لَها الصَّلَاةَ، وإذَا أَدبَرَت فَاغتَسِلي وصَلِّي».

وقِيلَ: أقلّه يوم، وَلَمْ يذكر صَاحِب هذا القول الليلة. وقد حكى في الضياءِ[1] إجماع المُسْلِمِينَ عَلَيهِ، وهو زعم مردود بِما تقدَّم من نقل الخلاف عن الموافقين والمخالفين، فلا يلتفت إليه.

وقِيلَ: إنَّ أقصى أوقات النِّسَاء في الحَيْض سبعة عشرة يَوْماً، ونسب هذا القول إلى أبي عبيدة رضي الله عنه، وذكروا عن نساء الماجشون[2] أَنَّهُن يَحضن سبعة عشر يَوْماً، وهي العادة فيهن.

وحكى العلامة الصبحي قَولاً: إن أكثر الحَيْض ثَلَاثَة عشر يَوْماً. وحكى قولاً آخر: إن أكثره عشرون يَوْماً.

وقال مالك: لا تَقدير لذلك في القلَّة والكثرة، فإن وجد ساعة فهو حيض وإن وجد أَيَّاماً فهو كذلك.

قال الشيخ إسْماعِيل رَحِمَهُ الله تَعَالى: «والذي يوجبه النظر أنَّ أقلَّ

(١) العوتبي: الضياء، ١٠/ ٢٩٩.
(٢) الماجشون: تطلق على الثياب المصبغة. وانظر المسألة في شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٧٦.

مدَّته فيما يرجع إلى العبادات غَيْر مَحدود بتقييد مضبوط؛ لأَنَّ الدفعة الواحدة تكون حَيضاً إذا فاضت من الفرج، وإن لم تكن حيضة معدودة في العدة والاستبراء».

والحجَّة للمذهب المَشْهُور: ما روى جابر بن زيد ﷺ عن أنس بن مالك عن النَّبِيّ ﷺ: «أنَّ أقلَّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّام، وأَكثَرَهُ عَشرَةُ أَيَّام»[(١)]، وروي هذا الحَدِيث في بعض كتب المخالفين عن أبي أمامة عن النَّبِيّ ﷺ. قال أبو بكر الرازي: «فإن صحَّ هذا الحَدِيث فلا مَعدل عَنه لأحد».

وأيضاً [...][(٢)]: فقد روي عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص الثقفي أَنَّهُما قالا: «الحَيْض ثَلاثَة أَيَّام /٢١/ وأربعة أَيَّام إلى عشرة أَيَّام، وما زاد فهو استحاضة».

وَأيضاً: فإن فرض الصوم والصَّلاة لازم يتعيّن للعمومات الدالَّة عَلَى وجوبِهما ترك العمل بهما في الثَّلاثَة إلى العشرة فوجب بقاؤها عَلَى الأصل فيما دون الثَّلاثَة وفوق العشرة.

وذلك لأَنَّ فيما دون الثَّلاثَة حصل اختلاف للعلماء فأورث شبهة فلم نَجعله حَيضاً، وما زاد عَلَى العشرة ففيه أيضاً اختلاف العُلَمَاء ففيه شبهة فلم نجعله حَيضاً، فأما من الثَّلاثَة إلى العشرة فهو متَّفق عَلَيهِ فجعلناه حَيضاً.

---

(١) رواه الربيع، عن أنس بلفظه، كتاب الطلاق، باب الحيض، ر٥٤١، ٢/٢١٨. والترمذي، عن أنس، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ر١٢٨، ١/٢٢١ وما بعدها. والدارمي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض، ر٨٣٦، ١/٢٣٠، وذكر بالمعنى كذلك، ر٨٤٤، ص٢٣١.

(٢) بياض فِي الأصل قدر كلمة، ويظهر أَنَّهُ لا شيء لاستقامة المعنى.

وَأيضاً: فقد روي عنه ﷺ أَنَّهُ قالَ لفاطمة بنت حبيش: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقرَائِك»[١]، ولفظ الأَيَّام مختص بالثَّلَاثَة إلى العشرة؛ لأَنَّك تقول: ثَلَاثَة أَيَّام وأربعة أَيَّام إلى العشرة، ولا تقول: أحد عشر أَيَّام إلى ما فوق ذلك.

ورُدَّ: بِأَنَّ العرب تقول: أَيَّام الصيف وأَيَّام الخريف، وأَيَّام بني أميَّة، وأَيَّام حياتك؛ فقد أطلقت هَاهُنا عَلَى الأشهر والسنين.

وأجيب: بِأَنَّ إطلاق الأَيَّام عَلَى الثَّلَاثَة إلى العشرة حقيقة عَلَى غَيْر ذلك مَجاز، والأصل في الإطلاق الحقيقة ما لَمْ تَرد قرينة عَلَى إرادة غَيْرها، وَاللهُ أَعلَم.

وحجَّة مَن قال: بِأَنَّ أكثر الحَيْض خَمْسَة عشرة يَوْماً ما روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «إنَّ اللَّهَ جَعلَ في كُلِّ شَهرٍ حَيضَة وطُهراً»[٢] وروي عَنه ﷺ أَنَّهُ قال للنساءِ: «تَقعُدُ إحدَاهُنَّ شَطرَ عُمرِهَا لَا تُصَلِّي ولَا تَصُوم»[٣]، وهذا يَدُلُّ عَلَى أن الحَيْض قد يكون خَمْسَة عشر يَوْماً؛ لأَنَّ عَلَى هذا التقدير يكون الطهر أيضاً خَمْسَة عشر يَوْماً، فيكون أقصى الحَيْض نصف عمرها، ولو

---

(١) رواه أبو داود، عن فاطمة، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، ر٢٩٧، ١/ ٨٠. وابن ماجه، مثله بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي في عدة أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ر٦٢١، ٦٢٤، ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ر٣٠٤، ١/ ٩٠. ومسلم، عن أبي سعيد وغيره بمعناه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...، ر٧٩، ١/ ٨٦. وَاللفظ أخرجه ابن الجوزي وقال: وهذا لفظ لا أعرفه. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ر٣٠٦، ١/ ٢٦٣.

كان أقصى الحَيْض أَقَلّ مِن ذلك لَمَا صحَّ هذا الكلام؛ لأَنَّه لا توجد امرأة لا تُصَلِّي نصف عمرها.

والجَوَاب عن الحَدِيث الأَوَّل: أَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى ثبوت المطلوب، بل غاية ما في الأخبار بِأَنَّ الله جعل في كُلّ /٢٢/ شهر حَيضاً وطهراً، ولا يلزم من ذلك تساوي الحَيْض والطهر في الأَيَّام.

والجَوَاب عَن الِاستِدلَال الثاني: أن الشطر ليس هو النصف، بل هو البعض عَلَى ما قِيلَ.

وَأيضاً: فإن ما مضى من عمر المَرْأَة قبل بلوغها هو من عمرها، فلو كان المقصود من الحَدِيث أن أقصى مُدَّة الحَيْض نصف عمر المَرْأَة لَما صحَّ معناه؛ لأَنَّ ما مضى من وقتها قبل البلوغ هو من عمرها، وَاللهُ أَعلَم.

ورُدَّ: بِأَنَّ الشطر هو النصف، يقال: شطرت الشَيْء أي جعلته نِصفين، ويقال في المثل: «اجلُب جِلبَابَكَ شَطرَهُ» أي نصفه، والمُرَاد بقوله عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام: «تَمكُثُ إِحدَاهُنَّ شَطرَ عُمرِهَا لَا تُصَلِّي» إِنَّمَا يتناول زماناً هي تُصَلِّي فيه، وذلك لا يتناول إِلَّا زمانَ البلوغ.

واحتجَّ أبو سَعيد: لثبوت القول بِأَنَّ أَكْثَر الحَيْض أَكْثَر من خَمْسَة عشر يَوْماً بِقَوْلِهِ ﷺ للمرأة: «دَعِي الصَّلَاة أَيَّامَ حَيضِك»، قال: وَلَمْ يُحدِّد لَها حدّاً معروفاً، فيُمكن أن تكون أَيَّام حيضها أَكْثَر من خَمْسَة عشر يَوْماً عَلَى معنى الرواية.

وهذا الاحتجاجُ كما ترى متناول للقول المَرويِّ عن أبي عبيدة بِأَنَّ أَكْثَره سبعة عشر يَوْماً، وللقول الذي حكاه الصبحي بِأَنَّ أَكْثَره عشرون

يَوْماً. فغاية ما فيه تَجويز أن يكون أَقْصَى الحَيْض أَكْثَر من خَمْسَة عشر يَوْماً، فيبقى التحديد بالسبعة العشر وبالعشرين مُحتاجاً إلى دليل يستند عَلَيهِ، ولا دَلِيل لِذَلِكَ، إلَّا أن يكون القائلُ رأى ذلك موجوداً في بعض النِّسَاء فقال به عن علم وخبرة، **والعادة في هذا البَاب مُحكّمة.**

ثُمَّ إن الِاستِدلَال بالحَدِيث عَلَى المَطلُوب مبحوث فيه بِأَنَّ الأَيَّام /٢٣/ حقيقة في غَيْر ذلك، وأنّ حَملَه عَلَى هذا المَعْنَى حملٌ للفظ عَلَى المَجَاز من غَيْر قرينة تصرفه عن حقيقته، وهو مردود، وَاللهُ أَعلَم.

وحجَّة مَالِك عَلَى عدم التحديد بوقت مَحدود شيئان:

أحدهُما: أنَّ النَّبِيّ ﷺ بيَّن علامة دم الحَيْض وصفته بِقَوْلِهِ: «دَمُ الحَيْض هُوَ الأَسْوَدُ المُحْتَدِمُ»[1]، فمتى كان الدم موصوفاً بِهَذِهِ الصفة كان الحَيْض حاصلاً، فيدخل تَحت قوله تَعالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وتَحت قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لفاطمة بنت حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضةُ فَدَعِي الصَّلَاة».

وثَانِيهِمَا: أَنَّهُ تَعالَى قال في دم الحَيْض: ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، ذكر وصف كونه أذى في معرض بيان العلَّة لوجوب الاعتزال.

وَإِنَّمَا كان أذى للرائحة المنكرة التي فيه، واللون الفاسد، وللحِدَّة القوية التي فيه، وإذا كان وجوب الاعتزال معللاً بِهَذِهِ المَعَانِي فعند حُصول

(١) لَمْ نجده بِهذا اللفظ، وقال ابن الملقن فِي الوارد من «صفة الحيض أَنَّهُ أسود مُحتدم بَحراني ذو دفعات»: ضعيف لا يعرف، كما قاله ابن الصلاح. وقال في موضع آخر: وأما ما ذكره الرافعي فيه «أَنَّهُ أسود يعرف وأن له رائحة» فغريب. انظر: ابن الملقن: خلاصة البدر المنير، ر٢٥٩، ١/ ٨٣.

هذه المَعَانِي وجب الاحتراز عملاً بالعلَّة المَذْكُورة في كتابِ الله تَعَالَى عَلَى سبيل التصريح.

قال الفخر الرازي: وعندي أن قول مالك قوي جداً. وعارض أبو بكر الرازي قول مالك: بِأنَّه لو كان المقدار ساقطاً في القليل والكثير لوجب أن يكون الحَيْض هو الدم المَوجُود مِن المَرْأَة فكان يَلزم أن لا يُوجد في الدنيا مستحاضة؛ لأَنَّ كُلَّ ذلك الدم يكون حَيضاً عَلَى هذا المَذهَب، وذلك باطل بإجماع الأمَّة. ولأَنَّه روي أنَّ فاطمة بنت [أبي] حبيش قالت للنبيِّ ﷺ: «إِنِّي أُستَحَاضُ فَلَا أَطهُر»[(١)].

وروي: «أنَّ حَمنَةَ استُحِيضَت سَبْعَ سِنين، وَلَمْ يَقل النَّبِيّ ﷺ / ٢٤/ لَهما أن جَمِيع ذلك حيض؛ بَل أخبرهما أنَّ منه ما هو حيض، ومنه ما هو استحاضة»[(٢)].

وأجَاب الفخر الرازي عن هذا الاعتراض: بِأَنَّه إِنَّمَا يُميز دم الحَيْض عن دم الاستحاضة بالصفات التي ذكرها رسول الله ﷺ لدم الحَيْض، فإذا علمنا بثبوتها حكمنا بالحَيْض، وإذا علمنا عدمها حكمنا بعدم الحَيْض، وإذا تردّدنا في الأمرين كان طَرئان الحَيْض مَجهولاً، وبقاء التكليف الذي هو الأصل معلوم، والمشكوك فيه لا يعارض المَعلُوم، فلا جرم حكم ببقاء التكاليف الأصلية.

(١) رواه البخاري، عن فاطمة بنت أبي حبيش بمعناه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...، ر٣٢٥، ١/ ٩٦. ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ر٣٣٣، ١/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري، عن عائشة بلفظه، وذكر أم حبيبة بدل حمنة، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، ر٣٢١، ١/ ١٢٤. ومسلم، كتاب الحيض، عن عائشة بلفظه، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ر٣٣٤، ١/ ٢٦٣.

فبِهَذِهِ الطريقة يُميّز الحَيْض عن الاستحاضة وإن لَمْ يجعل للحيض زمان معين، وَاللهُ أعلَم.

واستدلَّ الشيخ إسْماعِيل عَلَى ثبوت ما أوجبه نظره بِقَوْلِهِ عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام: «إذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضةُ فَدَعِي الصَّلَاة، وإذَا أَدبَرَت فَاغتَسِلي وصَلِّي».

ووجه اِستِدلَاله أن هذا الحَدِيث مفيد لترك الصَّلَاة عند إقبال الحَيْضة، ولوجوبِها مع الاغتسال إذا أدبرت الحَيْضة. ولا دَلِيل يَدُلُّ عَلَى اعتبار ذلك في العدد والاستبراء فتبقى العدَّة عَلَى حكمها وهو عدم الانفساخ حَتَّى يصح أَنَّهَا انفسخت بدَلِيل.

ورُدَّ بِأَنَّ الحَدِيث ورد عَلَى سبب خاص؛ لأَنَّه ﷺ قال ذلك لفاطمة بنت حبيش حين صارت مستحاضة، فالمُرَاد إذا أقبلت الحَيْضة المُعتَادة المعتبرة شرعاً، ونَهى التي تكون من ثَلَاثَة أَيَّام إلى عشرة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقَلّ الحَيْض ثَلَاثَة أَيَّام... إلخ».

وأجيبَ بِأَنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وَاللهُ أعلَم.

المَسْأَلَة الثالثة

في الانتظار

اعلم أنَّ القائلين بثبوت الوقت لأَقَلّ الحَيْض وأَكْثَره /٢٥/ **اختلفوا** في التي يكون لها وقت لِحيضها ثُمَّ يدوم بها الدم بعد ذلك:

ـ فمنهم من قال: إِنَّهَا تَنتظر انقطاع الدم فتترك الصَّلَاة والصوم في مُدَّة الانتظار.

ـ ومنهم من قال: لا تنتظر، بل متى ما تَمَّ وقتها اغتسلت وكَانَتْ مستحاضة.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بثبوت الانتظار عَلَى مذاهب:

ـ **فمنهم** من قال: تنتظر يَوْماً. ـ و**قِيلَ** يومين. ـ و**قِيلَ** ثَلاَثَة أَيَّام.
ـ **وقال آخرون**: الانتظار يوم أو يَوْمَان، أي عَلَى التخيير، وهو مرويّ عن ابن عباس. ـ **وقِيلَ**: انتظار الدم يَوْمَان، وانتظار غَيْر الدم يوم وهو من ساعة إلى ساعة.

وفي الإيضاح[1]: وفي الأثر: وسألته عن المَرْأَة الحَائِض تَمَّ وقت حيضها فتيبَّست فلم تر الطهر؟ قال: تنتظر من ساعة إلى ساعة. وقد **اختلفوا في الساعة**:

فمنهم من يقول: من تلك الساعة التي تيبّست فيها إلى وقت تلك الساعة غداً ثُمَّ تغتسل.

ومنهم من يقول: إِنَّمَا يُقال من ساعة إلى ساعة أي من غروب الشمس التي تيبّست فيها إلى غروب الشمس غداً فتغتسل، وَاللهُ أَعلَم.

فَأَمَّا القائلون بعدم الانتظار فَإِنَّهُم نظروا إلى أن العبادات قد ثبتت عَلَى هذه المَرْأَة بيقين، فلا يصحُّ لَها أن تترك ما تيقَّنَت بوجوبه عَلَيهَا بنفس الدم المشتبه عَلَيهَا، بل يَجب عَلَيهَا أن تَجْرِي عَلَى عادتها في الحَيْض ثُمَّ تغتسل وتؤدِّي ما وجب عَلَيهَا.

وَأيضاً: فقد روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال لأم حبيبة حين استحيضت:

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٢٢٥.

«انْتَظِرِي أَيَّام أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي، فَإِذَا رَأَيْتِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّئِي وَصَلِّي /٢٦/ وَلَوْ قَطَرَ عَلَى الحَصِيرِ»[١]. فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تنتظر أَيَّام أقرائها فقط وهو وقت حيضها، وَلَمْ يأمرها ﷺ أن تزيد عَلَى ذلك.

قال ابن بركة: لا تَخلو المنتظرة بعد انقضاء أَيَّام حيضها من أن تكون حائضاً أو مستحاضة، فإن كَانَتْ حَائِضاً فلا معنى لتحديد العدة لَها بالأَيَّام المتقدِّمة، وإن كَانَتْ مستحاضة فلا معنى لتركها الصَّلَاة.

وَأَمَّا القائلون بثبوت الانتظار، فَإِنَّهُم احتجُّوا بِحديث يُروى عن طريق جابر بن زيد قال: بَلغني أنَّ امرأة تُسَمَّى أسماء الحارثية كَانَتْ مُستحاضة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته عن أمرها، فقال لَها رسول الله ﷺ: «اقْعُدِي أَيَّامكِ التي كنتِ تَحِيضينَ فيها، فإنْ دامَ بكِ الدّمُ فاسْتَظهرِي بثَلَاثة أَيَّام ثُمَّ اغتَسلِي وصلِّي»[٢].

وهذا الحَدِيث عَلَى تقدير صحَّته فهو مثبت للانتظار بثَلَاثَة أَيَّام، فلا وجه للتحديد باليوم واليومين، إِلَّا أن يكون لَهم دَلِيل آخر عَلَى ذلك التحديد.

وما قِيلَ: إن ذلك مَبنِيّ عَلَى الخِلَاف في أَقَلّ الحَيْض فمردود؛ لأَنَّ

---

(١) رواه أبو داود، عن أم حبيبة بنت جحش بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض...، ر٢٨١، ١/ ٧٣. والدارمي، مثله، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ر٧٩٠، ١/ ٢٢٣.

(٢) رواه الربيع، عن أسماء بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، ر٥٥٤، ٢/ ٢٢٢. والترمذي بمعناه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ر١٢٦، ١/ ٢٢٠. وابن ماجه بمعناه، أبواب الطهارة وسننها، باب المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ر٦٢٥، ص٨٨.

الخِلَاف في ذلك إِنَّمَا يُتصوَّر في أوّل الحَيْضة لا في آخرها، فمُدَّة الانتظار زيادة عَلَى الحَيْض لا حيض بنفسه، وَاللهُ أَعلَم.

وأَكْثَر أصحابنا لا يثبتون الانتظار لغير الدم، ومِمَّن أثبته في غَيْره الربيع ـ رحمة الله عَلَيهِ فَإِنَّهُ قال في امرأة حاضت ثُمَّ استكملت قُرأها فَنظرت فرأت شَيئاً اشتبه عَلَيهَا تَقول مرَّة طهراً ومرَّة صفرة، وليست بالصفرة البيِّنة: «إِنَّهَا لا تُصَلِّي».

وقال غَيْره: تُصَلِّي ولا تترك الصَّلَاة عَلَى الشبهة.

قال أبو سعيد: لا أعرف قول الربيع في هذا المَوْضِع، فَإِنَّهُ إذا لم تكن /٢٧/ صفرة ولا كدرة ولا حمرة فلا أعلم أن أحدا قال إن في غَيْر هذا انتظار.

ويُجاب: بِأَنَّ ما أثبت الربيع الانتظار فيه هو الكُدْرَة بعينها، وَاللهُ أَعلَم.

واختارَ صَاحِب الإيضاح ثبوت الانتظار في غَيْر الدم وفرَّق بينه وبين انتظار الدم، بِأَنَّ جعل انتظار الدم في الحَيْض يومين، وانتظار الكدرات يَوْماً وليلة.

ثُمَّ بَحث في ذلك بِقَوْلِهِ: «فإن قال قائل: لِم فَرّقت بين انتظار الدم وانتظار غَيْر الدم».

والإجابة: بِأَنَّه يظنُّ أن بَعض أصحابنا قال هذا استحساناً جَمعاً بين الأقاويل ثُمَّ ذكر الخِلَاف المُتَقَدّم في مُدَّة الانتظار، وحاصله أن التفرقة في ذلك مبنيَّة عَلَى الاستحسان لا غَيْر.

والأصحُّ ما عَلَيهِ جُمهُور الأصحاب من أَنَّهُ لا انتظار إِلَّا في الدم الخَالِص؛ لأَنَّ الرواية التي يَحتجّ بِها المثبتون للانتظار مثبتة للانتظار عند دوام الدم فقط، فلا دَلِيل عَلَى إثبات الانتظار في غَيْره.

والاستحسان لا يفيد في بَاب العبادات شيئاً؛ لأَنَّها مقصورة عَلَى التوقيف من الشارع ولعلّ القائلين بثبوت الانتظار في غَيْر الدم الخَالِص لَمْ يعولوا عَلَى نفس الاستحسان فقط، ولكن أثبتوا ذلك بالقياس.

وبيان ذلك: أَنَّهُم اختلفوا فيما عدا الدم الخَالِص هل يكون حَيضاً أم لا؟ كما ستعرفه مِمَّا سيأتي في مَحلِّه إن شاء الله تَعَالَى.

وقد تعلَّق كُلّ واحد من الفريقين بأدلَّة؛ فالقائلون بِأَنَّها حيض جعلوا لَها أَحْكَام الحَيْض في جَمِيع الأَشْيَاء وأعطوها حكم الانتظار قياساً عَلَى الدم المَذْكُور في رواية جابر، وَاللهُ أَعلَم.

وحِكمَة الانتظار

إِنَّمَا هي الاحتياط لِخوف أن يَكون ذلك الشَيْء حَيضاً، وهذا إِنَّمَا يتأتَّى فيما إذا جاء في وقت الحَيْض. فَأَمَّا إذا جاء في غَيْر وقت الحَيْض فلا /٢٨/ تترك له الصَّلَاة. **وبيان ذلك**: أن المبتدئة تَنتظر إلى عشرة أَيَّام فإن دام بِها الدم بعد ذلك؛ فعَلى **قول** من يقول: إن أَكْثَر الحَيْض عشرة أَيَّام فلا انتظار عَلَيهَا؛ لأَنَّه يَجزم بِأَنَّ ما فوق العشر من الدماء ليس بِدم حيض، وَإِنَّمَا هو استحاضة.

وعلى **قول** من يقول: إن أَكْثَر الحَيْض خَمْسَة عشر يَوْماً يَجب عَلَيهَا الانتظار إذا دام بِها الدم بعد العشر، ولا يَجب عَلَيهَا بعد الخَمْسَة عشر انتظار عَلَى قوله.

وَأَمَّا عَلَى **قول** مَن: جعل أَكْثَره سبعة عشر يَوْماً فَإِنَّهُ يَجب عَلَيهَا الانتِظَار إذا دام بِها الدم بعد الخَمْسَة عشر، ولا يَجب عَلَيهَا بعد السبعة عَشر، وإن كَانَتْ لها عادة فيما دون العشرة فدام بها الدم بعد عادتها فَإِنَّهَا يَجب عَلَيهَا الانتِظَار عند القائلين بالانتِظَار.

وإن كَانَتْ عادتُها عشراً فدام بِها بعد ذلك فلا يَجب عَلَيهَا الانتِظَار عَلَى **مَذْهَب** مَن يقول: إن أَكْثَر الحَيْض عشرة أَيَّام. ويَجب عَلَى **قول** من يقول: إن أقصاه أَكْثَر من ذلك، وعلى هذا النحو فقس.

وإن تشابه عَلَيهَا وقتها ما بين سبعة أَيَّام إلى عشرة أَيَّام، فإن هذه إذا دامَ بِها الدم تَركت الصَّلَاة إلى سبعة أَيَّام التي تيقَّنت عَلَيهَا، وتنتظر ثَلَاثَة أَيَّام إن تَمادى بِها الدم؛ **فَإِن** كان وقتها سبعة أَيَّام أخذت بقول من قال: الانتِظَار ثَلَاثَة أَيَّام. **وإن** كان وقتها ثَمانية أَيَّام أخذت بقول من قال: الانتِظَار يَوْمَان. **وإن** كان وقتها تسعة أَيَّام أخذت بقول من قال: الانتِظَار يوم واحد. **وإن** كان وقتها عشرة أَيَّام أخذت بقول من قال: ليس عَلَى المَرْأَة انتِظَار. . كذا في الإيضاح.

وأنت خبير أَنَّهُ لا انتِظَار عَلَيهَا بعد العشر عَلَى قول من يقول: إن أَكْثَر الحَيْض عَشرة أَيَّام وهو المَشْهُور، فلا معنى لأخذها مرَّة بِهذا القول ومرَّة بِهَذَا القول؛ لأَنَّها /٢٩/ إذا كَانَتْ عاملة بالمَذْهَب المَشْهُور، وكَانَتْ عادتُها ثَمَانِيَة أَيَّام، فَإِنَّهَا تَنتظر انقطاع الدم يومين، ثُمَّ يسقط عنها الانتِظَار بعد ذلك؛ لأَنَّه لا حيض بعد العشر عَلَى مَذْهَبها، فلم تكن في ذلك مقلدة للقائل: بِأَنَّ الانتِظَار يَوْمَان، بل عاملة بِما عَلَيهِ قاعدة مَذْهَبها من أَنَّهُ لا حيض بعد العشر، وَاللهُ أَعلَم.

واختلفوا أيضاً **في أَيَّام الانتِظَار**:

ـ **قال بعضهم**: حكمها حكم الحَيْض؛ لِما رُوي عن ابن عباس أَنَّهُ لَمْ يُوجب عَلَيهَا إعادة اليوم واليومين اللذين تَركت فيها الصَّلَاة والصوم. قال أبو مُحَمَّد: وقد كان الشيخ أبو مالك ﷺ حفظ لنا هذا القول عن بعض فقهائنا المُتَقَدّمين.

ـ **وقال بعضهم**: حكمها حكم الطهر، فأوجبوا عَلَيهَا إعادة اليوم واليومين اللذين تركت فيها الصَّلَاة، إلَّا أن ينقطع الدم فيها فلا يُوجبون عَلَيهَا إعادتها.

وذكر أبو مُحَمَّد أن هذا القول هو الذي **عَلَيهِ العمل** من أصحابنا، ووجه ذلك أَنَّهُ ما دام بها الدم أَكْثَر من أَيَّام الانتِظَار انكشف عند هؤلاء أَنَّهَا مستحاضة لا حائض. وإن انقطع في مُدَّة الانتِظَار فلا يوجبون عَلَيهَا إعادة، لاحْتِمال أن يكون ذلك الدم حَيضاً. وإذا جاز لها ترك صلاتها في أَيَّام الانتِظَار لِهذا الاحتمال فلا معنى لإيجاب الإعادة عَلَيهَا بعد ذلك؛ لأَنَّ الاحتمال الذي أوجب عَلَيهَا الانتِظَار وأباح لَها ترك الصَّلَاة هو باق بعينه، بخلافه فيما إذا انكشف أَنَّهَا مستحاضة، وَاللهُ أَعلَم.

قال في الإيضاح: «وانتِظَار الدم يزيل انتِظَار غَيْر الدم، وانتِظَار غَيْر الدم لا يزيل انتِظَار الدم؛ لأَنَّ حكم الدم متفق عَلَيهِ، وحكم غَيْر الدم مُختلف فيه، فالمتَّفق عَلَيهِ أقوى ولِذَلِكَ يزيله.

ـ **وقال آخرون**: كُلّ وَاحد منهما يزيل صَاحِبه، قال: وأظنُّ هؤلاء راعوا ما يَتِمُّ به الانتِظَار كالحَيْضة، إِنَّمَا يراعى ما يَتِمُّ عَلَيهِ.

ـ **وقال آخرون**: كُلّ وَاحد منهما لا يزيل صَاحِبه، قال: وهؤلاء

عوَّلوا أن الحكم / ٣٠/ عَلَى ما دخلت عَلَيهِ في الانتِظَار، وَاللهُ أَعلَم.

مثال هذا: امرأة تَمادى عَلَيهَا الدم بعد تمام وقتها في الحَيْض فانتظرت فرأت الصفرة والكُدْرَة في اليوم الأَوَّل من اليومين؛ **فَمَن قال**: لا يزيل حكم الدم ما يتبع الدم أكملت اليوم الأَوَّل من ساعة إلى ساعة ليس عَلَيهَا غَيْره، وكذلك إن دخلت في الانتِظَار بغير الدم فَرَدِفَت بالدم قبل تَمام اليوم؛ **فمن قال**: يزيل حكمه أكملت يومين. **ومن قال**: لا يزيل حكمه استوفت الانتِظَار الذي دخلت به فقط، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: وهذا الخِلَاف إِنَّمَا يظهر عَلَى مَذْهَب مَنْ فرَّق بين انتِظَار الدم وانتِظَار غَيْره في المُدَّة، وهو مُختار صَاحِب الإيضاح ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ .

وَأَمَّا **مَنْ** لا يرى التفرقة فلَا يتمشَّى عنده هذا الاختلاف، بل يأمرها بالانتِظَار المعروف عنده من غَيْر أن يشرط في ذلك شيئاً من الشروط، وهو ظاهر كلام أصحابنا المَشَارِقَة بأجمعهم، وَاللهُ أَعلَم.



وهاهنا تنبيهات

التَّنبِيه الأَوَّل: [في شرط الانتِظَار]

اعلم أنَّ من شَرط الانتِظَار عند القائلين به أن يكون الدم أو نَحوه متَّصلاً بالحَيْضة؛ فَأَمَّا إذا انفصل بطهر عَلَى تَمَام وقتها فلا يَجب عَلَيهَا انتِظَار اتِّفَاقاً، مثال ذلك: امرأة راجعها الدم بعد ما غسلت ومضى يوم أو يَوْمَان فَإِنَّهَا لا تنتظر ولتغتسل وتُصَلِّي، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثاني: [في الانتِظَار في النفاس]:

اعلم أَنَّهُم أثبتوا الانتِظَار في النفاس كما أثبتوه في الحَيْض، وأظنُّهم إِنَّمَا قالوا بذلك قياساً عَلَى الانتِظَار في الحَيْض، حيث لَمْ أَقف عَلَى دَلِيل يوجب الانتِظَار في النفاس إِلَّا القياس عَلَى الحَيْض.

وأَكْثَر **قولِهِم** في انتِظَار النفاس: إِنَّه ثَلَاثَة أَيَّام. **وقِيلَ**: انتِظَار الدم في النفاس: ثَلَاثَة أَيَّام، وفي الحَيْض يَوْمَان، وانتِظَار الكدورات يوم وليلة في الحَيْض والنفاس. **وقِيلَ**: انتِظَار النفاس ثَلَاثَة أَيَّام، إِلَّا التي انتهت /٣١/ إلى سِتِّينَ يَوْماً، فيكون انتِظَار وقتها خَمْسَة أَيَّام، ويكون عَلَى المَرْأَة الانتِظَار في الحَيْض الأَوَّل وفي النفاس الأَوَّل عِند تَمَام عشرة أَيَّام في الحَيْض، وعند تَمَام أربعين يَوْماً في النفاس، عَلَى غَيْر المَذْهَب المَشْهُور بِأَنَّ أَكْثَر الحَيْض عشرة أَيَّام، وأَكْثَر النفاس أَربَعُونَ يَوْماً. وأما عَلَى **المَذْهَب المَشْهُور** فلا انتِظَار عَلَيهَا بعد العشر في الحَيْض وبعد الأربعين في النفاس.

قال في الإيضاح[1]: «والتي لَها في الحَيْض وقت خَمْسَة عشر يَوْماً فلا يكون لَها انتِظَار، وكذلك التي انتهت إلى تسعين فليس لها انتِظَار، فإن هبطت من تسعين خَمْسَة أَيَّام فيكون لها خَمْسَة أَيَّام انتِظَاراً، ولا يكون لها أَكْثَر من ذلك. وإذا نزلت من خَمْسَة عشر يَوْماً للحيض إلى أربعة عشر فيكون لها انتِظَار يوم، وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى أن أَكْثَر الحَيْض خَمْسَة عشر يَوْماً وأَكْثَر النفاس تسعون يَوْماً. فإذا انتقلت المَرْأَة إلى ما دون الوقتين ثُمَّ دام بها الدم بعد الانتقال فقد جعل لها أن تنتظر بقية الوقت الذي كَانَتْ عَلَيهِ فانتقلت عنه.

ولا أعرف لِهَذَا وجها، فَإِنَّهُ مَتى ما انتقل حكمها عن الوقت الأَوَّل

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٢٢٢.

إلى وقت غَيْره فقد صارت في ذلك الوقت الآخر متعبّدة بأَحْكَام لا يَصِحّ لَها تركها لاعْتِبَار حال قد مضى وانتقلت عن حكمه، فينبغي أن يكون انتِظَار المنتقلة كَانتِظَار غَيْرها، وَاللهُ أَعلَم.

وفي الأثر: إذا كان وقت النفساء أَقَلّ من أربعين يَوْماً فدام بها الدم بعد أن تجاوز وقتها انتظرت يَوْماً أو ثلاثاً، وإن كان وقتها أربعين فدام بها الدم بعد الأربعين لَمْ تنتظر شيئاً وكَانَتْ بعد الأربعين مستحاضة تغتسل وتُصَلِّي.

قال مُحَمَّد بن الحسن: نَحن نقول: تنتظر ولو كان وقتها أربعين.

قُلتُ: وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَب من يَرى أن أَكْثَر النفاس أَكْثَر من أربعين يَوْماً؛ لأَنَّه لا معنى لثبوت الانتِظَار /٣٢/ بعد الأربعين عَلَى مَذْهَب من يرى أن أَكْثَر النفاس أَربَعُونَ.

وقد قدَّمتُ لك آنفاً أن حكمة الانتِظَار الاحتياط للدين مَخافة أن يكون ذلك الحَال حَيضاً أو نفاساً، ولا معنى للاحتياط حيث لا يَحتمل ذلك. والقائل: بِأَنَّ أَكْثَر النفاس أَربَعُونَ يَوْماً لا يَحتمل عنده أن يكون ما بعدها نفاساً، بل يحكم بِأَنَّه استحاضة، لقُوَّة الدَّلِيل الذي يعول عَلَيهِ عنده، وَاللهُ أَعلَم.

ويدلُّ عَلَى ما ذكرتُهُ ما يروى أَنَّهُ ﷺ كان كثيراً ما يقول: «تَنتظرُ الحَائِض ما بينَهَا وبين عَشْرٍ، فإنْ رأتِ الطُّهرَ فهيَ طاهرٌ، وإنْ جاوزتِ العشرَ فهيَ مُستحاضةٌ تغتسلُ وتُصَلِّي، فإنْ غلَبَها الدم احتَشَتْ واستَثْفَرَتْ(١)

(١) استَثْفَرَ: إِذَا لوى الإزار عَلَى فخذيه ثُمَّ أخرجه من بين فخذيه فشد طرفه فِي حجزته. انظر: العين، (ثفر).

وتَتَوَضَّأ لكلِّ صلاةٍ، وتنتظِرُ النُّفَساءُ ما بينها وبيْنَ الأربعينَ، فإنْ رأتِ الطُّهرَ قبْلَ ذلكَ فهيَ طاهرٌ، وإنْ جاوزَتِ الأربعينَ فهي بِمَنزِلَة المُستَحَاضَة تغتسِلُ وتُصَلِّي، فإنْ غلبَهَا الدَّمُ احْتشَتْ واستَثْفَرَت وتَتَوَضَّأ لكلِّ صلاةٍ»[(١)].

ففي هذا الحَدِيث ما يَدُلُّ صريحاً عَلَى أَنَّهُ لا انتِظَار بعد العشر في الحَيْض وبعد الأربعين في النفاس، بل تكون بعدهما مستحاضة، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثالث: في انتِظَار الطهر

وذلك أن المَرْأَة تكون عدَّتُها سبعة أَيَّام ـ مثلاً ـ فجاءها الدم في وقت عدَّتِها ودام بِها يَوْماً وليلة، وطهرت منه يومين ثُمَّ راجعها الدم ودام بِها يَوْماً وليلة مثل الأَوَّل، ثُمَّ طهرت منه يومين، ثُمَّ راجعها الدم في اليوم السابع أو لَمْ يراجعها؛ هل لَها أن تدع الصَّلَاة في الأَيَّام التي رأت فيها الطهر في وقت عدَّتِها أم لا؟ في ذلك اختلاف:

ـ قال الشيخ خَميس بن سعيد[(٢)]: «وأَكْثَر القول: إذا كان وقت الحَيْض أَكْثَر من الطهر فذلك كُلّه يحسب من حيضها إلى تَمَام أَيَّامها.

(١) رواه الربيع بمعناه، كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، ر٥٥٥، ٢/ ٢٢٢. والدارقطني بلفظ قريب، كتاب الحيض، ر٨٠٣، ١/ ٢١٨، ور٨٤١، ١/ ٢٢٦، بلفظ قريب.

(٢) خميس بن سعيد بن علي الشقصي (ت: قبل ١٠٩٠هـ) عالم فقيه من أقطاب العلم والسياسة في أوائل القرن الحادي عشر. ولد بنزوى ثم انتقل إلى الرستاق وتزوج من أم الإمام ناصر بن مرشد فتربى ناصر في حجره. عقد الإمامة لناصر فكان عضده الأيمن، ورافقه في غزواته، فكان قاضياً وقائداً للمسلمين في فتح مسقط.. ويعد من مؤسسي دولة اليعاربة. له: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (٢٠ج)، والإمامة العظمى. توفي أيام دولة الإمام سلطان بن سيف الأول. انظر: مقدمة منهج الطالبين، ١/ ٥. دليل أعلام عمان، ٥٩. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وزعمت عفيراء[(١)]: أن امرأة مكثت يَوْماً وليلتها حَتَّى كان من الغد فأتت إلى أبي عبيدة، فقال لها: لا تُصَلِّي. قال أبو سعيد: لا /٣٣/ أعرف معنى قول أبي عبيدة وعفيراء».

ـ وعن موسى بن علي: أَنَّهُ رأى للحائض إذا انقطع عنها الدم وهي في وقتها أن تَنتظر يَوْماً وليلة ثُمَّ تغتسل وتُصَلِّي، أو يراجعها الدم فتعتد به إلى آخر وقتها.

وفي مَوْضِع عن موسى: أَنَّهُ رأى لها أن تترك الصَّلَاة يَوْماً وليلة ثُمَّ تغتسل عند انقطاعه عنها وتُصَلِّي، أو يراجعها الدم فتقعد له أَيَّام وقتها.

قال أبو معاوية: لَها أن تنتظر يَوْماً، فإذا رأت دماً وإلا اغتسلت وصلَّت، فإن رأت بعد ذلك دماً لم يكن عَلَيهَا بدل ذلك اليوم إذا أتاها الحَيْض في أَيَّامها، فإن لَمْ تَرَ دماً أبدلت صلوات ذلك اليوم.

وقال غَيْره: إِنَّه لا يرى عَلَى هذه المَرْأَة بدل صلاة ذلك اليوم الذي انتظرت فيه ولو تَمَّ انقطاع الدم منها.

وقد **قال** بعض أهل العلم: إِنَّهَا إذا انقطع عنها الدم اغتسلت وصلَّت وَلَمْ تنتظر يَوْماً، فإن راجعها في أَيَّامها فهي حائض»[(٢)].

وقِيلَ: عَلَيهَا الغسل والصَّلَاة إذا طهرت في وقت الصَّلَاة، فإن تركت الغسل والصَّلَاة فعَلَيهَا بدل تلك الصَّلَاة، انقطع عنها الدم أو راجعها، إلا

(١) عفيراء (ق ٢هـ): من فضليات الرعيل الأول، أدركت الإمامين جابر بن زيد وأبا عبيدة مسلم. رويت عنها آثار في فقه النساء. انظر: الكدمي: المعتبر، ٣/ ٦٧. والشيباني: معجم النساء العمانيات، ص١٣٨.

(٢) انظر: الشقصي: منهج الطالبين، ٣/ ٣٠٢، ٣٢٥.

أن يراجعها في وقت تلك الصَّلَاة مقدار ما لو قامت منذ دخل وقت الصَّلَاة فأخذت في الغسل ثُمَّ تقدر عَلَى الصَّلَاة حَتَّى يراجعها الدم؛ فليس عَلَيهَا بدل هذه الصَّلَاة. وَأَمَّا إن أتاها الدم في وقت ما لو قامت فيه إلى الغسل والصَّلَاة اغتسلت وصلَّت قبل أن يراجعها الدم فعَلَيهَا بدل تلك الصَّلَاة.

ـ **وقال** بعض أصحابنا وبعض مُخالفينا: تترك الصَّلَاة في الطهر الذي رأته في داخل وقتها انتِظَار الرجعة حَتَّى تبلغ غاية وقتها. قال الشيخ عامر: وهو غَيْر مأخوذ به، والحجَّة عَلَيهِ الحَدِيث المُتَقَدّم، يعني حديث: «إذَا أَدبَرَتِ الحَيْضةُ فَاغتَسِلِي وَصَلّي».

وروي عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ قال: «لا يَحلُّ للنفساء إذا رأت الطهر إِلَّا أن تُصَلِّي».

وينبنِي عَلَى هذا الخِلَاف ما ذكره العلامة /٣٤/ الصّبحي في المَرْأَة إذا كَانَتْ عدَّتُها للحيض سِتَّة أَيَّام وجاءها أربعة أَيَّام وانقطع عنها، ورأت طهراً بيِّناً، واغتسلت ولم يراجعها الدم، أن في وجوب إعادة الغسل عَلَيهَا بعد تَمَام عدَّتِها اختلافاً، وبيانه أنَّ:

القول: بِأَنَّها طَاهِرَة في ذلك الوقت يَستلزم أن لَا إعادة غسل عَلَيهَا؛ لأَنَّها قد أدَّت مَا وجب عَلَيهَا من فرض الاغتسال مع وجود الطّهر الذي وجبت به عَلَيهَا الصَّلَاة عند القائل بذلك.

والقول: بِأَنَّها تترك الصَّلَاة في ذلك الوقت يستلزم إعادة الغسل عَلَيهَا بعد تَمَام عدَّتِها؛ لأَنَّها عنده حائض في ذلك الحَال، وَاللهُ أَعلَم.

وقد **اختلفوا** في صفَة الطهر الذي يوجب عَلَيهَا الاغتسال والصَّلَاة في وقت عدتها:

فقِيلَ: إذا انقطع عنها الدم والصفرة والكُدْرَة والحمرة اغتسلت؛ لأَنَّ الحَيْض بأحد هؤلاء، وما عداه فهو طهر عند هذا القائل.

وقِيلَ: ما لَمْ تَر الطهر البيِّن فليس عَلَيهَا صلاة وهي حائض حَتَّى تنقضي أَيَّام حيضها، وهو **الصحيح عندي**؛ لِما يروى: أَنَّهُ كَانَتْ النِّسَاء كثيراً ما يبعثن إلى عائشة ﵂ بالدرجة فيها الكرسف[1] فيه الصفرة من دم الحَيْض يسألنها عن الصَّلَاة، فتقول لَهنَّ: «لا تَعجلن حَتَّى تَرين القصَّة البيضَاء»؛ تريد بذلك الطهر من الحَيْضة.

قال أبو سعيد: «يعجبني القول الأَوَّل في أمر الصَّلَاة، ولا يُعجبني أن يطأها زوجها حَتَّى تنقضي أَيَّام حيضها ثُمَّ تغتسل عند تَمَامه، أخذاً بالثقة في أمر الفروج حَتَّى يخرج فيها من حال الاختلاف إلى ما لا شبهة فيه».

وقال غَيْره: أيضاً يُستَحبُّ لزوجها أن يَمتنع عن وطئها حَتَّى تنقضي أَيَّام حيضها التي عوَّدتها من قبل.

فإذا وطئها زوجها في ذلك الوقت وهي طَاهِرَة مستطهرة غَيْر أن أَيَّامها لَمْ تَنقض بعد، فإذا راجعها الدم بعد ذلك في بقيَّة /٣٥/ أَيَّامها فقد **اختلف** الفقهاء في تَحريمها عَلَى زوجها؛ - **فقِيلَ**: يكره له ذلك ولا يبلغ إلى تَحريمها عَلَيهِ، وهو ما في آثار أصحابنا السالفة.

قال أبو جابر[2]: «حَفظتُ عن أبي عبد الله في امرأة كان يأتيها الدم وقت حيضها بالنهار وينقطع عنها بالليل وتغتسل وتُصَلِّي ويطؤها زوجها ثُمَّ

---

(١) الكُرْسُف: هو القطن. انظر: اللسان، (كرسف).

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٦/ ٤٨٨.

تُصبح، فيأتيها الدم بالنهار وكَانَتْ عَلَى ذلك أَيَّام حيضها: فلم ير عَلَيهِما أبو عبد الله في ذلك فساداً».

ـ **وقِيلَ**: إِنَّها تَحرم عَلَيهِ إذا راجعها الدم في أَيَّام حيضها، وهو قول بعض أشياخنا المتأخِّرين.

واسْتَدَلُّوا عَلَيهِ بِأَنَّها لو صَامت بين الدّمين فسد عَلَيهَا صومها، وهذا الِاستِدلَال لا تنهض به حجَّة؛ لأَنَّ فساد صومها في ذلك الحَال مُختلف فيه:

ـ **فقال بعضهم**: تعيد لما صامت في تلك الأَيَّام لرجوع الدم في وقتها؛ لأَنَّ أَيَّام وقتها كَانَتْ حَيضاً كُلّهَا. ـ **وقال آخرون**: لا تُعيد لما صامت في النقاء البيّن، وما كان مُختلفاً فيه فلا تقوم به حُجَّة عَلَى الخصم؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أن يكون ذلك الِاستِدلَال مَبْنِيّاً عَلَى مَذْهَب مَن يرى فساد الصوم، فَإِنَّهُ إذا سلم ذلك لزمه أن يعطيها أَحْكَام الحَائِض في كُلّ شَيْء، وَاللهُ أَعلَم.

وأنت خبير بِأَنَّ الخِلَاف في ذلك الطهر المَوجُود قبل انقضاء العِدَّة، هل هو طهر أم حيض؟ موجود سواء أعقبه دم أم لا؟ فينبغي أن يكون الخِلَاف في فساد الزوجية بوطئها في ذلك الطهر موجوداً مطلقاً.

وقد عرفت أنَّ أَكْثَر فتواهم بوجوب العبادات عَلَيهَا في ذلك الحَال، وهو مُخَالِف للِمَذْهَب المَشْهُور فيما بينهم بتحديد الأَيَّام في أَقَلّ الحَيْض وأَكْثَره، وَإِنَّمَا هو موافق لِمَذْهَب من لَمْ يَعتبر الأَيَّام في ذلك، فينبغي /٣٦/ عَلَى المَذْهَب المَشْهُور أن تكون أَيَّام الحَيْض كُلّهَا حَيضاً إذا جاء فيها ما يكون حَيضاً حَتَّى تنتقل عن عادتها إلى غَيْرها من الأحوال.

لَكِنَّهُم أخذوا في أمر العبادات بالأحوط فأوجبوا عَلَيهَا الاغتسال والصَّلَاة إذا رأت الطهر مطلقاً.

ووجه ذلك: أَنَّهُم نظروا إلى الأَدِلَّة التي أوجبت تَحديد أَكْثَر الحَيْض وأَقَلّه بالأَيَّام فرأوها أَدِلَّة ظَنِّيَّة وإن كَانَتْ بِمَوْضِع من القُوَّة، ونظروا في العبادات فإذا أَدِلَّتها قاطعة فلم يُمكنهم إسقاطها لدَلِيل ظني، فأوجبوا عَلَيهَا العبادات لِهَذَا المَعْنَى.

وقد تَمسَّك من تَمَسَّك منهم بأَدِلَّة أَكْثَر الحَيْض وأَقَلّه، فأجازوا لَها ترك العبادات في اليوم والليلة انتِظَاراً لِحالها؛ لأَنَّها عَلَى يقين من حكم حيضها، وذلك يوجب رفع العبادات عنها بيقين؛ فهذا الحَال مستصحبٌ عند هذا القائل، فأجاز لها ترك الصَّلَاة في اليوم والليلة لِهَذَا المَعْنَى؛ مع أن الأصل براءة الذمَّة، فلا يثبت شغلها إِلَّا بدَلِيل يوجب ذلك، وأوجب عَلَيهَا الصَّلَاة بعد ذلك احتياطاً لِما رأى من بقاء الطّهر بِها.

وَأَمَّا القائلون: بِأَنَّه تَجب عَلَيهَا إعادة الصَّلَاة إذا طهرت في وقتها فتوانت عن الغسل حَتَّى جاءها الدم مرَّة أخرى، إلى أن يُراجعها في وقت تلك الصَّلَاة مقدار ما قامت مذ دخل وقت الصَّلَاة فأخذت في الغسل لَمْ تَقدر عَلَى الصَّلَاة حَتَّى يراجعها الدم؛ فَإِنَّهُم نَظروا إلى أن التكليف مشروط بالقدرة عَلَى الفعل، وإذا لَمْ يتَّسع ذلك الوقت لأداء ذلك الفرض ووظائفه الواجبة معه دلَّ ذلك عندهم عَلَى أن ذلك الفرض غَيْر مطلوب، حَتَّى قال بعضهم: إِنَّهَا لو قامت فاغتسلت وصلَّت ركعتين من الظهر ثم جاءها الدم أَنَّهُ لا قضاء عَلَيهَا إذا لم تتوان في ذلك.

وبيان ذلك: أن القضاء مرتَّب عَلَى /٣٧/ فوات الواجب في الأداء،

وإذا لم يَتَّسِع الوقت لأداء ذلك الفرض فقد علمنا أَنَّهُ غَيْر واجب؛ لأَنَّه ﷻ حكيم لا يكلِّف عباده ما لا يطيقون، وليس من طاقتهم أداء فرض في وقت لا يَتَّسِع لأدائه، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الثالثة

في انتقال مُدَّة الحَيْض إلى الزيادة والنقصان

ويعبِّر عنها أصحابنا من أهل المَغرِب[1] ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ **بِمسألة الطلوع والنزول**.

وأنت خَبير بِأَنَّ هذه المَسألة مَبْنِيّة عَلَى القول بثبوت الأوقات في أَكْثَر الحَيْض وأَقَلّه، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَب من لا يُحدِّد بالأوقات فلا تتمشَّى عَلَى قاعدته هذه المَسألة؛ لأَنَّه لا يعتبر الأَيَّام والليالي في ذلك، وَإِنَّمَا يعتبر إقبال الحَيْضة وإدبارها.

واعلم أن المَرْأَة إذا حاضت في أوّل حيضة ثُمَّ طهرت كان ذلك الوقت أصلاً لِحيضها، وتكون تلك المُدَّة هي عدَّتها فيما أقبل من زمانها، فإذا استمر بها الدم بعد ذلك الوقت في الحَيْضة الثانية أو الثالثة انتظرت عند من أثبت عَلَيهَا الانتِظَار ـ عَلَى ما تقدَّم من الخِلَاف فيه ـ ثُمَّ اغتسلت وصلَّت.

وقال أبو سعيد: «لَمْ يَكن لها انتِظَار في المَرَّة الثانية مثل المَرَّة الأولى، وظاهر الأثر إطلاق القول بثبوت الانتِظَار، فلا معنى يُخصّصه بالمرَّة الأولى دون الثانية إذا ثبت القول به من أصله، وَاللهُ أَعلَم».

---

(١) انظر مثلاً: الجناوني: الوضع، ص٧٠.

فإذا تكرَّرت عَلَيهَا تلك الزيادة مراراً؛ فَإِمَّا أن تكون زيادة **منضبطة**، وَإِمَّا أن تكون **غَيْر منضبطة**:

ـ **فإن** كَانَتْ غَيْر منضبطة فلا تنتقل بِها عن حكمها الأَوَّل بل يكون وقتها الأَوَّل هو وقت حيضها، وذلك كما إذا جاءتها الزيادة في المَرَّة الأولى يَوْماً وفي المَرَّة الثانية يومين مثلاً، فإنَّ هذه الزيادة غَيْر منضبطة في نفسها فلا تصلح أن تكون قاعدة لغيرها.

ـ **وإن** كَانَتْ تلك الزيادة منضبطة فإن تكرَّرت عَلَيهَا ثلاث مَرَّات انتقلت في الرابعة، وذلك /٣٨/ أن يكون وقتها خَمْسَة أَيَّام مثلاً فتزيد يومين في ثلاث حيض، فَإِنَّهَا تنتقل في الرابعة إلى سبعة أَيَّام ويكون ذلك وقتها.

وكذلك في النقصان: فَإِنَّهَا تنزل عَن وقتها الأَوَّل إلى ما دونه بِما إذا توالى عَلَيهَا ثلاث مرَّات كُلّ ذلك دون وقتها الأَوَّل.

وإن أمرت بالاغتسال والصَّلاَة من حين ما ترى الطهر في أَيَّام حيضها فإن ذلك الأمر مَبْنِيّ عَلَى الاحتياط لا عَلَى الانتقال. **وقِيلَ**: إذا تَحوَّل إلى وقت أو عدد ثُمَّ دام عَلَى ذلك مرتين فقد صار لها وقتاً وتدع الوقت الأول. **وقِيلَ**: تنتقل بِمرَّة واحدة في الطلوع والنزول. **وقِيلَ**: تنتقل في الطلوع بثلاث مَرَّات وفي النزول بِمَرَّتَيْنِ واختاره الشيخ عامر في إيضاحه. **وقِيلَ**: لا تتحوَّل عن وقتها الأَوَّل ولو زاد من بعد أو نقص، وضعَّفه الشيخ عامر في إيضاحه، وعلَّل ذلك بِأَنَّ دم الحَيْض يزيد وينقص موجود ذلك في النِّسَاء، قال: «ولِذَلِكَ صارت أوقات النِّسَاء مُختَلِفَة، ولو كان لا يزيد ولا ينقص لكان أوقات النِّسَاء كُلّهَا متَّفِقة، وأهل الترفُّهِ والسعة

من النِّسَاء في زيادة الحَيْض وكذلك أهل الجهد منهنَّ في نقصان الحَيْض بِخلاف غَيْرها، وَاللهُ أعلَم.

ولعلَّ حُجَّة **القول** الأوَّل: إن الثلاث المَرَّات إذا توالت تكون عادة، وأمر الحَيْض مَبْنِيّ عَلَى العادة.

وَأَمَّا **القول** بِأَنَّها تنتقل بِمَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى القول بِأَنَّ أَقَلّ الجمع اثنان، فالمرَّتان عادة عند هذا القائل.

وَأَمَّا **القول** بِأَنَّها تنتقل بِمرَّةٍ فدَلِيله ما روي أَنَّهُ قال عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام لفاطمة بنت حبيش: «فَإِذَا أَقبَلَت الحَيْضَة فَاترُكِي لَها الصَّلَاةَ، وإِذَا أَدبَرَت وذَهبَ قَدرهَا فَاغسِلِي الدمَ عَنكِ وَصَلِّي».

وضعَّف الشيخ عامر القول بذلك، وعلَّله بِأَنَّ القائل بذلك جعلها كالمُبتدئة في كُلّ مَرَّة. قال: وهو عندي ضعيف؛ لأَنَّه لا ترجح عند الاختلاط إلّا ما كان معتاداً بِخلاف المبتدئة، /٣٩/ والمُعتَاد لا يكون بِمرَّة واحدة، وَإِنَّمَا يكون مُعتاداً بثلاث مَرَّات أو مرَّتين، وهو أَقَلّ الجمع عند بعضهم.

وَأَمَّا **القائل**: بِأَنَّها تَطلع بثلاث وتنزل بِمَرَّتَيْنِ فاستدلَّ عَلَى التفرقة بِأَنَّ الطلوع زيادة في الحَيْض، فلا تترك بتلك الزيادة ما تيقَّنَت وجوبه من العبادات إِلَّا بالعدد الذي اتَّفَقُوا أن تَكون تلك الزيادة بِها دم حيض وهو ثلاث مَرَّات، والنزول بخلافه؛ لأَنَّها لا تترك عبادة متيقّنة في النزول؛ فلِذَلِكَ قال: إِنَّهَا تنزل بِمَرَّتَيْنِ، وهو أَقَلّ الجمع عند بعضهم، بل الواجب عَلَيهَا أن تُصَلِّي وتصوم في الطهر إذا رأته داخل وقتها؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدبَرَتِ الحَيْضةُ فَاغتَسِلِي وَصَلّي».

و**اختلفَ** أصحابنا هل تَطلع المَرْأَة بالصُّفْرَة وتنزل بالصُّفْرَة؟

ـ **قال بعضهم**: لا تَطلع إِلَّا إلى دم خالص يوالي وقتها في الحَيْض، ولا تنزل إِلَّا إلى دم خالص يوالي وقتها في الطهر، وهذا القول مَبْنِيّ عَلَى أن ماعدا الدم الخَالِص ليس بحيض.

ـ **وقال آخرون**: تَطلع بالصُّفْرَة وتنزل بالصُّفْرَة؛ لأَنَّ الصُّفْرَة والكُدْرَة عند هؤلاء حيض.

وصحَّح الشيخ عامر القول الأَوَّل، واحتجَّ عَلَى ذلك بِأَنَّ الطلوع زيادة الحَيْض، قال: ولا تترك الوقت المُتَّفَق عَلَيهِ وتترك العبادات المُتَيَقَّنَة إِلَّا بالدم المُتَّفَق عَلَيهِ أَنَّهُ حيض، والصُّفْرَة والكُدْرَة قد وقع الاختلاف فيهما، هل هما حيض أم لا؟.

وكذلك النزول لا تنزل إِلَّا بِما اتَّفَق عَلَيهِ.

مثال هذا: امرأة أَوَّل وقت حيضها خَمْسَة أَيَّام، ووقت طهرها عشرة أَيَّام، فدام بِها الدم خَمْسَة أَيَّام، وفي اليوم السادس رأت صفرة فانتظرت فرأت الطهر في اليوم السابع فصلت به عشرة أَيَّام، فتوالى بها عَلَى هذا الحَال ثلاث مَرَّات، فمن قال لا تطلع بالصُّفْرَة ثبتت /٤٠/ عنده عَلَى وقتها الأَوَّل خَمْسَة أَيَّام. ومن قال تطلع بالصُّفْرَة انتقلت إلى سِتَّة أَيَّام.

وَأَمَّا إن رأت في اليوم الخَامِس صفرة وفي السادس دماً وتوالى لَها، قال الشيخ عامر: فإن هذه تطلع إلى السِتَّة ولا تضرُّها الصُّفْرَة التي في داخل وقتها.

قال: وكذلك إن رأت في الرابع طهراً، وفي الخَامِس والسادس دماً وتوالى لها فَإِنَّهَا تطلع ولا يضرُّها الطهر الذي في داخل وقتها.

قال: وَأَمَّا إن رأت في الخَامِس طهراً وفي السادس دماً فَإِنَّهَا لا تطلع؛ لأَنَّها تُجمل وقتها بالطهر.

قال: وكذلك إن كان الرابع طهراً والخَامِس صفرة والسادس دماً فَإِنَّهَا لا تطلع؛ لأَنَّ الصُّفْرَة بعد الطهر كحكم الطهر.

قال: وكذلك النزول عَلَى هذه الحَال، مثل أن يكون وقتها في الحَيْض سبعة أَيَّام ووقت طهرها عشرة أيَّام، فدام بِها الدم خَمْسَة أَيَّام وفي السادس صفرة فرأت الطهر وتَمَّ لَها، وتوالى لها ذلك، فإن هذه لا تنزل بالصُّفْرَة إلى سِتَّة أَيَّام، ولا تنزل إِلَّا بالدم الخَالِص، إِلَّا عَلَى قولِ مَن قال: تنزل بالصُّفْرَة ويكون وقتها سِتَّة أَيَّام. وإن كان الخَامِس طهرا والسادس دما وتوالى لَها فَإِنَّهَا تنزل ولا يضرُّها يوم الطهر في داخل وقتها، وَاللهُ أَعلَم.

ويكون الطلوع: مِن ثَلَاثَة إلى عشرة عَلَى مَذْهَب من قال: إن أَقَلّ الحَيْض ثَلَاثَة وأَكْثَره عشرة. وتطلع إلى الخَمْسَة عشر عَلَى مَذْهَب من قال: إن أَكْثَره خَمْسَة عشر.

وتنزل في الحَيْض من عشرة إلى ثَلَاثَة عَلَى مَذْهَب من جعل أَقَلّ الحَيْض ثَلَاثَة أَيَّام، وإلى ما دون ذلك عَلَى سائر المذاهب.

ويكون الطلوع بالدرجات؛ باليوم واليومين والأَكْثَر، حَتَّى تنتهي إلى أَكْثَر أَيَّام الحَيْض، ويكون الطلوع بدرجة واحدة إلى أَكْثَر الأوقات.

مثال ذلك: إذا كان للمرأة وقت حيضها ثَلَاثَة أَيَّام فتمادى عَلَيهَا الدم بعد الثَّلَاثَة وانتظرت /٤١/ ورأت الطهر عَلَى يومين، وتوالى لها ذلك ثلاث مَرَّات فَإِنَّهَا تنتقل إلى خَمْسَة أَيَّام لوقت حيضها. وكذلك إن زادت

أَيَّام حيضها عَلَى خَمْسَة أَيَّام بعد ما انتقلت إليها فَإِنَّهَا إن توالى لها ذلك تنتقل إلى سبعة وما زادت أَيَّامها. ثُمَّ هي كذلك تنتقل بالدرجات حَتَّى تصل إلى أَكْثَر الحَيْض، وتنتقل بدرجة واحدة إلى عشرة أَيَّام إن تمادى بها الدم من ثَلَاثَة أَيَّام التي هي وقتها إلى أَكْثَر الحَيْض فطهرت وتَمَّ لَها الطهر؛ فَإِنَّهَا إن توالى لها ذلك ثلاث مَرَّات انتقلت من ثَلَاثَة إلى عشرة.

وكذلك النزول عَلَى هذه الحَال يكون بالدرجات، ويكون بِمَرَّة واحدة إن توالى لها ذلك، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الرابعة

في الإثابـة

وهِي: عبارة عن رجعة الحَيْض بعد وجود الطهر وتَمَام الوقت، فهما شرطان لها، فإذا اختلَّ أحد الشرطين فليس بإثابة، وذلك كما إذا اتَّصَل الدم بِحيضها الأَوَّل وَلَمْ يفصل بينهما طهر فإن هذا الدم ليس بإثابة اتِّفَاقاً ـ وإن جاء بعد تَمَام الوقت ـ بل تنتظر اليوم واليومين عَلَى ما مرَّ في مسألة الانتِظَار، فإذا انقطع عنها وَإِلَّا اغتسلت وصلَّت وكَانَتْ مستحاضة، فإن أقامت عَلَى ذلك مراراً انتقلت إليه عَلَى ما مرَّ في مسألة الانتقال.

وكذلك إذا وجدت الطهر في أَيَّام حيضها ثُمَّ أعقبها دم في تلك الأَيَّام، فإن ذلك الدم لا يُسَمَّى إثابة، بل حَيضاً فقط؛ فالإثابة لا تكون إِلَّا بعد خروج الوقت ووجود الطهر، ولها شروط أخر، بعضها مُتَّفَق عَلَيهِ والباقي مُختلف فيه.

فَأَمَّا **المُتَّفَق عَلَيهِ**: فهو أن تكون عودة الدم فيما دون أَكْثَر الحَيْض منذ جاءها الدم الأَوَّل.

مثال ذلك: امرأة وقتها خَمْسَة أَيَّام فطهرت بعد الخمس يَوْماً أو يومين /٤٢/ ثُمَّ عَاودها الدم، فَإِنَّهَا تكون في هذا الدم مستحاضة، فإذا استقرَّ لها ذلك ثلاث مرار كَانَتْ إثابة. فلو كان وقتها مثلاً سبعة أَيَّام ثُمَّ تَطهر يَوْماً أو يومين ثُمَّ يعاودها الدم فَإِنَّهَا تكون في هذا الدم مستحاضة عَلَى مَذْهَب من جعل أَكْثَر الحَيْض عشرة أَيَّام.

وَلَا بُدَّ من جعلها إثابة عَلَى مَذْهَب من جعل أَكْثَر الحَيْض خَمْسَة عشر يَوْماً.

والمَعْنَى: في ذلك أنَّ الدم الذي تعوَّدت تراه في أَيَّام الحَيْض مَحكوم له بِأَنَّه حيض وما رأته بعد أَيَّام الحَيْض فهو استحاضة.

ومن الشروط المُتَّفَق عَلَيهَا: أن تكون مُدَّة الدم المعاود لَها مُتَّفقة.

مثال ذلك: أن تراه في كُلّ مَرَّة يَوْماً أو يومين أو ثلاثاً أو نحو ذلك، إِلَّا أَنَّهُ لا يَختلف عن الحَال الذي يأتيها في كُلّ مَرَّة، فلو جاءها مَرَّة يَوْماً ومَرَّة يومين ومَرَّة ثلاثاً أو العكس فلا تكون هذه إثابة بل استحاضة، لعدم انضباطها في نفسها، وما لا ينضبط في نفسه فلا يصلح أن يكون قاعدة لغيره.

وكذلك إذا كَانَتْ تأتيها مَرَّة يَوْماً ومَرَّة يَوْماً ونصفاً ومَرَّة يومين فَإِنَّهَا ليست بإثابة، لعدم اتِّفَاقها، قال العلامة الصبحي: «وأحسب أن بعضاً يَجعلها إثابة، ويوجب عَلَى المَرْأَة أَحْكَام الإثابة»، وَاللهُ أَعلَم.

كذلك يشترط: أن تكون المُدَّة التي بين الدم الأَوَّل والإثابة مُتَّفَقة، فلو عاودها مَرَّة بعد يوم، ومَرَّة بعد يومين ومَرَّة بعد ثلاث؛ فليست هذه إثابة وَإِنَّمَا هي استحاضة.

وقد **اختلفَ** أهل العلم فيما إذا أتتها مَرَّة أَوَّل اليوم ومَرَّة آخره، فقال من قال: هذه إثابة ولا يزيل حكمها اختلافها في المجيء إذا جاءت في يوم واحد. وقال من قال: هذه استحاضة تغتسل وتُصَلِّي، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الشروط المُخْتَلَف فيها:

فمنها ما /٤٣/ تقدَّمت الإشارة إليه في ذكر الشروط المُتَّفَق عَلَيهَا.

ومنها ما ذكروه من أن الدم المعاود بعد الطهر لا يكون إثابة حَتَّى يعاودها كذلك ثلاث مَرَّات، ولم يذكروا فيه اختلافاً.

والظاهر أن الاختلاف المَوجُود في الطلوع والنزول هل يكون بثلاث أو بِمَرَّتَيْنِ أو بِمَرَّة واحدة؟ جارٍ هَاهُنا، إذ لا مانع من إجراء الخِلَاف المَذْكُور هنالك؛ لأَنَّ القائلين بثبوت الإثابة إِنَّمَا يَجعلونَها في حكم الحَيْض السابق. وكذلك مسألة الانتقال فَإِنَّهُ إِنَّمَا يكون الدم الزائد حَيضاً بنفس الزيادة عند من قال في الانتقال بالمَرَّة، وبنفس الاعتياد عند من قال بالمرَّتين أو الثلاث.

وهذا المَعْنَى بعينه موجود في الإثابة، اللَّهُمَّ إِلَّا أن يقال: إنَّ الطهر الفاصل بين الحَيْض والإثابة أورث شبهة في دم الإثابة، وبذلك تكون مستحاضة ما لَمْ تُعاودها ثلاث مرَّات، بِخِلَافِ الدم المُتَّصِل فَإِنَّهُ جزء من الحَيْضة الأولى فهو أبعد من الشبهة. فمن ثَمَّ صحَّ الخِلَاف في الانتقال، ولم يذكروه في الإثابة، وَاللهُ أَعلَم.

ومنها ما اشترطه أبو المُؤثِر في الإثابة: أَنَّهَا لا تكون إثابة حَتَّى تكون دماً خالصاً، وهذا مَبْنِيّ عَلَى مَذْهَب من لا يرى غَيْر الدم الخَالِص حَيضاً.

وعن أبي عبد الله: إن كَانَتْ تثيبها صفرة أو كُدرة، فإن كان ذلك في أَيَّام حيضها أو في وقت الإثابة التي هي عادة لَها تركت لِذَلِكَ الصَّلَاة والصيام، وإن كَانَتْ الصُّفْرَة والكُدْرَة بعد انقضاء أَيَّام حيضها وإثابتها التي عوَّدتها فلتَتَوَضَّأ مِن ذلك وتُصَلِّي وتصوم، ولا غسل عَلَيهَا من ذلك ـ إن شاء الله ـ .

وسئل العلامة الصبحي عن الطهر الذي بين الإثابة والحَيْض، أيكون حَيضاً أم لا /٤٤/ إذا كان الطهر أَكْثَر من الحَيْض؟ فقال: أَحسب أَنَّهُ حيض في العشر، وأحسب أن بعضاً يُخرجه عن حكم الحَيْض.

وفي مَوْضِع آخر عنه: إذا كان للمرأة إثابة تأتيها بعد طهر يومين في العشر فعَلَيهَا الصَّلَاة والصيام فيما بين الدَّمَين وصيامها تامّ عَلَى ما قِيلَ. **وقول**: عَلَيهَا بدل ما صامت بين الدمين. **وبعض**: يَختار هذا القول. وكذلك لا يطؤها زوجها بينهما، وإن وطئها **فبعض**: شدَّد عَلَيهِ في ذلك. **وأَكْثَر** القول: لا تَحرم عَلَيهِ، وَاللهُ أَعلَم.

وفي الأثر: **وكرَّه** الفقهاء للرجل أن يَطأ امرأته إذا طهرت في أَيَّام حيضها واغتسلت حَتَّى تتمَّ أَيَّام حيضها. **وكذلك** بعد أَيَّام حيضها قبل أن يثيبها الدم إذا كان يثيبها وذلك عادتها. **وكذلك** إذا كان قرؤها مُختلفاً عَلَيهَا فطهرت لأَقَلّ من ذلك واغتسلت، فكلّ هذا مكروه للزوج الوطء فيه. **وكذلك** في أَيَّام النفاس وهي طاهر بعدما تغتسل، ولا يبلغ به ذلك إلى حِرمة ولا فساد، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان أَنْوَاع دم الحَيْض

فقال:

أَنْـــوَاعــه أَســوَدُ ثُــمَّ أَحـــمـــرُ وَكُـدرَةٌ وَمـنـهُ أيـضـاً أَصـــفَـــر
وَالخُلفُ في الصُّفْرَة مَهمَا انفَرَدَت وَلَـمْ تَـكُـن عُـقَـيـب دَمٍ وُجِـدَت
كَـذاكَ الأحـمَـر مـا لَـمْ يَـغـلُـظ وَلَـمْ يَـكُـن عُـقَـيـب دَمٍ أَغـلَـظ

يعني: أن دم الحَيْض يكون عَلَى أَنْوَاع:

ـ **فمنه ما يكون أسود**؛ لقوله ﷺ: «دمُ الحَيْضِ أَسْودٌ ثَخينٌ لَهُ رائِحَةٌ»[(١)]، قال أبو المُؤثِر: «دم الحَيْض عَبيط أَسود أَسلس»[(٢)] لا يكاد يَخرج من الثوب إذا غسل، وقد ذكر أن السيِّدة عائشة كَانَتْ إذا اغتسلت فبقي له أثر غَيْرته بشَيْء من صفرة.

ـ **ومنه ما يكون أحمر** /٤٥/ كالأرجوان المِصري، أو كالدم الأَوَّل من الذبيحة، روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «إذا رَأتِ المُستَحَاضَةُ الدّمَ البحرانِيَّ فلا تُصَلِّي، وإذا رأتِ الطُّهرَ ولَوْ ساعَة فَلتغتسِل وتُصَلِّي»[(٣)].

---

(١) لَمْ نجده بِهذا اللفظ، وقال فِيه ابن الملقن: ما ذكره الرافعي فيه أَنَّهُ أسود يعرف وأن له رائحة فغريب. انظر: ابن ملقن: خلاصة البدر المنير، ر٢٥٠، ١/ ٨١.

(٢) الدم العبيط: الطري، والأسلس: اللين السهل. انظر: انظر: اللسان، (عبط، سلس).

(٣) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ر٢٨٦، ١/ ٧٥. والدارمي بلفظه، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ر٨٠١، ١/ ٢٢٥.

وقال ابن سيرين: استحاضت امرأة من آل أنس بن مالك، وأمروني، فسألت ابن عباس عن ذلك فقال: «إذا رأت الدم البحرانِيّ فلتدع الصَّلَاة».

ويقال: إن الدم البحراني دم الحَيْض، سُمِّيَ بَحرانياً لغلظه وشدَّة حُمرته حَتَّى يكاد يسودّ ويشبه لون البحر. **وقِيلَ**: البحراني ما تَحصل فيه كدورة تشبيهاً له بِماء البحر.

ـ **ومنه ما يكون أكدر**، وهو ضدّ الطهر الصافي، لِما روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «لَا تَطهُرُ المَرْأَةُ مِن حَيضِهَا حَتَّى تَرَى القَصَّةَ البَيضَاءَ»[(١)].

ـ **ومنه ما يكون أصفر**، وهو المَاء الذي تراه المَرْأَة كالصديد يعلوه اصفرار، والدَّلِيل عَلَى أَنَّهُ من أَنْوَاع الحَيْض ما تقدَّم عن عائشة.

فهذه أقسام دم الحَيْض التي ذكرها أبو إسحاق ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ .

قال أبو إسحاق: «لا تكون الصُّفْرَة أو الكُدْرَة حَيضاً إِلَّا في خصلة واحدة، وهي أن يتَقَدَّمها الدم في أَيَّام الحَيْض فَحينئذ تكون حَيضاً، وإن لَمْ يكن دم معهما»، قال: «وقد قال بعض أصحابنا: إن الدم الأحمر الرقيق حكمه حكمها، وَاللهُ أَعلَم».

قال الشيخ عامر: «قال بعضهم: إذا رأت ما يُخالف لون الرمل[(٢)] فَإِنَّهَا تعطى للحيض وتدع الصَّلَاة ولا تغتسل، قال: وَأَمَّا الصُّفْرَة والكُدْرَة، فقد **اختلف** الفقهاء فيهما، هل هما حيض أم لا؟

ـ **فقال** قوم: هُما حيض في أَيَّام الحَيْض لا في غَيْرها.

---

(١) رواه البخاري بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ر٣١٩، ١/ ٩٥. والدارمي بمعناه، باب الطهر كيف هو، ر٨٦٠، ١/ ٢٣٤.

(٢) قوله: لون الرمل، يعني: الرمل الأبيض. انتهى المؤلف.

ـ **وقال آخرون:** لا حكم للصفرة والكُدْرَة، إِنَّمَا الحكم لِما سبقهما وتقدَّمهما، إن سبقهما حيض فحكمها حكم الحَيْض، وإن سبقهما طهر فحكمهما حكم الطهر.

ـ **وقال آخرون:** إن /٤٦/ الصُّفْرَة والكُدْرَة حيض في أَيَّام الحَيْض وفي غَيْر أَيَّام الحَيْض رأت ذلك مع الدم أو لَمْ تره.

ـ **وقال آخرون:** إن الصُّفْرَة والكُدْرَة لا تكونان حَيضاً لا في أَيَّام الحَيْض ولا في غَيْرهما ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه.

قال: **وقِيلَ:** لا يكون حَيضاً حَتَّى يكون الدم العبيط هو الأَكْثَر الغالب عَلَى الصُّفْرَة والكُدْرَة والحُمرَة، فإن كان الدم العبيط هو الغالب عَلَى ذلك كان ذلك حَيضاً ولو تقدَّمت الصُّفْرَة ونَحوها، وهذا القائل قد جعل الحكم للأغلب من الدماء.

قال أبو الحواري ومُحمَّد بن الحسن: «الذي نأخذ به أن الصُّفْرَة في أَيَّام حيضها ليس بِحيض إِلَّا أن يتَقَدَّمها دم».

وقال الشيخ أبو سعيد: «قوله من قال: إن الصُّفْرَة والكُدْرَة متى ما كَانَتَا في أَيَّام الحَيْض فهي حيض: هو عندي يشبه الشاذ».

وقال أبو مُحَمَّد: «أَمَّا مَن ذهب من أصحابنا إلى أن الصُّفْرَة والكُدْرَة في أَيَّام الحَيْض إذا لم يكن الدم متَّصلاً بِهما فهو حيض فقوله فيه نظر»، واستدلَّ عَلَى ذلك بِحديث أم عطية الآتي ذكره.

وصحَّح الشيخ عامر تبعاً لأبي مُحَمَّد أن تكون الصُّفْرَة والكُدْرَة حكمهما حكم ما سبق لهما، قال: وكذلك الثَّرِيَّة والعَلَقة والتيبُّس. قال

المُحَشِّي: «والثَّرِيَّة هي غُسَالَة الدمِ عَقب طهرها، وهو بتشديد الثاء وكسر الراء وتشديد المثنَّاة التحتيَّة. **وقِيلَ**: الثريَّة: المَاء المُتغيِّر دون الصُّفْرَة، وقِيلَ الدفعة من الدم»، انتهى باختصار.

قال الشيخ عامر: «وأصل هذا الاختلاف مُخَالِفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، وذلك أَنَّهُ روي عن أم عطية الأنصارية قالت: «كنّا لا نعدُّ الصُّفْرَة والكُدْرَة حَيضاً في زمَانِ النَّبِيّ ﷺ»[1]، وروي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «لا تَطهر المَرْأَة من حيضها حَتَّى ترى القصَّة البيضاء».

ـ **فَمَنْ ذهب** إلى حديث عائشة /٤٧/ جعل الصُّفْرَة والكُدْرَة حَيضاً سواء ظهرت في أَيَّام الحَيْض أو في غَيْرها مع الدم أو بلا دم؛ لأَنَّ حكم الشَيْء الواحد في نفسه لا يَختلف.

ـ **ومَن ذهب** إلى ظاهر حديث أم عطية لَمْ ير الصُّفْرَة والكُدْرَة شيئاً؛ لا في أَيَّام الحَيْض ولا في غَيْرها، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه، لقوله ﷺ: «دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدٌ ثَخِينٌ يُعرَفُ»[2]، وجعل الصُّفْرَة والكُدْرَة من سائر الرطوبات التي يرخيها الرحم.

ـ **ومَن رأى** الجمع بين الحَدِيثين قال: إن حديث عائشة هو في أَيَّام الحَيْض، وحديث أم عطية في غَيْر أَيَّام الحَيْض، أو حديث عائشة هو في أثر الدم، وحديث أمّ عطيَّة بعد انقطاع الدم.

(١) رواه البخاري بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ر٣٢٦، ١/ ٩٧. والدارمي بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الطهر كيف هو، ر٨٦٥، ١/ ٢٣٤.

(٢) رواه أبو داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش بمعناه،كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لِكُلِّ صلاة، ر٣٠٤، ١/ ٨٢. والنسائي، مثله، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ر٢١٥، ١/ ١٢٣.

قال أبو مُحَمَّد: «إن القول بِأَنَّ الصُّفْرَة والكُدْرَة إذا تقدَّمهما الدم واتَّصَلتا به حيض، العمل عَلَيهِ أَكْثَر والحُجَّة له أقوى؛ لأَنَّ المَرْأَة ما لَمْ تَر الدم فهي طَاهِرَة باتِّفَاق الأُمَّة؛ فإذا رأت صفرة أو كدرة؟ اختلف الناس في حكمها: فسمَّاها **بعضهم**: حائضاً. **وبعضهم**: مستحاضة. **وبعضهم**: مُحدثة كسائر الأحداث الموجبة لرفع الطَّهَارَة.

والاختلاف غَيْر مزيل للإجماع إِلَّا بِحُجَّة، **فهي عندي** أبداً طاهر ما لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَنَّهَا حائض وترى دماً، ويكون دمها ذلك دَلِيلاً عَلَى حيضها إذا كَانَتْ صُفْرَة أو كُدْرَة فهو من حيضها؛ لأَنَّها دخلت بيقين ولا تَخرج إِلَّا بيقين، وترى النقاء البيِّن ما لَمْ تُجاوز ما تعلم أَنَّهُ ليس بِحيض.

وبالجُملَة: فإن المُجتَمع عَلَى أَنَّهُ حيض من أَنْوَاع الدماء وهو ما خرج من الرحم إلى مَوْضِع الجِمَاع، وكان متَّصفاً بصفات: **إحداها**: أَنَّهُ أسود. **والثانية**: أَنَّهُ ثخين. **والثالثة**: أَنَّهُ مُحتدم، وهو المحترق من شدَّة /٤٨/ حرارته. **والرابعة**: أَنَّهُ يَخرج برفق ولا يسيل سيلانا. **والخَامِسة**: أن له رائحة كريهة بِخِلَافِ سائر الدماء؛ وذلك لأَنَّه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة. **والسادسة**: أَنَّهُ بَحراني وهو شديد الحُمرَة؛ فالدم المَوصُوف بِهَذِهِ الصفات هو حيض بإجماع الأُمَّة من موافق ومُخَالِف.

وأصحابنا لا يَذكرون من صِفته الاحتراق ولا الخروج برفق، بل يَقتصرون عَلَى الصفات الباقية؛ وما لَمْ يَجمع هذه الصفات فقد وقع فيه الخِلَاف بين الأمَّة، وهو موجود في المَذْهَب كما رأيت مِمَّا تقدَّم.

احتجَّ من قال: بِأَنَّ ما عدا هذا الدم ليس بِحَيض لأَنَّ الأصل بقاء التكاليف، وزوال بعضها إِنَّمَا يكون لعارض الحَيْض، فإذا كان الحَيْض

غَيْر معلوم الوجود بقيت التكاليف التي كَانَتْ واجبة عَلَى ما كَانَتْ، ولا يَصِحُّ لنا أن نزيلها بأمر مشتبه لا نعلم أهو حيض أم لا؟

احتجَّ القائلون: بِأَنَّ الحَيْض يكون بالدم المتَّصف بِهَذِهِ الصفات كُلّهَا وبالمُتَّصف بِغَيْرها بِأَنَّ الشارع قدر وقتاً مضبوطاً متى حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحَيْض كَيْفَ كَانَتْ صفة الدماء، والمقصود من هذا إسقاط العسر والمشقة عن المُكلّف؛ وبيان ذلك: أن هذه الصفات قد تشتبه عَلَى المُكلّف، فإيجاب التأمُّل في تلك الدماء وفي تلك الصفات تقتضي عسراً ومشقة وقد قال تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

خاتِمة

في بيان الطهر من الحَيْض والنفاس

وذلك شيئان:

- طهر مُجتمع عَلَيهِ.

- وطهر مُختلف فيه:

- أَمَّا **الطهر المُجتَمع عَلَيهِ**: فهو المَاء الأبيض الذي تراه بعد انقضاء أَيَّامها، يخرج من مَخرج الحَيْض، يشبه في بياضه القصَّة البيضاء (وهي: القطعة /٤٩/ من الجَصّ). وذهب بعض أصحابنا إلى: أَنَّهُ قطعة من الورق. والمُرَاد من هذا التشبيه المبالغة في بيان بياضه.

(١) سورة الْحَجِّ، الآية: ٧٨.

ومن ثَمَّ قالوا: إذا اشتبه عَلَيهَا طهرها فَإِنَّهَا تناظره بريق الصائم أو بالجهة التي تلي ذراعها من سوارها من الفضَّة ـ وقِيلَ: البائن عن ذراعها ـ، والدرهم الشهري، وحصى الطريق الذي أكلته الأقدام، وصوف نَواصي الكباش البيض، تأخذه وتنفشه سبع مَرَّات وتغسله في مرمر[١].

والـمُرَاد من هذا كُلّه: بيان شدَّة بياضه، فإذا وجدت الـمَرْأَة الـمَاء الـمَذْكُور عند تَمَام وقتها اغتسلت وصلَّت وكَانَتْ طَاهِرَة بالإجماع. **واسْتَدَلُّوا** عَلَى ذلك بِحديث عائشة ﵂: «لا تَطهر الـمَرْأَة من حيضها حَتَّى ترى القصَّة البيضاء»، وَاللهُ أَعلَم.

وشرط هذا الطهر: أن يكون فَائضاً عن مَحلّه، فإن الـمَرْأَة لا تُصَلِّي بطهر التفتيش، ولا تترك الصَّلَاة بدم التفتيش، **وقِيلَ**: «إن التي تفعل ذلك لا تريح رائحة الجَنَّة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خَمسمائة عام»، وقد رخَّصوا لِمن كَانَتْ عادتها التفتيش ولا تَجد الطهر ولا الحَيْض إِلَّا به.

وَأَمَّا الطهر الـمُخْتَلف فيه: فهو الـمَاء الأبيض تَجده الـمَرْأَة قبل انقضاء وقتها، وقد تَقَدَّم في مَسْأَلَة الانتِظَار وغيرها نَقل الخِلَاف في ذلك، وأنَّ بعضهم: يَجعله طهراً فيوجب عَلَيهَا أَحْكَام الطاهر. وبعضهم: لا يراه طهراً ويوسع لها في ترك الصَّلَاة اليوم والليلة، وقد تَقَدَّم ذلك كُلُّه.

ومن الطهر الـمُخْتَلف فيه **الجُفوف**: وهو خروج الكُرسف جافّاً من دَم أو قَصَّة.

قال الشيخ عامر: «فنزول الـمَاء الأبيض هو الأقعد في الطهر عند

(١) الْمَرمَر: صخر رخامي جيري متحول يتركب من بلورات الكلسيت، يستعمل للزينة في البناء، وفي صنع التماثيل ونحوها. انظر: المعجم الوسيط، مرمر.

أصحابنا ـ رحمهم الله ـ ، كان ذلك عادة المَرْأَة أو ليس بعادة، والتي عادتها الجفوف هو طهرها.

فإن جفَّت التي عادتها المَاء الأبيض فبعض أصحابنا يقول: تنتظر من ساعة إلى ساعة،/ ٥٠/ فإن أتاها المَاء الأبيض وَإِلَّا اغتسلت وصلَّت.

وعند أهل المدينة الأقعد هو الجفوف؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1] وهو انقطاع الدم عند بعض أهل التفسير، والمَاء الأبيض عندهم طهر التي عادتها ذلك.

وخرّج الشيخ أبو سعيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ ثبوت الخِلَاف في الطهر عَلَى وجود الخِلَاف في الحَيْض؛ فخرج عَلَى قول مَن قال: لا يكون الحَيْض إِلَّا بالدم العبيط السائل أو القاطِر أَنَّهُ إذا انقطع الدم السائل والقاطر فهي فيما سوى ذلك طاهر، ولو كان فيها الصُفْرَة والكُدْرَة والحُمرَة والغبرة السائلات أو القاطرات، وعَلَيها في ذلك الاغتسال والصَّلَاة والصوم، ولو كان ذلك متَّصلاً فيها بالدم بعد انقطاعه، ولا يَجُوز لَها عَلَى هذا الحَال أن تترك الصَّلَاة عند صَاحِب هذا القول؛ لأَنَّها طَاهِر ولزوجها وطؤها في حال ما يكون عَلَيهَا فيه الصَّلَاة.

ودَلِيله ما مرَّ من حديث أم عطية، وبيان ذلك: أَنَّهُ إذا ثبت أن الحَيْض لا يكون إِلَّا بالدم الخَالِص فما عدا الدم الخَالِص ليس بِحَيض، وما لم يكن حَيضاً فالمَرْأَة معه طاهر، وَاللهُ أَعلَم.

وخرَّج عَلَى قول من قال: إِنَّهَا بِمَنزِلَة الحَائِض ما دام بِها الصُفْرَة أو الكُدْرَة أو الحُمرَة أو الغبرة ولا تَجوز لها الصَّلَاة في ذلك الحَال إذا كان

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

شَيْء من ذلك قاطرا أو سائلا؛ لأَنَّهُ إذا انقطع عنها ذلك وبقي مكمنا في الرحم فهي بِمَنزِلَة الطاهر في ذلك، وعَلَيهَا ولها الغسل والصَّلَاة؛ لأَنَّها قد خرجت من حكم الحَيْض عند صَاحِب هذا القول، ولا يعتبر المكمن في الرّحم ولو كان دماً عبيطاً.

وخرَّج عَلَى قول من قال: إِنَّهَا بِمَنزِلَة الحَائِض ما دام بِها الدم المكمن في الرحم؛ لأَنَّهُ إذا زال عنها ذلك وانقطع ـ ولو بقي فيها الصُفْرَة /٥١/ والكُدْرَة مكمناً في الرحم ـ فهي بِمَنزِلَة الطاهر بزوال الدم المكمن، وعَلَيهَا في ذلك ولها الغسل والصَّلَاة.

وخرَّج عَلَى قول من قال: إِنَّهَا بِمَنزِلَة الحَائِض ما دام بِها شَيْء من ذلك ـ ولو كان مكمنا في الرحم حَتَّى تطهر من ذلك ـ أَنَّهُ إذا زال عنها ذلك كَانَتْ بِمَنزِلَة الطاهر، وعَلَيهَا الغسل والصَّلَاة.

ولو كان بها بلل غَيْر الطهر أو ماء أو يبوس فهي طاهر في ذلك إذا زال عنها الصُفْرَة المكمنة وشبهها.

وقال من قال: إِنَّهَا بِمَنزِلَة الحَائِض ما دام الطهر مشتبهاً عَلَيهَا حَتَّى ترى الطهر البيّن الذي هو مثل القصَّة أو القطن، فإذا لم تر الطهر البَيِّن فهي بِمَنزِلَة الحَائِض حَتَّى ترى الطهر البيِّن وتنقضي أَيَّامها، إن كان لَها عادة في أَيَّام قد عوّدتها، فإن لم تكن لها عادة كان لها ترك الصَّلَاة، وحكمها حكم الحَائِض حَتَّى تنتهي إلى أَكْثَر الحَيْض، عَلَى ما مرّ من الخِلَاف في ذلك.

قال: ويَخرج في بعض القول: **إن كَانَتْ** المَرْأَة مِمن يأتيها الطهر المشابه للقطن أو القصَّة البيضاء كان القول فيها ما مضى. **وإن كَانَتْ** مِمَّن

لا يرى القصَّة البيضاء ولا تأتيها كَانَتْ بانقطاع الصُفْرَة والكُدْرَة والحُمرَة وما أشبه ذلك ـ مِمَّا ذَكَرنَا من الفائض والمكمن في الرحم ـ مَحكوماً لَها بِحكم الطاهر التي ترى القصَّة البيضاء، وعَلَيهَا من الصَّلَاة ما عَلَى الطاهر؛ لأَنَّ النِّسَاء في هذه يختلفن، فلعلّ بعضهن ترى الطهر وبعضهن لا تراه أبداً، فيلحق كل حال حكمه الذي ثبت له، ولزوجها وطؤها في حال ما ثبتت لها الصَّلَاة.

وقِيلَ: يؤمر زوجها ألَّا يَطأها ما لم تر الطهر البيِّن.

وقِيلَ: لو أتاها الطهر البيّن في أَيَّام الحَيْض يؤمر زوجها ألا يطأها ولو اغتسلت وصلت حَتَّى تنقضي أَيَّام حيضها، فإن وطئها لَمْ تُحرم عَلَيهِ إذا وطئها بعد الطهر والتطهُّر، وَاللهُ أَعلَم.

وسيأتِي عند / ٥٢/ الكلام عَلَى المُستَحَاضَة بيان أَقَلّ أوقات الطهر وما قِيلَ في أَكْثَره، وَاللهُ أَعلَم.





تنبيه: [في الواجب عَلَى المَرْأَة في الغسل]

اعلم أَنَّهُ يَجب عَلَى المَرْأَة الاغتسال بوجود الطهر من الحَيْض والنفاس كما مرَّ ذكره في موجبات الغسل. وعلى كُلّ حال **فإن كان** الطهر مُجتمعاً عَلَيهِ كان وجوب الغسل مُجتمعاً عَلَيهِ في ذلك الحَال، **وإن كان** الطهر مُختلفاً فيه كان وجوب الغسل مُختَلَفاً فيه: فعلى قول من يرى ذلك الحَال طهراً يَجب الغسل بوجوده، ولا يَجب عَلَى القول الآخر.

وإذا أرادت المَرْأَة الغسل من الحَيْض؛ فإن حضرها الغسل غسلت به، وإن لم يحضرها الغسل غسلت بالمَاء واستَنقت، وإن لَمْ يَحضرها المَاء تيمَّمت بالصعيد الطيِّب لغسلها.

قال في الإيضاح[1]: «وفي الأثر: وعن امرأة أرادت أن تغتسل من حيضها كَيْفَ تغتسل؟ قال: تغسل يديها ثُمَّ تَستنجي ثُمَّ تَنزع النجس من جسدها، ثُمَّ تَمشط رأسها بالطَّفل[2] والمَاء جَمِيعاً حَتَّى تنقيه، ثُمَّ تصبُّ المَاء عَلَى سائر جسدها.

وقال: إن أرادت المَرْأَة أن تغتسل في ماء جارٍ لا تفرش ثوبَها للشعر

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٩٠.

(٢) الطَّفْل: طين أصفر يتجمد عَلَى هيئة رقائق بتأثير ضغط ما فوقه من صخور، وتصبغ به الثياب. انظر: المعجم الوسيط، طفلت.

الذي يقع من رأسها ولا بأس، وَأَمَّا إن أرادت أن تغتسل في غَيْر المَاء الجاري تفرش ثوبها للشعر ثُمَّ تَجمعه ثُمَّ تغسله وترفعه حيث لا يراه أحد. قال: وهذا عندهم استحبَاب في غسل رأسها بالطفل وخصوصاً إذا كان موسخاً.

قُلتُ: ويدلُّ عَلَى ذلك ما يروى عن عائشة ﵂ أَنَّهَا قالت: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ تسأله: كَيْفَ تغتسل من الحَيْض؟ فقال: «تَأخذ إحداكنَّ مَاءها وسدرتَها فتطهر فتحسن الطهور، ثُمَّ تَصبّ عَلَى رَأسِهَا فَتدلُكه دَلكاً شَديداً حَتَّى يَبلُغَ شُؤون رَأسِهَا، ثُمَّ تَصبُّ عَلَيهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأخُذ فرصة[1] مِن مِسكٍ فَتُطَهِّر /٥٣/ بِها»، فَقالَت: كَيْفَ أَتطهَّر بِها؟ فقال: «تطهَّري بِها»، فقالت: كَيْفَ؟ قال: «سُبحَانَ اللَّه!! تَطهَّرِي بِها»، قالت عائشة: فرأيت رسول الله ﷺ حوَّل وجهه استحياء، فعرفن أَنَّهُ يكنِّي عنها، فاجتذبتُ المَرْأَة إِلَيَّ، فقلتُ لَها: «تتبَّعي بها أثر الدم»[2]، ولعلَّ الحكمة في اتِّباع أثر الدم بالفرصة المُمسكة إصلاحَ المَوْضِع وتطييبه من كراهة ريح الحَيْضة، والحِكْمَة في الغسل بالسدر إزالة الدَّنس، فيصحُّ أن يُجعل مكان السدر جَمِيع ما يقوم مقامه في إزالة الأدناس، وَاللهُ أَعلَم.

وغَسل المَرْأَة من الجَنَابَة والحَيْض سَواء، إلَّا ما تَقَدَّم من استحبَاب الغسل بالسدر والطَّفل للحَائِض، فإنّ الجنب لم تؤمر بذلك، فيجب عَلَيهَا تعميم الغسل لِجَمِيع البدن في الحَالين، وعَلَيهَا أن تدخل إصبعها في الفرج وتبالغ في الغسل ولا تؤذي مَوْضِع الولد.

---

(١) الفَرْصَة: قطعة من الصوف أو القطن. انظر: العين، (فرص).

(٢) سبق تخريجه فِي حديث أسماء بنت شكل: «تَأخُذُ إِحدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدرَهَا فَتطهرُ فَتُحسِنُ الطهُورَ....».

فإن تركت غسل والِج الفرج جاهلة أو ناسية وكَانَتْ ثَيِّباً وصلَّت بجهل أو عمد فعَلَيهَا البدل والكفَّارة؛ لأَنَّها قد أخلَّت بالغسل، وهو شرط لصحَّة الصَّلَاة، ولا يسعها جهلها بذلك.

وإن تركت ذلك ناسية فليس عَلَيهَا إِلَّا البدل؛ لأَنَّ الكفَّارة عقوبة التَّعَمُّد، والنسيان معفو عنه فلا تجب به عقوبة؛ كذا قِيلَ.

قال أبو إبراهيم: «وقد تذاكرنا في هذه المَسْأَلَة أنا وأبو مُحَمَّد الحواري بن عثمان[1] فقال: إِنَّه بلغه عن أبي الحواري أنه قال: ليس عَلَى المَرْأَة أن تغسل في الحَيْض فرجها إِلَّا ما ظهر أو نحو هذا. قال أبو إبراهيم: فَنُقِل ذلك إِلَيَّ وَلَمْ أُحِبّه.

ورفع أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن الحسن[2] في المَرْأَة إذا اغتسلت من الجَنَابَة ولم تولج أصبعها في الفرج اختلافاً؛ قال: فَأَمَّا أبو القاسم ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ فكان يراه كالحَيْض إذا لَمْ تولج وتنظِّف /٤٥/ منه، وكان يرى فيه الكَفَّارَة والبدل، قال: وأرجو أنه قِيلَ عنه: إِنَّهَا تفسد عَلَى زوجها، قال: وأظن أَنِّي كنت عرفت ذلك عنه أيضاً.

قال: وَأَمَّا غَيْره فلم يكن يرى ذلك، ولعله يوجب عَلَيهَا البدل بلا كَفَّارَة ولا فساد، وعلى نحو هذا أيضاً يوجد عن أبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بركة»، انتهى كلامه.

---

(١) الحواري بن عثمان، أبو مُحَمَّد (ق: ٤هـ): عالم فقيه، من كبار أهل الحل فِي زمانه. شارك في بيعة الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي (٣٢٠هـ)، وعاصر أبا إبراهيم مُحَمَّد بن سعيد وله بينهما محاورات. انظر: الاستقامة، ١/ ٢٢٢. كشف الغمة، ٤٧٤ ـ ٤٧٥. دليل أعلام عُمان، ٥٣. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) أحمد بن محمد بن الحسن، أبو بكر (ت: بعد ٤٧٩هـ): عالم فقيه من أهل سعال بنزوى، وكان مقدماً فيهم. انظر: بيان الشرع، ٣٩/ ١٣. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

ولعمري إن تعميم الغسل في الجَنَابَة والحَيْض سواء، فيجب في كُلّ واحد من ذلك ما يجب في الآخر، لكن لا معنى لإفساد المَرْأَة عَلَى زوجها بالوطء قبل تعميم الغسل من الجَنَابَة، بل ولا معنى لإفسادها عَلَيهِ أيضاً بوطئه إِيَّاهَا قبل الاغتسال من الجَنَابَة، كَيْفَ تفسد عَلَيهِ بذلك؟ والفساد إِنَّمَا هو مرتَّب عَلَى ارتكاب النهي وتحريم الفعل، ولا شكَّ أن وطء المَرْأَة الجنب حلال بلا خلاف بين أحد من المُسْلِمِينَ، فكَيْفَ يَصِحّ أن يقال بفسادها بذلك؟ هذا **لا يَصِحُّ**، ولا يَصِحّ أن يقبل وإن جَلَّ قائلُه، لِخلافه ظواهر السُنَّة المُطَهَّرَة؛ بل ولخلافه القُرْآن العظيم في قوله تَعَالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[1]. فقد أباح تَعَالَى وطء المَرْأَة إذا تطهَّرت من المَحِيض، فليس لغيره أن يُحرِّم ما أباح الله تَعَالَى، **ولا يَصِحّ** أن تقاس الجنب في هذا المَعْنَى عَلَى الحَائِض لفساد القياس باختلاف العلَّة، وَاللهُ أَعلَم.

وقِيلَ: إذا غسلت الحَائِض فرجها ورأسها فقد خرجت من حدّ الحَيْض ولو لم تغسل البدن، ولا يَجوز لها الصَّلَاة حَتَّى تغسل البدن كله، ولو أَنَّهَا غسلت البدن كله ولم تغسل الفرج والرأس لم تخرج من حد الحَيْض، وكذلك لو غسلت فرجها وبدنها كُلّه ولم تغسل رأسها فهي عَلَى حيضها.

وكأنَّ هذا القائل: نزَّل الرأس منزلة الكل، وكأنَّه نظر إلى قوله /٥٥/ ﷺ في الغسل من الجَنَابَة: «أمَّا أنا فأفيضُ عَلَى رَأسِي ثَلاثاً»، حيث لم يذكر في الحَدِيث إِلَّا الرأس. وَإِنَّمَا لَمْ يُجَوِّز لها الصَّلَاة إِلَّا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

بغسل جَمِيع الجسد؛ لأَنَّ تعميم الغسل شرط لِصِحَّةِ الصَّلَاة، فإذا لَمْ يوجد الشرط لم يوجد المشروط.

ولا أدري ما أراد بِقَوْلِهِ: «إذا غسلت الحَائِض فرجها ورأسها فقد خرجت من حدِّ حيض»، ولعلَّه أراد بذلك أنها تفوت مطلقها لخروجها من عدَّته بذلك.

وكذلك سائر الأَحْكَام المُتَعَلِّقة بالحَيْض دون العبادات المشروط في صحَّتها الطَّهَارَة، فإن الأَحْكَام المُتَرَتِّبة عَلَى الحَيْض تزول بزواله، والأَحْكَام المُتَعَلِّقة بالطَّهَارَة توجد مع وجودها، وَاللهُ أَعلَم.

وفي هذا كُلّه نظر؛ لأَنَّ الأَحْكَام المُتَرَتِّبة عَلَى وجود الحَيْض: إِمَّا أن تنقطع بانقطاعه فلا معنى لتوقيفها عَلَى غسل الرأس والفرج دون سائر الجسد. وَإِمَّا أن تكون مُتَعَلِّقَة عَلَى وجود الطهر والتطهُّر من الحَيْض فغسل الرأس والفرج ليس بتطهُّر، وَإِنَّمَا التَّطَهُّر الغسل الذي تباح معه العِبَادَة، ومن المَعلُوم أن الصَّلَاة لا تباح لها إِلَّا بعد غسل جَمِيع الجَسَد فَأَمَّا حديث: «فأَمَّا أنَا فأفيضُ عَلَى رَأسِي ثَلاثاً» فلا يَدُلُّ عَلَى أن غسل الرأس تترتَّب عَلَيهِ الأَحْكَام؛ لأَنَّه بيان لصفة الغسل من الجَنَابَة، وَأَنَّهُ يفيض عَلَى رأسه عند الاغتسال من الجَنَابَة، ولا يَدُلُّ ذلك عَلَى أن الرأس يقوم مقام الجَسَد في ذلك، وَاللهُ أَعلَم.



وَلَمَّا فرغ من بيان الحَيْض شرع في بيان الاستحاضة فقال /٥٦/ :

ذكر المُستَحَاضَة

وهي [اسم] مَفعول، مِن استحاضت المَرْأَة إذا اتَّصفت بالاستحاضة، وهي: دم يَخرج من عروق تنقطع في فم الرحم، قال عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام في صفة دم الاستحاضة: «إنَّه دمُ عِرْقٍ انْفجَرَ»[(١)].

قال القطب: «السين والتاء في الاستحاضة للتصوُّر بصورة الشَيْء، والاتِّصَاف بصفته، كاستأسد زيد أي تصور بصورة الأسد واتَّصَف بها مَجازاً، فإن الاستحاضة كصورة الحَيْض ومتصفة بصفته، فَإِنَّهَا دم يخرج من مَخرج دم الحَيْض وهو قُبُل المَرْأَة من عِرْق يُسَمَّى العاذل.

أو السين والتاء للصيرورة، فالاستحاضة صيرورة المَرْأَة حائضة حَيضاً لغوياً، كاستنوق الجمل أي صار ضعيفاً كالناقة، ثم نقلت إلى معنى شرعي.

أو لَعَلَّ الشَيْء بِمَعْنَى ما صيغ منه مع أَنَّهُ غَيْر متَّصف به، كاستسمنت زيداً أي حسبته سَميناً، وليس كذلك.

---

(١) رواه الربيع، بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب المستحاضة، ر٥٤٩، ٢/ ١٤٥. والترمذي بمعناه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ر١٢٥، ١/ ٢٢١. وابن ماجه بمعناه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ر٦٢١، ص ٨٧.

أو للتصيير: أي صيرها الله حائضة حَيضاً لغوياً، أي وهو انفجار الدم، وَاللهُ أَعلَم.

واعلم أن **أَنْوَاع الدماء الخَارِجة من الرحم** ثَلاثَة:

ـ **دم حيض**: وهو الخَارِج عَلَى جهة الصِّحَّة. قال القطب: «وسببه أن أبدانَ النِّسَاء رطبة باردة، وتحتبس في أبدانهن رطوبات كثيرة ثُمَّ تنزل إلى أسفل البدن، فيخرج كما يخرج من الشجرة فضول رطوبات».

ـ **والنوع الثاني: دم استحاضة**، وهو: الخَارِج عَلَى جهة المرض. قال القطب: «وإن شئت فقل: الاستحاضة جريان الدم مع فرج المَرْأَة في غَيْر أوانه، والمَعْنَى واحد؛ قال: وعرّف في القواعد[1] دم الاستحاضة: بِأَنَّه الخَارِج من الرحم عَلَى جهة المَرَض، قال: وهو دم أحمر رقيق لا رائحة له. قال القطب: وعلى تعريفه فالاستحاضة: خروج الدم من الرحم عَلَى جهة المَرَض؛ قال: وهو صحيح؛ لأَنَّه يقال في كُلّ /٥٧/ صور الاستحاضة الآتية: إِنَّهَا دم من الرحم عَلَى جهة المَرَض.

ـ **والنوع الثالث: دم نفاس**، وهو: الخَارِج مع الولد، وسيأتي الكلام عَلَيهِ في مَحَلّه ـ إن شاء اللَّه. فكلُّ دم ظهر من المَرْأَة مِمَّن يَجُوز أن تَحِيض مثلها فهو حيض، حَتَّى يعلم أَنَّهُ إِنَّمَا ظهر لعلَّة حدثت بها، وَإِلَّا فهي أبداً محكوم لها بحكم السَّلامة ما لم يعلم أن بها آفة أو تبلغ أَقْصَى وقت الحَيْض ثُمَّ لَمْ ينقطع الدم، فحينئذ يحكم عَلَيهَا بحكم الاستحاضة؛ لأَنَّ الله فطر النِّسَاء عَلَى أن يحضن ولم يطبعهن أن يستحضن، إِلَّا أن

(١) الجيطالي: القواعد، ١/ ٢٠٦.

تحدث بهن علة؛ كذا قال أبو مُحَمَّد في جامعه والشيخ عامر في إيضاحه؛ **وهو صواب** إن شاء الله تَعَالَى.

قال الشيخ عامر تبعاً لأبي مُحَمَّد: «فالواجب عَلَى المَرْأَة معرفة الفرق بين هذه الدماء؛ لأَنَّ عَلَيهَا فيهنَّ عبادات مُختَلفات؛ لأَنَّها مَأْمُورة في زمان الاستحاضة بأَشْيَاء نُهيَت عنها في زمان الحَيْض.

قال: والفرق بين دم الحَيْض ودم الاستحاضة يكون بوجهين: إِمَّا ببلوغ أَقْصَى أوقات الحَيْض مع دوام الدم. وَإِمَّا حدوث علَّة توجب أن الدم دم استحاضة»، وَاللهُ أَعلَم.

وسيأتي بيان الأحوال التي توجب أن يكون الدم معها دم استحاضة وَاللهُ أَعلَم، ثم إنه أخذ في بيان المُستَحَاضَة وبيان حكمها فقال:

[المُستَحَاضَات من النِّسَاء]

المُستَحَاضَات منَ النِّسَاءِ مَن دام فيها أحدُ الدماءِ
فإن تكُن مُبدَأَة في دَمها فَابْنِ عَلَى ما مرَّ أَصلُ حُكمِها
تَجعَلُ عَشراً حَيضهَا أَكْثَر ما لِلحيضِ وَالعشرينَ طُهراً فَاعلمَا
لأَنَّ في الإِيَاسِ جَاءَ الشهرُ مَكانَ حَيضَةً يَليهَا طُهرُ
وقَد رُوِي في كُلّ شَهرٍ كَانَا طُهرٌ وحَيضٌ يَعتري النسوانَا/ ٥٨/
وقَد رَوَى جَابر تَعيين العدد في أَكْثَر الحَيْض بِعَشرٍ وسَنَد
وذهبَ الأصلُ إِلَى أَن تَجعلا خَمْسَة عَشرَ طُهرهَا وتُمهلا
عَشرَة أَيَّامٍ لِحيضها وقد رَاعَى أَقَلّ الطهرِ مَع أَقْصَى الجَسَد
لَكنَّنِي أرى الذي قَدَّمتُه مع أَنِّي عن غيري مَا وَجَدتُه

وإن تَكُن تُمَيِّز الدَّمَين فَتحصِر المَحِيضَ في الثَّخِينِ
فإن أتَى الرقيق صُلَّت بَعدَما تَطَهَّرَت وفَرزُ ذَيْنِ لَزِما
وإن تَكُن تَعوَّدت سَبيلا طُهراً وحَيضاً كانَ ذَا دَلِيلا
وإن تَكُن نَاسِيَةً لِلمُدَّة فَإِنَّهَا تَكُون كَالمُبدَأَة

اعلم أن المُستَحَاضَات من النِّسَاء هي التي يدوم بِها أحد أَنْوَاع الدماء المُتَقَدَّم ذكرها عند الكلام عَلَى أقسام الحَيْض، وهي: الدم الأسود والأحمر والأصفر والأكدر، فإذا دام بالمَرْأَة شَيْء من هذه الدماء وَلَمْ ينقطع عنها أبداً، ودام بها أَكْثَر من مُدَّة الانتِظَار فوق العدَّة التي تَعوَّدتها فهي المُستَحَاضَة، ولها أَحْكَام تُخالف أَحْكَام الحَيْض، وذلك أن المَرْأَة المُستَحَاضَة إِمَّا: أن تكون مُبدَأَة في أمرها حيث إِنَّهَا لم تتَقَدَّم لها حالة تكون فيها حائضاً وتستقر لها بها عدة، وإما أن تكون غَيْر مبدأة في أمرها، والمُرَاد بها التي استقرَّت لها عدَّة في الحَيْض.

فإن كَانَتْ قد استَقَرَّت لها عدَّة ثُمَّ دام بها الدم فوق مدَّتها المُعتَادة فَإِنَّهَا تنتظر يَوْماً أو يومين أو ثَلَاثَة، عَلَى ما تَقَدَّم في بيان الانتِظَار عند من أثبت لها الانتِظَار، ثُمَّ تُصَلِّي أَيَّام طهرها التي كَانَتْ تعودته، ثم تترك الصَّلَاة أَيَّام حيضها ووقت انتِظَارها، وهذا معنى قوله: **(وإن تكن تعوَّدت سبيلاً..** إلخ) أي إذا كَانَتْ المَرْأَة قد تَعَوَّدَت في الطهر والحَيْض سبيلاً تَعرفُه كان ذلك السبيل دَلِيلاً لها يلزمها اتِّبَاعه.

وإن نسيت المُعتَادة لِمدَّتِها /٥٩/ تكون في حكم المبدَأة، **وحكم المُبدَأة**: هو أن تترك الصَّلَاة في كُلّ شهر عشرة أَيَّام ـ بناء عَلَى ما مرّ من أن أَكْثَر الحَيْض عشرة أَيَّام ـ ، وتُصَلِّي في كُلّ شهر عشرين يَوْماً؛ لأَنَّ

الربَّ تَعَالَى قد جعل عدة المُؤيس وعدَّة التي لَمْ تَحض في الطلاق ثَلَاثَة أشهر، وجعل عدَّة المطلقة التي تَحِيض ثلاث حيض، فجعل الشهر في الإياس مكان حيضة وطهر، فعلمنا أن في كُلّ شهر حَيضاً وطهراً.

وَأيضاً: فقد روي «أنَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيضاً وَطُهْراً يَعْتَرِي النِّسَاءَ»(١)، وروى جابر بن زيد ﵁ عن أنس بن مالك عن النَّبِيّ ﷺ أن: «أَقَلّ الحَيْض ثَلَاثَة أَيَّام، وأَكْثَرهُ عَشرةُ أَيَّام».

وروي هذا الحَدِيث في بعض كتب المُخَالِفين عن أبي أمامة عن النَّبِيّ ﷺ، فإذا جَمعت بين هذه الأَدِلَّة ظهر لك أن في كُلّ شهر حَيضاً وطهراً، وأن أَكْثَر الحَيْض عشرة أَيَّام، فيحصل من مجموع ذلك أن هذه المَرْأَة تكون حائضاً عشرة أَيَّام لحديث جابر؛ إذ لا حيض فوق العشر، وتكون طاهراً عشرين يَوْماً للأَدِلَّة الدَّالَّة عَلَى أَنَّهُ في كُلّ شهر حيض وطهر.

وذهب صَاحِب الأصل الإمام أبو إسحاق ﵁: إلى أَنَّهَا تَجعل للطهر خَمْسَة عشر يَوْماً فتغتسل وتُصَلِّي فيها، وتكون حائضاً عشرة أَيَّام فتترك الصَّلَاة فيها، وقد رَاعى في هذا المَعْنَى أَقَلّ الطهر وأَكْثَر الحَيْض.

وسبب ذلك: أَنَّهُ نظر إلى أن حكم ذات الدم من النِّسَاء الحيض ما أمكن أن تكون حائضاً، فإذا تَمَّت العشر وهي أَكْثَر الحَيْض عنده صارت طاهراً إلى خَمْسَة عشر يَوْماً وهي أَقَلّ الطهر عنده، ثُمَّ تكون حائضاً إلى عشرة أَيَّام أيضاً نظراً إلى أصل حكمها، وهكذا تكون حَتَّى يفرج الله عنها؛ وهذا كُلّه بناء عَلَى أن أَكْثَر الحَيْض عشرة أَيَّام، وأَقَلّ الطهر خَمْسَة عشر يَوْماً.

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

ولا / ٦٠/ بدَّ هَاهُنا من ثبوت الخِلَاف في أَكْثَر الحَيْض وأَقَلّه وفي أَقَلّ الطهر وأَكْثَره: **فمن قال**: إن أَقَلّ الطهر عشرة أَيَّام، قال: إِنَّهَا تكون طاهراً عشرة أَيَّام. **ومن قال**: إن أَكْثَر الحَيْض خَمْسَة عشر يَوْماً يَجب عَلَى قوله أن تكون حائضاً خَمْسَة عشر يَوْماً.

لكنَّنِي أرى الذي قدَّمته في أَوَّل النظم وهو: أَنَّهَا تكون حَائضاً عشرة أَيَّام، وطاهراً عشرين يَوْماً. وإن كنت حال قولِي بِه لَمْ أَجِده عن غَيْري وَإِنَّمَا قُلتُه مستدلاً بِما ذكرته من الأَدِلَّة، ثُمَّ إِنِّي وَجدته بعد ذلك منصوصاً في الأثر، والحمد لله عَلَى التوفيق.

وإن كَانَتْ المُبدَأة **تُميِّز** دم الحَيْض من دم الاستحاضة بِحيث لا تختلط عَلَيهَا الدماء، بل يأتيها دم الحَيْض في وقت، ودم الاستحاضة في وقت آخر فَإِنَّهَا تَحصر مُدَّة الحَيْض في الدم الثخين فتترك الصَّلَاة حَتَّى يأتيها الدم الرقيق ثم تغتسل فتُصَلِّي. ويجب عَلَيهَا فرز ما بين الدمين؛ لأَنَّ عَلَيهَا في كُلّ واحد منهما عبادة. قال أبو إسحاق: وتسمَّى هذه **المميِّزة**، وَاللهُ أَعلَم.

هذا خلاصة ما ذكرته في هذه الأبيات وسيأتي بسطه في المَسَائِل [الآتية]:

المَسْأَلَة الأولى

في صفة المُستَحَاضَة من النِّسَاء

وقد تَقَدَّم أَنَّهَا هِي التي يدوم بها الدم، ودوامه إِنَّمَا يكون لوجود عِلَّة في باطن الجَسَد، وتعرف تلك العِلَّة بوجوه: **أحدها**: الزمان. **والثاني**: زوال الحَال. **والثالث**: المُعاينة.

١ ـ **فَأَمَّا الزمان**: فهو وقت الصِّبَى، وزمان الإياس من الحَيْض، ووقت الحَمْل، ووقت الطهر.

فكلُّ دم رأته في حال زمان الطفولية / ٦١/ فليس بِحَيض؛ لأَنَّ الحَيْض أحد علامات البلوغ للمرأة لقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1]، وكذلك **كُلّ دم** رأته بعد الإياس، **وَكُلُّ دم** رأته في زمان الحَمْل؛ فإنَّ هذا كله ليس بِحَيض، وَإِنَّمَا هو استحاضة عَلَى ما مرَّ بيانه.

وكذلك **كُلّ دم** تراه في زمان صلاتها، وهو كُلّ دم تراه فيما دون عشرة أَيَّام أو خَمْسَة عشر يَوْماً عَلَى قول آخر، وفي مُدَّة الطهر الذي تَعَوَّدَته ـ عَلَى ما سيأتي من الخِلَاف في بيان مُدَّة الطهر من أَيَّام صلاتها ـ .

٢ ـ **وَأَمَّا زوال الحَال**: فهو الدم الذي تراه في حال الخوف، أو مع الحَمْل الثقِيلَ، أو بركوب دابَّة، أو بالقفزَة، أو الوَثْبَة، أو بالجِمَاع الأَوَّل.

قال الشيخ عامر: «فَإِنَّمَا يعتبر في هذه الدماء زوال الحَال؛ لأَنَّها عِلَّة مُمكنة، فإن زال الدم مع زوال الحَال دلّ ذلك عَلَى أنه ليس بدم حيض وهو دم بسبب، وإن دام بعد زوال الحَال دل ذلك عَلَى أنه دم حيض وأنه ليس بسبب، ذلك لدوامه بعد ارتفاع ما يُمكن أن يكون سبباً لِمَجيئه. قال: وكذلك الدم الذي تراه بأكل الدواء، أو الدم الذي تراه بالافتضاض، أو الدم الذي تراه بِحلِّ العقدة».

قال المُحَشِّي: وذلك أن بَاب الحَيْض يَنغلق فتفتح المَرْأَة (فَمَهُ) بالمرود.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

وقِيلَ: ثَلَاثَة دماء إذا دامت بها ثَلَاثَة أَيَّام فَإِنَّهَا تُعطَى للحيض: دم تراه بأكل الدواء، ومسيس زوجها الأَوَّل، وحلّ العقدة. ولا يَحلُّ لَها ذلك، فإن فعلت فلتغرم دية ما أفسدت، وذلك أن المَرْأَة إِنَّمَا يَحتبس عنها الحَيْض لوجود الحَمْل، فإذا حلّت العقدة فسد الحَمْل، فإذا علم ذلك وجب عَلَيهَا ديَّة ما أفسدت. **واختلفوا** في هذه الثَّلَاثَة الأَيَّام:

ـ **فقِيلَ**: تَحسبها من حيضها إذا دام بها الدم بعدها.

ـ **وقِيلَ**: لا تَحسبها؛ لأَنَّها إِنَّمَا كَانَتْ /٦٢/ في ذلك الوقت مستحاضة، ولم تكن حائضاً إِلَّا بعد مضيّ الثلاث، وإن زالت قبل مضي الثلاث فهي مستحاضة.

قال الشيخ عامر: وَإِنَّمَا لَمْ يَحكموا عَلَيهَا بأَحْكَام الحَائِض من أَوَّل الثَّلَاثَة الأَيَّام من أجل الشبهة العارضة، ولا تترك ما تيقنت وجوبه وهو الصَّلَاة والصوم بدمٍ لم تتيقَّن أَنَّهُ دم حيض؛ لأَنَّه يُمكن أن يكون بسبب ذلك وهو الظاهر.

قال: وإن داموا عَلَيهَا أَكْثَر من ثَلَاثَة أَيَّام حكموا عَلَيهَا بأَحْكَام الحَائِض. قال: ولعلهم اسْتَدَلُّوا عَلَى هذا بالتجربة والعادة عَلَى أن تلك الدماء لا تدوم أَكْثَر من ثَلَاثَة أَيَّام.

٣ ـ **وَأَمَّا المعاينة**: فهي أن ترى دماً يُخَالِف دم الحَيْض، عَلَى مَذْهَب مَنْ حصر الحَيْض في دم مَخصُوص دون ما عداه، فما عدا الدم المَخصُوص عنده بالحَيْض يكون استحاضة.

قال الشيخ عامر: وَإِنَّمَا تُناظر المَرْأَة وتُجرِّب دم الحَيْض ـ إذا أشكل

عَلَيهَا ـ إلى الشَيْء البليغ في الحُمرَة، مثل: الأرجوان المصري، أو الخزفة الأولة[١]، أو دم الحَلمَة، أو الدم الأَوَّل من الذبيحة. قال: فإذا رأت المَرْأَة مثل هذه الدماء فَإِنَّهَا تترك الصَّلَاة وتعطى للحيض. **وقال بعضهم**: إذا رأت ما يُخَالِف لون الرمل فَإِنَّهَا تعطى للحيض وتَدع الصَّلَاة ولا تغتسل، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في أَقَلّ الطهر وأَكْثَره

وقد اتَّفَقُوا عَلَى أن للطهر أَقَلّ، و**اختلفوا** هل له أَكْثَر أم لا؟ ثُمَّ **اختلفوا** بعد الاتِّفَاق عَلَى أَنَّهُ له أَقَلّ:

فقال بعضهم: أَقَلّه عشرة أَيَّام، وهو أَكْثَر الحَيْض، ونسب هذا القول إلى أنس بن مالك والربيع بن حبيب، وصحَّحه الشيخ عامر في الإيضاح[٢].

وقال آخرون: أَقَلّه خَمْسَة عشر يَوْماً، وهو مقدار أَكْثَر الحَيْض عند بعضهم، ونسب هذا القول إلى مَحبوب بن الرحيل ومُحَمَّد بن /٦٣/ الحَسَن وعطاء وأبي حنيفة وأبي يوسف.

قال الثوري: أَقَلّ الطهر بين الحَيْضتين خَمْسَة عشر يَوْماً، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما يعلم.

وقِيلَ: أَقَلّ الطهر عشرون يَوْماً، حكاه أبو سعيد ﵁ في زيادات

(١) لَمْ نجد هَذِهِ الجملة الخزفة الأولة فِي مطبوع الإيضاح.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٩٨.

الإشراف[١]، وهو قول شَاذ، وكأنَّه مقابل للقول: بِأَنَّ أَكْثَر الحَيْض عشرون يَوْماً عند بعضهم، وكأنَّ قائلهما واحد، إذ يلزم من قال: إن أَكْثَر الحَيْض عشرون يَوْماً أن يَجعل أَقَلّ الطهر عشرين يَوْماً أيضاً؛ لأَنَّهم مُتَّفِقُون عَلَى أن الحَيْض لا يكون أَكْثَر من الطهر. **ونُقل** عن بعض قومنا أن تَوقيت الطهر بين الحَيْضتين باطل. **وقال** أحمد: بين الحَيْضتين عَلَى ما يكون، أي لا يُحدّ بِحدٍّ معروف. وكأن هذا القول فرع عَلَى القول: بِأَنَّه لا وقت للحيض إِلَّا إقبال الحَيْضة وإدبارها، فإنه يلزم عَلَى ذلك القول عدم القول بتحديد الطهر أيضاً، وهو قول موجود في المَذْهَب وله شاهد من السُنَّة كما تَقَدَّم في مَحَلِّه، فينبغي أن يكون الخِلَاف في التحديد لأَقَلّ الطهر خارجاً في المَذْهَب أيضاً؛ إذ لَا بُدَّ من القول به عَلَى ذلك القول، فيكون الاتِّفَاق الذي ذكرته في أن للطهر أَقَلّ خاصّاً بِمَذْهَب القائلين: بِأَنَّ للحيض أَقَلّ وأَكْثَر، وَاللهُ أَعلَم.

وسبب اختلافهم: في بيان أَقَلّ الطهر هو اختلافهم في بيان أَكْثَر الحَيْض، وذلك أَنَّهُم اتَّفَقُوا عَلَى أن **وقت الحَيْض لا يزيد عَلَى أَقَلّ الطهر**؛ لأَنَّ أَيَّام الطهر هي الأصل في العبادات الواجبة عَلَيهَا، والحَيْض حدث طارئ لا يسقط به ما وجب في الأصل، إِلَّا ما قام الدَّلِيل عَلَى إسقاطه.

وقد وَجَدْنَا الله تَعَالَى يقول في عدَّة النِّسَاء: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٢] / ٦٤/، وقال في الآيسات: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ

---

(١) الإشراف على مذاهب الأشراف كتاب لِمُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ) وقد اطلع عليه أبو سعيد الكدمي ووضع عليه تعليقات وزيادات وخرجه على أقوال الإباضية فسماه «زيادات الإشراف». ولا يزال الكتاب مخطوطاً في بعض مكتبات مسقطات. وانظر هذا القول في: الكندي: بيان الشرع، ٥٣ ـ ٥٤/ ١٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

﴿ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1]، فجعل ثَلاثَة أشهر بإزاء ثَلَاثَة قروء، وجعل مقام كل شهر قرءاً وطهراً. وروي عنه ﷺ: «تقعدُ إحداكُنَّ شطرَ دَهرِهَا لا تُصَلِّي ولا تصومُ»، فعلم من مجموع ما ذكر أن أَقلّ الطهر مقدار أَكْثَر الحَيْض، وقد تَقَدَّمت المذاهب بأَدِلَّتها في بيان أَكْثَر الحَيْض، وقد تَقَدَّم أن مشهور المَذْهَب أن أَكْثَره عشرة أَيَّام، وبما تَقَدَّم هنالك يتبيَّن لك **الراجح** من المَرجوح في أَقَلّ الطهر، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا أَكْثَر الطهر فقد **اختلف** فيه: ـ **فمنهم** من ذهب إلى أَنَّهُ لا حدَّ لأَكْثَره، وعَلَيهِ أصحابنا المَشَارِقَة ومالك والشافعي، بل حكى بعض الشافعية فيه الإجماع. قال أبو سعيد: «لا معنى للاختلاف في ذلك».

وحجَّة هؤلاء أن الحَيْض يرفعه المَرَض والكبر والرضاع والريح، فلا معنى لتحديد أَكْثَر الطهر مع ذلك؛ لأَنَّ وقته في الكثرة غَيْر منضبط، وَاللهُ أَعلَم.

ـ **ومنهم** من ذهب إلى أن للطهر أَكْثَر كما أن للحيض أَكْثَر، وعَلَيهِ بعض المَغَارِبَة، بل وكلامهم يَدُلُّ عَلَى أن ذلك أَكْثَر مَذْهَبهم. ثُمَّ **اختلف** هؤلاء في بيان أَكْثَره: فقال **بعضهم**: أَكْثَره سِتُّونَ يَوْماً، **وقِيلَ**: ثَلَاثَة أشهر، **وقِيلَ**: أربعة. قال مُحَشِّي الإيضاح: «ولعلَّ فائدة الخِلَاف تَظهر ـ مثلاً ـ فيما إذا رأت الدم أَوَّل مَا رأته فدام بها خَمْسَة أَيَّام مثلاً، ثُمَّ رأت الطهر فصلَّت به أَكْثَر من سِتِّينَ يَوْماً فرأت الدم، فَإِنَّهَا تعطى للحيض، فإذا تَمَّت حيضتها ولَم تر الطهر فَإِنَّهَا تنتظر ثُمَّ تغتسل وتُصَلِّي عشرة أَيَّام؛ فعلى قول من قال: أَكْثَره سِتُّونَ يَوْماً تنتسب؛ لأَنَّها ليس لها وقت تنتسب إليه؛ لأَنَّهَا لا تأخذ أَكْثَرَ من سِتِّينَ وقتاً لصلاتها. وعلى الثاني لا تَنتسب إلى قريبتها

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

/ ٦٥/ ؛ لأَنَّ وقت الطهر لا غاية له. قال: وستأتي الإشارة إلى هذا عند أمِّ ماطوس[(١)] ـ رحمها الله ـ .

ومَسْأَلَة أم ماطوس هِي أَنَّهَا قَالت: أعطاني أبو مُحَمَّد التمصميصي[(٢)] أصل الحَيْض، إذا رأيت الحَيْض داخل سِتِّينَ يَوْماً انتسبت، وإذا رأيته خارج السِتِّينَ يَوْماً أعطيت للحيض. هذا كلُّه بناء عَلَى مَذْهَب من جعل لأَكْثَر الطهر حداًّ.

ـ وَأَمَّا عَلَى مَذْهَب من لا يَجعل لأَكْثَره حدّاً فلا يثبت عَلَى قوله الانتساب، وهو معنى ما ذكر عن الربيع بن حبيب أَنَّهُ قال: كُلّ دم وجد بعد الطهر عشرة أَيَّام فهو حيض، وهو مَبْنِيّ عَلَى قوله بِأَنَّ أَقَلّ الطهر عشرة أَيَّام.

ـ **وقال آخرون**: كُلّ دم وجد بعد طهر خَمْسَة عشرة يَوْماً فهو حيض، وهذا مَبْنِيّ عَلَى قول من قال: إن أَقَلّ الطهر خَمْسَة عشر يَوْماً، ويخرج عَلَى القول: بِأَنَّ أَقَلّه عشرون يَوْماً أن يكون كُلّ دم رأته قبل طهر عشرين

---

(١) أمُّ ماطوس (ق ٤هـ/ ١٠م): عالمة فقيهة، أخذت عن أبي محمَّد خصيب التمصمصي بمدرسته في نفوسة. وكانت تلتقي قبل رمضان مع الأمير أبي الربيع سليمان الباروني، لمذاكرة مسائل العلم والفتوى. كانت ممثِّلة للنساء في المجالس العلمية التي يعقدها أهل الحل والعقد. قيل: إنَّها دامت على الصيام خمسين سنة. انظر: الشماخي: السير، ٢/ ١١ ـ ١٢. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، تر٧٦٢.

(٢) خصيب بن إبراهيم التمصمصي، أبو محمد (ق: ٤هـ/ ١٠م): عالم فقيه من تمصمص بجبل نفوسة. أخذ العلم عن أبي يحيى زكرياء الفرسطائي، وأبي الربيع سليمان اللالوتي. أسَّس مدرسة في بلدته، وتخرَّج فيها علماء أمثال: أم ماطوس وأبي زكرياء اللالوتي، وأبو هارون موسى... وغيرهم. جازت عليه سلسلة نسب الدين. كان مرجع الفتوى بعد أبي محمد الكباوي. دفن بالجبل، ومن ضمن مشاهد نفوسة. انظر: الشماخي: السير، ١/ ٢٥١ ـ ...٢٥٢. وعلي معمَّر: الإباضية في موكب التاريخ، ١/ ١٧٦، ...١٨٣. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، تر٢٩٠.

استحاضة، فإن رأت الدم بعد طهر عشرين فهو حيض. وعلى قول: من لم يَجعل لأَقَلّه حدّاً فكلّ دم جاء عَلَى صفة دم الحَيْض فهو حيض، وَكُلُّ دم جاء عَلَى غَيْر تلك الصفة فهو استحاضة.

فإذا تقرَّر للمرأة وقت في طهرها ثُمَّ جاءها دم قبل انقضاء وقت الطهر **فقِيلَ**: تكون مستحاضة حَتَّى يَتِمَّ وقت طهرها، لِما روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال لِحمنة بنت جحش وكَانَتْ قد سألته عن الاستحاضة فقال لها: «إنَّما هِيَ رَكْضَةٌ مِن رَكَضَاتِ الشَّيطَانِ، فَتَحيضِي سِتَّة أَيَّام وسَبعةَ أَيَّام في عِلم اللهِ، ثُمّ اغْتسِلِي حَتَّى إذَا رَأَيْتِ أنَّكِ قَد طَهُرْتِ وَاستَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاثاً وعِشرينَ لَيْلةً أو أرْبعاً وعِشرينَ لَيْلةً وأَيَّامهُنَّ وصُومِي، فإنَّ ذلِكَ يُجزئكِ، وكَذلِك فافْعلِي في كلِّ شهرٍ كمَا تَحِيض النِّسَاء، وكمَا يَطهُرْنَ /٦٦/ لِميقَاتِ حيضِهِنَّ»[(١)].

وعلى مَذْهَب الرّبيع: فكلّ دم جاءها بعد طهر عشرة أَيَّام فَإِنَّهَا تترك له الصَّلَاة. وكذلك عَلَى مَذْهَب من قال: إن أَقَلّ الطهر خَمْسَة عشر يَوْماً، وعلى مَذْهَب من قال: إن أَقَلّه عشرون يَوْماً فَإِنَّهُ يَخرج عَلَى كلا المَذْهَبين أن كُلّ دم جاء بعد ذلك الطهر فهو حيض ـ كما مرّ بيانه ـ ، وَاللهُ أَعلَم.

واختلف القائلون: بِأَنَّ أَقلّ الطهر عشرة أَيَّام في التي حاضت فرأت الطهر عَلَى تَمَام حيضها فاغتسلت وصلَّت عشرة أَيَّام، وَلَمْ تتم خَمسين صلاة فردفت بالدم أو صَلَّت خَمسِين صلاة وَلَمْ تتم عشرة أَيَّام فردفت بالدم.

(١) رواه أبو داود، عن حمنة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ر٢٨٧، ١/ ٦٧. وأحمد، عن حمنة بلفظ قريب، ص٤٣٩.

ـ **فمنهم** من قال: إِنَّهَا لا تعطى للحيض حَتَّى تتمَّ عشرة أَيَّام أو خَمسِين صلاة.

ـ **ومنهم** مَن قال: إذا تَمَّت خَمسِين صلاة فَإِنَّهَا تعطى للحيض ولو لَمْ تتم عشرة أَيَّام.

ـ **وقِيلَ أيضاً**: إن أتَمَّت عشرة أَيَّام فردفت بالدم فَإِنَّهَا تُعْطَى للحيض ولو لَمْ تتمّ خَمسِين صلاة.

وصورة التي صَلَّت عشرة أَيَّام وَلَمْ تتم خَمسِين صلاة أن تطهر عند الصبح مثلاً، وتُصَلِّي إلى غروب شَمس اليوم العاشر. **وصورة** التي تُصَلِّي خَمسِين صلاة وَلَمْ تتمّ عشرة أَيَّام أن ترى الطهر بعد صلاة العصر فتُصَلِّي عصر اليوم العاشر، ثُمَّ تردف بعد الفراغ من الصَّلَاة وقبل الغروب، كذا ذكر مُحَشِّي الإيضاح[(١)]، وَاللّهُ أَعلَم.

قال الشيخ عامر: «ولا تأخذ المَرْأَة الوقت للصلاة ما لَمْ تأخذ الوقت للحيض؛ لأَنَّ أَيَّام الطهر هي الأصل في العبادات الواجبة عَلَيهَا، والحَيْض حَدث طارئ لا يسقط به ما وجب في الأصل، إِلَّا ما قام الدَّلِيل عَلَى إسقاطه. فالواجب عَلَيهَا استصحاب حال الأصل المُتَقَدِّم، وهو وجوب العبادات من غَيْر توقيت ما لم يَصِحّ ما تسقط به وهو الحَيْض، ولِذَلِكَ لزم أن لا تتَّخذ وقتاً للطهر ما لَمْ تتَّخذ وقتاً للحيض. / ٦٧/

ـ وقِيلَ: خَمْسَة أوقات لا تأخذها المَرْأَة لصلاتِها طالت تلك الأوقات أو قصرت:

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٢٠٣.

أحدها: الطهر الذي خَالطه الدم: مثال ذلك: أن يكون وقت حيضها عشرة أَيَّام أو أَقَلّ ووقت صلاتِها عشر أَيَّام أو أَكْثَر، ما بينها وبين السِتِّينَ يَوْماً ثُمَّ ردفت الدم، فدام عَلَيهَا أَيَّام وقتها، ثُمَّ رأت الطهر فصَلَّت به سِتَّة أَيَّام، فردفت بالدم يَوْماً وليلة ثُمَّ رأت الطهر فصَلَّت به عشرة أَيَّام، ثُمَّ ردفت بالدم، وَإِنَّمَا تفعل هذا إن كان وقتها في الطهر قبل ذلك عشرة أَيَّام أو ما دون سِتَّة عشر يَوْماً فَإِنَّهَا تُعْطَى للحيض.

وإن كان وقتها أَكْثَر من سِتَّة عشر يَوْماً فَإِنَّهَا تغتسل وتُصَلِّي إلى تَمَام وقتها ثُمَّ تُعْطَى للحيض، ولا تأخذ السِتَّة عشر وقتاً لصلاتها؛ لأَنَّها رأت الدم داخل العشرة، وما دون العشرة لا يكون طهراً، وهو طهر غَيْر مستقيم ولِذَلِكَ لا تأخذه.

وإن كان أَكْثَر من وقت واحد مثل إن كان لها عشرون يَوْماً وثلاثون يَوْماً وأَربَعُونَ يَوْماً أوقاتاً فَإِنَّهَا تغتسل وتُصَلِّي إلى تَمَام عشرين يَوْماً، ثُمَّ تُعْطَى للحيض، وإن شاءت اغتسلت وصَلَّت إلى تَمَام ثلاثين يَوْماً، وإن شاءت إلى تَمَام أربعين؛ لأَنَّها أوقاتها كُلّهَا، كذا ذكر في الإيضاح[1].

الثاني: الطهر الذي تصيبه عَلَى الانتِظَار: مثال ذلك: أن يكون وقت حيضها خَمْسَة أَيَّام ووقت طهرها عشرة أَيَّام أو أَكْثَر ما دون السِتِّينَ فردفت بالدم، وتَمادى عَلَيهَا الدم بعد الخَمْسَة الأَيَّام التي لوقتها فَإِنَّهَا تنتظر يومين، فإن رأت الطهر وصَلَّت به خَمْسَة /٦٨/ عشر يَوْماً فَإِنَّهَا لا تأخذ الخَمْسَة عشر وقتاً لصلاتها، ولكن تنتظر إلى وقتها في الصَّلَاة، فإن كَانَتْ

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٢٠٥.

دون الخَمْسَة عشر يَوْماً فلتعط للحيض، وإن كَانَتْ أَكْثَر من الخَمْسَة عشر فلتغتسل إليها.

وإن كان لَها أَكْثَر من وقت واحد فلتفعل كما قدَّمنا في المَسْأَلَة الأولى، ولا تأخذ الخَمْسَة عشر يَوْماً وقتاً لصلاتها؛ لأَنَّها لا تأخذ وقتاً لصلاتها إِلَّا الطهر الذي أصابته بعد ما أخذت وقتاً للحيض، كذا ذكر في الإيضاح.

الثالث: الطهر الذي تصيبه داخل وقتها في الحَيْض.

الرابع: الطهر الذي اتَّصَل لَها بالحَمْل: فلا تأخذه وقتاً؛ لأَنَّ الحَمْل لا يكون معه حيض.

الخَامِس: الطهر الذي تصيبه بعد النفاس الذي لَمْ يستقرّ لَها قبله وقت للحيض ولا للطهر. مثاله: امرأة حَملت قبل أن يكون لها وقت للصلاة ولا للحيض، فنفست فدام بها الدم إلى أربعين يَوْماً، فرأت الطهر فصَلَّت به يَوْماً واحداً، فردفها الدم فدام بها ثَلَاثَة أَيَّام أو عشرة أَيَّام، فرأت الطهر فصَلَّت به خَمسِين صلاة، **فقِيلَ**: يكون لها الأَربَعُونَ وقتاً للنفاس، والثَّلَاثَة التي بعد يوم الطهر وقتاً للحيض، والعشرة التي صَلَّت فيها وقتاً للصلاة، وذلك عَلَى قول من يُجيز لها أن تُعْطَى للحيض بعد اليوم الذي صلته بعد الأربعين يَوْماً. وَأَمَّا عَلَى قول من يقول: تغتسل وتُصَلِّي فلا يكون لها أوقاتاً، وَاللهُ أَعلَم. **وهذا فرع** يتفرع عَلَى هذه المَسْأَلَة:

اعلم أن القائلين بثبوت الحَدِّ لأَكْثَر الطهر ـ وهم أصحابنا المَغَارِبَة ـ أجازوا للمرأة التي مدَّ بِها الدم حَتَّى لم تعرف وقت طهرها من وقت حيضها أن **تنتسب** إلى قرائبها.

قال في الإيضاح[١]: «ومعنى ذلك /٦٩/ أن تسأل قريبتها عن وقتها في الصَّلَاة، فإن قالت لها: وقتي عشرة أَيَّام فلتُعْطَى للحيض، وإن قالت لَها: وقتي خَمْسَة عَشر يَوْماً أو عشرين يَوْماً فلتغتسل وتُصَلِّي حَتَّى تتمَّ ما قالت لها قريبتها، وهي أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها، سواء كَانَتْ حرَّة أو أَمَة، مسلمة أو مشركة، حيّة أو ميتة، وإن لم تَجد من تنتسب إليه من هؤلاء فتنتسب إلى المسلمات.

قال المُحَشِّي: انظر لو اختلفت عادة قرابتها، والظاهر أَنَّهَا تأخذ بالأَكْثَر، قال: والظاهر أيضاً البداية بالأرشَدِ قُرباً. قال: وَهل تُقَدِّم المسلمات من مَحلها؟ والظاهر: نعم.

قال في الإيضاح: «وَإِنَّمَا يكون الانتساب في الطهر وأوقات الصَّلَاة، وذلك يكون عَلَى وجهين: **أحدهما**: يكون عَلَى المَرْأَة قبل أن تأخذ وقتاً للحيض. **والثاني**: يكون عَلَيهَا بعد أخذ الوقت.

مثال ذلك: إذا رأت المَرْأَة أَوَّل حيضها فدام بها الدم خَمْسَة أَيَّام أو سِتَّة أَيَّام، فرأت الطهر فصَلَّت به سبعة أَيَّام، ثُمَّ ردفت بالدم فَإِنَّهَا تغتسل وتُصَلِّي حَتَّى تتمّ عشرة أَيَّام ثُمَّ تنتسب إلى قريبتها؛ لأَنَّ وقت قريبتها شبيه بوقتها.

قال: وكذلك إذا رأت الدم أَوَّل ما رأته، فدام عَلَيهَا خَمْسَة أَيَّام فرأت الطهر فصَلَّت به أَكْثَر من سِتِّينَ يَوْماً، فرأت الدم فَإِنَّهَا تُعْطَى للحيض، فإذا تَمَّت حيضتها فَإِنَّهَا تنتظر ثُمَّ تغتسل وتُصَلِّي عشرة أَيَّام ثُمَّ

(١) انظر هذه الأقوال في: الشماخي: الإيضاح، ١/ ٢٢٥...

تنتسب؛ لأَنَّها ليس لها وقت تنتسب إليه؛ لأَنَّها لا تأخذ أَكْثَر من سِتِّينَ يَوْماً وقتاً لصلاتها.

قال: وإن لَمْ تر الطهر وتَمادى بها الدم بعد الانتِظَار انتسبت إلى قريبتها سنة، فإذا تَمَّت السنَة انعقدت علَّتها وتكون مبتلية تترك الصَّلَاة اثني عشر يَوْماً /٧٠/ وتُصَلِّي عشرة أَيَّام حَتَّى يفرج الله ما بها.

قال: وفي الأثر: والمُبْتَلِيَة ثَلاث سنين فتكون مبتلية. **وقِيلَ**: سنتان. **وقِيلَ**: سنة. **وقِيلَ**: ثلاث مَرَّات. **وقِيلَ**: تكون المُبْتَلِيَة التي رأت أَوَّل حيضها، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: وهذا القول الأخير مَبْنِيّ عَلَى قول من لا يرى الانتساب، فَإِنَّهَا متى ما كَانَتْ مبتلية في أَوَّل مَرَّة من حيضها ثبت لَها حكم المبتليات، وهو مُخَالِف للانتساب، وَاللهُ أَعلَم.

قال: «واعلم أن النِّسَاء كلهنَّ لا يقدرن عَلَى أنسابهن، فإن منهنَّ من كان أنسابُها في الروم خلف البحر، ومنهنَّ من تَباعد أنسابها فلا تَصل إليه، والقول المأخوذ به **عندنا**: تُقيم عشرة أَيَّام إن دام بِها الدم وتنتظر يَومين، وتُصَلِّي العشرة. وهو قول كان أبان[١] ـ رحمة الله عليه ـ يفتي به»،

(١) أبان بن وسيم أبي يونس بن نصر الوِيغْوِي النفوسي (أبو ذر) (ط٥: ٢٠٠ ـ ٢٥٠هـ): عالم فقيه مفت ثقة مجتهد من أعلام الإمامة الرستمية. تلقَّى العلم في كبره عن أبي خليل صال الدَّرْكلي. أخذ عنه: أبو القاسم سدرات البَغْطوري، وأبو محمَّد عبد الله بن الخير، وزورغ الأرجانية، وأبو معروف وَيدرن الذي كان بعده في سلسلة نسب الدين. اشتغل بالزراعة ولَّاه الإمام أفلح على جبل نفوسة بعد وفاة أفلح بن العباس. فتح منزله للنساء للتفقُّه. وله في وِيغُو مسجد يعرف باسمه من مشاهد جبل نفوسة. له آراء متناثرة في كتب الفقه والتاريخ والسير. انظر: الدرجيني: طبقات، ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٥. معجم أعلام إِبَاضِيّة المغرب، تر٣.

انتهى مع حذف وتقديم وتأخير. ثُمَّ إن آخر كلامه ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ مرجِّح للقول بإنكار الانتساب، وهو معنى ما حكاه عن أبان، وَاللهُ أعلَم.

وأنت خبير أن الانتساب مَبْنِيّ عَلَى قول من جعل المُدَّة في أَكْثَر الطهر كما قدَّمت لك في أَوَّل الكلام، فلا يتأتَّى الانتساب في الطهر عَلَى قول من لا يرى له أَكْثَر، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الثـالثة

في استحاضة المُبتدئـة

وذلك أن تكون أَوَّل مَا جاءها الحَيْض مدَّ بِها الدم وهي بكر.

قال بعض أصحابنا: في المُبْتَدِئَة إذا رأت الدم وتَمادى عَلَيهَا أَنَّهَا تَترك الصَّلَاة إلى أَقْصَى أوقات الحَيْض، ثُمَّ تنتظر ثُمَّ تغتسل بعد الانتِظَار وتكون مستحاضة، وصحَّحه الشيخ عامر.

وقد عرفت مِمَّا تَقَدَّم اختلافهم في أَقْصَى وقت الحَيْض، فعلى كُلّ قول من تلك الأقوال يكون الخِلَاف خارجاً في تركها للصلاة /٧١/ في تلك المُدَّة.

قال ابن بركة: تدع الصَّلَاة إلى أَقْصَى وقت اتَّفَق الناس عَلَى أَنَّهُ آخر وقت الحَيْض، ومنتهاه خَمْسَة عشر يَوْماً.

قُلتُ: لَكِنَّهُم لم يَتَّفِقُوا عَلَى أن منتهاه خَمْسَة عشر يَوْماً، بل منهم من قال بأَكْثَر من ذلك كما مر. **وَأيضاً**: فلا يلزمها أن تدع الصَّلَاة إلى وقت يتَّفق عَلَيهِ، بل ولا تؤمر بذلك مطلقاً، بل كُلّ قائل بِحدّ في أَقْصَى الحَيْض يلزمها عَلَى قوله أن لا تترك الصَّلَاة بعد ذلك ويأمرها بالاغتسال والصَّلَاة، وَاللهُ أَعلَم.

وقال بعضهم: تنتسب إلى قريبتها في الحَيْض والنفاس ثُمَّ تنتظر بعد وقت قريبتها ثُمَّ تكون مستحاضة؛ لأَنَّ وقتها شبيه بوقت قريبتها في الحَيْض والنفاس. **قال** ابن بركة: لا معنى للقول بذلك إذ الفرض عَلَيهَا غَيْر الفرض عَلَى أمها، وذلك أن الله تَعَالَى فرض عَلَيهَا أن تدع الصَّلَاة؛ لأَنَّها حائض أو نفساء لا غَيْر ذلك.

ويُجابُ: بِأَنَّ غالب أمر الحَيْض والنفاس مَبْنِيّ عَلَى أُمُور ظَنِّيَّة رحمة من الله تَعَالَى، حيث وسع للعلماء الاجتهاد فيه، وليس قولهم: إِنَّهَا تفعل كفعل أمَّهاتها بأشدَّ من قولهم في تَحديد أَكْثَر الحَيْض؛ عَلَى أن ابن بركة بنفسه اختار في البكر إذا دام بها الدم أَنَّهَا تدع الصَّلَاة خَمْسَة عشر يَوْماً، ولا مستند له في ذلك إِلَّا ما قِيلَ: إن أَكْثَر الحَيْض خَمْسَة عشر يَوْماً، وذلك القول بنفسه مَبْنِيّ عَلَى إشارة دَلِيل ظَنِّي كما مرّ في مَحَلِّه، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بِأَنَّها تدع الصَّلَاة إلى أَقْصَى أوقات الحَيْض: **فمنهم** من قال: لا تعيد شيئاً من صلاتها التي تركتها في تلك الأَيَّام، وإن لم ينقطع عنها الدم؛ لأَنَّها لَمْ تتيقَّن باستحاضتها إِلَّا عند بلوغها أَقْصَى أوقات الحَيْض. قال الشيخ عامر: وهو الأصح، وَلَمْ /٧٢/ ينسب ابن بركة إلى أصحابنا غَيْره.

ومنهم من قال: تعيد ما تركت من الصَّلَاة إِلَّا صلاة يوم وليلة؛ لأَنَّ أَقَلّ الحَيْض يوم وليلة، وباقي الدم دم استحاضة؛ لأَنَّه لو كان دم حيض ما جاوز أَقْصَى أوقات الحَيْض. وهذا القول هو الذي أوجبه نظر ابن بركة؛ قال: لأَنَّها مُبتدئة وَلَمْ يستقرّ لَها وقت قرئها ومقدار مدَّته، فإذا احتمل أن يكون وقت حيضها خَمْسَة عشر يَوْماً واحتمل أن يكون يَوْماً وليلة لَمْ يَصِحّ

لَها ترك الواجب من الصَّلَاة المخاطبة بها لأجل دم رأته لا تعلم مقدار حيضها منه.

قُلتُ: إذا جاز لها ترك الصَّلَاة في أوّل أمرها فلا معنى للقول بوجوب البدل عَلَيهَا بعد ذلك، وأيضاً فلا معنى للقول بِأَنَّها تبدل صلاة بعض الأَيَّام دون بعض، فَإِنَّهُ كما يَحتمل أن يكون اليوم والليلة حَيضاً كذلك يَحتمل أن تكون الثلاث الأَيَّام حَيضاً.

على أن **مشهور** المَذْهَب أن أَقَلّ الحَيْض ثَلَاثَة أَيَّام، وعَلَيهِ فيجب عَلَى من قال بثبوت البدل عَلَيهَا أن لا يأمرها ببدل ثَلَاثَة أَيَّام من أَوَّل حيضها. **وَأيضاً**: فإن التحديد بأَقَلّ الحَيْض إِنَّمَا هو كشفٌ للدم الذي لا يبقى إلى تلك المُدَّة التي هي أَقَلّ مُدَّة الحَيْض، لا كشفٌ لأَكْثَره.

بيان ذلك: أن القائلين بِأَنَّ أَقَلّ الحَيْض ثَلَاثَة أَيَّام يجعلون ما دون ذلك ليس بِحَيض، فالدم الذي يبقى يَوْماً أو يومين ليس بِحَيض عندهم. وليس المُرَاد بالتحديد في الأَقَلّ أن الدم إذا زاد عَلَى الثلاث لا يكون حَيضاً، بل هم مُتَّفِقُون أن الحَيْض يزيد عَلَى الثلاث، فإذا زاد الدم عَلَى الثلاث احتمل أن يكون حَيضاً وأن يكون عِلَّة، وكذلك فيما دون الثلاث أيضاً، والأصل في النِّسَاء ذوات الدماء الحَيْض، لا الاستحاضةُ، وَاللهُ أَعلَم.

ويدلُّ عَلَى ذلك ما قاله ابن بركة /٧٣/ في هذه المَسْأَلَة: «إن الله تَعَالَى فطرَ النِّسَاء عَلَى أن يَحضن إذا لم تكن بِهنَّ آفة تَمنعهنّ من ذلك، ولم يطبعهن أن يستحضن، فكلّ دم ظهر من امرأة يَجُوز أن تَحِيض مثلها فهو حيض حَتَّى يُعلم أَنَّهُ إِنَّمَا ظهر لعِلَّة حدثت به، وَإِلَّا فهي أبداً مَحكوم لها

بِحكم السَّلَامة ما لَمْ تَعلم أن بِها آفة»، وهذا كما ترى مناقض لِما أوجبه نظره من إعادة صلاتها.

أجاب ابن بركة: بِأَنَّها لَمَّا جَاوزت خَمْسَة عشر يَوْماً علمنا يقيناً أن علَّتها قد حدثت، وأن الحَيْضة قد انقطعت باتِّفَاق العُلَمَاء عَلَى ذلك، لقول النَّبِيّ ﷺ: «إنَّهُ دمُ عِرْقٍ».

قُلنا: العلم بذلك لا يوجب إعادتها لشَيْء من صلاتها المُتَقَدَّمة، بل غاية ما فيه أَنَّهَا تكون بعد ذلك الوقت مستحاضة لا حَائِضاً، وهذا مسلم كما ترى، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ **اختلفوا فيما تصنعه المُبْتَدِئَة** في الشهر الثاني أو الثالث وما بعد ذلك إذا استمرَّ بِها الدّم: **فقال بعضهم**: تدع الصَّلَاة من كُلّ شهر عشرة أَيَّام؛ لأَنَّ أَكْثَر عادة النِّسَاء ذلك، وبه قال النعمان ويعقوب ومُحَمَّد؛ قالوا: تدع الصَّلَاة عشراً ثُمَّ تغتسل وتُصَلِّي عشرين يَوْماً، فإذا مضت عشرون يَوْماً تركت الصَّلَاة عشراً، ثُمَّ اغتسلت، وكان هذا حالها حَتَّى ينقطع، وأقرَّهم عَلَى ذلك أبو سعيد، وخرَّجه عَلَى معنى الاختلاف من قول أصحابنا.

وقال كثير منهم: تُصَلِّي عشرة أَيَّام وتدع الصَّلَاة عشرة أَيَّام ما دام الدم مستمرّاً بِها، بناء عَلَى أن أَكْثَر الحَيْض عشرة أَيَّام وأَقَلّ الطهر عشرة أَيَّام، فهي عندهم طاهر عشراً وحَائِض عشراً.

قال أبو مُحَمَّد: والنظر يوجب لَها إذا اسْتَمَرَّ /٧٤/ بِها الدم ولم تعرف دم حيضها من دم استحاضتها أن لا تدع الصَّلَاة، لعلمها بفرض الصَّلَاة عَلَيهَا لشك يعترض عَلَى غَيْر يقين عندها، وذلك أَنَّهُ يَجُوز أن يكون

حيضها في أَوَّل يوم من دمها وسائر سنتها طهراً مع اسْتِمرَار الدم بها، ويَجُوز أن تكون لها من كُلّ شهر مَرَّة أَيَّاما معلومة أو غَيْر معلومة ولا تعرفها.

وقد روي عن أبي الشعثاء رَحِمَهُ الله تَعَالى أَنَّهُ قال: في المَرْأَة إذا كَانَتْ تَحِيض في كُلّ سنة مَرَّة فإن أقراءَها ما كَانَتْ عادتُها.

وَلَمَّا جاز عَلَيهَا هذان الأمران لَمْ يجز أن نأمرها بترك الصَّلَاة التي قد تيقَّنَّا فرضها من أجل حيضة لَمْ تتيقَّن وجودها.

وَأيضاً: فَلَمَّا جاوزت أَكْثَر الحَيْض علمنا يقيناً أن علَّتها قد حدثت، وأن الحَيْضة قد انقطعت باتِّفَاق العُلَمَاء عَلَى ذلك، فنحن أبداً عَلَى ما اتَّفَقْنَا عَلَيهِ من أَنَّهَا مستحاضة حَتَّى يَصِحّ أَنَّهُ حيض.

سلَّمنا أَنَّهُ يَجُوز أن تكون حائضاً في بعض الأوقات، لكنا لا نحكم بِأَنَّه قد كان، فيزيل فرض الصَّلَاة والصيام إِلَّا بِحُجَّة، إذ ليس كُلّ ما جاز فهو واقع، فلا تزول العِبَادَة المُتَيَقَّنَة بِمحض التجويز.

هذا حاصل ما يحتج به أبو مُحَمَّد عَلَى تقرير هذا القول الذي أوجبه نظره، وهو قول ينسب إلى مالك من قومنا، وفيه: أَنَّهُ ناقض لِما أصّله لنفسه من قوله: بِأَنَّ كل دم وجد من امرأة يَجُوز الحَيْض من مثلها فهو حيض، إِلَّا أن تعلم أَنَّهُ استحاضة إذ يلزم عَلَيهِ أن يقول: «إن كُلّ دم رأته المَرْأَة منذ يوم ابتدأ بها فهو دم حيض، إِلَّا ما رأته في الوقت المُتَّفَق عَلَيهِ أنه استحاضة، وَأَنَّهَا به طَاهِرَة إلى تَمَام الشهر فيكون ما اتَّفَق عَلَيهِ استحاضة، وما اختلف فيه فهو حيض».

وَأَمَّا جوابه عن هذا النقض بِقَوْلِهِ: «لَمَّا جاوزت أَكْثَر مُدَّة الحَيْض علمنا أَنَّهَا عِلَّة، فنحن عَلَى ذلك /٧٥/ حَتَّى يَصِحّ أَنَّهُ حيض»، فلا يدفع ذلك النقض الذي وجه إليه، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الرابعة

في المُعتَادة التي يدوم بها الدم أَكْثَر من عادتها

وذلك أن تكون المَرْأَة قد تَعَوَّدَت أَيَّاماً مَخصُوصة لِحيضها ثُمَّ يدوم بِها الدم فلا ينقطع عنها، وقد **اختلف** أصحابنا في **حكم هذه المَرْأَة** عَلَى أقوال:

القول الأَوَّل: تترك الصَّلَاة وقت أقرائها، ثُمَّ تغتسل وتُصَلِّي إلى أن يعود إليها مثل أَيَّامها، وهو المُرَاد بقولي في النظم: (**وإن تكن تَعَوَّدَت سبيلاً**.. إلخ)، وَلَا بُدَّ أن تزيد يَوْماً أو يومين أو ثلاثاً عَلَى القول بثبوت الانتِظَار إذا كَانَتْ عدَّتها لَمْ تتجاوز أَكْثَر الحَيْض، عَلَى ما مرَّ من الخِلَاف في أَكْثَره، وَأَمَّا عَلَى قول من لا يرى الانتِظَار فلا تزيد شيئاً، وَاللهُ أَعلَم.

والحُجَّة عَلَى هذا القول: ما يروى عنه ﷺ أَنَّهُ قال لامرأة سألته وهي مستحاضة: «اُقعُدِي أَيَّامكِ التِي كُنتِ تَحِيضينَ فيهِنَّ، فإذا دَامَ بكِ الدمُ فاستَظْهِري بثَلَاثَة أَيَّام ثُمَّ اغتَسلِي وصَلِّي».

القول الثاني: وهو المرويّ عن موسى بن علي؛ تترك الصَّلَاة من كُلّ شهر عشرة أَيَّام، ثُمَّ تغتسل وتُصَلِّي عشرين يَوْماً فتكون عَلَى ذلك إلى أن ينقطع عنها الدم.

والحُجَّة لِهَذَا القول ما ذكرتُه في النظم من أَنَّهُ في كُلّ شهر حيض

وطهر؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قد جعل عدَّة اللواتي لَمْ يَحضن ثَلَاثَة أشهر، وجعل عدَّة اللاتي يَحضن ثَلَاثَة أقراء، فعلمنا أن في كُلّ شهر حَيضاً وطهراً، حيث جعل ربُّنا تَعَالَى الشهر بإزاء قروء الحَيْض ـ عند الأَكْثَر ـ لا يزيد عَلَى عشرة أَيَّام، فكان سائر الشهر طهراً، وَاللهُ أَعلَم.

القول الثالث: وهو المَرْوِي عن الرّبيع رَحِمَهُ الله تَعَالى؛ تترك الصَّلَاة عشراً وتُصَلِّي عشراً، قال أبو الحواري: «وبه نَأخذ».

والحُجَّة لِهَذَا القول ما يروى عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال لفاطمة بنت /٧٦/ حبيش: «إِذَا أَقبَلتِ الحَيْضةُ فَاتركِي لَها الصَّلَاة، وإذا أَدبرتْ وذهبَ قدرُها فاغسلِي عنْكِ الدمُ وصَلِّي»، قالوا: والمتجاوزة لأَكْثَر أَيَّام الحَيْض قد ذهب قدر حيضها ضرورة.

القول الرابع: تترك الصَّلَاة خَمْسَة عشر يَوْماً وتغتسل وتُصَلِّي خَمْسَة عشر يَوْماً. قال أبو المُؤثِر: «أمر مُحَمَّد بن مَحبوب أمَّ الخيارِ[1] بترك الصَّلَاة خَمْسَة عشر يَوْماً، وتُصَلِّي خَمْسَة عشر يَوْماً».

والحُجَّة لِهَذَا القول هو ما تَقَدَّم من الحُجَّة للقول بِأَنَّ أَكْثَر الحَيْض خَمْسَة عشرة يَوْماً وأَقَلّ الطهر خَمْسَة عشر يَوْماً، فهم يأمرونها بترك الصَّلَاة حيث كَانَتْ عندهم حَائضاً، ثُمَّ يأمرونها بالاغتسال والصَّلَاة حيث كَانَتْ عندهم طاهراً.

القول الخَامِس: تترك الصَّلَاة عشرة أَيَّام وتغتسل وتُصَلِّي خَمْسَة عشر يَوْماً. وهذا القول مَبْنِيٌّ عَلَى أن أَقَلَّ الطهر خَمْسَة عشر يَوْماً وأَكْثَر الحَيْض

(١) أم الخيار: من فضليات القرن الثالث الهجري، عاصرت الشيخ محمد بن محبوب (ت: ٢٦٠هـ).

عشرة أَيَّام، وهو القول الذي ذهب إليه مصنِّف الأصل الإمام أبو إسحاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما ذكرته في النظم عنه.

القول السادس: تترك الصَّلَاة ثَلَاثَة أَيَّام ثُمَّ تغتسل وتُصَلِّي سبعة أَيَّام فتلك عشرة أَيَّام، ثُمَّ ترجع فتغتسل كَأَنَّهَا كَانَتْ حَائِضاً ثُمَّ قد طهرت من الحَيْض فرجعت مستحاضة إلى أن يرجع إليها وقتها هذا، فتفعل فيه مثل ذلك وإلى أن ينقطع عنها الدم. **قال بعضهم**: وبِهَذَا القول أحبُّ أن آخذ؛ لأَنَّ فيه احتياطاً. **وردَّه** أبو مُحَمَّد: بِأَنَّه مُخَالِف للأثر، وَلَمْ يوجد له أصل في كتاب الله ولا في السُنَّة.

القول السابع: ما قاله بعضهم تَخريجاً عَلَى قول أَكْثَر أصحابنا: إِنَّهَا تَحِيض ثَلَاثَة أَيَّام وتطهر عشرة أَيَّام، بناء عَلَى ما قِيلَ: إن أَقَلّ الحَيْض ثَلَاثَة أَيَّام وأَقَلّ الطهر عشرة أَيَّام، إذ كُلّ دم جاء بعد طهر عشرة أَيَّام فهو حيض. قال: وحفظت هذا عن الربيع بن حبيب وأبي سعيد وأبي الحواري[1] وأبي الحَسَن.

قُلتُ: وَلَا بُدَّ من زيادة /٧٧/ مُدَّة الانتِظَار عَلَى قول من يثبت الانتِظَار.

القول الثامن: تترك الصَّلَاة يَوْماً وليلة، وتغتسل وتُصَلِّي تِسعة وعشرين يَوْماً؛ لأَنَّ أَقَلّ الحَيْض عندهم يوم وليلة.. **والعادة جَارية** أن المَرْأَة تَحِيض في كُلّ شهر مَرَّة إذا لم تكن بها آفة تَمنع الحَيْضة، فحكموا لها في كُلّ شهر بأَقَلّ الحَيْض وهو عندهم يوم وليلة، وأَكْثَر من اليوم مُحتمل عندهم، فلا تترك العبادات الواجبات بالدم المحتمل.

(١) انظر: أبو الحواري: الجامع، ٤/ ١٥٩.

وردَّه الشيخ عامر بِقَوْلِهِ: «وكذلك الدم في اليوم والليلة مُحتمل؛ لأَنَّها إِنَّمَا تيقنت باستحاضتها لِمجاوزتها أَقْصَى أَيَّام الحَيْض وَلَمْ تَعلم برجوع دم الحَيْض في أَيَّامه يقيناً، فالواجب عَلَيهَا استصحاب حال الأصل المتيقّن حَتَّى يَدُلّ الدَّلِيل عَلَى ارتفاعه بوجود خلافه وهو دم الحَيْض. قال: ولِهَذَا قال بعض أصحابنا تغتسل وتُصَلِّي ولا تترك الصَّلَاة بشبهة عرضت حَتَّى يفرج الله ما بها. قال: وعضدوا قولهم بِحديث ابن عباس رضي الله عنه «أن النَّبِيّ ﷺ قال للأنصارية التي سألته فقالت: «يا رسول الله إِنِّي أثجُّ الدم ثَجّاً»، قال: «اغتَسِلِي واستَثْفِرِي وصَلِّي»[1]، وَلَمْ يأمرها أن تترك الصَّلَاة وقتاً وتُصَلِّي وقتاً، وَاللهُ أَعلَم.

قال المُحَشِّي: «والراجح في **المُعتَادة** أَنَّهَا تترك أَيَّامها ويومين للانتِظَار، وتُصَلِّي ما كَانَتْ تُصَلِّي إلى تَمَام سنة فتصير مبتلية تفعل كالمُبْتَدِئَة».

قُلتُ: وهذه الأقوال كُلّهَا مَبْنِيّة عَلَى أقوال من يعتبر الأَيَّام في الحَيْض والطهر وهو مشهور المَذْهَب، وإن اختلفوا في تَحديد ذلك عَلَى حسب ما مرّ. أما عَلَى قول من لا يعتبر الأَيَّام في ذلك فَإِنَّهُ يلزمها أن تُميِّز بين الدماء وتترك الصَّلَاة في وقت الدم الغليظ الثخين الذي له رائحة، وتُصَلِّي /٧٨/ في وقت الدم الرقيق بعد أن تغتسل، وكذلك لَا بُدَّ لَها أيضاً أن تعتبر الدم الرقيق، فمهما وجدت فيه شيئاً من صفات الحَيْض ـ وأعظمها

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الطلاق والخلع والنفقة، باب في المستحاضة، ر٥٥٠، ٢/ ١٤٥. والنسائي، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، ر٣٥٤، ١/ ١٨٢. وابن ماجه، مثله، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام...، ر٦٢٣، ص٨٨.

الرائحة ـ تركت الصَّلَاة، ومهما كان رقيقاً لا شَيْء فيه من صفات الحَيْض فَإِنَّهَا تغتسل وتُصَلِّي، ويجب عَلَى قياد هذا القول أن تُصَلِّي مهما اشتبهت عَلَيهَا الدماء، بِحيث صارت إلى حد لا يُمكنها معه التمييز بين دم الحَيْض والاستحاضة؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قد أوجب عَلَيهَا الصَّلَاة وَلَمْ يُجَوِّز لَها تركها عمداً إِلَّا في وقت الحَيْض والنفاس، وإذا لَمْ يصحّ لها معرفة معنى الحَيْض وجب عَلَيهَا أن تؤدِّي ما افترض الله عَلَيهَا، إذ لا يترك الواجب المتيقّن لأمر مشتبه، وَاللهُ أَعلَم.

تَنبِيه: اعلم أن جَمِيع ما مرّ من الأقوال في المُستَحَاضَة المُعتَادة تخرج كُلّهَا في المُستَحَاضَة المُبْتَدِئَة، إِلَّا القول بِأَنَّ عَلَيهَا أن تترك الصَّلَاة أَيَّام عدتها وتُصَلِّي فيما عدا ذلك فإن هذا القول لا يخرج في المُبْتَدِئَة، إذ لا عادة لها، ولِذَلِكَ ترى أشياخنا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ يذكرون حكم المُستَحَاضَة جُملَة من غَيْر أن يفرقوا بين مبتدئة ومعتادة، ولذا ذكرت في النظم بعض الأقوال المَوجُودة في المُعتَادة وجعلته للمبتدئة، ثُمَّ أخرجت المُعتَادة وميَّزتها بقولي: **(وإن تكن تَعَوَّدَت سبيلاً... إلخ)**، فإن في تَخصيصها بذلك إشارة إلى أن المُبْتَدِئَة لا تشاركها في هذا القول دون سائر الأقوال.

وَأَمَّا قولي: **(وإن تكن تُميِّز الدَّمَين... إلخ)** فَإِنَّهُ حكم راجع إلى المُبْتَدِئَة والمُعتَادة إذا كَانَتَا من ذوات التمييز بين الدماء، بِمَعْنَى أَنَّهُ إذا كان دم الحَيْض في حقِّها متميِّزاً عن دم الاستحاضة، فَإِنَّهَا تكون حَائِضاً في وقت الحَيْض ومستحاضة في غَيْر وقته وقد تَقَدَّم أن هذه تُسَمَّى المميزة، ويدلُّ عَلَى ذلك ما يروى أن فاطمة بنت حبيش قالت: يا رسول الله: «إِنِّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلَاة؟ فقال ﷺ: /٧٩/ «إنَّ دم

الحَيْض دمٌ أسوَدٌ يُعرَفُ، فإذَا كانَ ذلِكَ فأَمسِكِي عَن الصَّلَاة، وإِذَا كان الآخرُ فتوَضَّئِي وصلِّي فإنَّما هوَ دمُ عِرْقٍ».

المَسْأَلَة الخَامِسة

في التي لَها عدَّة ثُمَّ نسيتها فلا تدري كم عدد أَيَّامها ولا في أي وقت كان يأتيها الدم

قال الشيخ عامر: «وقد شدَّد بعض العُلَمَاء في التي جهلت أَيَّام طهرها وأَيَّام حيضها بالتضييع. قال: وهي التي يقولون: ذهب مفتاحها في البحر فلا تصل إليه.

قُلتُ: وهو كناية عن انغلاق الأمر عَلَيهَا، ولكن شرَع اللهُ الدين يسراً، ولم يَجعل علينا فيه من حرج، فحكم هذه المَرْأَة إذا دام بها الدم كحكم المُبْتَدِئَة التي يدوم بها الدم، فجَمِيع ما قِيلَ من الأقوال في المُبْتَدِئَة تخرج كُلّهَا هَاهُنا، وكذلك جَمِيع ما يخرج من الأقوال هنالك يخرج أيضاً هَاهُنا، فجَمِيع الأقوال التي وردت في المُعتَادة العالِمَة بعدَّتِها تخرج هَاهُنا.

[أَمَّا] القول بِأَنَّه تترك الصَّلَاة أَيَّام عدَّتِها فَإِنَّهُ لا يخرج في التي نسيت عدتها، إذ لا يتأتَّى ذلك فيها؛ لأَنَّها لو ألزمت أَيَّام عدتها، والحَال أَنَّهَا ناسية لها لكان ذلك إلزاماً لِما لا تقدر عَلَيهِ، فيكون من بَاب التكليف بما لا يطاق.

وقال بعضهم: تترك الصَّلَاة مقدار ما تيقَّنت من أَيَّام حيضها ثُمَّ تنتظر بعد تيقنها يومين ثُمَّ تَغتسل وتُصَلِّي، وإن لَمْ تتيقَّن عَلَى شَيْء فلتعمل كما تعمل المُبْتَدِئَة في أَوَّل ما يأتيها الحَيْض. قال الشيخ عامر: وهذا موافق لقول من قال: تطلع وتنزل بِمَرَّة واحدة.

قُلتُ: بل الظاهر أَنَّهُ غَيْر موافق لِذَلِكَ؛ لأَنَّ القائلين بذلك لا يثبتون لها انتِظَاراً بعد تيقُّن انقضاء المُدَّة، وهذا البعض قد أمرها بانتِظَار يومين بعد التيقُّن، ثُمَّ إن التَّيَقُّن المشار إليه [ليس] هو بِمَعْنَى اليقين في معرفة الحَيْض وَإِنَّمَا هو بِمَعْنَى /٨٠/ سكون النفس، ومعنى ذلك أَنَّهَا إذا سكنت نفسها أنّ عدتها لَمْ تتجاوز هذه المُدَّة التي تركت فيها الصَّلَاة جاز لها أن تعمل بما سكنت إليه نفسها، ثُمَّ تنتظر يومين لدوام الدم، وَاللهُ أَعلَم.

وقال بعضهم: إن هذه المَرْأَة لا أرى أن يطأها زوجها؛ لأَنِّي أخاف أن يطأها في وقت حيضها، ولا أرى أن تدع الصَّلَاة ولا الصيام، مَخافة أن تدعهما في وقت ذلك عَلَيهَا.

قال: وَأَمَّا في حيضها في شهر رمضان فإذا قضت ذلك وهي مستحاضة بعد فإن بعض الفقهاء يلزمها أَكْثَر الحَيْض. قال: فَمن قال: أَكْثَره خَمْسَة عشر يَوْماً ألزمها أن تصوم الشهر إِلَّا أَيَّام حيضها، ومن رأى أن أَكْثَر الحَيْض عشرة أَيَّام ألزمها أن تصوم عشرين يَوْماً، وذلك أَنَّهُ لا يدري هذه العشر التي يريد أن تصومها[١] من الشهر هي أَيَّام طهرها أو حيضها، فرأى أن تصومها مَرَّتَيْن، وَلَا بُدَّ أن تكون في واحدة منهما طاهر، قال: وقد حلا في نفسي ذلك لحال الاحتياط.

قال أبو الحواري[٢]: «تغسل وتُصَلِّي وتصوم عشرة أَيَّام وتترك الصَّلَاة والصيام عشرة أَيَّام، وهذا إذا لَمْ تعرف أَيَّام حيضها ثُمَّ تبدل ما أفطرت في رمضان».

---

(١) في الأصل: تصومهما.

(٢) انظر: أبو الحواري: الجامع، ٤/ ١٦٦.

قال مُحَمَّد بن الحَسَن: «تقعد لِحيضها عشرة أَيَّام ولطهرها عشرة أَيَّام، تغسل في أَيَّام طهرها وتَجمع الصلاتين بغسل واحد، وتدع الصَّلَاة أَيَّام حيضها، وهكذا حَتَّى ينقطع الدم».

قُلتُ: وما قاله أبو الحواري ومُحَمَّد بن الحَسَن هَاهُنا هو بعض الأقوال التي تَقَدَّمت في المُعتَادة، وَأَمَّا ما ذكره ذلك البعض وحلا في نفسه فَإِنَّهُ مُخَالِف لِما مرَّ، لَكِنَّهُ مَحْمُول عَلَى الاحتياط دون الإلزام، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

خَاتِمَـة فيها تنبيهات

التَّنبِيه الأَوَّل: في غسل المُستَحَاضَة

اعلم أن الأُمَّة أجمعت عَلَى وجوب الاغتسال عَلَى الحَائِض /٨١/ إذا طهرت من حيضها وأرادت القيام إلى الصَّلَاة، أو أراد زوجها منها أن تَغتسل له. ثُمَّ **اختلفوا** في المُستَحَاضَة تَحضرها الصَّلَاة:

- **فقال قوم**: تَجمع الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً واحداً، ولصلاة الصبح غسلاً واحداً. قال أبو مُحَمَّد: «وهذا القول أَنظَر وأشبه بالسنَّة».

- **وقال قوم**: تغتسل لِكُلِّ صلاة. قال أبو مُحَمَّد: «وهذا فيه ضرب من الاحتياط».

- **وقال قوم**: تَتَوَضَّأ لِكُلِّ صلاة.

والـخِلَاف موجود في الـمَذْهَب، فما ادَّعاه أبو مُحَمَّد من إجماع أصحابنا عَلَى أن المُستَحَاضَة تغسل لِكُلِّ صلاتين غسلاً واحداً وتُصَلِّي به

صلاتين في مقام واحد، ولصلاة الصبح غسلاً غَيْر مسموع، نعم هو قول أَكْثَرهم لا جَمِيعهم. وقد سُئل بعضهم عن الغسل من الاستحاضة، فقال: لا أعلم أَنَّهُ من المُجتَمع عَلَى وجوبه.

ويروى عن النَّبِيّ ﷺ قولان: **أحدهما**: إِنَّه قال لَها: تستنقي وتُصَلِّي وتَجمع الصلاتين. **والآخر**: إِنَّه أمرها أن تغتسل وتَجمع الصلاتين.

احتجَّ القائلون بِأَنَّها تغسل لِكُلِّ صلاتين غسلاً ولصلاة الفجر غسلاً بِما يروى من طريق عائشة: «أنَّ امرَأَة استُحيضَت عَلَى عَهدِ رَسولِ الله ﷺ فَسَأَلَت النَّبِيّ ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ فقال: هُوَ دَمُ عِرْقٍ»، وأمرها أن تؤخِّر الظهر وتعجل العصر وتغسل لَهما غسلاً واحداً، وتُصَلِّي وتغسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً.

قال أبو مُحَمَّد: طعن بعض مُخَالِفينا في خبر عائشة، وقال: إِنَّمَا روي أَنَّـهَا أمرت وَلَمْ تُخبر من أمرها، فلِذَلِكَ لَمْ يوجب عَلَيهَا الاغتسال.

احتجَّ القائلون بِأَنَّها تغسل لِكُلِّ صلاة بِما يروى عن عائشة أن رسول الله ﷺ: أَمَر أُمَّ حَبيبة وقالَ لَها: «إِذَا أقبَلَتِ الحَيْضةُ فدَعِي الصَّلَاة، وإِذَا أدبَرَتْ فاغتسِلِي لكُلِّ صلاةٍ ثُمَّ صلِّي». قال ابن شهاب[1]: /٨٢/ لَمْ يأمر النَّبِيّ ﷺ أمَّ حبيبة أن تغتسل لِكُلِّ صلاة، وَإِنَّمَا هو شَيْء فعلته هي.

قُلتُ: رواية عائشة أقدم من قول ابن شهاب، فَإِنَّهَا أعلم بالحَال،

(١) مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر (٥٨ ـ ١٢٤هـ). وقد سبقت ترجمته.

وأيضاً فالزيادة من العدل مقبولة. سلَّمْنا، فعدم النكير عَلَيهَا من النَّبِيّ وغيره في زمانه ﷺ تقرير لَها عَلَى ما صنعت.

واحتجَّ أبو مُحَمَّد: لِهَذَا القول بِأَنَّ المُستَحَاضَة مدفوعة إلى ثَلَاثَة شكوك: شكُّ حيض، وشكُّ استحاضة، وشكُّ خروج من حيض. قال: فَأَمَّا شكُّ الحَيْض فلا تَجب عَلَيهَا الصَّلَاة. وَأَمَّا شكُّ الاستحاضة فهو مُوجب للوضوء. وَأَمَّا شكُّ الخروج من الحَيْض فهو موجب للغسل.

وإذا وجبَ الوُضُوء في حال والغسل في حال فالخُرُوج من الحدث باليقين هُو الغسل، وفيه الاحتياط للصلاة فوجب بذلك الغسل.

ويُجابُ: بِأَنَّ الوجوب لا يثبت بِمحض الاحتمال، فلا تأثير للشك هَاهُنا، نعم هو دَلِيل للاحتياط فقط، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون بِأَنَّها تَتَوَضَّأ لِكُلِّ صلاة فحجَّتهم من وجهين:

أحدهما: ما ورد في بعض الروايات أَنَّهُ ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش: «اغتَسِلِي ثُمَّ تَوضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ».

والوجه الثاني: قياس دم الاستحاضة عَلَى الفضلات النجسة كالدم المسفوح والبول والغائط، فإن هذه الأَشْيَاء لا يَجب منها غسل لِجَمِيع البدن، وَإِنَّمَا يَجب أن تغسل من المَحلّ الذي وقعت فيه، ودم الاستحاضة مثل ذلك؛ لأَنَّه ليس حَيضاً إجماعاً، فوجب أن يعطى حكم سائر النجاسات، وَاللهُ أَعلَم.

وأقولُ: إن صحَّت هذه الروايات كُلّهَا عن رسول الله ﷺ ففيها دَلِيل عَلَى أن /٨٣/ جَمِيع ذلك جائز، فأيّاً ما فعلت من ذلك أجزأها، لكن

الأفضل من ذلك أفضل، وهذا طريق يجمع بين الروايات المُختَلفة في هذا المَعْنَى. ثُمَّ وجدت ما يَدُلُّ عَلَى ذلك من رواية حمنة بنت جحش، قالت: «كنتُ استحَاضَ حَيضَة كَثِيرة، فقلتُ يَا رسولَ الله: «منعتني حيضتي الصَّلَاة والصوم فما ترى؟» قال: «أنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ ـ يعني القطن ـ ، فإنَّه يُذهِبُ الدمَ»، قُلتُ: «هو أَكْثَر من ذلك»، قال: «فاتَّخِذي ثَوْباً». قُلتُ: «هو أَكْثَر من ذلك، إنَّمَا أثجُّ ثجّاً»، قال رسول الله ﷺ: «سآمُرُكِ بأمْرَيْنِ فأيّهُمَا فَعَلتِ أجزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإن قَوِيَتِ عَلَيهِما فأنْتِ أَعلَمُ»؛ قال لِي: «إنَّما هذهِ ركْضةٌ من ركضاتِ الشيطانِ فتَحِيضي سِتَّة أَيَّام أو سبعةً في علمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغتسِلِي حَتَّى إذا رأيتِ أنّكِ قد طهرتِ واستَنْقَأْتِ فصلِّي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً أو أربعةً وعشرينَ ليلةً وأَيَّامها وصومي فإنَّ ذلك يُجزئكِ، وكذلِك فافعلِي كلَّ شهرٍ كما تَحِيض النِّسَاء، وكما يطهرْنَ لِميقاتِ حيضِهِنَّ، وإنْ قويْتِ عَلَى أن تؤخِّري الظهرَ وتُعجِّلي العصرَ وتغتسلينَ وتَجمعينَ بينَ الصلاتيْنِ الظهر والعصرَ، وتُؤخِّرينَ المَغرِب وتعجِّلينَ العشاءَ ثُمَّ تغتسلينَ وتَجمعينَ بينَ الصلاتيْنِ فافْعَلي، وتَغتَسلِينَ معَ الفجرِ فافْعَلي وصلِّي وصُومِي إنْ قدرْتِ عَلَى ذلِكَ». قال رسول الله ﷺ: «وهَذَا أعْجَبُ الأمْرَين إِلَيَّ»[1] انتهى، وَاللهُ أَعلَم.

ومن تَفريعهم عَلَى هذا المَقَام: ما يُوجد في مستحاضة اغتسلت بين الصلاتين ثُمَّ انقطع عنها الدم، فلم تر طهراً ولا صُفْرَة فلتنظر بقطنة نَظراً داخلاً، فإن رأت صُفْرَة فلتَتَوَضَّأ لِكُلِّ صَلاة، وإن نظرت الدم فلتغتسل بين

(١) رواه أبو داود، عن كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ر٢٨٧، ١/٧٦. والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الوقوف بغسل واحد، ر١٢٨، ١/٢٢١.

كُلّ صلاتين وللغداة غسلا، ثلاث /٨٤/ مَرَّات في كُلّ يوم وليلة.

قال أبو سعيد: «قد قِيلَ: إن المُستَحَاضَة لا غسل عَلَيهَا إلَّا في الدم السائل أو القاطر، وَأَمَّا المكمن في الرحم فلا غسل عَلَيهَا عَلَى ما عرفنا، وعَلَيهَا منه الوُضُوء».

قُلتُ: وهذا كُلّه مَبْنِيّ عَلَى القول بوجوب الغسل عَلَيهَا، وَلَا بُدَّ من عذرها عن الغسل عَلَى قول من لا يرى وجوب ذلك، وَاللهُ أَعلَم.

ومن ذلك ما يوجد من جواب هاشم[١] إلى مُحَمَّد بن عبد الحميد[٢] في المُستَحَاضَة ترى بين كُلّ يومين أو ثَلَاثَة أَيَّام طهراً ثُمَّ يعاودها الدم، ثُمَّ ترى الطهر أيضاً، قال: فإنِّي أرى إذا رأت الطهر أن تغتسل مَرَّة، وما دامت طاهراً فلا غسل عَلَيهَا، فإذا رأت الدم ثُمَّ رأت الطهر من بعد الدم فكَذَلِكَ تغتسل حَتَّى يَكشف الله عَنها ما بها، وتَجيء أَيَّام حيضها ثُمَّ تقعد لحيضها. قال: زعم ذلك أبو الحَسَن.

قُلتُ: وهو أيضاً مَبْنِيٌّ عَلَى القول بوجوب الغسل عَلَيهَا وَلَا بُدَّ من عذرها عن الغسل عَلَى القولين الآخرين.

---

(١) هاشم بن عبد الله الخراساني أبو عبد الله (ق: ٢هـ): عالم فقيه ثقة من حملة العلم عن أبي عبيدة إلى خراسان. قال عنه ابن سلام: «وهاشم بن عبد الله فقيه مفت». له آثار ومسائل منشورة في ثنايا الكتب الفقهية. انظر: ابن سلام، الإسلام وتاريخه، ١٣٥. الراشدي، أبو عبيدة، ٢٤٦. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) محمد بن عبد الحميد بن مغطير النفوسي الجناوني (حي بعد: ١٦٠هـ / ٧٧٦م): عالم فقيه ثقة من تابعي التابعين من إيجنَّاون بجبل نفوسة. أوَّل من رحل إلى البصرة للتعلُّم على الإمام أبي عبيدة مسلم قبل حملة العلم. أدرك نشأة دولة أبي الخطاب المعافري (١٤٠هـ)، ودولة أبي حاتم الملزوزي (١٥٤هـ)، والدولة الرستمية (١٦٠هـ) وعايش أحداثها فاتَّخذه الإمام ابن رستم مرجعاً للفتوى في نفوسة. انظر: أبو زكرياء: السيرة، ١/١١٧. بحاز: الدولة الرستمية، ٣١٥ ـ ٣١٦. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، تر٨٣٥.

ومن ذلك ما يوجد في جامع ابن جعفر[١]: أن الـمُستَحَاضَة إذا جَمعت الصلاتين إن أرادت أن تبدل صلواتٍ عَلَيهَا، فإذا قضَت تلك الفريضة اغتسلت أيضاً لقضاء الصلوات غسلاً، فإذا جاءت الفريضة رجعت فاغتسلت، فإذا قضت أيضاً تلك الفريضة وكان قد بقي عَلَيهَا شَيْء من البدل رجعت فاغتسلت للبدل، وهكذا تفعل في هذا، وإن أرادت أن تُصَلِّي تطوعاً في رمضان أو غَيْره اغتسلت للتطوُّع أَيضاً.

وقال من قال: ما كَانَتْ في مُصلَّاها صَلَّت نَافلة بذلك الغسل وإن تَحوَّلت إلى مَوْضِع آخر اغتسلت للنافلة، وإِن كَانَتْ صُفْرَة توضّأت للتطوع أيضاً.

قُلتُ: وهذا أَيضاً كُلّه مَبْنِيّ / ٨٥/ عَلَى القول بوجوب الغسل عَلَيهَا، وَلَا بُدَّ من عذرها عَلَى القولين الآخرين، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثاني: في صلاة المُستَحَاضَة

اعلم أَنَّهُ قَد ورد ثبوت الجَمْع بين الصلاتين من السُنَّة للمستحاضة كما تَقَدَّم من حَديث عائشة، فتؤمَر المُستَحَاضَة أَن تَغتَسِل وتَجمع بين الصلاتين بلا قَصر في أي الوقتين شاءت، وإن أَخَّرت الأولَى وقدَّمت الأخرى وتوسَّطت بينهما كان ذلك أولى، ولا يلزمها ذلك؛ لأَنَّها إنما رخّص لها في الجَمْع لرفع المَشقَّة، فلو لزمها أن تتوسَّط الوقتين كان في مراعاة التوسط مشقَّة، وهذا كُلّه عَلَى قول من يرى عَلَيهَا الغسل لِكُلِّ صَلاتين، وَأَمَّا عَلَى قول من لا يرى عَلَيهَا ذلك فَإِنَّهَا لا تَجمع عَلَى قوله.

قال أبو مُحَمَّد: «إن سَلَّمْنَا الطعن في خبر عَائشة فالجَمْع للمسافر

(١) ابن جعفر: الجامع، ٦/ ٤٥٥.

وجب باتِّفَاق لِمَشَقَّة السفر، والمُستَحَاضَة أولَى بِذلك؛ لأَنَّ المَشَقَّة عَلَيهَا في حال الاستحاضة أَعظم، وإن كان خبر عائشة صحيحاً فَالتسليم للسُّنَّة أولى من النظر، ولا حظَّ للنظر مع وجود السُّنَّة، وَاللهُ أَعلَم.

وصفة صلاتِها ـ كما في جامع ابن جعفر فَإِنَّهَا إذا اغتسلت وأرادت الصَّلَاة لَفَّت عَلَى الفرج بثوبٍ أو خِرقة لِحال الدم وصَلَّت بالثوب الطاهر من الدم.

قال: وإن كان الدم سائلاً وتخاف أن يقع في الثياب التي تُصَلِّي بها، **فقِيلَ**: تحفر من تحتها حفرة للدم يسيل فيها وتُصَلِّي قاعِدَة وَتشيح ثيابها عن الدم.

قال أبو سعيد: قد قِيلَ: إذا كان دمها يسيل لا يَنقطع ولا يَستَمسِك إذا /٨٦/ احتشت أَنَّهَا تُصَلِّي في غَيْر مسجد ولا مصلّى.

فإن أمكنها شَيْء من الآنية تَجعلها تَحتها تتَّقي عنها الدم وسيلانه عن ثيابها وبدنها فعلت ذلك، وَإِلَّا حفرت حفرة وجعلت مَخرج الدم إليها، وتُصَلِّي قَاعِدَة إذا خافت الدم يسيل في ثيابها وفي بدنها. **وقِيلَ**: تقعد عَلَى رجلها أو تحفر حفرة.

قال أبو سعيد: أَمَّا قُعودها عَلَى رجلها فلا أعرفه، إِلَّا أن يكون ذلك مِمَّا ينتفع به في منع الدم عنها أو عن ثيابها، فهي الناظرة في ذلك عَلَى نفسها.

قُلتُ: وهذا كُلّه مَبْنِيّ عَلَى رفع المَشَقَّة عنها. أما السُّنَّة فلم يثبت في صفة صلاتها ـ فيما علمته ـ شَيْء من الروايات التي تَدُلُّ عَلَى شَيْء من ذلك، فكان للعلماء النظر في بيان ذلك عَلَى حسب ما يُؤَدِّي إليه اجتهادهم.

ثُمَّ نعم وجدت رواية عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ «كانَ يُرخِّصُ لصَاحِبِ البَوَاسِيرِ أنْ يُصَلِّيَ جَالِساً وَعَلَى جَنْبٍ»[١]، فإن صحَّت هذه الرواية فهي حُجَّة لِما قالوه في صلاة المُستَحَاضَة، إذ المَعْنَى واحد، وَإلَّا فالظاهر الذي تَدُلُّ عَلَيهِ رواية الاستحاضة ـ كرواية حَمنة وغيرها ـ ثبوت القيام في صلاة المُستَحَاضَة؛ لأَنَّه ﷺ لَمْ يتعرَّض لبيان كَيْفِيَّة صلاتِها، وَإِنَّمَا أمرها بالصفة التي تصنعها من اغتسال وغيره، فالظاهر أَنَّهَا كغيرها في القيام في الصَّلَاة.

وَأيضاً: فقد روى بعضهم أَنَّهُ سَمع رسول الله ﷺ يقول لأمِّ حَبيبة حين استحيضت: «انتَظِرِي أَيَّام أقرائِكِ ثُمَّ اغتَسِلِي وصلِّي فإذَا رأيْتِ شيْئاً مِن ذلِكَ توَضَّئي وصلِّي وَلَوْ قطَرَ عَلَى الحَصِيرِ»، فظاهر هذه الرواية أنَّ حالتها /٨٧/ في صلاتها كحالة غَيْرها، حيث لَمْ يأمرها بالجلوس ولا أن تَحفر حفرة.

وَأيضاً: ففي رواية الترخيص لصَاحِب البواسير أن يصلِّي جالساً دَلِيل عَلَى أن العزيمة في ذلك القيام، وأن الجلوس رخصة فقط.

وَأيضاً: فالقيام ركن من الصَّلَاة، واتِّقَاء النجاسات شرط لصحَّتِها، **والمُحَافَظَة عَلَى بقاء الركن أولى من المُحَافَظَة عَلَى بقاء الشرط** إذا لَمْ تُمكن المُحَافَظَة إِلَّا عَلَى أحدهما؛ لأَنَّ الركنَ بعضُ الصَّلَاة، والشرطَ أمرٌ خارج عن الصَّلَاة، لَكِنَّهَا لا تصحُّ بدونه.

وَأيضاً: فإن القيام حالة تقدر عَلَيهَا المُستَحَاضَة، واتِّقاء النجاسة أمر

---

(١) رواه البخاري، عن عمران بن حصين بمعناه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً...، ر١١١٧، ٢/ ٥١. والبيهقي، مثله، كتاب جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب صلاة المريض، ر٣٤٧٣، ٢/ ٣٠٤.

لا تقدر عَلَيهِ إِلَّا بترك القيام المقدور عَلَيهِ، فهي معذورة فيما لا تقدر عَلَيهِ، ولا يصحُّ أن تترك ما تقدر عَلَيهِ.

وَأيضاً: فالنجاسة لَا بُدَّ متلوِّثة بِها، حيث إن الدم لَمْ ينقطع سيلانه عنها، وليس في ترك القيام مُحافظة عَلَى النجاسات عنها، وَإِنَّمَا فيه مُحَافَظَة عن ثوبِها أو بعض جسدها، فالظاهر وجوب القيام عَلَيهَا كغيرها ما لَمْ يتعذَّر عَلَيهَا ذلك، والرخصة المَوجُودة لصَاحِب البواسير لَا بُدَّ وأن توجد فيها؛ لأَنَّ المَعْنَى واحد، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثالث: في وطء المُستَحَاضَة

اختلفَ الناس في وَطء الرجل زوجته وهي مستحاضة عَلَى ثَلَاثَة مذاهب:

أحدها: إباحة الوطء، وهو القول المَرْوِي عن ابن عباس ﵁. قال عكرمة: كَانَتْ الصحابة ﵈ يَغشون أزواجهنَّ وهنَّ مستحاضات.

والمَذْهَب الثاني: كراهة وطئها في /٨٨/ كثرة الدم. **وقِيلَ**: لا يطؤها حَتَّى تغتسل له أو عَلَى أثر غسل صلاة، **قِيلَ** لبعضهم: فإن جامعها وَلَمْ تغتسل له ولا بعد غسل صلاة؟ قال: لَمْ يبلغ بِهما ذلك إلى فرقة، وبئس ما صنع. قال أبو سعيد: يَخرج ذلك عندي عَلَى معنى التنَزُّه. قال أبو مُحَمَّد: أظنُّ أن كراهة ذلك من طريق الاحتياط والتنَزُّه.

المَذْهَب الثالث: ما حكاه أبو مُحَمَّد عن مُحَمَّد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي، أَنَّهُم لَمْ يُجيزوا وَطءَ المُستَحَاضَة. ونقل في الإشراف(١) عن ابن سيرين التكريه فقط.

---

(١) انظر: ابن المنذر: الأوسط، ٢/ ٢١٧. والكندي: بيان الشرع، ٥٣ ـ ٥٤/ ٣٢٦.

ولعلَّ **حجَّتهم** في ذلك قياس دم الاستحاضة عَلَى الحَيْض، أو ما يروى عن عائشة أنَّها قالت: «المُستَحَاضَة لا يأتيها زوجها»، فحملوا النهي عَلَى التحريم كما كان ذلك في الحَائِض.

قال أبو مُحَمَّد: وقد أخطؤوا في ذلك، إذ لو كان المانع للوطء ظهور الدم من الفرج لَحَرُم وطء المَرْأَة إذا ظهر من فرجها دم قرحة، ففي اتِّفَاق الناس عَلَى جواز ذلك ما يَدُلُّ عَلَى أن العِلَّة المانعة ليست ظهور الدم من فرجها. قال: وقد أجمع الكلُّ إِلَّا من ذَكَرنَا فيما علمت عَلَى إجازة وطء المُستَحَاضَة من أهل الوفاق والخِلَاف.

قُلتُ: وحديث عائشة موقوف لا تنهض به حُجَّة، مع أَنَّهُ يَحتمل أن يكون رأياً لها، ولم يكن عن شَيْء سَمعته عن رسول الله ﷺ.

سَلَّمْنَا، فالنهي للتكريه دون التحريم لقيام الأَدِلَّة عَلَى جواز وطء المُستَحَاضَة، وَاللهُ أَعلَم.

واحتجَّ أبو مُحَمَّد للقول بالإباحة بِمفهوم قوله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[١]. قال: فالمَانع من وطء الحَائِض ما دامت حائضاً، /٨٩/ فإذا طهرت وتطهَّرت جاز وطؤها، والمُستَحَاضَة مُخَالِفة للحائض، إذ هي متطهِّرة ومَأْمُورة بالصَّلَاة والصيام بدلالة السُنَّة واتِّفَاق الأُمَّة.

قال أبو سعيد: لا معنى يخرج حكمها في الوطء من سائر الأَحْكَام، فَإِنَّهَا مَحكوم لها وعَلَيهَا بأَحْكَام الطاهرين من الصَّلَاة والصوم والعدَّة وجَمِيع الأَحْكَام.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

احتجَّ القائلون بالتكريه: بقياس المُستَحَاضَة في ذلك عَلَى الحَائِض؛ لأَنَّ الله تَعَالَى نهى عن وطء الحَائِض في حال الدم فقال تَعَالَى: ﴿هُوَ أَذَى﴾، فكَذَلِكَ دم المُستَحَاضَة ﴿هُوَ أَذَى﴾ أيضاً.

قال أبو مُحَمَّد: وهذا غلط وإغفال من قائله؛ لأَنَّ الرسول ﷺ قد فرَّق بين دم الحَيْض ودم المُستَحَاضَة فقال: «إنَّ دَمَ المُستَحَاضَةِ دَمُ عِرْقٍ وليْسَ بالحَيْضةِ»[1]، والدم الذي بوجوده سقوط الصَّلَاة غَيْر الدم الذي بوجوده وجوب الصَّلَاة، وإذا ثبت أن كُلَّ واحد منهما غير صَاحِبه وجب أن يكون حكم كل واحد منهما غَيْر حكم الآخر، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: وهذا الردّ إِنَّمَا يتوجَّه عَلَى نفس احتجاجهم بقياس المُستَحَاضَة عَلَى الحَائِض، وهو اعتراض في **غاية الحَسَن**؛ لأَنَّ احتجاجهم بذلك يوجب تَحريم وطء المُستَحَاضَة؛ لأَنَّ القياس لا يصحُّ عند اختلاف حُكْمَي الأصل والفرع، وذَلِكَ أن المحتجِّين لا يقولون بتحريم الوطء بل بتكريهه فقط، والتكريه حكم غَيْر التحريم، فلا يثبت أحدهما بالقياس عَلَى الآخر، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الرَّابِع: في عدَّة المُستَحَاضَة إذا طُلِّقت

اعلم أَنَّهُ يَلزم عَلَى كُلّ قول من الأقوال التي قدَّمنا ذكرها في المُستَحَاضَة، وما قِيلَ من تركها للصلاة ووجوب الصَّلَاة عَلَيهَا أن تنقضي

(١) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، كتاب الطلاق والخلع والنفقة، باب في المستحاضة، ر٥٥٢، ١/ ١٤٥. وأبو داود، مثله، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ر٢٨٢، ١/ ٧٤.

/ ٩٠/ عَلَيهَا بتكرُّر ذَلِكَ عَلَيهَا ثلاث مَرَّات؛ **فيلزم** مثلاً عَلَى قول من قَال: تترك الصَّلَاة عشرة أَيَّام وتُصَلِّي عشرة أَيَّام أن تنقضي عدَّتها بعد سِتِّينَ يَوْماً؛ لأَنَّها بذَلِكَ تكون في قوله قد حاضت ثلاث مرار.

وعلَى قول من يوجب لَها انتِظَار يومين فوق العشر تنقضي عدَّتُها بسِتَّة وسِتِّينَ يَوْماً. **ويلزم** عَلَى قول من قال: تَحِيض عشراً وتطهر خَمْسَة عشر يَوْماً أن تَنقضي عدَّتُها بِخمس وسبعين يَوْماً؛ لأَنَّها بذَلِكَ تكون متممة لثلاث حيض. **ويلزم** عَلَى قول من جعلها حائضاً عشرة أَيَّام وطاهر عشرين يَوْماً أن تنقضي عدَّتها بثَلَاثَة أشهر، وهكذا يلزم عَلَى سائر الأقوال كُلّهَا، وإن لَمْ يُصرِّحوا به بل صرَّح بعضهم بالتفريع عَلَى بعض الأقوال.

فإذا أرادت أن تزوّج فَإِنَّهَا تعتد مُذ جاءها الدم خَمْسَة عشر يَوْماً لِحَيْضِها، وعشرة أَيَّام لطهرها، ثُمَّ خَمْسَة عشر يَوْماً لِحَيْضِها، وعشرة أَيَّام لطهرها، ثُمَّ خَمْسَة عشر يَوْماً لِحَيْضِها، وعشرة أَيَّام لطهرها، ثُمَّ انقضت عِدَّتها للزوج.

قُلتُ: قال: وهذا رأي من يرى أن أَكْثَر الحَيْض خَمْسَة عشر يَوْماً، قال: وكَذَلِكَ روى مُحَمَّد بن مَحبوب عن والده ـ رحمهما الله ـ. وقال: إنَّه يأخذ بِهَذَا الرأي. قال أبو الحواري: إذا اسْتَمَرَّ بِها الدم اعتدَّت ثَلَاثَة أشهر، قال: هكذا قال أبو المُؤثِر رَحِمَهُ الله تَعَالى، واحتجَّ بقول الله تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[1]، قال: وهذا مِمَّا يرتاب فيه.

قال أبو الحواري: ولا أعرف أن أحداً جعل الحَيْض أَكْثَر من

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

الطهر. قال: والذي قال لنا أبو المُؤثِر عن مُحَمَّد بن مَحبوب ـ رحمهما الله ـ: أَنَّهُ أمر أمَّ الخيار بترك الصَّلَاة خَمْسَة عشر يَوْماً وتُصَلِّي خَمْسَة عشر يَوْماً.

وهذا من أبي الحواري رَحْمَةُ الله عَلَيه ـ ردٌّ لِذَلِكَ القول الذي قاله بعضهم ورفعه عن مُحَمَّد بن مَحبوب عن أبيه، وكأنَّه يرى أن رواية أبي المُؤثِر عن /٩١/ مُحَمَّد بن مَحبوب في أمِّ الخِيار معارضة لِما نقله ذَلِكَ البعض. ولا معارضة لاحتمال أن يروي مُحَمَّد بن مَحبوب عن والده رأياً ثُمَّ يفتي بِغَيْره، لِمَا وقع له من الترجيح كما هو شأن المجتهدين.

وَأَمَّا قوله: «لا أعرف أن أحداً جعل الحَيْض أَكْثَر من الطهر» فمقبول؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أخبر عن علمه، وكَذَلِكَ نَحن أيضاً لا نعرف أن أحداً قال بذَلِكَ، إِلَّا ما يوجد في هذا الأثر، ولا بأس به فهو مَحَلّ رأي ومقام اجتهاد.

ووجهه: أَنَّهُ اعتبر أَقَلّ الطهر وهو عنده عشرة أَيَّام وأَكْثَر الحَيْض وهو عنده خَمْسَة عشر يَوْماً. وبيان ذَلِكَ: أن الأصل في ذوات الدماء من النِّسَاء الحَيْض لا الطهر، إِلَّا إذا جاوزت أَقْصَى وقت لَمْ يُمكن أن تكون فيه حائضاً، فذات الدم عند هذا القائل حائض حَتَّى تبلغ خَمْسَة عشر يَوْماً، فإذا زاد دمها عَلَى ذَلِكَ جعلها مستحاضة حَتَّى تبلغ عشرة أَيَّام ثُمَّ صارت عنده حائضاً؛ لأَنَّ كل دم جاء بعد طهر عشرة أَيَّام فهو عنده حيض. فهذا وجهُ هذا القول، ولا بُعدَ فيه، وإن لَمْ نعرفه من غَيْر هذا الأثر، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

 وَلَمَّا فَرغ من بيان حكم الحَائِض والمُستَحَاضَة شرع في بيان **حكم النفساء** فقال:

ذكر النفساء

وهي صَاحِبة النفاس، وهو: الدم الذي يصحب الولادة، وأَحْكَامه تضاهي أَحْكَام الحَيْض، حَتَّى قال بعضهم: النفاس حَيضٌ طَالت أَيَّامه، ومعنى ذَلِكَ أن حكمهما واحد إِلَّا في المُدَّة.

قِيلَ لأبي سعيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ : [هل] الحَيْضُ مَقيس عَلَى النفاس، أو النفاس مقيس عَلَى الحَيْض؟ قال: أقول كُلّ منهما أصل بنفسه، ولا أقول إن أحدَهُما مقيس عَلَى الآخر.

قُلتُ: وهو الحَقُّ؛ لأَنَّ السُّنَّة قد وردت ببيان كُلّ واحد من النوعين، وما ثبت أصله من السُّنَّة فلا يكون مَقيساً عَلَى غَيْره، إذ القياس إِنَّمَا يكون في الأُمُور التي لَمْ ينصّ /٩٢/ عَلَيهَا، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ أخذ في بيان تعريف النفاس فقال:

وَخَارِجِ مِنَ الدمَا مَع الوَلَد   هُوَ النفاسُ كانَ كَاملَ الجَسَد
أو نَاقصاً أو لَحمَة في العادَةِ   لَيسَت تَكُون دُونَمَا وِلاَدَة

يعني: أَنَّ النفاس هو الدم الخَارِج من المَرْأَة مع الولد، كانَ ذَلِكَ الولد كامل الجَسَد أو كان ناقصاً، أو كان لَحمَة لا تَكون في العادة [إ]لَّا للولادَة؛ فكلُّ ذَلِكَ دم نفاس عنده. **وقِيلَ**: لا، حَتَّى يكون الولد تام الخلق في الصورة، وهذا التعريف إِنَّمَا هو بِحسب العرف الشرعي.

أَمَّا في اللغة: فقد قال بَعضهم: إِنَّه ولادة المَرْأَة. وفي شرح القاموس[١] أن تسميَّة الولادة بالنفاس من المَجَاز مأخوذ من النفس بِمَعْنَى الدم.

وقد نَقل الشيخ أبو سِتَّة تَعريف النفاس بالمَعْنَى الشرعي عن بعض قومنا فقال: «هو الدم الخَارِج من الفرج لأجلِ الولادة عَلَى جهة الصِّحَّة والعادة»، فاحترَزَ بالخَارِج من الفرج مِن غَيْره، ولأجل الولادة من الخَارِج بِغَيْرها كدم الحَيْض والجرح، وبِجهة الصِّحَّة والعادة عن الخَارِج فيما زاد عَلَى مُدَّة النفاس. قال: قاله بعض قومنا، وهو كَذَلِكَ. **وفي المَقَام مسائل**:

المَسْأَلَة الأولَى
في المَرْأَة إذا أسقطت لَحمَة أو مُضغة

اعلم أَنَّهُم اتَّفَقُوا أَنَّهَا إذا أَسقطت ولداً كاملَ الخلق وَلَمْ يَبق في بَطنها ولد غَيْره أَنَّهَا تكون نفساء بِخروج ذَلِكَ الولد، و**اختلفوا**: من وراء ذَلِكَ في شيئين: **أحدهُما**: إذا خرج الولد غَيْر تام الخلق. **والآخر**: إذا خرج وبقي في بطنها غَيْره.

فَأَمَّا اختلافهم في التي تَلد ولداً ويبقى في بطنها غَيْره فسيأتي في المَسْأَلَة الثانية.

وَأَمَّا اختلافهم في التي تسقط **ولداً غَيْر تام الخلق** فهو عَلَى مذاهب:

المَذْهَب الأَوَّل: /٩٣/ تكون نفساء بِما إذا أسقطت سَقطاً تاماً أو

(١) الزبيدي: تاج العروس، ١٦/ ٥٦٧، مادة (نفس).

غَيْر تام، حَتَّى لو أسقطت دماً. ثُمَّ **اختلف** هؤلاء في بيان كَيْفِيَّة ذَلِكَ الدم الذي تصير به المَرْأَة نفساء: **فمنهم** من قال: إذا ضربَها الطلق وصبَّته دماً فهو نفاس وتترك الصَّلَاة. **ومنهم** من قال: إذا أسقطت ما لا يُذوِّبه المَاء فهي نفساء وتفوت زوجها. **ومنهم** من قال: تَحكم النِّسَاء في ذَلِكَ؛ فإن قلن: هو ولد فعَلَيهَا عدَّة النفساء.

وسئل مُحَمَّد بن مَحبوب: عن امرأة أسقطت فصبَّته دماً ثُمَّ طَهرت في سِتَّة أَيَّام؟ قال: لا أرى لزوجها أن يَطأها حَتَّى تنقضي أَربَعُونَ يَوْماً، ولا تنقضي بذَلِكَ عِدَّتها حَتَّى تسقط خلقاً بيناً يتبيَّن لَها أَنَّهُ سقط، فَأَمَّا الدم فلا. انتهى.

وقد حكى أبو مُحَمَّد قولاً بانقضاء العدَّة بالعلقة والمُضغة.

قال مُحَمَّد بن عبد السَّلَام[(١)]: إن ألقته دماً أو علقة قَعدت لَه كما تقعد لِلحَيْضِ. قال: ويخرج عندي أَنَّهُ مَحسوب عن حيضة حَتَّى يَصِحّ أَنَّهُ ولد فيجب عَلَيهَا أن تقعد أَيَّام النفاس، ولعل حُجَّة من قال: إِنَّه نفاس تَحكيم العادة الجارية فيما بين النِّسَاء، فإن العادة عندهم محكمة، وإذا سكنت النفس واطمأنَّ القلب بِأَنَّ الساقط ولد وجب عندهم أن يعطى حكم الولد، وتَحصل تلك الاطمئنانية بِموافقة العادة، وَاللهُ أَعلَم.

قال أبو مُحَمَّد: «والنظر يوجب عندي أن العلقة والمضغة لا تكون المَرْأَة بهما نفساء، ولا يَصِحّ لهما اسم النفاس إِلَّا بِما يَصِحّ لِما تلقيه اسم

(١) لعله أبو الحسن بن عبد السلام (ق: ٩هـ): عالم فقيه قاض من اليحمد. عقدت له الإمامة بعد أحمد الربخي فخرج عليه سليمان النبهاني فحاصره في حصن نزوى ونصب محمد بن سليمان. له أجوبة فقهية نثراً ونظماً. انظر: الشعاع الشائع، ٨٣ ـ ٨٤. إتحاف الأعيان، ٢/ ١٩١ ـ ١٩٨. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

ولد، إذ النفاس لا يكون إِلَّا بعد ولادة، وكَذَلِكَ يعرف في كلام العرب؛ قال: وليست المُضْغَة ولداً فتكون المَرْأَة مستحقَّة اسم مُلقية ولد؛ قال: فإن رأت بعد إلقاء المُضْغَة دماً فعلمت أَنَّهُ ليس بدم حيض لتمييزها بين دم الحَيْض وبين دم الاستحاضة /٩٤/ لَمْ تدع له الصَّلَاة والصوم، وإن عرفت أَنَّهُ دم حيض فَعلت ما تفعله الحَائِض في حال حيضها»، انتهى، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب الثانِي: إذا كان مُضعة مُخلَّقة أو غَيْر مُخلَّقة فهو نفاس. قال أبو سعيد: وهو أحبّ إِلَيَّ.

قال أبو الحَوَارِي: وأَكْثَر القول عِندنا أَنَّهَا إذا طرحت لَحمة تَركت الصَّلَاة، وقعدت كما تقعد النفساء. قِيلَ له: أتنقضي به العدَّة؟ قال: لا تنقضي به العدَّة إذا كَانَتْ مطلقة.

قال مُحَمَّد بن عبد السَّلَام: إذا وضعت المَرْأَة سقطاً بَيِّن الخَلق أو عظاماً فَإِنَّهَا تقعد عن الصَّلَاة والصيام مثل ما تقعد للنفاس.

والمَعْنَى في هذا واحد وإن اختلفت فيه عباراتُهم، فإن المُضْغَة: اسم لِلَّحمَة الصغيرة، سُميّت بذَلِكَ؛ لأَنَّها بقدر ما يُمضغ في الفم. ولعلَّهم يَحتجُّون عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[١].

ووجه الِاستِدلَال: أن الله ﷻ ذكر في هذه الآية أطوار خلق الإنسان، وذكر في جملتها المُضْغَة المُخلَّقَة وغير المُخلَّقة، ثُمَّ ذكر أَنَّهُ يُقرُّ

(١) سورة الْحَجّ، الآية: ٥.

في الأرحام ما يشاء، وجعل ذَلِكَ مقابلاً لقوله: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[١]، فقَد قَابل ﷻ بين من يُخرجه طفلاً وبين من يُخرجه قبل ذَلِكَ، ففي ذَلِكَ دَلِيل عَلَى أن الكلَّ ولادة في المَعْنَى، فيجب أن يستويا في الحكم.

قال أبو مُحَمَّد: «ليست المُضْغَة ولداً فتكون المَرْأَة مستحقة اسم مُلقِية ولداً»، وَاللهُ أَعلَم.

وقد **اختلف** هؤلاء في انقضاء العدَّة بالمُضْغَة، فمَذْهَب أبي الحَوَارِي أَنَّهُ لا تَنقضي بِها العدَّة كما تَقَدَّم عنه قريباً. وحكى أبو مُحَمَّد قولاً: بِأَنَّها تنقضي بِها /٩٥/ العدَّة من الطلاق ويأمرونها بالصَّلَاة، ولا يطأ الزوج زوجته في تلك الحَال؛ قال: وعند صَاحِب هذا القول إِنَّه قد احتاط لها ولزوجها، وإن كَانَتْ مطلَّقة فقد احتاط لها ولِمطلقها. قال: وفي هذا القول نظر؛ لأَنَّه احتاط لها في ترك الإقامة مع الريبة خوفاً أن تكون عِدَّتُها قد انقضت به، وَلَمْ يَحتط لها من وجه إباحتها للأزواج عَلَى غَيْر يقين من انقضاء عِدَّتها من مطلقها، أو إباحة تزويج أختها، أو خامسة غَيْرها، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب الثالث: لا يكون نفاساً حَتَّى يَتبيَّن خلقه أو بعض خلقه:

ونُسب هذا القول إلى أبي عبيدة، ونقل عن ابن عباس وهو ظاهر اختيار أبي إسحاق في خِصَاله، وَصِفَة تَبيُّن بَعض خَلقِه أن تتبيَّن منه جارحة كَيَد أو رِجل أو أُذن أو نحو ذَلِكَ.

ولعلَّ حجَّتهم: أن السقط إذا كان بِهَذِهِ الحَالة فهو ولد، وَاللهُ أَعلَم.

قال أبو الحَوَارِي: فإن أسقطت سقطاً وَلَمْ تستبن له جارحة فلا تَحل

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦٧.

للأزواج، ولا يدركها زوجها، وليس عَلَيهِ لها نفقة، وتعتد ثلاث حيض، ثُمَّ تَحل للأزواج.

قُلتُ: وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى الاحتياط، وَإِلَّا فليس لنا حالة تفوت المَرْأَة بها زوجها الأَوَّل ولا تَحلّ للتزويج إِلَّا في المطلقة بائناً، والمختلعة، والبائنة بِحرمة.

و**قال** من قال: إذا أسقطت سقطاً بيِّناً، فقد انقضت عِدَّتها وحلت للأزواج. **وقِيلَ**: حَتَّى يستبين للسقط جارحة يد أو أذن أو شَيْء من جوارحه، ثُمَّ تنقضي عِدَّتها، وتَحلّ للأزواج.

قال أبو الحَوَارِي: وكلا القولين مأخوذ به، قال: وأنا آخذ بِهَذَا القول الآخر، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب الرَّابِع: لا تَكون نفساء حَتَّى /٩٦/ تضع ما يُسَمَّى ولداً:

ولا يُسَمَّى ولداً حَتَّى يَكون تام الخلقة؛ لأَنَّه بذَلِكَ يَصِحّ لَها اسم نفساء، ولا يَصِحّ بِما دون ذَلِكَ، وهو مَذْهَب أبي مُحَمَّد في جامعه[1].

ثُمَّ **اختلف** هؤلاء:

فمنهم من قال: تنقضي عِدَّتها بذَلِكَ. **ومنهم** من قال: لا تنقضي عِدَّتها حَتَّى يعرف أَنَّهُ ذكر أو أنثى، ثُمَّ تنقضي عِدَّتها بعد ذَلِكَ.

وأقول: لا معنى لتوقف العدَّة عَلَى معرفة المولود أَنَّهُ ذكر أو أنثى، بل إذا علم أَنَّهُ ولد وجب أن تُعْطَى أمه أَحْكَام النفاس، فلا أثر للذكورية والأنثوية في هذا الحكم، وَاللهُ أَعلَم.

(١) انظر أقوال ابن بركة في جامعه، ٢/ ٢٣٤.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في التي تلد ولداً ويبقى في بطنها غَيْره

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ:

فقال بعضهم: إِنَّهَا تترك الصَّلَاة وتكون نفساء منذ وضعت الولد الأَوَّل.

وقال آخرون: لا تكون نفساء ولا تترك الصَّلَاة حَتَّى تضع آخر ما في بطنها؛ لأَنَّه بذَلِكَ يرتفع عنها اسم الحَامِل إن كان في بطنها أَكْثَر من واحد.

قال مُحَشِّي الإيضاح: ظاهره ولو تأخَّر الثاني حَتَّى تُخلِّل بينه وبين الأَوَّل أَربَعُونَ يَوْماً.

قال الشيخ عامر: وسبب الخِلَاف عندي: أن يكون من بَاب الاختلاف بين العُلَمَاء في الأسماء، هل الواجب الأخذ بأوائلها أم بأواخرها؟

قال أبو سعيد: يُعجبني أن تترك الصَّلَاة من حين ما تضع الأَوَّل، ولا يَطؤها زوجها حَتَّى ينقضي أَيَّام نفاسها من الآخر احتياطاً في ذَلِكَ للصلاة بالأوكد وفي الوطء بالتنَزُّه. وصحَّح الشيخ عامر تبعاً لأبي مُحَمَّد القول الثاني.

قال أبو مُحَمَّد: إذا كان في بطنِ المَرْأَة ولدان فوضعت أحدهما وبقي الآخر، ورأت دماً أو لَمْ تر؛ فالنظر /٩٧/ يوجب عندي أن لا تَدع الصَّلَاة لأجله؛ لأَنَّها ليست بِحائض ولا نفساء؛ لأَنَّ الحَيْض لا يكون مع الحَمْل عَلَى ما قَدَّمْنَا ذكره، ولا تكون نفساء، إذ النفاس اسم يَجب لوضع

الحَمْل، ومن وضع بعض حَمله لا يقال وضع حمله، إذ لو جاز أن تُسَمَّى واضعة حَملها إذا وضعت بعضه جاز أن تُسَمَّى غَيْر واضعة لِحملها إذا بقي بعضه.

فلمَّا صحَّ أَنَّهَا غَيْر نفساء حَتَّى تضعه كُلّه صحَّ أَنَّهَا غَيْر حائض ولا نفساء، فلِذَلِكَ قلنا: إِنَّهَا لا تدع صيامها ولا صلاتها حَتَّى تضع جَمِيع ما في بطنها، وكان ذَلِكَ الدم الذي رَأته قبل وضع ما في بطنها دم استحاضة.

قُلتُ: لا نسلِّم أن النفاس اسم يَجب لوضع الحَمْل كُلّه، بل نقول إنَّه في العرف الشرعي: اسم للدم الخَارِج مع الولد، وفي اللغة: اسم للولادة، ولا شكَّ أن الواضعة للولد الواحد واضعة فتستحقّ اسم النفساء بذَلِكَ. وأيضاً فلو سلّم أن النفاس اسم يجب لوضع الحَمْل لوجب أن تُعْطَى الواضعة للولد التام حكم النفاس، إذ المَعْنَى في وضع الولد الواحد ووضع الولدين والثلاث واحد. فلا فرق بينهما في بَاب الحكم.

وإن سَلَّمْنَا الافتراق في التسمية مثلا؛ لأَنَّا لا نعلِّل الأَحْكَام بالألفاظ بل نثبتها بالمَعَانِي التي أومأ إليها الشارع، لعلمنا أن الألفاظ تَختلف والمَعَانِي ثابتة. سَلَّمْنَا أن الخِطَاب توجَّه إلى العرب بِلغتهم فخوطبوا بالألفاظ التي يعرفونَها؛ لكن للعرب في فهم المَعَانِي القدم الراسخ، ولَهم في مراعاة الأحوال واستنباط الدقائق من أحوال الخِطَاب اليد الطولى /٩٨/ فلا يقتصرون عَلَى نفس اللفظ، بل يُعَدُّ المقتصر منهم عَلَى ذَلِكَ ـ مع تركه لِمراعاة الأحوال ـ بليداً عيّاً، وَاللهُ أَعلَم.

احتجَّ أبو مُحَمَّد أيضاً: بِأَنَّ الحَمْل معنى والنفاس ضدَّه، والضدَّان لا يَجتمعان في حال واحد، فإن بقي في بطنها ولد فلا تَخلو: إمَّا أن تكون

حاملاً، أو غَيْر حامل؛ فإن كَانَتْ غَيْر حامل فهذا عين المُحال، وإن كَانَتْ حاملاً فغير جائز أن تكون حاملاً قد وضعت حملها.

والجَوَاب: لا نسلِّم أن معنى النفاس ومعنى الحَمْل ضدَّان لا يُمكن اجتماعهما في حال، بل نقول: إِنَّهما شيئان متغايران يُمكن اجتماعهما وافتراقهما، فقد تكون المَرْأَة نفساء بوضع الولد الأَوَّل حاملاً ببقاء الآخر في بطنها، ولا بدع في ذَلِكَ. وقد شُوهد كثير من ذَلِكَ في بعض النِّسَاء، وبذَلِكَ ينحلُّ ما احتجَّ به أبو مُحَمَّد هَاهُنا.

ولا ينقض علينا أن العدَّة لا تنقضي إِلَّا بوضع جَمِيع الحَمْل، فإن العدَّة لَمْ تعلق بِحصول النفاس وَإِنَّمَا علِّقت بوضع الحَمْل، فلا يلزمنا أن نقول بانقضاء العدَّة بذَلِكَ النفاس، بل نقول: إِنَّهَا لا تنقضي عِدَّتها ما بقي في بطنها شَيْء. قال بعضهم: حدَّثني بذَلِكَ أبو عبيدة وبلغنا ذَلِكَ عن عبد الله بن العباس.

قال أبو سعيد: ولا أعلم في ذَلِكَ اختلافاً، وكلام بعضهم يشير إلى الخِلَاف في ذَلِكَ.

قال أبو نبهان: «أَمَّا خروجها عن العدَّة بالأول فلا يبين لي وجه ذَلِكَ، وإن قِيلَ: إِنَّهَا تفوت المطلّق بالأوَّل، قال: لأَنَّها في المَعْنَى والتسمية من ذوات الأحمال حَتَّى تضع كُلّ حَمل في بطنها، فهي حامل قبل وضع الأخير، وخروج الولد الأَوَّل يشبه خروج بعض حَملها، ولا يكون البعض من حملها /٩٩/ موجباً لانقضاء عِدَّتها، ولا مفوّتاً لردِّ زوجها لَها، لثبوت معنى الاتِّفَاق عَلَى أَنَّهُ لا يفوته ردها بِخروج بعض ولدها». انتهى.

وحجَّتهُم في ذَلِكَ قوله تَعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)]، فظاهر هذه الآية الشريفة يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا في العدَّة حَتَّى تضع حملها، ولا تكون واضعة حملها حَتَّى تضع جَمِيع ما في بطنها من الولد، وَاللهُ أَعلَم.

ولعلَّ حُجَّة من أشار بانقضاء العدَّة بذَلِكَ إطلاق اسم الولادة عَلَيهَا، فَإِنَّهَا إذا وضعت ولداً فقد وضعت حملها، ووضع الثاني في حكم التابع للوضع الأَوَّل، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الثالثة

في الحَامِل إذا رأت أسبَاب الولادة متى يَجُوز لَها أن تترك الصَّلاَة؟

فقِيلَ: إذا ضربَها الطَّلق فَرأت حُمْرَة أو صُفْرَة أو كُدْرَة قبل أن تَلد تَتَوَضَّأ وتُصَلِّي، وإن هذا ليس بِحَيض ولا نفاس ولو كان دماً سائلاً فَإِنَّهَا تغتسل وتُصَلِّي.

وقِيلَ: إذا جاءها الدم عَلَى رأس الولد تركت الصَّلاَة؛ لأَنَّ ذَلِكَ من الولادة.

وقِيلَ: إذا كان دماً دافقاً بعضه عَلَى بعض تركت الصَّلاَة والصوم، وإذا جاءها أحياناً وذهب أحياناً لَمْ تدع الصَّلاَة والصوم.

وقال إسحاق من قَومنا: إذا ظهر الدم تركت الصَّلاَة، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين. وكان عطاء **يقول**: تَصنع ما تَصنع المُستَحَاضَة.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٥.

وقال مالك في المَاء الأبيض الذي يَخرج من فرج المَرْأَة حضرة الولادة: تَتَوَضَّأ وتُصَلِّي حَتَّى ترى دم النفاس، وسوَّغ ذَلِكَ كُلّه أبو سعيد.

وقِيلَ: إذا ركَّزت للميلاد تركت الصَّلَاة، وهو قول حكاه أبو الحَوَارِي عن نبهان[1].

وقِيلَ: لا تترك الصَّلَاة حَتَّى تركز للولد ويخرج المَاء أو تبرز من الولد جَارحة، وهو قول أبي الحَوَارِي.

وقِيلَ: إذا انفقأ الهادي تركت الصَّلَاة، رأت دماً أو لَمْ تر.

وقِيلَ: لا تترك الصَّلَاة حَتَّى يخرج الولد كُلّه، إن كان في بطنها /١٠٠/ ولد واحد، وإن كان أَكْثَر من واحد فحتَّى تضع جَمِيع ما في بطنها، وهو مَذْهَب أبي مُحَمَّد والشيخ عامر، وقد تَقَدَّم ما في وضع الولد الأَوَّل من الخِلَاف، وَاللهُ أَعلَم.

وضبط أبو سعيد ﵁ هذا الخِلَاف كُلّه في أمرين: **أحدهما**: جَعل المَرْأَة قبل تَحقُّق الولادة مستحاضة، والمُستَحَاضَة لا تَترك الصَّلَاة، فيدخل في ذَلِكَ جَمِيع أقوال من لا يرخِّص لها في ترك الصَّلَاة. **ثَانِيهِمَا**: قياس حالِها في ذَلِكَ الوقت عَلَى حال النفساء؛ لأَنَّها في حال يظن أن دمها دم ولادة لا دم استحاضة، فتُعْطَى بذَلِكَ أَحْكَام النفساء من ترك الصَّلَاة والصيام، فيدخل في هذا المَعْنَى جَمِيع أقوال المرخِّصين عَلَى اختلاف أنظارهم وآرائهم في ذَلِكَ؛ فإن: **منهم** من يعطيها حكم النفاس إذا رأت الدم عَلَى رأس الولادة ولو قبل الولادة بيومين. **ومنهم** من لا يبيح لَها ترك

(١) انظر: أبو الحواري: الجامع، ٤/ ١٦٦.

الصَّلَاة إِلَّا إذا كان دماً دافقاً بعضه عَلَى بعض. . . إلى آخر مَا قِيلَ. فإنَّ من يرخِّص لَها في ترك الصَّلَاة والصيام في بعض تلك الأحوال فهي عنده في ذَلِكَ الحَال في حكم النفساء دون ما قبله.

قُلتُ: ويَحتمل أن يكون بعض تلك الأقوال مَبْنِيّاً عَلَى قول من يرى أن الحَامِل تَحِيض، كما صرّح به النخعي من قَومنا، وإن أَنكر تَسميتَه حَيضاً الشيخُ أبو سعيد ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ فَإِنَّهُ غَيْر بعيد من الصواب، إذ القول بثبوت الحَيْض للحامل موجود في المَذْهَب، وإن كان العمل عَلَى غَيْره، وَاللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّه أَخذ في بَيان أَقَلّ النفاس وأَكْثَره فقال / ١٠١/ :

[بيان أَقَلّ النفاس وأَكْثَره]

أَقَلُّــه عَــشــرة أَيَّــام وفِــي أَكْـثَـرِه بِـالأربـعِـيـن تَـكْـتَـفِـي

يعني: أن أَقَلّ النفاس عشرة أَيَّام كمقدار أَكْثَر الحَيْض عَلَى القول المَشْهُور في المَذْهَب، وتكتفي المَرْأَة في أَكْثَر النفاس بالأربعين يَوْماً عَلَى المَذْهَب المَشْهُور أيضاً، ونسبه أبو مُحَمَّد إلى الجُمهُور قال: وهو قول علي بن أبي طالب، ونَسبه ابن جعفر إلى الربيع وأحبَّه أبو سعيد، واختاره أبو مُحَمَّد، وصحَّحه الشيخ عامر، قال أبو إسحاق: وعَلَيهِ العمَل.

قُلتُ: وإليه الإشارة بقولي في النظم: **(بالأربعينَ تَكتَفِي)**، وفي قوله إشارة إلى الأقوال التي سيأتي ذكرها في أَكْثَر النفاس، وَاللهُ أَعلَم.

وفي المَقَام مسألتان:

المَسْأَلَة الأولى
في أَقَلّ النفاس

اعلم أن في كُلِّ واحد من الطرفين؛ أَقَلّ النفاس وأَكْثَره خلافاً بين الأصحاب وغيرهم. فَأَمَّا الخِلَاف في أَكْثَر النفاس فسيأتي في المَسْأَلَة الثانية. وَأَمَّا الخِلَاف في أَقَلّ النفاس فهو عَلَى مذاهب:

أحدها: **أَنَّهُ لا أَقَلّ له**، بل قال أبو منصور: أَقَلّ النفاس ما طهرت عَلَيهِ في أَوَّل ولد ولدته، ونقل هذا القول أبو المُؤثِر عن مُحَمَّد بن مَحبوب، وصَحَّحه الشيخ مُحَمَّد بن عبد السَّلَام.

وَلَعَلَّ **حجَّتهم**: عَلَى ذَلِكَ اختلاف أحوال النِّسَاء في حال الطهر من النفاس، ولا دَلِيل من كتاب ولا سُنَّة يقطع بثبوت التحديد في ذَلِكَ، وَلَعَلَّ هؤلاء يرون في النفاس مثل ما رأوه في الحَيْض، فَإِنَّهُ قد تَقَدَّم في مسائل الحَيْض حكاية قول بعدم التحديد في أَقَلّه وأَكْثَره، فهو مناسب لِما هَاهُنا بالنظر إلى اتِّفَاقهم، عَلَى أن حكم الحَيْض والنفاس واحد إِلَّا في طول المُدَّة وقصرها، وَلَعَلَّهم لا يلتزمون /١٠٢/ ذَلِكَ القول المُتَقَدَّم في الحَيْض، وَإِنَّمَا يقولون: إِنَّه لا أَقَلّ للنفاس بالنظر إلى المُبْتَدِئَة في النفاس حيث لَمْ تستقر لها عادة، فإذا استَقَرَّت لها عادة ـ ولو بِمَرَّة مثلاً ـ جعلوا ذَلِكَ أَقَلّ نفاسها، ثُمَّ **ظهر لي أن** هذا أوفق بِمقصودهم، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب الثاني: أن أَقَلّ النفاس ساعة. وَلَعَلَّه هو المُرَاد من قول بعضهم: إن الدفعة الواحدة تكون نفاساً، إذ الظاهر أنَّ القائل بالساعة لا يريد بذَلِكَ الساعة المحدودة بالمِقدار المعروف من الزمان، وهو نصف سُدس اليوم دون لَيلتها، والليلة دُون يومها، وَإِنَّمَا أراد بذَلِكَ أَقَلّ زمان يوجد فيه النفاس.

قال أبو سِتَّة: «وظاهر كلام القواعد أن الدفعة الواحدة تكون نفاساً بالاتِّفَاق، حيث قال: في دم النفاس وهو الخَارِج بسبب الولادة، وهو عند العُلَمَاء حيض زادت أَيَّامه، ولم يختلف مع دم الحَيْض إِلَّا في طول المُدَّة وقصرها، والدفعة الواحدة من النفاس تكون دماً باتِّفَاق أهل العلم، وليس الحَيْض كَذَلِكَ عند أَكْثَرهم..إلخ».

قال: «والظاهر أن في عبارته رَحْمَةُ الله عَلَيه قلباً لتوافق عبارة الإيضاح، ولتفيد معنى مَجهولاً عند السامع، وَإِلَّا فمن المَعلُوم أن لاالدفعة

الواحدة من النفاس تكون دماً، والأصل والدفعة الواحدة من الدم تكون نفاساً باتِّفَاق؛ قال: وانظر ما معنى كون الدفعة الواحدة من الدم تكون نفاساً باتِّفَاق، مع أَنَّهَا لا تأخذ للنفاس وقتاً دون عشرة أَيَّام عَلَى الصحيح؟

والظاهر أن معنى ذَلِكَ: أَنَّهَا إذا تركت الصَّلَاة لأجل الدفعة فَرأت الطهر فَإِنَّهَا لا تعيد ما تركت من الصَّلَاة، بِخِلَافِ الحَيْض عَلَى الصحيح، فَإِنَّهَا تعيد ما تركت من الصَّلَاة إذا لَمْ تكمل لها ثَلَاثَة أَيَّام، كما تَقَدَّم وَاللهُ أَعلَم». انتهى كلامه.

قُلتُ: ويَحتمل أن /١٠٣/ يريد صَاحِب القواعد أن الدفعة من الدم تُسَمَّى نفاساً بالاتِّفَاق، ولا تُسَمَّى الدفعة من الدم حَيضاً إِلَّا عَلَى قول، فيكون الاتِّفَاق عَلَى نفس التسمية لا عَلَى ثبوت الحكم من ترك الصَّلَاة ونحوها، فَإِنَّهَا إذا وجدت الطهر بعد الدفعة من النفاس تَجب عَلَيهَا الصَّلَاة. كَيْفَ، وأبو إسحاق ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ صرَّح في أَحْكَام النفاس بِأَنَّ المَرْأَة لا تكون نفساء حَتَّى ترى الدم من وقت خروج الولد إلى وقت دخول الصَّلَاة عقب الولادة، ويزول وقتها وهي كَذَلِكَ.

ووجه اتِّفَاقهم: عَلَى تَسميَّة الدفعة نفاساً دون تَسميتها حَيضاً أنَّ الدّم إذا خرج مع المولود قطعنا بِأَنَّه دم نفاس، وإذا خرج في سائر الأوقات يظن أَنَّهُ حيض مثلاً، فهذا هو الفرق بين التسميتين، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب الثالث: أن أَقَلّ النفاس ثَلَاثَة أَيَّام كأَقَلّ الحَيْض عَلَى الرأي المَشْهُور في أَقَلّ الحَيْض. وَلَعَلَّ **حجَّتهم** قياس النفاس عَلَى الحَيْض بعد أن احْتَجُّوا في أَقَلّ الحَيْض بِحديث جابر المُتَقَدَّم ذكره في مسائل الحَيْض فقاسوا عَلَيهِ النفاس، بِجَامِع أنَّ كُلّاً منهما دم نَجس تترك لأجله الصَّلَاة،

ويحرم به الوطء. **ويُرَدُّ** بِما تَقَدَّم عن أبي سعيد ﵁: أن كُلّ واحد من الحَيْض والنفاس أصل برأسه، وليس أحدها مقيساً عَلَى الآخر.

ويُجابُ بِأَنَّ قياس بعض مسائل النفاس عَلَى بعض مَسائل الحَيْض لَا ينافي كونَ كُلّ منهما أصلاً برأسه، فإنَّ أصلية كُلّ واحد منهما إِنَّمَا تكون بالنظر إلى نفس ثبوته في الجُملَة، ولا يستلزم ذَلِكَ أصلية جزئياته، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب الرابعُ: أن أَقَلّ النفاس سبعة أَيَّام. ولا أَعرف لِهؤلاء حُجَّة لقولهم هذا، وَلَعَلَّهم نظروا إلى غالب أحوال النفساء [فِي] زمانِهم ومكانهم، فجعلوا ذَلِكَ أَقَلّ النفاس اعتباراً للعادة التي عَرفوها.

على أن الشيخ عامر نقل عَن بعض كتب أهل الخِلَاف: أن التوقيت في أَيَّام /١٠٤/ الحَيْض وأَيَّام الطهر وأَيَّام النفاس لا مستند له إِلَّا التجربة والعادة، ولِذَلِكَ كثر الاختلاف فيه لاختلاف أحوال النِّسَاء، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب الخَامِس: أن أَقَلّ النفاس عشرة أَيَّام. واقتصر عَلَيهِ في الوضع[1]، وصَحَّحَه الشيخ عامر في إيضاحه، وَكَأَنَّه مَذْهَب الأَكْثَر من أصحابنا، وحُجَّتُهُم في ذَلِكَ جَعلُ النفاس بِمَنزِلَة حيضة، وأَكْثَر الحَيْض ـ عَلَى الأَكْثَر ـ عشرة أَيَّام، فيكون أَقَلّ النفاس كأَكْثَر الحَيْض، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب السادس: أن أَقَلّ النفاس أربعة عشر يَوْماً. والحُجَّة عَلَى ذَلِكَ ما يروى عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لَا نِفاسَ أَقَلّ مِن أُسبُوعَين»[2]. قال

(١) انظر: الجناوني: الوضع، ص٧٠.

(٢) رواه ابن عدي فِي الكامل، عن معاذ بلفظ قريب، ترجمة محمد بن سعيد الأزدي، ر١٦٤١، ٦/١٤١.

أبو المُؤثِر: لو صحَّ معنا هذا الحَدِيث لأخذنا به، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب السَّابع: أَنَّ أَقَلّ النفاس عشرون يَوْماً. حكاه أبو جابر في جامعه[(١)] وَلَمْ ينسبه لأحد، وَلَمْ يذكر له حُجَّة.

وَلَعَلَّ **حجَّته** تنزيل أَقَلّ النفاس مَنْزلة حيضة، عَلَى مَذْهَب من يرى أَكْثَر الحَيْض عشرين يَوْماً، وقَد تَقَدَّمت حكاية ذَلِكَ، وَأَنَّهُ قول شاذ، وَاللهُ أَعلَم.

هذه هي الأقوال المَوجُودة عن أصحابنا في أَقَلّ النفاس، وقد حكى أبو مُحَمَّد قولين آخرين لقومنا: **أحدهما**: لأبي حنيفة: إن أَقَلّ النفاس خَمْسَة وعشرون يَوْماً. **والآخر**: لصَاحِبه أبي يوسف، وهو أن أَقَلّ النفاس أحد عشر يَوْماً.

وغلَّطَهم أبو مُحَمَّد في ذَلِكَ؛ لأَنَّ أصلهما في أَكْثَر الحَيْض عشَرة أَيَّام، فظاهر تغليطه لهما من حيث إِنَّهما لَمْ يَبنِيا عَلَى أصلهما في أَكْثَر الحَيْض، وَكَأَنَّه يريد أن يلزمهما أن يَجعلا أَقَلّ النفاس كأَكْثَر الحَيْض، وهو إلزام لا يتوجَّه إِلَّا عَلَى من يلتزم ذَلِكَ، فَأَمَّا مَن لَمْ يلتزم أن أَقَلّ النفاس كأَكْثَر الحَيْض فلا يتوجَّه عَلَيهِ ذَلِكَ.

ولَهما أن يَستدلّا بأمر ظنِّيّ عَلَى قَولهما كما استدلَّ أصحابنا بِمثل ذَلِكَ في أقوالهم بأَقَلّ النفاس، عَلَى أنَّك قد عرفت مِمَّا مرَّ /١٠٥/ ثبوت الخِلَاف في المَسْأَلَة، وَأَنَّهُ لا دَلِيل يقطع بشَيْء من تلك الأقوال.

وإذا ثَبت الاجتهاد فللعلماء من قومنا في ذَلِكَ ما لعلمائنا، إِلَّا حيث

(١) انظر: ابن جعفر: الجامع، ٦/ ٥٠٩.

يَكون العالِم منَّا قائماً مقام الحُجَّة في الفتوى، فليس للعلماء من قومنا أن يُخَالِفوه في ذَلِكَ بل عَلَيهِم أن ينقادوا لِحجَّته، وأن يسلِّموا له كتسليم الضعيف للعالِم كذا قال أبو سعيد في استقامته.

ومن هنا قال بعضهم: «دخلت البصرة وما فيها مُفتٍ غَيْر جابر»، وذَلِكَ عندي حَيث يكون الأمر الذي فِيه الفتوى عاماً للأمَّة أو لبعضها، أَمَّا الأمر الخاص بالرجل نفسه كأمر العبادات فله؛ بل عَلَيهِ أن يأخذ برأيه، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيه: اعلَم أن جَمِيع ما مرَّ من الأقوال في أَقَلّ النفاس إِنَّمَا هو اعتبار لأَقَلّ حَالة تتَّخذها المَرْأَة عادة لنفاسها، فإذا اتَّخذت مثلاً عشرة أَيَّام لنفاسها ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِها الدم في المَرَّة الثانية فَإِنَّهَا تغتسل وتُصَلِّي بعد العشر؛ عَلَى رأي من لا يرى الانتِظَار، وَأَمَّا عَلَى رَأي من أثبت الانتِظَار فَإِنَّهَا تنتظر يومين أو ثلاثاً ـ عَلَى حسب ما مرَّ في مَسْأَلَة الانتِظَار من مسائل الحَيْض ـ ثُمَّ تغتسل وتُصَلِّي.

وليس المُرَاد أَنَّهَا إذا وجدت الطهر قبل ذَلِكَ الوقت تترك الصَّلَاة إلى أن تصله، كما ذهب إليه قومنا، حَتَّى إن ابن المُنذِر حكى في إشرافه عن الحَسَن البصري: إذا رأت النفساء الطهر في تِسعة أَيَّام اغتسلت وصلَّت[(١)]. ومفهومه أَنَّهَا إذا رأته قبل التسع لا تَغتسل ولا تُصَلِّي.

قال أبو مُحَمَّد: «فيما يعرف من قول أبي حنيفة وأبي يوسف: إن المَرْأَة إذا رَأت الطهر من الحَيْض والنفاس لَمْ يكن عَلَيهَا صلاة ولا صيام، ولا يأمرونَها بالاغتسال الذي جعلوه لَها. /١٠٦/ قال: وهذا قول تُغني

(١) انظر: الكندي: بيان الشرع، ٥٣ ـ ٥٤/ ٣٦٣.

حكايته عن الاحتجاج عَلَى قائله. قال: وقد روي عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ قال: لا يَحلُّ للنفساء إذا رأت الطهر إِلَّا أن تُصَلِّي. قال: فهذا يَدُلُّ مِن عليّ أَنَّهُ لَمْ يُوقِّت للنفساء وقتاً، وَلَمْ يَجعل له حداًّ»، وَاللهُ أَعلَم.

واحتجَّ في مَوْضِع آخر بِأَنَّ النفساء قبل ولادتِها عَلَيهَا فَرض الصَّلَاة، فإذا وضعت وظهر منها الدم أوجب ظهور الدم ترك الصَّلَاة، فلما زال الدم وبان النقاء عادت إلى حكمها الأَوَّل، ووجب الفرض عَلَيهَا، وبالله التوفيق.

المَسْأَلَة الثانية

في بيــان أَكْثَر النفاس

اعلم أَنَّهُم اتَّفَقُوا في المُعتَادة أن وقتها في النفاس هو الوقت الذي تَعَوَّدَته، فإن زاد بها الدم بعد ذَلِكَ الوقت فهي مستحاضة، ولها الانتِظَار عَلَى قول من أثبته، واتَّفَقُوا أيضاً في التي لا عادة لها إذا لَمْ ينقطع عنها الدم حَتَّى جاوزت أَقْصَى أوقات النفاس أَنَّهَا تكون مستحاضة بعد ذَلِكَ. و**اختلفوا** في أَقْصَى وقت النفاس عَلَى مذاهب:

المَذْهَب الأَوَّل: ما حكاه أبو مُحَمَّد عن بعض متأخِّري أصحابنا، أَنَّهَا **تَقعد عشرين يَوْماً**، وَلَمْ أجده في غَيْر جامع أبي مُحَمَّد، وَلَمْ يذكر له شيئاً من الحُجَّة.

نعم، وجدت في جامع ابن جعفر[(١)] قولاً: بِأَنَّ أَقَلَّ النفاس عشرون يَوْماً، فلا أدري أهو المَعْنَى الذي أراد حكايته أبو مُحَمَّد فسها حَتَّى جعل العشرين غَاية لأَكْثَر النفاس في تلك الحكاية؟ أم القول الذي وجده غَيْر

(١) انظر: ابن جعفر: الجامع، ٦/ ٥٠٩.

القول الذي ذكره أبو جابر؟ فاللَّه أعلم أيّ ذَلِكَ كان، ولا أعرف لِهَذَا القول حُجَّة أصلاً.

المَذْهَب الثانِي: ما حكاه أبو الحَوَارِي أن أَكْثَر النفاس **شَهر ثُمَّ هي بعد ذَلِكَ مستحاضة** عشرة أَيَّام ولا أعرف لِهَذَا حُجَّة أيضاً.

المَذْهَب الثالث: ما عَلَيهِ أَكْثَر الأصحاب، وهو أن أَكْثَر النفاس /١٠٧/ **أَربَعُونَ يَوْماً**. قال أبو سعيد: ولا أعلم أن أحداً منهم قال في أَكْثَره بأَقَلّ من أربعين يَوْماً.

والحُجَّة لِهَذَا القول: ما روي عن أمِّ سلمة زوج النَّبِيّ ﷺ أَنَّهَا قَالت: «كُنَّا نَقعدُ عَلَى عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ أربعينَ يَوْماً، وكُنَّا نَطلِي وُجوهَنَا بالورسِ منَ الكَلَفِ»[1]. وروي من طريق آخر أَنَّهَا قالت: «كُنَّا نقعدُ مِن نفاسِنَا أربعينَ يَوْماً إِلَّا أنْ نَرَى الطُّهرَ قبلَ ذَلِكَ فَنغسلُ ونُصلِّي»[2].

قال أبو المُؤثِر: ذُكِر لنا أن عثمان بن أبي العاص[3] ولدت له امرأة فلبثت في نفاسها ثُمَّ طهرت وغسلت قبل تَمَام الأربعين، فعرضت له فقال: «نُهِينَا أنْ نَقربَ النِّسَاء إذا وَلدْن حَتَّى يَستوفينَ الأربعينَ». ففي هذه

---

(١) رواه أبو داود، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ر٣١١، ١/ ٨٣. والترمذي، مثله، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ر١٣٩، ١/ ٢٥٦.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أنس بمعناه، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، ر٦٤٩، ص٩٢. وابن حبان فِي المجروحين، عن عائشة بمعناه، ترجمة حسين بن علوان، ر٢٢٥، ١/ ٢٤٤.

(٣) عثمان بن أبي العاص الثقفي (ت: ٥١ هـ): صحابي جليل من أهل الطائف، أسلم في وفد ثقيف. استعمله النبي ﷺ على الطائف فبقي في عمله إلى أيام عمر، ثُمَّ ولاه عمر على عُمان والبحرين سنة ١٥ هـ. عزله عثمان وسكن البصرة إلى أن توفي. انظر: الأعلام ٤/ ٢٠٧.

الأحاديث ما يَدُلُّ عَلَى أن أَقْصَى النفاس أَربَعُونَ يَوْماً، ولا دَلِيل يعارض شيئاً منها، فلا معنى للعدول عنها، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب الرَّابع: ما حكاه غَيْر واحد من العُلَمَاء وهو أن أَكْثَر النفاس **سِتُّونَ يَوْماً**، وفي عبارة أبي الحَوَارِي شَهران مكان السِتِّينَ؛ قال: ثُمَّ هي بعد ذَلِكَ مستحاضة إلى عشرة أَيَّام، ثُمَّ قال: وبه نأخذ في أَوَّل النفاس.

قُلتُ: وهو أحد الروايتين عن الربيع. قال الشيخ عامر: «إن هؤلاء أنزلوا النفاس منزلة ست حَيضاَت، وذَلِكَ عَلَى قول من قال: أَقْصَى الحَيْض عشرة أَيَّام؛ قال: ومن جعل أَقْصَى الحَيْض خَمْسَة عشر يَوْماً قدَّره بأربع حَيضاَت، وكَذَلِكَ من قال بأربعين عَلَى قدر ما شغل به الرحم، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب الخَامِس: إن أَكْثَر النفاس **تسعون يَوْماً**، ثُمَّ هي بعد ذَلِكَ مستحاضة.

قال أبو مُحَمَّد: وهذا شاذ من أقوالِهم، وَلَمْ أعلمه من قول /١٠٨/ مُخَالِفيهم، وقال في مَوْضِع آخر من جامعه: وليس عَلَى هذا عمل منهم ولا عادة من النفساء.

قال الشيخ عامر: قال ناس من أهل العلم: من النِّسَاء من أهل السعة والترفُّه من يبلغ تسعين يَوْماً، وقالوا: قد كان ذَلِكَ معروفاً في بيوتات العرب.

قُلتُ: وفي الأثر أن جُهانة[١] بنت عُبيدة حدَّثت عن أمِّها عُبيدة بنت أبي عبيدة:

---

(١) جهانة أو جمانة بنت عبيدة بنت أبي عبيدة التميمية (أواخر ق٢هـ): فاضلة كريمة، ابنة =

أَنَّهَا كَانَتْ تقعد في ولادة بنيها الذكور خَمسِين يَوْماً، وفي ولادة بناتها ثَلَاثَة أشهر، فقالت عبيدة: فسألت والدي أبا عبيدة، فقال: ذَلِكَ جائز فاقعدي ثَلَاثَة أشهر.

وقال أبو سفيان: «أخبرنِي رجل من الـمُسْلِمِينَ من خراسان أنّ عندهم في الأثر عن أبي عبيدة: أَنَّهَا تتربَّص مَا بينها وبين التسعين، فإن انقطع وَإِلَّا فلتطهر وتُصَلِّي». قال أبو سفيان: «وأظنُّ أن أبا عبيدة إِنَّمَا قال هذا من قِبَل أنّ حمل المَرْأَة تسعة أشهر، فجعل لِكُلِّ شهر بعد ما يكون من الحَيْض عشرة أَيَّام، فذَلِكَ تسع حَيضاَت.

قال الشيخ عامر: وإلى ما ذهب إليه أبو عبيدة ذهب إليه كثير من الفقهاء.

قال أبو سعيد والشيخ عامر واللفظ له: ولا نعلم أحداً جاوز التسعين.

قال الشيخ عامر: لأَنَّ تسعة أشهر هي الغاية فيما جعل الله عادة لِمَكث الحَمْل في النِّسَاء، وَاللهُ أَعلَم.

الـمَذْهَب السادس: ما يوجد عن أبي نوح أن الـمَرْأَة تقعد **أربعة أشهر**، [و] ذَلِكَ يَقتضي أن أَكْثَر النفاس عنده أربعة أشهر. وفي رواية عنه: أن وقت المَرْأَة البكر انقطاع الدم ولو طال بِها، فهذا من قوله رَحِمَهُ الله تَعَالى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ / ١٠٩/ **ليس للنفاس حدٌّ** يَنتهي إليه إِلَّا انقطاع الدم.

= بنت الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. أخذ عنها محمد بن محبوب وأبو صفرة، ورويا عنها آثار فقهية روتها عن أمها عن أبي عبيدة. انظر: ابن جعفر: الجامع، ٣/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨. الشقصية: السيرة الزكية، ٥٢ ـ ٥٣. معجم النساء، ٣٥.

والرواية الأولى تقتضي تَحديده بالأربعة الأشهر، وَلَعَلَّ وجه الجَمْع بين الروايتين أن يقال: إنّ المُرَاد بانقطاع الدم في البكر ولو طال بها أنّ ذَلِكَ فيما طال بِها فيما دون الأربعة الأشهر، فَأَمَّا إذا انتهت إلى الأربعة فذَلِكَ أَقْصَى الوقت عنده، ولم يَذْكُرهُ في الرواية الثانية إذ قلّ من يصل إليه من النِّسَاء، ولا أعرف لأبي نوح في هذا كله حُجَّة، وَاللهُ أَعلَم.

المَذْهَب السابع: ما يروى عن الربيع ﵁ أَنَّهُ كان يقول: النفساء إذا تطاول بها الدم ولم يكن لها وقت تعرفه **نظرت إلى ما كَانَتْ أمّهاتها** تقعد فلتقعد كما يقعدن. **وقِيلَ**: إِن لَمْ يكن لَها وقت فوقت أَمَّهاتها وعمَّاتِها وخالاتها. وفي **مَوْضِع** آخر: إن لَمْ يكن لَها وقت اعتدَّت بأوسط عدَّة أمهاتها. وهذا هو معنى **الانتساب** في النفاس الذي يُعبِّر به أصحابنا المَغَارِبَة.

قال أبو مُحَمَّد: وفي إجازة هذا القول إغفال من قائله، إذ فرض الله عَلَيهَا أن تدع الصَّلَاة؛ لأَنَّها حائض أو نفساء، والفرض عَلَيهَا غَيْر الفرض عَلَى أمِّها.

قُلتُ: لَا إغفال فيه، بل هو مَبْنِيّ عَلَى القول بتحكيم العادة، وأشبه شَيْء من أحوال المَرْأَة عادة أمهاتِها وقريباتِها، وكثير من مسائل الحَيْض والنفاس؛ بل غالبها مَبْنِيّة عَلَى أَدِلَّة ظَنِّيَّة، فلا سبيل إلى القطع بشَيْء من ذَلِكَ، وقد تَقَدَّم الجَوَاب المُقنع عن هَذا الاعتراض /١١٠/ في مسائل الاستحاضة، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيهان: الأَوَّل: اعلم أن مذاهب قومنا في النفاس قريبة من مذاهب أصحابنا فيه، إِلَّا أَنَّهُ ليس لَهم قول بالزيادة عَلَى السِّتِّينَ، وذكر ابن المُنذِر في إشرافه **قولين شاذين**:

ـ **أحدهُما**: إِنَّهَا تنتظر إذا ولدت تسع ليال أو أربع عشرة ثُمَّ تغسل وتُصَلِّي. قال: روينا هذا القول عن الضحاك.

ـ **وثانيهما** ذكره الأوزاعي عن أهل دمشق: أن حدّ النفاس من الغلام ثلاثون ليلة، ومن الجارية أَربَعُونَ ليلة[١].

قُلتُ: ووجه شُذوذهِما أَنَّهُما لَمْ يوافقا القواعد الشرعية في هذا المَعْنَى، إذ لَمْ يعتبر الشرع الفرق بين المَولود الذكر والأنثى في مُدَّة النفاس؛ هذا وجه شذوذ القول الثاني، وَأَمَّا القول الأَوَّل فمن حيث إِنَّه خالف الأَدِلَّة الدَّالَّة عَلَى التحديد بأَكْثَر النفاس من حيث النقل والعادة؛ فَإِنَّهُ مُخَالِف للمنقول عن أم سلمة في أَكْثَر النفاس، ومُخَالِف للعادة في غالب أحوال النِّسَاء.

ويَحتمل أن يريد صَاحِب الإشراف بشذوذ القولين ـ لعلَّهُ ـ قلَّة الآخذين بهما مع كثرة المُخَالِفين، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثانِي: قد عرفت مِمَّا مرّ أن الخِلَاف في أَقْصَى النفاس إِنَّمَا هو في غَيْر المُعتَادة، وَأَمَّا التي لها وقت تَعَوَّدَت تطهر فيه فذَلِكَ وقت طهرها، وإن زاد بها الدم فلا تتعدَّاه إِلَّا قدر مُدَّة الانتِظَار. و**اختلفوا** في الحَالة التي تعدّها عادة لها:

فأَكْثَر قولهم: إِنَّهَا تكون معتادة بولد /١١١/ واحد، وهو القول الذي حكاه مُحَمَّد بن مَحبوب عن أبي صُفْرَة، وعَلَيهِ عوَّل ابن جعفر في جامعه[٢] حيث قال: «والنفساء عِدَّتها في أَوَّل مواليدها عَلَى ما طهرت من

---

(١) انظر: الكندي: بيان الشرع، ٥٣ ـ ٥٤/ ٣٧٤.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٦/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

أَوَّل ولد حَتَّى تتحوَّل عن ذَلِكَ الوقت إلى ثَلَاثَة مواليد»، انتهى.

قال أبو عبد الله: إذا اعتادت أَكْثَر من الأربعين يَوْماً في ثلاث مَرَّات من مواليدها اعتدَّت بذَلِكَ الوقت لأَكْثَر ما قاله المسلمون من الأوقات.

وكَذَلِكَ قال في المَرْأَة إذا طهرت من نفاسها في أَقَلّ من الأربعين، اغتسلت وَصَلَّت وَأمسك زوجها عن وطئها حَتَّى تَمضي الأَربَعُونَ يَوْماً، إِلَّا أن تعتاد في مواليدها ثلاث مَرَّات دون الأربعين.

وقال أبو زياد: «لا يطؤها زوجها إلى الأربعين وتغتسل وتُصَلِّي إِلَّا أن تعرف وقتاً من بعد ثَلَاثَة أولاد، فإن عوّدت وقتاً في ثَلَاثَة أولاد كان ذَلِكَ وقتها في الولد الرابع، فَأَمَّا في الواحد والاثنين والثَّلَاثَة فأُحِبُّ لها إن رأت دماً من بعد طهرها أن لا يقربها زوجها إلى الأربعين». قال أبو الحَوَارِي: وبه نأخذ.

ولعلَّ القائلين بِأَنَّها تكون معتادة بولد واحد نظروا إلى أن تلك المَرْأَة هي الأصل لنفاسها، فإن زاد دمها في الولادة الثانية ـ مثلاً ـ فالظاهر أن الزيادة لعِلَّة الاستحاضة، فلا تنتقل عمَّا علمته من وقتها في الولد الأَوَّل لأمر يحتمل أن يكون نفاساً وأن يكون استحاضة، فإذا تتابعت عَلَيهَا الزيادة ـ مثلاً ـ ثلاث مَرَّات علمنا أنه نفاس فتنتقل في المَرَّة الرابعة؛ لأَنَّ العِلَّة لا تكون عَلَى طريقة واحدة، فلو كان الزائد استحاضة لاختلفت أحواله، فيزيد في بعض المَرَّات وينقص في بعضها، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَعَلَّ أبا زياد وأبا الحَوَارِي نظراً إلى أن العادة لا /١١٢/ تستقرُّ بِما دون ثلاث مَرَّات، إذ المَرَّة والمرَّتان لا يُسمَّيان عادة، وَإِنَّمَا يُسَمَّى معتاداً ما زاد عَلَى الثلاث المرار فتستقر العادة بالثلاث، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان ما إذا خرج المولود وليس معه دم

فقال:

وَإِن أتى المَولود لَمْ يَكُن مَعَه دَمٌ فَذاكَ طَاهِرٌ مَن وَضَعَه

أي: إذا خرج الولد وَلَمْ يَخرج معه دم من أمه حال ولادته أو بعدها فذَلِكَ الولد طَاهِرَة أمّه التي وضعته من بطنها؛ لأَنَّ النفاس في عرف الشرع هو: الدم الخَارِج مع الولد ـ كما مرَّ ـ لا نفس الولادة ـ كما هو في أصل اللغة ـ.

وإذا ثبت أن النفاس في عرف الشرع هو الدم الخَارِج مع الولد لا نَفس خروج الولد فلا تكون المَرْأَة نفساء إِلَّا بِخروج الدم مع الولد أو بعده في زمان النفاس.

قال أبو إسحاق ـ رضوان الله عَلَيهِ ـ: لا تكون المَرْأَة نَفساء إِلَّا بوجود خصلتين:

أحدهُما: خروج ولد بَان من خلقه شَيْء، وقد قِيلَ: إذا تَمَّ خلقه تاماً.

الثاني: رؤية الدم من وقت خروج الولد إلى وقت دخول الصَّلَاة عقب الولادة، ويزول وقتها وهي كَذَلِكَ أو إلى تَمَام الأربعين يَوْماً.

قُلتُ: وفي حكم الدم الصُفْرَة والكُدْرَة والحُمرَة أو ما يشبه معنى الحَيْض، كما صرَّح به أبو سعيد ـ رضوان الله عَلَيهِ ـ وخرَّجه عَلَى معنى

الاتِّفَاق، قال: وهذا غَيْر الحَيْض؛ لأَنَّ الحَيْض مُختَلف فيه بالصُفْرَة والكُدْرَة والحُمرَة بِغَيْر تَقَدّم دم.

وفي قول آخر: إِنَّهَا إذا ولدت وَلَمْ تَر صُفْرَة ولا دماً ولا كُدْرَة ولا حُمْرَة تركت الصَّلَاة ما لَمْ تر الطهر الذي تكون به داخله في أَحْكَام الطاهر.

قُلتُ: وهو قول أبي الحَسَن، قال أبو سعيد: وقد يَخرج /١١٣/ في بعض قولهم إن ذَلِكَ بِمَنزِلَة الطهر كما هو في الحَيْض.

وعلى كُلِّ حال فالأحوال المشبهة للدم والخَارِجة في حكمه في بَاب النفاس هي داخلة تحت الخصلة الثانية التي ذكرها أبو إسحاق، إذ لَمْ يُرِدْ بلفظ الدمِ الدمَ الخَالِص فقط، لِمَا تَقَدَّم في بَاب الحَيْض من أَنَّهُ ينقسم إلى أسود وأحمر وصُفْرَة وكُدْرَة، فاسم الدم عندَ أبي إسحاق شامل لِهَذِهِ الأحوال، وكَذَلِكَ عبارة المُصَنّف في النظم، فَإِنَّهُ تابع له في هذه العبارة.

والتقسيم في دم الحَيْض ودم النفاس واحد كما مرَّ، نعم لا يدخل تحت عبارتهما جعل انقطاع هذه الأحوال أصلاً من النفاس ـ وهو قول لبعضهم ـ ، فتقتضي عبارة الأصل والنظم ثبوت النفاس بالدم مع الولد؛ كان دماً خالصاً أو صُفْرَة أو حُمْرَة أو كُدْرَة، وما عدا ذَلِكَ فليس بنفاس، وعَلَيهِ بعضٌ كما تَقَدَّم.

وإذا ثبت أَنَّهَا لا تكون نفساء إِلَّا بمجموع هاتين الخصلتين وجب أن تكون عند اختلال أحدهما غَيْر نفساء، فيترتب عَلَى ذَلِكَ أمران: **أحدها**: عدم الغسل عَلَيهَا. **والآخر**: وجوب الصَّلَاة والصيام عَلَيهَا ووطء زوجها إيَّاهَا.

فَأَمَّا عدم الغسل فَقد قِيلَ: إِنَّه لا غسل عَلَى مثلها؛ لأَنَّ خروج الولد منها بلا دم كخروج حصاة أو دابَّة مِن بطنها، ومن المَعلُوم أن الغسل لا يَجب بِخروج الحصاة والدابة فكَذَلِكَ الولد. قال أبو معاوية: تغتسل وتُصَلِّي.

قال أبو الحَوَارِي: لَا بُدَّ من الغسل بعد الولد.

قال أبو سعيد: لَا بُدَّ من ذَلِكَ ولو لَمْ تر دماً ولا شيئاً مِمَّا يكون أَحْكَامه أَحْكَام النفاس من الصُفْرَة والكُدْرَة.

وقال أبو مُحَمَّد: الصَّلَاة عَلَيهَا واجبة بعد الاغتسال.

قُلتُ: والخِلَاف في وجوب /١١٤/ الاغتسال عَلَيهَا نقله الشيخ إِسْماعِيل في قواعده[(١)] والقطب في جامع الوضع وحاشيته[(٢)]، وَلَعَلَّ القائلين بوجوب الغسل عَلَيهَا نظروا إلى معنى النفاس في اللغة، فَإِنَّهُ في أصل اللغة بِمَعْنَى الولادة كما مرَّ، وَأَمَّا من لَمْ يلزمها ذَلِكَ فقد نظر إلى معنى النفاس في عرف الشرع، وقد قَدَّمْنَا أَنَّهُ في عرف الشرع خروج الدم مع الولادة.

ويَحتمل أن يكون خلافهم ناشئاً من وجه آخر، وهو أن السُّنَّة وَردت بثبوت الغسل للنفساء، وقد نقل الإجماع في وجوب الاغتسال عَلَيهَا بالطهر من النفاس؛ فمن أوجب الغسل مِنهم عَلَى المَرْأَة التي لَمْ يَخرج منها مع الولادة دم ولا شَيْء من أُمُور النفاس أخذ بعموم السُّنَّة والإجماع، ومن لَمْ يلزمها ذَلِكَ جعل السُّنَّة والإجماع متوجهين عَلَى المَرْأَة التي خرج

(١) الجيطالي: القواعد، ١/ ١٩٨.
(٢) القطب: الجامع الصغير، ١/ ١٩٨.

منها الدم أو شبهه مع الولادة؛ لأَنَّها لَمْ يخرج منها شَيْء من ذَلِكَ فلا يسلم أَنَّهَا نفساء.

وَأيضاً: فإن الإجماع المنقول إِنَّمَا هو في وجوب الغسل عَلَى المَرْأَة إذا طهرت من نفاسها، ولا نزاع في هذا، وَإِنَّمَا النزاع في المَرْأَة إذا لَمْ يخرج منها مع الولد نفاس. **وَأيضاً**: فَهي باتِّفَاق الجَمِيع أَنَّهَا ليست نفساء وَأَنَّهَا تَجب عَلَيهَا الصَّلَاة والصيام. وإذا ثبت بالاتِّفَاق أَنَّهَا طاهر فوجوب الغسل عَلَيهَا مُحتاج إلى دَلِيل يثبته، ولا يكفي في ذَلِكَ الدَّلِيل العام في غسل النفساء؛ لأَنَّ هذه ليست بنفساء، بل طاهر عند الجَمِيع.

نعم، عَلَى قول من يُجيز لَها ترك الصَّلَاة إذا انفقأ الهادي ولو لَمْ يخرج الدم فَإِنَّهَا تكون عنده نفساء بذَلِكَ، إذ لا يَجُوز لها أن تترك الصَّلَاة إِلَّا لِحال النفاس أو الحَيْض.

ومن المَعلُوم أن هذا ليس بِحَيض فهو عنده نفاس في ذَلِكَ، فإذا خرج الولد بلا دم فهي عند الجَمِيع طاهر لوجوب الصَّلَاة عَلَيهَا اتِّفَاقاً منَّا معشر الإباضية، /١١٥/ وعَلَيهِ فيتعين الغسل عَلَيهَا عند من أجاز لها ترك الصَّلَاة إذا انفقأ الهادي؛ لأَنَّها عنده بِمَنزِلَة من طهرت بعد نفاسها، وعلى كل حال فينبغي أن تؤمر بالاغتسال، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا وجوب الصَّلَاة عَلَيهَا فهو ثابت بلا خلاف عندنا، لِما روي عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ قال: «لا يَحلّ للنفساء إذا رأت الطهر إِلَّا أن تُصَلِّي»، ولأنَّ النفساء قبل ولادتِها عَلَيهَا فرض الصَّلَاة، فإذا وضعت وظهر منها دم أوجب ظهور الدم ترك الصَّلَاة، فلمَّا زال الدم وبان النقاء عادت إلى حكمها الأَوَّل ووجب الفرض عَلَيهَا، وَاللهُ أَعلَم.

وفي الأثر: في امرأة رأت الطهر البيّن في بقيّة عدَّة من نفاسها فلم تغسل وَلَمْ تصلّ ونظرت إلى الأربعين تظن أن ذَلِكَ واسع لها ما يلزمها في ذَلِكَ؟ قال معي إنَّه قِيلَ: إذا كان لمعنى تأويل معنى النفاس إلى الأربعين فإنما عَلَيهَا البدل في الصَّلَاة، وَلَعَلَّه لا يتعدَّى من القول أنْ تلحقها الكَفَّارَة في الجهالة.

قُلتُ: وقد تَقَدَّم في خاتمة مسائل الحَيْض ما ذكره أبو سعيد في المَرْأَة التي تجد الطهر قبل انقضاء عِدَّتها، فراجِعْهُ، فإن معنى النفاس والحَيْض واحد.

وقد حكى ابن المُنذِر في إشرافه عن الثوري وأحمد وإسحاق: أن المَرْأَة إذا ولدت وَلَمْ تر دماً تَجلس أربعين إلَّا أن ترى الطهر قبل ذَلِكَ، وهذا موافق لِما قاله بعض أصحابنا من أَنَّهَا لا تكون طاهرا إلَّا بظهور نفس الطهر لا بانقطاع الدم وشبهه، وقد تَقَدَّم ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا وطء زوجها لَها فقالوا: إنَّه يؤمر زوجها أَلَّا يطأها إلى ثَلَاثَة أَيَّام.

قال أبو سعيد: وهذا عندي احتياط في الوطء.

قال أبو الحَوَارِي: إذا وطئها بعد الغسل لَمْ تفسد عَلَيهِ. /١١٦/

وقال أبو زياد: لا يطؤها إلى الأربعين وتغتسل وتُصَلِّي، إلَّا أن تعرف وقتاً من بعد ثَلَاثَة أولاد. قال أبو صُفْرَة: من ولد واحد تعرف وقتها، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان المَرْأَة إذا ولدت ثُمَّ رأت الطهر ثُمَّ عاودها الدم في الأربعين

فقال:

وَإِن تَكُن مُبدَأَة وَطَهُرَت ... أَقَلّ طُهر ثُمَّ للدم رَأَت

فَذاكَ حَيضٌ وَلتَكُن أَيَّامها ... مَا قد مَضَى وهكذا أَحْكَامها

وإن بِهَا اسْتَمَرَّ حَتَّى استكملَت ... للأربعين بَادرَت فَاغتَسَلَت

وَإِن يَدُم فَذاكَ مُنتهَى العدد ... ومثلها اللَّاتِي نَسينَ لِلعِدَد

أي: إذا كَانَتْ المَرْأَة مُبدَأَة في النفاس؛ أي: بكراً لَمْ تلد إلَّا تلك الولادة فرأت الطهر قبل أن تصِلَ إلى أَقْصَى مُدَّة النفاس، وأقامت طاهراً أَقَلّ الطهر وهو عشرة أَيَّام عَلَى قول الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ، أو خَمْسَة عشر يَوْماً عَلَى قول غيره، وبِه جزم أبو معاوية، ثُمَّ أتاها الدم بعد ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تكون حائضاً؛ لأَنَّ ذَلِكَ الدم الذي جاءها بعد ذَلِكَ الطهر حيض، ثُمَّ تجعل أَيَّام نفاسها الوقت الذي مضى قبل وجود ذَلِكَ الطهر، وعَلَيهِ تعوّل في الولادة الثانية عَلَى قول من يجعلها بالمَرَّة الواحدة معتادة، أما عَلَى قول من لا يراها معتادة بذَلِكَ فلا تعول عَلَيهَا حَتَّى يستقر لها ثلاث مَرَّات عَلَى نهج واحد، وقد مرّ ذَلِكَ عن أبي عبد الله وأبي زياد، وَأَمَّا الاغتسال والصَّلَاة فلا بدَّ منهما عَلَى كلا القولين.

وإن اسْتَمَرَّ بِها الدم حَتَّى استكملت الأربعين يَوْماً فَإِنَّهَا تبادر إلى

الاغتسال وإن دام بها الدم بعد ذَلِكَ، فإن الأربعين هِي منتهى مُدَّة النفاس عَلَى القول المَعمُول به، وتكون بعد تلك المُدَّة مستحاضة، ولا انتِظَار عَلَيهَا، وإلى هذا أشار المُصَنّف بِقَوْلِهِ: (بَادَرَت فاغتسلت)، ومثل المُبدَأَة /١١٧/ في هذا كُلّه المَرْأَة التي كَانَتْ لَها عدَّة فنسيتها؛ لأَنَّ حكمهما واحد. وفي التي نسيت عِدَّتها التشديدُ الذي مرَّ ذكره، وَاللهُ أَعلَم.

وفي المَقَام مسائل:

المَسْأَلَة الأولى

في البكر إذا رأت الطهر قبل تَمَام الأربعين

قال أبو معاوية في امرأة ولدت أَوَّل ولد فطهرت عَلَى عشرين يَوْماً أو عَلَى شهر، ثُمَّ ولدت الثاني فتمَّ بها الدم إلى الأربعين؛ قال: تنتظر يومين أو ثلاثاً، فإن لَمْ ينقطع كَانَتْ فيه مستحاضة، إِلَّا أن يتفق لها ثَلَاثَة مواليد خلاف الأول، مثل امرأة تطهر في أَوَّل ولد تلده عَلَى عشرين يَوْماً، فإذا ولدت الثاني طهرت عَلَى شهر؛ فتلك تكون في العشر التي بعد العشرين مستحاضة وتغتسل وتُصَلِّي، وإذا ولدت ثالثاً فطهرت عَلَى شهر فعلت أيضاً كما فعلت في الولد الثاني؛ تقعد عشرين يَوْماً ثُمَّ تكون في الباقي مستحاضة، فإذا ولدت رابعاً وطهرت عَلَى شهر اتخذت الشهر وقتاً لها وتركت الصَّلَاة إلى تَمَام الشهر إذا كان بها دم أو صُفْرَة أو كُدْرَة؛ لأَنَّها قد تم لها ثَلَاثَة مواليد عَلَى شهر، فصار هو وقتها، فانفسخ عنها الأول؛ قال: وإن اختلف عَلَيهَا نفاسها فلم يستقم لَها عَلَى شَيْء فالأَوَّل هو وقتها.

قال أبو سعيد: نعم، قد قِيلَ هذا، وقال من قال: إِنَّهَا عَلَى نفاسها الأَوَّل، وهو وقتها ولا تتحوَّل إلى غيره، وقال من قال: إذا كان نفاسها

أَقَلّ من أربعين يَوْماً وعلى ذَلِكَ طهرت أَوَّل مَرَّة فإن ولدت الثاني فرأت الدم ومدَّ بِها بعد وقتها تركت الصَّلَاة إلى تَمَام الأربعين، فإن نقص عن الأربعين في الثاني ثُمَّ ولدت الثالث فمد بها الدم عن وقت الثاني تركت الصَّلَاة إلى تَمَام الأربعين، فإن انقطع عنها وطهرت قبل الأربعين فذَلِكَ وقتها في الثالث من مواليدها. وقال من قال: ما دامت يزيد /١١٨/ بها الدم وكان وقتها دون الأربعين تركت الصَّلَاة حَتَّى تُتِمَّ الأربعين، فإذا أتَمَّت الأربعين لَمْ تزد عَلَى ذَلِكَ في الأَوَّل ولا الثاني ولا الثالث، ولا في وقت من الأوقات؛ قال: وكَذَلِكَ قِيلَ في الحَيْض إذا كان دون العشر عَلَى ما قد قِيلَ في النفاس، والاختلاف فيه واحد، ومرجع الأقوال إلى ثلاث قواعد:

القَاعِدَة الأولى: عدم الانتقال، وعَلَيهَا يبنى القول بِأَنَّها لا تتحوَّل عن الوقت الذي طهرت عَلَيهِ في أَوَّل مَرَّة.

والقَاعِدَة الثانية: ثبوت الانتقال بثلاث مَرَّات، وعَلَيهِ يُبنى القول الذي جزم به أبو معاوية.

والقَاعِدَة الثالثة: إنَّ **كُلَّ دم رأته البكر قبل تَمَام الأربعين يَوْماً فذَلِكَ دم نفاس،** إِلَّا إذا تَعَوَّدَت عادة مُتَّفَقة عَلَى ثلاث مرار كُلّهَا دون الأربعين فَإِنَّهَا تكون حينئذ معتادة، وعَلَيهَا يبنى القول بِأَنَّها ما دامت يزيد بها الدم تركت الصَّلَاة حَتَّى تتم الأربعين.

وأنت خبير بِأَنَّ الخِلَاف المُتَقَدِّم في أَقَلّ النفاس معتبر هَاهُنا، فلو رأت البكر الطهر بعد يوم من نفاسها ودام بها عشرة أَيَّام ثُمَّ رأت الدم فلا تكون تلك اليوم[(١)] قَاعِدَة لنفاسها، إِلَّا عَلَى قول من لا يرى للنفاس أَقَلّ.

(١) كذا فِي الأصل، ولعل الصواب: فلا يكون ذَلِكَ اليوم.

أَمَّا عَلَى قول من يرى للنفاس أَقَلّ على مَذْهَبه إن كل طهر جاء قبل انقضاء أَقَلّ مُدَّة النفاس فحكم ذَلِكَ الطهر حكم النفاس، إِلَّا أَنَّهُم يوجبون عَلَيهَا الاغتسال والصَّلَاة؛ لأَنَّها طاهر في الظاهر، ويَمنعون زوجها من مسها حَتَّى يتبيَّن بثلاث مَرَّات أَنَّهُ طهر خالص، وتبيُّنُهُ أن يتَابع ثلاث مرار عَلَى طريقة واحدة ويدوم إلى مُدَّة قِيلَ فيها: إِنَّهَا أَقَلّ الطهر ـ عَلَى ما مر من الخِلَاف في أَقَلّه ـ ، ولا يعتبر في ذَلِكَ كله إِلَّا الطهر الخَالِص، فَأَمَّا إذا نفست فدام بها الدم يَوْماً والطهر يَوْماً فَإِنَّهَا تترك يوم الدم وتُصَلِّي يوم الطهر، ما لَمْ تبلغ أربعين يَوْماً، /١١٩/ ولا يكون لها ذَلِكَ وقتاً، وكَذَلِكَ إن دام بها الدم يومين أو ثَلَاثَة أَيَّام وما دون عشرة أَيَّام عَلَى هذا المَعْنَى؛ إذا كَانَتْ ترى يومين دماً ويومين طهراً، أو ثَلَاثَة أَيَّام دماً وثَلَاثَة أَيَّام طهراً.

المَسْأَلَة الثانية

في البكر إذا دام بها الدم إلى أن استكملت الأربعين، ثُمَّ لَمْ ينقطع بعد ذَلِكَ

فعلى القول المَشْهُور من أَنَّ أَكْثَر النفاس أَربَعُونَ يَوْماً فَإِنَّهَا تغتسل وتُصَلِّي ولا تنتظر، وعلى قول من يرى أن أَكْثَر النفاس سِتُّونَ أو تسعون إلى غير ذَلِكَ ـ مِمَّا مرَّ ذكره ـ فَإِنَّهَا تترك ما لَمْ ينقطع عنها الدم، أو تنتهي إلى أَقْصَى مُدَّة قِيلَ إِنَّهَا أَكْثَر مُدَّة النفاس؛ فعلى قول من يقول: إن أَكْثَر النفاس سِتُّونَ يَوْماً فَإِنَّهَا عَلَى قوله تترك الصَّلَاة إلى سِتِّينَ يَوْماً، فَإِنَّهَا في ذَلِكَ الوقت كله نفساء، ثُمَّ تغتسل بعد السِتِّينَ وتكون مستحاضة، وعلى قول من يجعل أَكْثَر النفاس تسعين يَوْماً فهي عنده نفساء ما لَمْ ينقطع الدم أو تنتهي إلى التسعين، وكذا الحكم في باقي الأقوال، فلا إشكال، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الثالثة

في التي نسيت مُدَّة نفاسها

وقد مرَّ غير مَرَّة أن حكمها حكم المُبدَأَة في النفاس، فجَمِيع ما قِيلَ في المُبدَأَة كُلّه خَارج في الناسية لعِدَّتِها. قال أبو سعيد: إذا لَمْ تكن تعرف أَوَّل ولد ولدته كَم مدَّ بِها الدم في أرض الحرب فَهي بِمَنزِلَة البكر عندي؛ قال: وأحبُّ لَها الاحتياط أن لا تترك الصَّلَاة أَكْثَر من أربعين يَوْماً، ولا يطأَها زوجها ولا سيِّدها /١٢٠/ إلى سِتِّينَ يَوْماً، وتغتسل وتُصَلِّي فيما بين الأربعين والسِتِّينَ.

وَإِنَّمَا أحبَّ لَها ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ أن لا تترك الصَّلَاة أَكْثَر من أربعين يَوْماً بناء عَلَى القول المَعمُول بِه في أَكْثَر النفاس أَنَّهُ أَربَعُونَ يَوْماً، واحتاط لزوجها وسيِّدها أن لا يطأها إلى سِتِّينَ يَوْماً عملاً بقول من رأى أَكْثَر النفاس سِتِّينَ يَوْماً؛ فاحتاط لها مِنْ قِبَلِ الصَّلَاة حَتَّى لا تتركها لأجل شبهة، ومِنْ قِبَلِ الوطءِ حَتَّى لا يكون في شبهة، وهل لَها أن تَمتنع من زوجها أو سيدها لِهَذَا الاحتياط إذا طلب منها الوطء أم لا؟ الظاهر أَنَّهُ ليس لها الامتناع؛ لأَنَّ حق الزوج والسيد أمر متيقّن، فلا يَصِحُّ لَها أن تسقطه بنفس الاحتياط، نعم؛ إذا عملت بقول من جعل السِتِّينَ أَقْصَى الحَيْض فلها الامتناع، بل عَلَيهَا ولا تقاتِلُهُ إذا لَمْ يندفع عنها؛ لأَنَّه عامل بقول، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الرابعة

في المُعتَادة إذا انقطع عنها الدم قبل تَمَام مدَّتِها، أو دام بها أَكْثَر من مدتها

وَلَمْ يَذْكُرهَا المُصَنّف اتكالاً عَلَى فهمها من المَقَام، فَإِنَّهَا تكون نفساء في الأَيَّام التي استقرَّ نفاسها فيه، لا غير ذَلِكَ، فإن انقطع عنها الدم قبل أن ينقضي وقتها فَإِنَّهَا تغتسل وتُصَلِّي إذا طهرت طهراً بيِّناً، فإن لَمْ تغتسل ونظرت إلى الأربعين تظن أن ذَلِكَ واسع لها؛ **فقِيلَ**: عَلَيهَا البدل في الصَّلَاة إذا كَانَتْ متأوِّلة. **قال** بعضهم: وَلَعَلَّه لا يتعرى من القول بالكَفَّارَة في الجهالة، فإن راجعتها صُفْرَة أو كُدْرَة قبل انقضاء وقتها فذَلِكَ من نفاسها ما دامت في وقتها.

و**اختلف** في صومها الذي صامته في ذَلِكَ الطهر:

فقِيلَ: تامٌّ؛ لأَنَّ الصُفْرَة والكُدْرَة إذا لَمْ يتَقَدَّمهما /١٢١/ دم فليس بنفاس.

وقيلَ: صَومُها فَاسد بناءً عَلى أن الصفرَة والكُدرَة في أيَّام النفاس نفاس.

وَأَمَّا إذا كَانَت الصفرَةُ مُتَّصلَة بِمعنى أَنَّهُ لَم يتقَّدمها طهر بيِّن، فليس عليها غسل ما دامت الصفرة والكدرة.

قال مُحمَّد بن عبد السلام: ليس عليها غسل ولا صلاة ما دامت الصفرة والكدرة في أيَّام نفاسها المعلومة لَها عادة من قبل هذا الولد وهو عادتها، فإذا استمرَّت بِها الصفرة والكدرة حتَّى زادت على أيَّام نفاسها غسلت غسلاً لنفاسها وصلاتها. وتُوضِيء ما بَقي للصفرة والكدرة، وليس

عليها غَسل مِن الصفرة والكدرة، أي لا تكون بِهما مستحاضة، والله أعلم.

وَأَمَّا إذا امتدَّ بِها الدم حَتَّى زَادَت عن وقتها الذي تعَوَّدته، فإنَّها تقعد عن الصلاة بقدر ما كانت تقعد في وقتها المعتاد ثُمَّ تَنتظر يوماً أو يومين، فإذا انقطعَ عنها الدم، وإلَّا فهي بِمنزلة المستحاضة.

وقيل: تَنتظر يومين أو ثلاثاً. **وقيل**: لا تنتظر إِلَّا إذا كان نفاسها المُعتاد دون الأربعين، وَأَمَّا إذا كان أربعين يوماً فلا تنظر؛ لأَنَّ الأربعين أقصى وقت النفاس على القول المشهور فما زاد على ذلك فهو استحاضة.

وقيل: لا تَنتظر أصلاً، وهو قول مبنِيّ على القول بأنَّه لا انتظار في الحيض ولَا في النفاس، وقد تقدَّم ذكره في مسائل الحيض.

وَأَمَّا مَن يرى ثُبوتَ الانتظارِ بَعد الأربعينَ فَقَد بنَى على قَول مَن يَرى أنَّ النفاسَ يَزيد على أربعين يوماً؛ لأَنَّ حكم الانتِظَار حُكم المَحِيض والنفاس، فحيث لا يُمكن المَحِيض ولا النفاس فلا يثبت الانتِظَار، وَإِنَّمَا يثبت عَلَى القول بثبوته حيث يكون حكم المَحِيض والنفاس مُمكناً، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَمَّا فَرغ من بيان النفاس ووقته وما تصير به المَرْأَة نفساء من ذَلِكَ وما لا /١٢٢/ تصير أخذ في بيان أَحْكَام يشترك فيها الحَائِض والنفساء والجُنب، وجعلها خَاتِمَة لِهَذَا البَاب. فقال:

❊ ❊ ❊

خَاتِمَة

في بعض أَحْكَام الحَائِض والنفساء

أي: والجُنب، لكن لَمْ يَذْكُرهُ في الترجمة؛ لأَنَّ البَاب في ذكر ما يَختصُّ بالنِّسَاء دون الرِّجَال، وحكم الجُنب مشترك بينهما لَمْ يَختَصّ بواحد من الجنسين فناسب أن يقتصر في الترجمة عَلَى الحَائِض والنفساء، ثُمَّ يذكر الجُنب معهما عَلَى سبيل الاستطراد فلذا قال:

الصومُ والصَّلَاةُ وَالطوافُ وسَجدَةُ الذكرِ وَالِاعتِكَاف
تِلَاوَة الذكرِ مُرورُ المَسجِد وَالمَسُّ لِلمصحَفِ حُرْمٌ فَابْعُد
لِحائِضٍ وَنُفسَا وَجُنُب وَالوطءَ مِن هَاتَين فَليَجتَنِب
وليُبدِلُوا الطوافَ وَالصيامَا وَالاعتكَاف هَكَذا تَمامَا
وركعتين للطواف وليُعدْ صَلَاتَه دُونَهمَا مِن غَيْر بُد

أي: يَحرم عَلَى الحَائِض والنفساء، الصيام كان فرضاً أو نفلاً والصَّلَاة والطواف بالبيت، وسجدة الذكر وهي سجدة التلاوة والاعتكاف، وتلاوة الذكر (أي: قراءة القُرْآن)، والمرور في المَسجِد والمَسّ للمصحف.

كُلّ ذَلِكَ حَرام عَلَى النفساء والحَائِض والجُنب أيضاً، ويَحرم الوطء مِن الحَائِض والنفساء دون الجُنب. وتؤمر الحَائِض والنفساء والجُنب أن يُبدِلوا الطواف والصيام والاعتكاف وركعتي الطواف.

ويَلزم الجُنب أن يعيد صلاته التي تركها لأجل الجَنَابَة أو صلاها وهو جنب ولا يلزم الحَائِض ولا النفساء ذَلِكَ فهذه جُملَة الخِصَال التي تُمنع منها النفساء والحَائِض والجُنب.

فَأَمَّا الصوم والصَّلَاة فَإِنَّهُ إِنَّمَا منعت الحَائِض من ذَلِكَ لِمَا روي عنه أَنَّهُ قال: «مَا رَأيتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقلٍ ودِينٍ، /١٢٣/ أَذهَبُ لِلُبِّ الرجلِ مِن إِحدَاكُنَّ»، فَقُلنَ: يَا رسولَ الله ومَا نُقصَان عُقولِنا وديننا؟ فقال: «أَلَيسَ شَهادَةُ المَرْأَةِ نِصف شَهادَةِ الرجلِ»، قُلن: بلى، قال: «فذَلِكَ نُقصَانُ عَقلِهَا»، ثُمَّ قال: «أَلَيسَ إذَا حَاضَت المَرْأَة لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُم؟» قُلن: بلى، قال: «فَذَلِكَ نُقصَان دينها»[(١)].

وَيَدُلُّ عَلَى ترك الصَّلَاة قوله عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام للمستحاضة: «فَإِذَا أَقبَلَت الحَيْضة فَاترُكِي لَها الصَّلَاةَ...» الحَدِيث.

ويدلُّ عَلَى تَرك النفساء الصَّلَاة ما يروى من حديث أم سلمة: «أن النفساءَ كَانَتْ عَلَى عهدِ رسولِ الله ﷺ تَقعُد بَعدَ نِفاسِها أَربعينَ يَوْماً أو أربعينَ لَيلة، قالت: وكنَّا نطلِي عَلَى وُجوهِنا الورَس والزعفرانَ»، (تعني: من الكلف). وما يروى من حديث أنس: «أن رسولَ الله ﷺ وقَّتَ للنفساءِ أَربَعِين لَيلَة إِلَّا أن تَرى الطهر قبل ذَلِكَ»[(٢)]. وفي رواية: «إذا مَضَى للنفساءِ سَبعٌ ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فَلتَغتَسِل وَلتُصلِّ»[(٣)].

وقد أجمعَ الناسُ عَلَى أن حكم الحَائِض والنفساء والجُنب في الصَّلَاة والصيام واحد، وأجمعوا أيضاً عَلَى أن الجُنب لا صلاة له لقوله

(١) سبق تخريجه فِي حديث: «تَقعُدُ (تمكث) إِحدَاهُنَّ شَطرَ عُمرِهَا لَا تُصَلِّي ولَا تَصُوم».

(٢) رواه ابن ماجه، عن أنس بلفظه، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، ر٦٤٩، ص٩٢. والبيهقي، عن أنس بلفظ قريب، كتاب جماع أبواب الغسل للجمعة...، باب النفساء، ر١٥١٣، ١/ ٣٤٣.

(٣) رواه الدارقطني، عن معاذ بن جبل، كتاب الحيض، ر٨٥٠، ١/ ١٧٥. والحاكم، عن معاذ بلفظه، كتاب الطهارة، ر٦٢٦، ١/ ٢٨٤.

تَعـالَـى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[(١)].

وقد اتَّفَق أَصحَابنا عَلَى أن صوم الجُنب لا يَصِحّ لقوله ﷺ: «مَن أَصبَحَ جُنُباً فَقَد أَصبَحَ مُفطِراً»[(٢)]. ونقل عن مُحَشِّي الإيضاح[(٣)] عن بعض المُخَالِفين: أن الطَّهَارَة لَيسَت مَشروطة فيه ثُمَّ تعقَّبه بِقَوْلِهِ: «هذا عَلَى أصلهم الفاسد».

وَأَمَّا الطواف بالبيت فَمَمنوع من هؤلاء كلهم لِما يروي من حديث /١٢٤/ عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَر رَسُول اللهِ الحَائِضَ أَن تَفعَلَ أَفعالَ الحَجِّ كُلّهَا إِلَّا الطوافَ بِالبَيتِ»[(٤)]. ولقوله ﷺ: «الطَّوَافُ بالبيتِ صَلَاة، لَكِن أَحلَّ الله فِيه الكلَامَ فَلا تَتكَلَّمُوا إِلَّا بِما يَحلّ»[(٥)]. فالطَّهَارَة شَرط لِلطوافِ كَما أَنَّهَا شَرط للصلاة.

وَأَمَّا سَجدة التلاوة فلأنَّها يشترط فيها طهارة الجَسَد وطهارة الثوب والمَوْضِع كالصَّلَاة المكتوبة. ورخَّص بعضهم أن يتيمَّم ويسجد ولو كان مِمَّن يغتسل.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) رواه الربيع، بلفظه، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، ر٣١٥، ١/١٢٩. وابن ماجه، بلفظ قريب، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، ر١٧٠٢، ص٢٤٢. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ص٢٨٦.

(٣) أبو ستة: حاشية على الإيضاح، ١/ ٢٥٧ بتصرف.

(٤) رواه الترمذي، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الْحَجّ، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، ر٩٤٥، ٣/ ٢٨١. وأحمد، مثله، ص١٣٧.

(٥) رواه الترمذي، بلفظ قريب، كتاب الْحَجّ، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ر٩٦٠، ٣/٢٩٣. والدارمي، بلفظ قريب، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، ر١٨٤٧، ٢/٦٦.

وعن نافع عن عبد الله بن عمر أَنَّهُ قال: «لا يسجد الرجل إِلَّا وهو طَاهر، ولا يُصلِّي عَلَى جنازة ولا يقرأ القُرْآن إِلَّا وهو طاهر»، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الاعتكاف فممنوع من هؤلاء؛ لأَنَّه لا يَصِحّ إِلَّا بصوم ولا يكون إِلَّا في المَسجِد، وقد نُهيت الحَائِض عن الصوم ودخول المَسجِد والنفساء في حكمها وكَذَلِكَ الجُنب، وَاللهُ أَعلَم.

وأما تلاوة الذكرِ [فَممنوع] لِحَديث جَابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجُنبِ وَالحَائِضِ والذينَ لَمْ يكُونُوا عَلَى طَهَارَة لَا يَقرَؤونَ القُرْآنَ ولَا يَطؤُونَ مصحَفاً بِأيديهِم حَتَّى يَكُونُوا مُتوَضِّئِين»[١]، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا المَنع من مُرور المَسجِد فَلحديث أمِّ عَطيَّة قالت: «أُمِرنَا أن نَخرج إلى العيدينِ وَالعواتِق مِن الخُدُور، وأَمر الحَائِض أن تَعتَزِلَ عَن مُصلَّى المُسْلِمِينَ»[٢].

قُلتُ: وفي حكمها النفساء، وكَذَلِكَ الجُنب.

وَأَمَّا المَنع من مَسِّ المصحَف فَلِمَا تَقَدَّم مِن حديث جَابر عن رسول الله ﷺ في «الجُنب والحَائِض والذينَ لَمْ يكونوا عَلَى طهارة لا يَقرؤون القُرْآن ولَا يَطؤونَ مصحفاً بِأيديهم حَتَّى يكونوا مُتوضئين». ولقوله تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٣]. / ١٢٥ /

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بمعناه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ر٥٩٥، ص ٨٤. والدارمي، مثله، كتاب الطهارة، باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن، ر٩٩٨، ١/ ٢٥٣.

(٢) رواه البخاري، عن أم عطية بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين و يعتزلن المصلى، ر٣٢٤، ١/ ٩٦. ومسلم، بلفظه، كتاب صلاة العيدين، باب (١) إباحة خروج النساء في العيدين...، ر٨٩٠، ٢/ ٦٠٥.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

قال أبو سِتَّة: هذا مَبْنِيٌّ عَلَى أن المُرَاد بـ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ بنو آدم، وأن هذا خبر أريد به النهي. وَأَمَّا إذا كان المُرَاد بِهِم المَلَائِكَة والخَبَر عَلَى حقيقته فليسَ في الآية دَلِيل، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا منع الوطء من الحَائِض والنفساء فَسيأتي الدَّلِيل عَلَيهِ.

وَأَمَّا جوازه للجنب فَلِما يروى من حديث أنس: «أَنَّهُ ﷺ كانَ يَطُوفُ كَثيراً عَلَى نِسَائِه بِغُسْلٍ وَاحدٍ، وكَثِيراً مَا كانَ يَغتَسِلُ إذَا طاف عَلَيهِنَّ عِندَ هَذا وَعِندَ هَذا، ويَقُولُ: هُو أزكَى وَأَطيَب وَأَطهَر»[1].

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «إذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهلَه ثُمَّ بَدَا لَه أَن يُعاوِدَ فَليَتَوضَّأ بَينَهُما وُضوءاً». زاد في روايته: «فَإنَّهُ أَنشَطُ لِلعَود».

وَأَمَّا بَدل هَؤلاء للطوافِ وَالصيامِ وَالاعتكاف وركعتي الطوافِ فلأنَّ هَذه العبادات لا تتمُّ إِلَّا بالطَّهَارَة الكاملة وإذا أدَّاها أحد بِغَيْر ذَلِكَ فلا تجزي عنه..

ولَا يَخفى أن الصيام الذي يؤمرون ببدله إِنَّمَا هو الصيام الواجبُ، أو صيام طرأ عَلَيهِ الحَيْض أو النفاس أو الجَنَابَة بعد انعقاده فأفسده. وكَذَلِكَ الاعتكاف المَأْمُور ببدله.

وَأَمَّا الطوافُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَلزم أن يُبدِلَه منه ما لا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا به.

وَأَمَّا بَدل رَكعَتَي الطواف فلأَنَّهُما سُنَّة من سنن الحَجِّ المرغَّب فيها

---

(١) الشطر الأَوَّل رواه مسلم، عن أنس بن مالك بمعناه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء...، ر٣٠٩، ١/٢٤٩. ومعنى شطره الثاني في أبي داود، عن أبي رافع، باب في الجنب يعود، ر٢١٨ ـ ٢١٩، ١/٥٦.

لِما رُوي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مَن طَافَ بِالبيتِ وَرَكَعَ فَلَه مِنَ الأَجرِ كَثيرٌ»[(١)] هَكذا رواية في الإيضاح، وروي عنه ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ مِن طَوافِهِ أَنَاخَ رَاحِلَتَه فَصَلَّى رَكعَتَين»[(٢)].

وَأَمَّا إعادة الجُنب لصلاته دون الحَائِض والنفساء، /١٢٦/ فلأنَّ الجَنَابَة حدثٌ لا يرفع وجوبه الصَّلَاة، بل يلزم الجُنب إذا حضرت الصَّلَاة أن يغتسل ويُصَلِّي إجماعاً، فإن لَمْ يَجد المَاء تَيَمَّم؛ لأَنَّه في حدث يُمكنه زواله والحَيْض والنفاس لا يُمكن زوالهما إلَّا إذا زالا بِأنفسهما.

وَأَمَّا وجوب بدل الصيام عَلَى الحَائِض والنفساء دون الصَّلَاة فَلِما يُروى من حديث عائشة ﵂ قالت: «كُنَّا نُؤمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْم ولَا نُؤمَر بقضَاءِ الصَّلَاةِ»[(٣)]، والحِكْمَة في ذَلِكَ دفع المَشَقَّة عنها؛ لأَنَّ الصَّلَاة تتكرَّر في اليوم والليلة خَمس مرار، والصَّوْم لا يَتَكَرَّر في السَّنَة إلَّا مَرَّة فناسب أن يُحطَّ عَنها بدل المتكرّر، ويلزم ما لَمْ يَتَكَرَّر.. حكمة بالغة.. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٤)]، وَاللهُ أَعلَم.

زاد أصحابنا المَغَارِبَة في **مَمنوعات الحَيْض والنفاس** سَبع خِصَال:

أحدها: الفراقُ مع الزوج؛ لقوله تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٥)].

---

(١) أخرجه فِي مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه بلفظ: «وصلى ركعتين كان كعتق رقبة»، كتاب مناسك الْحَجِّ، باب فضل الطواف، ر١٠٣٩، ٣/ ٢٠.

(٢) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بمعناه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، ر٢٩٥٩، ص٤٢٨. وابن حجر: تلخيص الحبير، بلفظه، ر١٠١٥، ١/ ٢٤٥.

(٣) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ر٣٢٠، ١/ ٩٥. والترمذي، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، ر٧٨٧، ٣/ ١٥٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

قال الشيخ عامر: أي لِطهرهنَّ، ولِما روي من طريق أبي سعيد الخدري قال: «إن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ، فجاء عمر بن الخِطَاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فَسأله عمَّا فَعل ابنه، فقالَ له رسول الله ﷺ: «مُرهُ فَليُرَاجِعهَا ثُمَّ لِيُمسِكهَا حَتَّى تَطهُرَ ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تَطهُر، إِن شاءَ أَمسَكَ وَإِن شَاءَ طَلَّقَ، فَتلكَ العدَّةُ التي أمر الله ﷻ أَن تُطلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1].

الثانية وَالثالثة: الاقتحامُ والقطع لِما اتَّصَل بِها، كتقليم الأظفار ونتف الابطين وحَلق العانة، نُهيت عَن هذا كُلِّه في الحَيْض. قال الشيخ عامر: والنظرُ يوجبُ عندي أَنَّهَا إِنَّمَا نُهيت عن هذا؛ لأَنَّها غَيْر طَاهِرَة، ولا تصل إلى طهارتِها، فكان حكم بعضها كحكمها، ولِذَلِكَ نُهِيَت عَن القطع لِما اتَّصَل /١٢٧/ بِها في أَيَّام الحَيْض.

قُلتُ: وفي الأثر أنَّ الحَائِض والنفساء لَها أن تقلِّم أظفارهَا، وتُسرِّح شَعرها، ولَا تَغسل ما خرج منه ولَيست هي كالجُنب؛ لأَنَّها تأكل وتشرب من غَيْر أن تتوضَّأَ وُضوء الصَّلاة، ولَو وقع شَعرها في ثوبِها ثُمَّ صلَّت فيه لَمْ يكن عَلَيهَا بأس.

الرابعة: الاكتحال.

الخَامِسة: الاختضاب.

السادسة: الاستياك.

قال الشيخ عامر: نُهِيَت عن هذا كُلّه، قال صَاحِب الوضع[2]: مِن

(١) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ر٢١٧٩، ٢/ ٢٥٥. وابن عبد البر: التمهيد، مثله، ١٥/ ٥٨.

(٢) الجناوني: الوضع، ص٦٦.

السُّنَّة أن لَا تَفعل شيئاً من ذَلِكَ حَتَّى تَطهُر. قال الشيخ عامر: وَإِنَّمَا نُهِيَت عن هذا عندي؛ لأَنَّه من دَواعي الجِمَاع المنهيِّ عنه في الحَيْض، ألَا تَرى أن المَعصِيَة فِعلها مَعصية والأمر بِها مَعصِيَة، وكَذَلِكَ دَواعيها كُلّهَا مَعصِيَة.

والدَّلِيل قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ﴾[1]. فيحرم نكاح المُشْرِكين والمُشْرِكات؛ لأَنَّهم يدعون إلى الكفرِ الذي هو سبب لدخول النار أعاذنا الله منها . . . ـ إلى أن قال ـ : وعن الحَائِض هَل لَها أن تُخضِّب يَدها بالحنَّاء؟ قال: لا بأس، ولكن تغسل يدها ولا بأس.

وفي الأثر: والنفساء تَمشط وتَظفر، والحَائِض تدهن، وكرَّه بَعضهم لَها الظفر والمَشط، فإن فعلت فلا شَيْء يلزمها، غَيْر أَنَّهَا تؤمر بترك المشط والظفر.

وفي الأثر: وعن امرأة حَائض أراد زوجها أن يَجلبها من عند أهلها وهي حَائض، هل لَها رخصة أن تَدهن رأسها وتَمشط أمْ لا؟ قال: ليس لها أن تَمشط رأسها غَيْر أنَّ لَها أن تَفتح رَأسها/١٢٨/ وتَدهنه وتَظفَره ولا تَمشطه». انتهى.

فهذه الآثار التي نَقلها ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ ، مُخَالِفة لِما قرَّرَه مِن الِاستِدلَال عَلَى أن فعل ذَلِكَ مَعصِيَة، ولعلَّ النهي عَن الامتشاط وما بعده نَهي تكريه لا تَحريم كَما يقتضيه ظاهر الأثر المَنقُول، وكذا القول في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

الاحتجام وقطع الشعر، ويُمكن أن يَختلفوا في ظاهر النهي، فيحمله بعضهم عَلَى التحريم كما يقتضيه اِستِدلَال الشيخ عامر، ويَحمله آخرون عَلَى التكريه كما يَقتضيه الأثر المَنقُول، وَاللهُ أَعلَم.

وفي المَقَام مسائل:

المَسْأَلَة الأولَى

في قِراءة القُرْآن عَلَى غَيْر طَهارة، وفيها فروع:

الفَرع الأَوَّل: في قراءة الحَائِض والنفساء والجُنب

قال ابن المُنذِر في إشرافه: و**اختلفوا** في قراءة الحَائِض والجُنب للقرآن:

- فحكى عن قوم الكراهية.

- وحكى عن جابِر أن الحَائِض والنفساء لا يقرءان القُرْآن، وَلَمْ يذكر الجُنب بشَيْء.

- وعن غَيْره أن الجُنب مثل الحَائِض لا يقرأ القُرْآن.

- وقال جابر بن زيد: الحَائِض لا تتمُّ الآية.

- وحكى الترخيص عن طائفة للجنب في قراءة القُرْآن.

- وعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ كانَ يَقرأ وِردَه وهو جنب.

- وقال مالك: لا يَقرأ الجُنب إِلَّا أن يتعوَّذَ بالآيةِ عِند مَنامِه.

- وقال الأوزاعي: لا يقرأ الجُنب إِلَّا آية الركوب وآية النزول:

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[(١)]، ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾[(٢)] [(٣)].

ـ وحكي عن مُحَمَّد بن مسلمة[(٤)] كراهية أن يقرأ الجُنب القُرْآن وإباحة ذَلِكَ للحائض.

ـ ورفع الشيخ عامر في إيضاحه عن الأثر: أَنَّهُ ليس عَلَى الحَائِض في ذِكر الله وقراءة القُرْآن واستقبال القبلة بَأس. وَأَنَّهُ لا يَمتنع أحد من ذكر الله.

ـ وقال بعضهم: يُكرَه لَها قراءة القُرْآن، قال: والأوَّل أحبّ إلى العُلَمَاء. /١٢٩/

فجُملَة الأقوال ثَلَاثَة:

أحدها: التكريه، والمُرَاد به المَنْع من القِرَاءَة عَلَى سَبيل التنْزِيه، ويَحتمل أن يراد به التحريم؛ لأَنَّه كَثِيراً ما يُعبِّر الأوائل عن التحريم بالتكريه.

والقول الثاني: الترخيص للجنبِ مطلقاً، أو في بعض الآيات والأحوال.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ١٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٢٩.

(٣) انظر: الكندي: بيان الشرع، ٩/ ١٩٥.

(٤) مُحَمَّد بن مسلمة (سلامة) المدني (ق: ٢هـ): عالم فقيه من أهل المدينة المنورة. أخذ عن أبي عبيدة ولم يكن شيخه يقوم من مجلسه لأحد إلا له ولمحمد بن حبيب احتفاء بهما. أخذ عنه ابنه عبد الله. شارك في كتابة الرسالة الحجة مع الربيع وأبي غسان ووائل في مسائل وفتنة ابن فندين. انظر: الراشدي: الإمام أبي عبيدة، ص٢٤١. الربيع وغيره: الرسالة الحجة، ص١. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

والقول الثالث: إباحَة القِرَاءَة للحائضِ وكَراهيتها للجنبِ.

وخرَّجَ أبو سعيد مَعاني الاتِّفَاق من قول أصحابنا: إنَّه لا تَقرأ الحَائِض والجُنب القُرْآن إلَّا لِمعنى الضرورة، أو سبب يوجب ذَلِكَ. وزاد في مَوْضِع آخر: مع الحَائِض والجُنب النفساءَ. ثُمَّ قال: والأَقْلَف عندي بِمعناهم وأشدّ.

والحُجَّة لأصحابنا ومَن قال بِقَوْلِهِم: ما يُروى عن عَلي أن رسولَ الله ﷺ كانَ يَقولُ: «لَا يَقرَأُ الجُنبُ ولَا الحَائِضُ شَيئاً مِنَ القُرْآن»[1]. وفي رواية: «كانَ رَسول الله ﷺ يُقرِئُنا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُن جُنُباً»[2].

وَأيضاً: فإنَّ الله تَعَالَى مَنع الجُنب مِن المَسجِد بِقَوْلِهِ عزَّ مِن قَائل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[3]؛ فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ليس أهلاً للذكر؛ لأنَّه لَو كان أهلاً للذكر لَما مَنعه من دخول المَسجِد؛ لأنَّه تَعَالَى أَذِن لأهلِ الذكر في الدخول بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾[4]، والمَأذون له في الذكر في المَسجِد مَأذون له في دخول المَسجِد ضرورة. فلو كان الجُنب أهلاً للذكر لَما كان مَمنوعاً من دخول المَسجِد والمَكث فيه.

---

(١) رواه الترمذي، عن ابن عمر بلفظه. وابن ماجه، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن طهارة، ر٥٩٦، ص١٩٦.

(٢) رواه الترمذي، عن علي بلفظه،كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ر١٤٦، ١/ ٢٧٣. والنسائي، بمعناه، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، ر٢٦٦، ١/ ١٤٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

وَأيضاً: فَقد قَال تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ومن المَعلُوم أن الحَائِض والنفساء والجُنب غَيْر متطهِّرين / ١٣٠/ ، وإذا ثبت المَنْع من مسِّ الكِتَاب المكنون الذي فيه القُرْآن الكريم إِلَّا للمتطهّرين، فالمَنْع من القِرَاءَة في ذَلِكَ أشدّ.

وإن قِيلَ: إن المُرَاد بالمتطهّرين المَلَائِكَة لَا البشر، وأنَّ الآية سِيقت لِوصف الكِتَاب لا لِبيان حكم مسِّه.

قلنا: سِيقت الآية لبيان مدح الكِتَاب وعَظمته، فَيَلزم مِن ذَلِكَ أنَّ مسَّ غَيْر المتطهّرين له مُنافٍ لتعظيمه، وإذا ثبت أَنَّهُ مُناف لتعظيمه امتنع المسُّ، وإذا امتنع المَسّ امتنعت القِرَاءَة من بَاب أولَى؛ لأَنَّها أشدّ مُلابسة من المسِّ، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَعَلَّ حُجَّة: المرخِّصين للجنبِ أنَّ الجُنب لَيس بِنجس في الأصل، والطَّهَارَة عَلَيهِ عبادة لا لنجاسة بَدنه، بدَلِيل أَنَّهُ لو مسَّ شيئاً من الطَّهَارَات شَيْء مِن رُطوبات بَدنه لَمْ يَكن ذَلِكَ نَجساً، وكَذَلِكَ عرقه، وجَمِيع الرطوبات منه ما سوى النجاسة، وَكَأَنَّهم يَحملون أحاديث النهي عَلَى التكريه فقط.

والجَوَاب: أنا لا نُسلِّم أن منع الجُنب من القِرَاءَة لأجلِ النجاسة فَقط، بَل نقول: إن القِرَاءَة عبادة كالصَّلَاة والصَّوْم، وقد ثَبت أَنَّهُ لا صلاة للجنب حَتَّى يتطهَّر، وكَذَلِكَ من أصبح جنباً فقد أصبح مُفطراً فكَذَلِكَ القِرَاءَة، وَاللهُ أَعلَم.

احتجَّ الشيخ عامر للقول بِجواز أن تَقرأ الحَائِض القُرْآنَ بَعد أن قال: «إِنَّه الأحبُّ عند العُلَمَاء»، قال: «لأَنَّهم مُجمعون عَلَى أَنَّهَا تَذكرُ اللَّهَ،

وَالذي خَلقَ القُرْآنَ أَعظم من القُرْآن، ولَا يُدنَّس الذكرُ بِدَنس الأجسادِ».

والجَوَاب:

أَوَّلاً: فإنَّ إجماعهم عَلَى جَواز الذكرِ للحائض لا يَستلزم أن يكون جَواز القِرَاءَة أحبّ إليهم / ١٣١/ ؛ لأَنَّهم يُفرِّقون بينَ قراءة القُرْآن، وبين ذِكر الأسماء؛ لأَنَّ للقراءة خصوصِيَّة لا تُوجد لغيره من الأذكار؛ لأَنَّ القُرْآن هُو الذكر المُطلق، قال الله تَعالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[(١)]، وقال الله تَعالَى: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[(٣)]، ولأنَّ غَيْر القُرْآن رُبَّمَا يذكر مُراداً به غَيْر معناه. فيكون كَلاماً غَيْر ذِكر؛ فإن من قال: «أَستغفر اللَّه»، أَخبر عَن نفسه بأمر، ومن قال: «ولا حَول ولَا قُوَّة إِلَّا باللَّه العليِّ العظيم»، كَذَلِكَ أخبر عن أَمر كَائن، بخِلَافِ من قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٤)] فَإِنَّهُ لَيس بِمتكلِّم بِه بل هو قَائل له غَيْر آمر لغيره بالقول؛ فالقُرْآنُ: هُو الذكرُ الذي لَا يَكُون إِلَّا عَلَى قَصد الذكرِ لَا عَلَى قَصد الكلام، فَهو الذكرُ المطلق، وغيره قَد يكون ذكراً وقَد لا يكون.

وَأَمَّا ثانياً: فَإِنَّ هذا التعليل يَستلزم جواز القِرَاءَة للجنب أيضاً؛ لأَنَّهم مُجمعون عَلَى جواز الذكرِ له.

وَأَمَّا ثَالثاً: فإن قَوله: «والذي خلق القُرْآن أعظم من القُرْآن» تَعليل خَارج عن مَحَلِّ النزاع، فإن الجاري عَلَى لِسان الحَائِض هو اسم الله لا مسمَّاه، والاسم لفظ كَالقُرْآن، واللَّه تَعَالَى له أن يَجعل للقرآن خصوصيَّة لا يَجعلها في أسمائه.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.
(٢) سورة ص، الآية: ١.
(٣) سورة النور، الآية: ٣٦.
(٤) سورة الإخلاص، الآية: ١.

وَأَمَّا رابعاً: فإنَّ قوله: «ولَا يُدنَّس الذكر بِدَنس الأجساد» لا يُبيح القِرَاءَة للحائضِ؛ لأَنَّ المانعين لا يقولونَ: إنَّ الذكر يتدنَّسُ بِدنس الأجساد، لكن يَمنعوها من القُرْآن تعظيماً للقرآن كما مُنِعت من الصَّلَاة تَعظيماً للصلاة، وكما مُنِعت من المَسجِد تَعظيماً له /١٣٢/ ، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الثَّانِي: في قِراءة القُرْآن وهو غَيْر متوضٍّ، أو عَلَيهِ ثَوب غَيْر طاهر

ـ رخَّص بعضُ الفقهاءِ في ذَلِكَ. وكرَّه آخرون.

ـ وكرَّه أبو عثمان أَن يَقرأ الرجل وعَلَيهِ ثوب الجُنب.

ـ وقِيلَ إن عمر بن الخِطَاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما أَجازوا القُرْآن عَلَى غَيْر وضوء، وَلَمْ يُجيزوا مسَّ المصحف، ولا أن يقرأ القُرْآن جنب.

قِيلَ: ولأصحابنا في هذا أقاويل:

ـ **فمنهم** من قال: لا يقرأ إِلَّا عَلَى وضوء. **وقِيلَ**: إِلَّا الآية والآيتين. **وقِيلَ**: سبع آيات. **وقِيلَ**: ما لَمْ يبدأ بالسورة ويَختمها جاز.

قال أبو سعيد: وأحسب أَنَّهُ قِيلَ: لا يَجُوز أن يقرأ القُرْآن المحدِث الذي فيه شَيْء من النجاسات التي تنقض وضوءه، وَأَمَّا إذا كان ليس فيه شَيْء من النجاسات الناقضة لوضوئه إِلَّا أَنَّهُ ليس بِمتوضٍّ، فله أن يقرأ القُرْآن. قال: ومعي أَنَّهُ قد قَال من قال: إِنَّه ما لَمْ يَكن عَلَى طهر تام ووضوء تام كالوُضُوء للصلاة فهو بِمَنزِلَة المُحْدِث؛ لأَنَّه مَعلول غَيْر متطهِّر.

قال أبو سعيد: إذا قَرأ الرجل من القُرْآن سورة يبتدِئُهَا ويَختمها وهُو جنب أو مُتغوِّط متعمِّداً، وهو يَعلم أن ذَلِكَ لا يَجُوز؛ لأَنَّه بذَلِكَ مقصِّر ولا يبعد عن المَعصِيَة، ولا أحبُّ أن تترك وَلايته.

احتجَّ مَن أجاز ذَلِكَ: بِما يُروى عن بعضهم: «أن النَّبِيّ ﷺ كانَ يُقرِئُنا القُرْآن عَلَى كُلّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُن جُنُباً». ومِن حديث عليّ: «أن رسول الله ﷺ يَقضِي حَاجَتَه ثُمَّ يَخرُج فَيَقرَأُ القُرْآن، ويَأكُل مَعنَا اللحمَ ولَا يَحجِبُه عَن القُرْآن شَيْء لَيسَ الجَنَابَة»[1].

قال أبو سعيد: أحسب عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ /١٣٣/ قال: «اقرَأ القُرْآنَ بِأيِّ حَالَة شِئتَ إِلَّا جُنباً، ـ أو بأيِّ حالةٍ كُنتَ فِيهَا إِلَّا جُنباً ـ، وَادخُل المَسجِدَ في أيِّ حَالَةٍ كُنتَ إِلَّا جُنباً، وَاحْمِل المصحَفَ فِي أيِّ حَالَة شِئت إِلَّا جُنباً»[2].

هَكذا رَوى الحَدِيث بِمعناه، ثُمَّ استدلَّ بذَلِكَ عَلَى إباحَة هذه الأُمُور لِمن لَمْ يَكن جنباً.

احتجَّ المَانِعُون من القِرَاءَة إِلَّا في الحَالة التي تَجوز بِها الصَّلَاة بقياس غَيْر المُتَوضِّي عَلَى الجُنبِ، وذَلِكَ أن الجُنب لو غَسل مَوْضِع النجاسَة لَمْ تَجز له القِرَاءَة معَ أنَّ جَسَدَه طاهر اتِّفَاقاً. فكَذَلِكَ غَيْر المُتَوضِّي فهو طاهر الجَسَد لا تَجوز له الصَّلَاة فلا تَجوز له القِرَاءَة.

---

(١) رواه أبو داود، عن علي بن أبي طالب بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، ر٢٢٩، ١/ ٥٩. وأحمد، عن علي بلفظ قريب، ر٦٣٩، ١/ ٨٤.

(٢) رواه الترمذي، بلفظ قريب، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ر١٤٦، ١/ ٢٧٤. وابن حبان بمعناه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، ر٨٠٠، ٣/ ٨٠.

احْتَجَّ مَن مَنع ذَلِكَ للمحدِث مِن بول أو غائط أو غَيْرهِما من النجاساتِ حَتَّى يَغسل النجس عنه بقياس المُحْدِث في هذه الحَالة عَلَى الجُنب بِجامع أن كلّاً منهما طاهر البدن إِلَّا مَوْضِع النجاسة. وَإِنَّمَا أجازوا لَه القِرَاءَة بعد غسل النجسِ قبل الوُضُوء؛ لأَنَّهم لَمْ يَشترطوا للقراءة الطَّهَارَة التي يشترطونَها للصلاة، وَإِنَّمَا يَشترطون نفس التَّطَهُّر من الأحداث.

وَيَلزمهم أن يُجَوِّزوا القِرَاءَة للجنب إذا غسل النجس عن جسده؛ لأَنَّه طاهر الجَسَد كالمُحْدِث إذا غسل النجس عن جسده وَإِلَّا فسدَ القياس، عَلَى أن الجُنب لَمْ يُمنع من القِرَاءَة لِنفس التلبُّس بِالنجس بَل مَنعه عبادة فلا يَصِحّ قياس غَيْره عَلَيهِ إذ لَمْ يعقل معنى المَنْع.

سَلَّمْنَا أن المَنْع لتعظيم القُرْآن، فنفس التعظيم الذي يثبت لأجل المَنْع غَيْر متعيّن بِمَعْنَى أَنَّهُ لا ندري الحَالة التي تقدح في التعظيم، والحَالة التي لا تقدح إِلَّا بتوقيف من الشارع، وهذا كما ترى مانع لقياس المُحْدِث عَلَى الجُنب، فهو /١٣٤/ ناقض لقياس المَانعين أيضاً، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا مَن أجاز الآية والآيتين: فلَعَلَّه نَظر إلى قول من لَمْ يُجز في الصَّلَاة بقراءة أَقَلّ مِن ثلاث آيات، وذَلِكَ أَنَّهُ رأى أن ما دون الثلاث الآيات لا تُجزئُ بِها الصَّلَاة، فلا تُعْطَى في منع القِرَاءَة حكم القُرْآن.

والصواب: أَنَّهُ لا يَجُوز في الآية والآيتين إِلَّا ما يَجُوز في سائر القُرْآن إِلَّا لأجل الضرورة، وأن عدم الاجتزاء بِهما في الصَّلَاة لا يسلبهما شيئاً من أَحْكَام القُرْآن، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا مَن أجاز السبع الآيات فلا أدري ما علّته عَلَى ذَلِكَ. **ولعَلَّه**: نظر إلى أن الحاجة إلى التلاوة ترتفع بِسبع آيات فما دونَها، فَأجاز ذَلِكَ لعموم البلوى بالحاجة إلى القُرْآن.

وَأَمَّا مَن أجاز ذَلِكَ ما لَمْ يبدأ بالسورة ويختمها **فحجَّته**: أن كُلّ شَيْء لَمْ يبتدأ بِه وَلَمْ يُختم فكأنَّه لَمْ يَتِمّ وَلَمْ يثبت معناه، وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾[1]، وذَلِكَ أن الله تَعَالَى أمر نبيَّه ـ عَلَيهِ الصَّلاَة والسَّلاَم ـ أن يتحدَّى المُشْرِكين بسورة من القُرْآن. وهَذا يَدُلُّ عَلَى أن السورة هي أَقَلّ ما يَجب أن يعطى أَحْكَام القُرْآن ولذا اتَّفَقُوا عَلَى تَمَام الصَّلاَة بقراءة سورة تامة.

والجَوَاب: أن التحدِّي بالسورة واتِّفَاقهم عَلَى تَمَام الصَّلاَة بقراءة السورة فيها، لا يَدُلُّ عَلَى أن أَحْكَام القُرْآن لا تُعْطَى للآية والآيتين، بل غاية ما فيه أن السورة الواحدة معجزة والصَّلاَة بِها مُجزية.

فأين الدَّلِيل عَلَى أن ما دون ذَلِكَ لا يعطى حكم القُرْآن؟ بل أين الدَّلِيل أن ما دون السورة غَيْر معجز ولا تتمُّ به الصَّلاَة؟

بل الحَقّ الذي لا مِرية فيه أن ما جاز في بعض القُرْآن /١٣٥/ جاز في جَمِيعه، وما يَمتنع في جَمِيعه امتنعَ في بعضه وأن القِرَاءَة عَلَى غَيْر وضوء جائزة، وكَذَلِكَ أيضاً تَجوز للمحدث إِلَّا إذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء، وجَمِيع ما ذكر من الِاحْتِجَاج لأربَاب تلك الأقوال لا يُفيد المَنْع كما أشرت إليه فيما تَقَدَّم، وَاللهُ أَعلَم.

(١) سورة يونس، الآية: ٣٨.

الفَرع الثَّالِث: في كتابة الجُنب لشَيْء من القُرْآن:

سُئل عزَّان بن الصقر عَن الرجل الجُنب، هل يَكتب: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ قال: لا.

وقال غَيْره: لا بأس بِالكِتَابـ[ـة] مَا لَمْ يتكلَّم؛ لأَنَّ الكِتَابة ليست بكلام.

وأقول: إذا ثَبت المَنْع من مسِّ المصحَف للجنب لِما سَيأتي من الحُجَّة عَلَى ذَلِكَ، لزم أن يمنع من كتابة شَيْء من القُرْآن؛ لأَنَّ الكِتَابة مستلزمة للمسِّ، وذَلِكَ أَنَّهُ متى ما كتب شيئاً فقد صار قرآناً في يده. اللَّهُمَّ إِلَّا أن يُقال: إن فَرض المَسْأَلَة في نفس إجراء القلم عَلَى صفحة لا يَمسّها بيده، فَإِنَّهُ إن كان الخِلَاف في هذا المَوْضِع، فالتعليل بِأَنَّ الكِتَابة غَيْر كلام ظاهر، وَاللهُ أَعلَم.

وفي حكم الجُنب الحَائِض إن لَمْ تكن أشدّ منه؛ لأَنَّ الجُنب يُطهِّره المَاء في حينه ذَلِكَ، والحَائِض لا يطهرها المَاء حَتَّى تَطهر، فإذا طهرت وَلَمْ تغتسل فهي حينئذ بِمَنزِلَة الجُنب وكَذَلِكَ النفساء، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الرَّابِع: في الأعذار التي تبيح للجنب والحَائِض أن يقرأ القُرْآن، وكَذَلِكَ النفساء:

فَمِن ذَلِكَ: إذا خاف الجُنب أو الحَائِض الضرر من الجنِّ؛ **فَقِيلَ**: إن لَهما أن يقرءَا الآية والآيتين يتعوذان بِهما. قال أبو سعيد: ومعي أَنَّهُ قَد أتى ما يشبه هذا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِلَّا الآيَة وَالآيتيْنِ يُتَعَوَّذُ بِهمَا»[1]. /١٣٦/

(١) أخرجه ابن المنذر: الأوسط، عن مالك موقوفاً، كتاب الاغتسال من الجنابة، باب ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن، ٢/ ٩٩.

ومِن ذَلِكَ: الاستئناس مِن الوحشة وهو بِمَعْنَى الأَوَّل، ومن ذَلِكَ ما ذكره أبو سعيد، من أَنَّهُ إذا لَمْ يبلغ إلى علم مَا يلزمه علمه من علم التوحيد، أو الوعد والوعيد أو غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَلزمه إلَّا بالتلاوة قال: يُعجبني أن يكون له ذَلِكَ.

قال: وكَذَلِكَ تَعليم ذَلِكَ لِمن يلزمه علمه إذا لَمْ يقدر عَلَيهِ إلَّا بالتلاوة كان ذَلِكَ عندي من العذر.

ومن ذَلِكَ: إذا خاف أن ينسى القُرْآن إذا تركه حَتَّى يغتسل فَإِنَّهُ عَلَى قول من يَجعله آثِماً بالنسيان يكون ذَلِكَ عذره له؛ لأَنَّه لا يستقيم أن يلزمه بشَيْء يؤثمه.

وجُملَة القول: أن العذر المبيح للتلاوة:

إِمَّا دُنيوي: هو التعوُّذ بِالتلاوة من خوف الضرر، أو الاستئناس من الوحشة.

وَإِمَّا ديني: وهو تَعلُّم مَا يلزمه علمه إذا لَمْ يُمكنه إلَّا بالتلاوة. أو تعليم غَيْره ما يلزمه أيضاً إذا لَمْ يُمكنه إلَّا بالتلاوة، وَلَمْ يقدر في حالة ذَلِكَ عَلَى معلِّم غَيْره. وكذا القِرَاءَة لِخوف النسيان عَلَى رأي من يراه آثماً بذَلِك.

فأما العذر الدنيوي: فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُبيح لرفع الضرر عن الناس: مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

وَأَمَّا العذر الديني: فَإِنَّهُ إِنَّمَا كان مُبيحاً للتلاوة لئلَّا تدافع الأَحْكَام، ولأَنَّ بعض الفرائض آكد من بعض؛ لأَنَّ تَعلّم مَا يلزمه علمه، وتعليم غَيْره

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

ذَلِكَ آكد فرضية، وأثبت حجِّية مِن اجتناب القِرَاءَة في حَال الجَنَابَة والحَيْض، وَاللهُ أَعلَم.

تَنبِيه: اعلَم أن جَمِيع مَا ذكرته في أَحْكَام القِرَاءَة إِنَّمَا تَكون عند القِرَاءَة باللسان.

فَأَمَّا التلاوةُ بِالقلبِ مِن غَيْر أن يتحرَّك اللسان فَهي جائزة؛ لأَنَّها لَيست بقراءة، وَإِنَّمَا هي مَحض تذكُّر وتَكييف.

قال أبو سعيد: /١٣٧/ ولا إِثْمَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّه ليس بكلام، وما لَمْ يكن كلاماً فليس بقراءة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في مرور الجُنب والحَائِض في المَسجِد، وفي حكمهم النفساء

وَإِنَّمَا عبَّر بالمُرور مَع إمكان التعبير بالدخول لينبِّه عَلَى **فائدتين**:

إحداهما: المَنْع من دخول هؤلاء المَسجِد.

والثانية: المَنْع من اتِّخَاذِ المَسجِد طريقاً للمرور.

وليس المُرَاد من ذَلِكَ الاحتراز عن الذي يجنب وهو في المَسجِد يريد الخُرُوج للاغتسال، أَنَّهُ لا يتحوَّل عن مكانه حَتَّى يتَيَمَّم كما ذكره في المعتبر عَن بعضهم، بل الصواب ما قِيلَ: إِنَّه إذا أراد الخُرُوج لَمْ يكن عَلَيهِ تَيَمَّم إذا لَمْ يَجد المَاء؛ لأَنَّ تلبثه في المَسجِد للتَّيَمُّم يستلزم المكث فيه للجنب.

وَأيضاً: فلا يؤمَن تلوُّث المَسجِد بِنَجاسته بسبب تلبثه للتَّيَمُّم، وَاللهُ أَعلَم.

وفي هذه المَسْأَلَة فروع:

الفَرع الأَوَّل: في اختلاف الناس في دخول الجُنب المَسجِد:

حكى الشيخ عامر في إيضاحه[(١)] عن العُلَمَاء في دخول الجُنب المَسجِد ثَلَاثَة أقوال:

أحدها: المَنْع مطلقاً.

والقول الثاني: الإباحة مطلقاً.

والقول الثالث: المَنْع إِلَّا لعابر فيه لا مقيم. **وقِيلَ**: له أن يَجتازه ولا يَقعد فيه.

قال القطب: وأجاز بعضهم العبور في المَسجِد [قبل] أن يتَيَمَّم ولو وجد المَاء وقدر عَلَى استعماله، قال: وليس قويّاً؛ لأَنَّ التَّيَمُّم حِينئذ غَيْر طهارة، أو إِنَّمَا وردَ التَّيَمُّم مع وجود المَاء والقدرة عَلَى استعماله في النفل لا في دخول الجُنب المَسجِد.

قال أبو سعيد: يشبه الاتِّفَاق من معاني قول أصحابنا أَنَّهُ لا يَدخل الجُنب المَسجِد إِلَّا لضرورة، /١٣٨/ فإن اضطرَّ إلى ذَلِكَ مسافراً كان أو مقيماً فليتَيَمَّم وليدخل المَسجِد في معانِي قولِهم، وإن لَمْ يُمكنه التَّيَمُّم جاز له الدخول لثبوت الضرورة.

احْتَجَّ المَانِعُون مِن ذَلِكَ بوجوه:

أَحـدُهـا: قَـولـه تَـعَـالَـى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ بتصرف.

ٱلسُّجُودِ﴾(١)، فَإِنَّهُ وإن كَانَتْ الآية في تطهير البيت الحرام، فحكم سائر البيوت في التطهير كَحكمه لقوله تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾(٢) فَهذِه الآية دَلِيل عَلَى تساوي حكم بيوت الله في الرفعِ عمَّا لا يليق بِها، وإن كان بعض البيوت أَفضل مِن بعض فزيادة الفضل لبعضها لا تسلب البعض الآخر الحكم الثابت له.

الوجه الثاني: قوله تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾(٣)، وهذا عَلَى تفسير الصَّلَاة بالمَسجِد وهو المَرْوِي عن ابن عباس وابن مسعود والحَسَن وإليه ذهبَ الشافعي. **وقِيلَ**: المُرَاد نفس الصَّلَاة ونسب إلى الأَكْثَر.

وَيَدُلُّ عَلَى الأَوَّل وجوه:

أحدها: أَنَّهُ قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾... وَالقُرب والبعد لا يصحَّان عَلَى نَفس الصَّلَاة عَلَى سبيل الحَقيقة، وَإِنَّمَا يصحَّان عَلَى المَسجِد.

الثاني: إذا حُمل «السبيل» عَلَى الجُنب المُسَافِر يَحتاج الكلام إلى إضمار في الآية؛ لأَنَّه إذا كان واجداً للماءِ لَمْ يَجز لَه القرب من الصَّلَاة أصلاً، وإن لَمْ يكن واجداً للماء لَمْ يَجز له الصَّلَاة إِلَّا مع التَّيَمُّم، فيفتقر إلى إضمار هذا الشرط في الآية، وَأَمَّا عَلَى تفسير الصَّلَاة بالمَسجِد فَلا يَفتقر الكلام إلى إضمار.

وثالثها: أن الله تَعَالَى ذكرَ حكم السفر وعدم المَاء، وجواز التَّيَمُّم

(١) سورة الْحَجّ، الآية: ٢٦.
(٢) سورة النور، الآية: ٣٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

بعد هذه؛ / ١٣٩/ فلا يَجُوز حَمل هذا عَلَى حكم مذكور في آية بعد هذه الآية. والذي يؤكِّده ما قِيلَ: «إنَّ القرَّاءَ كُلّهم استحبُّوا الوقف عِند قَولِه: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ . . .﴾»، ثُمَّ يستأنف قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ . . .﴾؛ لأَنَّه حُكم آخر. وَأَمَّا إن فُسِّرت الصَّلَاة بالمَسجِد لَمْ يَحتج فيه إلى هذه الأُمُور.

ورجّحَ القول الثاني: بِأَنَّ قوله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ . . .﴾ يَدُلُّ عَلَى أن المُرَاد مِن قوله: ﴿لَا تَقْرَبُواْ . . . ٱلصَّلَوٰةَ﴾ نَفس الصَّلَاة؛ لأَنَّ المَسجِد ليس فيه قول مَشروع يَمنع السُّكر مِنه. وَأَمَّا الصَّلَاة ففيها أقوال مَخصُوصة يَمنع السكر منها.

وأجيب: بِأَنَّ الظاهر أن الإنسان إِنَّمَا يَذهب للمسجد لأجل الصَّلَاة، فما يخلُّ بالصَّلَاة كان كالمَانع من الذهاب إلى المَسجِد، فلِهَذَا ذكر هذا المَعْنَى.

واعلَم أن إطلاق لفظ الصَّلَاة عَلَى المَسجِد مَجاز، والمَجَاز مستعمل، وَيَدُلُّ عَلَى استعماله في هذا المَوْضِع شيئان:

أَحَدُهُمَا: قوله تَعَالَى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[1] إذ المُرَاد بالصلوات مواضعها.

والثاني: أن يُجعل من بَاب حذف المضاف، بِمَعْنَى: «لا تَقربوا مَواضع الصَّلَاة» وحذف المُضَاف جَائز شائع، وَاللهُ أَعلَم.

الوجه الثالث: مِن الِاحْتِجَاج قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2]، وقوله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ

(١) سورة الْحَجّ، الآية: ٤٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[1] وذَلِكَ عَلَى تفسير عمارتِها بدخولِها والقعود فيها، وإذا ثبت هذا الحُكْم في المُشْرِك ثَبت أيضاً في الجُنب والحَائِض والنفساء؛ لأَنَّ الغرض من ذَلِكَ صون المَسَاجِد /١٤٠/ وتنزيهها عَن الأقذار. وهذه العِلَّةُ مَوجودة في هؤلاء كُلّهم، وَاللهُ أَعلَم.

الوَجه الرَّابِع: مَا روي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّها قالت: «لَمَّا رَأى رسول الله ﷺ وُجوه بيوتِ أَصحابه شَارعة في المَسجِد قال: «وَجِّهُوا هَذِه البُيُوتَ عَن المَسجِد» ثُمَّ دَخلَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَصنَع شَيئاً رَجَاءَ أن ينزل لَهم رُخصة، فخرج إليهم بعد ذَلِكَ فقالَ: «وَجِّهُوا هَذِه البيوتَ عَن المَسجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسجِد لِحائِضٍ ولَا جُنبٍ»[2]. وقد تَقَدَّم حديث أمِّ عطية قالت: «أُمِرنَا أَن نَخرُجَ إِلَى العيدَين وَالعواتِق مِن الخدور، وأَمَر الحَائِض أن تَعتَزلَ عَن مُصلَّى المُسْلِمِينَ»، وَاللهُ أَعلَم.

احْتَجَّ مَن أباح ذَلِكَ للجنب بِقَوْلِهِ ﷺ: «المُؤمِنُ لَا يَنجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً».

قُلتُ: ويلزمهم عَلَى هذا الِاستِدلَال إباحة الدخول للحائض والنفساء؛ لأَنَّهن مُؤمنات، ولَا نعلم أن أحداً قال به، أَمَّا الحَدِيث فلا يَدُلُّ عَلَى إباحة دخول المَسجِد؛ لأَنَّ المَنْع من دخول المَسجِد عبادة كالمَنْع من الصَّلَاة، فَإِنَّهُ وإن كَانَتْ العِلَّة تعظيم المَسَاجِد عن القاذورات فنفس ذَلِكَ التعظيم عبادة.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٧.

(٢) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ر٢٣٢، ١/ ٦٠. والترمذي، بلفظ قريب، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ر١٣١، ١/ ٢٣٦.

سَلَّمْنَا أن المُؤمِنَ غَيْر نَجس، فَمِن أين لكم أنَّ الجُنبَ طَاهر الطَّهَارَة التي يُباح بِها دخول المَسَاجِد؟ وَاللهُ أَعلَم.

احْتَجَّ من أجاز ذَلِكَ للمسافر دون المقيم بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾، وذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى نَهى الجُنب عن قرب الصَّلَاة، واستثنى العابرين للسبيل وهم المُسَافِرون. ففي الآية الرخصة للمسافر دون المقيم.

قُلنا: المُرَاد بالاستثناء /١٤١/ أن عابر السبيل له أن يتَيَمَّم مع عدم المَاء فيدخلها بِغَيْر غسل، وليس المُرَاد أن المُسَافِر يَدخل المَسَاجِد وإن كان جُنباً لَمْ يتَيَمَّم.

ويبحث فيه بِأَنَّ المُقِيم أيضاً [إذا] أعدم المَاء لَه أن يتَيَمَّم ويدخل المَسجِد.

ويُجاب: بِأَنَّ الآية وردت عَلَى سبيل التعبير بالأغلب المُعتَاد، أو أن التَّيَمُّم في الحضر لعدم المَاء مقيس عَلَى التَّيَمُّم في السفر فلا إشكال، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَعَلَّ حُجَّة مَن أجاز المرور فيه للجنب دون القعودِ مَا يتبادر إلى الذهنِ مِن ظاهر قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾ فإنَّ المَفهُوم مِن ظاهر الآية إجازة ذَلِكَ للعابرِ دون القاعد.

والجَوَاب: أن إجازة المُرُور فيها منافية للحكمة التي لأجلها منع الجُنب من المَسجِد، فَإِنَّهُ إِنَّمَا منع من ذَلِكَ لأجل تعظيم المَسَاجِد واحترامها، وهذا الحَال قاض بِمنع الاجتياز بِها أيضاً، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الثَّانِي: في إدخال الحَائِض يدها في المَسجِد أو المصلى لتتناول منه الحاجة:

خرّج بعضهم في ذَلِكَ الخِلَاف: وقال: فمعي أنَّ بعضاً كرَّه لَها ذَلِكَ لثبوت منعها أن تدخله، ولأنَّ دخول يَدها فيه في بعض ما قِيلَ: إنَّه لَو حَلفت لَما تدخل بيتاً فَأدخلت يَدها فيه أنَّهَا قَد دَخلته، وينبغي أن يُنَزَّه المصلَّى.

قال: ومعي أن بعضاً لَمْ يَر به بأساً إذا لَمْ يَمسّ المَسجِد أو المُصَلَّى شَيْء من بدنِها.

وحجَّة الجواز: ما يروى عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال لعائشة ﵂: «نَاوِلِينِي الخَمرَةَ مِن المُصَلَّى»، فقالت: إنِّي حَائض، فقال لَها: «لَيسَت الحَيْضَةُ بِيَدِكِ، فَلَا بَأسَ بِها»، وقوله: «فلَا بَأس بِها» أي: فلا بأس بالحَيْضة في هذا المَعْنَى.

قُلتُ: والنفساءُ والجُنب كالحَائِض /١٤٢/ في هذا المَعْنَى، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الثالث: في مرور غَيْر الجُنب في المَسجِد:

قال القطب: **واختلفوا** في عُبور غَيْر الجُنب في المَسجِد إجازة ومنعاً. قال: ونسبت الإجازة للشافعي والحَسَن.

قُلتُ: ولعلَّ حُجَّة المجوّزين مَا يروى مِن حديث عائشة: أَنَّهُ لَمَّا رَأى رسول الله ﷺ وجوه بيوتِ أَصحَابِه شَارِعَة في المَسجِدِ قَال: «وَجِّهُوا هَذِه البيوتَ عَن المَسجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسجِد لِحائِضٍ ولَا جُنبٍ»، فظاهر

هذا الحَدِيث أَنَّهُ إِنَّمَا أمرهم ﷺ بذَلِكَ لئلَّا يَمرّ الجُنب والحَائِض بالمَسجِد فيفهم مِنه جواز المُرُور لغيرهِما.

وحجَّة المَانِعِين: مَا يروى عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «خِصَالُ لَا يَنبَغِينَ في المَسجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَريقاً، ولَا يُمَرُّ فِيه بِلَحم نَيِّئ، ولا يُتَّخذ سُوقاً، وسَيأتِي قوم في آخر الزمان يتَّخذُونه طَريقاً وَيَجلِسُونَ فِيه لِحَديثِ الدنيا لَيسَ لله فِيهم حَاجَة»[1]، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الرَّابِع: في دُخول المُشْرِك المَسجِد: وقد اختلف الناس في ذَلِكَ:

- فعند أصحابنا ومالك يَمنعونَ من كُلِّ المَسَاجِد.

- وقال الشافعي: يَمنعونَ مِن المَسجِد الحَرَام خاصَّة.

- وعن أبي حنيفة لا يَمنعون مِن المَسجِد الحَرَام، ولَا من سائر المَسَاجِد.

وفي رِواية عن أَبِي حنيفة: أن المَنْع خاص في عبدة الأوثان وفي المَسجِد الحَرَام؛ فأباحَ دخول المُشْرِك غير الوثني في المَسجِد الحَرَام، ودخول الوثني في سائر المَسَاجِد.

وعن جابر بن عبد الله أَنَّهُ قال: «لا يقرب المَسجِد الحَرَام مشرك إِلَّا أن يَكون صَاحِب جِزية أو عبداً لِمسلم».

قال القطب: المَذْهَب عِندنَا أَنَّهُ لَا يَدخل المُشْرِك غَيْر الكِتَابِي

---

(١) روى ابن ماجه شطره الأَوَّل عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ر٧٤٨، ص١٠٧. وروى أحمد معنى شطره الأخير عن ابن مسعود؛ كتاب الزهد، ر٢٨٤، ١/ ١٤٢.

/١٤٣/ ولَا المُشْرِك الكِتَابي المَسجِد الحَرَام، ولا غَيْره من المَسَاجِد، ولا مواضع الصَّلَاة، والمَجالس يُنهى عَن ذَلِكَ، وإن لَمْ يَنتَهِ ضُرب.

وقال في مَوْضِع آخر: ويُمنع المُشْرِك من دخول المَسجِد فإن دَخله بِغَيْر إذن الموحِّد عُزِّر. **وقِيلَ**: إنَّ دخله واستقبل القبلة أمسك حَتَّى يُسلِم وهو ضعيف؛ لأَنَّه إكراه عَلَى الدين.

قال: ويَجُوز للإمام، ومن قَام مقامه في الإسلام أن يُدخل المُشْرِك مسجداً غير المَسجِد الحَرَام لأمر مُهمّ، والأولَى صَونه عن المُشْرِك، وقد «شدَّ ﷺ ثُمَامة بن أثَال وَهُو كَافِر إِلَى سَارِيةٍ فِي المَسجِدِ»[1].

والحُجَّة لَنا: عَلَى المَنْع من ذَلِكَ قوله تَعالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ...﴾[2]، إذ قِيلَ: إن المُرَاد بعمارتِها دخولها والقعود فيها والتعبُّد فيها، وقوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ...﴾[3].

قال القطب: وَإِنَّمَا نُهِي عن الاقتراب للمسجد الحَرَام مع أن المُرَاد النهي عن دخوله مبالغة.

قُلتُ: وفي حكم المَسجِد الحَرَام في التنزيه عن المُشْرِكين سائر المَسَاجِد؛ لأَنَّ الجَمِيع بيوت الله، وقد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

وَأيضاً: فإنَّ المَسجِد مَوْضِع العِبَادَة فيجب أن يكون مُعظَّماً، والكافر يهينه ولا يعظِّمه.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب أبواب المساجد، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد...، ر٤٦٢، ١/ ١٣٦. ومسلم، مثله، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ر١٧٦٤، ٣/ ١٣٨٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

وَأيضاً: الكافر نَجس في الحُكْم لقوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وتطهير المَسَاجِد واجب لقوله تَعالَى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[(١)].

وَأيضاً: الكافرُ لا يَحترز من النجاسات، فدخوله في المَسجِد تلويث للمسجد.

و**احْتَجَّ** الشافعي بِمفهوم قَوله تَعالَى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ...﴾ فإن مفهوم الآية يُبيح /١٤٤/ للمشرك دخول ما عدا المَسجِد الحَرَام وأيضاً فالأصل عدم المَنْع ومنعهم من المَسجِد الحَرَام لِهَذَا النصِّ الصريح فَوجب أن يبقى في غَيْره عَلَى وفق الأصل.

قلنا: الآية جارية مَجْرَى الحَال المَعرُوف عند العربِ فَإِنَّهُم لا يَعرفون من المَسَاجِد في ذَلِكَ الوقت إِلَّا المَسجِد الحَرَام فذكر المَسجِد الحَرَام في الآية لغير التقييد.

سَلَّمْنَا، فلَا مَانع من إلحاق سَائر المَسَاجِد قياساً عَلَيهِ، وبِهَذَا يندفع احْتِجَاجهم بِالإباحة الأصليَّة، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَعَلَّ حُجَّة أبي حنيفة: ما يروى «أن رسول الله ﷺ أَنزَلَ وَفدَ ثَقِيف في المَسجِد وهم كفار»[(٢)]، و«شدَّ ثُمامَة بن أَثال الحنَفي في سَارية مِن سَواري المَسجِد الحَرَام وهُوَ كَافِر».

قُلنا: ذَلِكَ لِغرضٍ رآه الرسول ﷺ، وقَد قَدَّمْنَا جواز ذَلِكَ للإمام ونائبه لِمصلحة رآها، وكلامنا في المَنْع في غَيْر هذا المَوْضِع، وأيضاً فإن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.
(٢) رواه عبد الرزاق، عن الحسن وابن جريج بمعناه، كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد، ر١٦٢٠، ١٦٢٢، ١/ ٤١٤.

ذَلِكَ كان قبل نزول قوله تَعالَى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ...﴾ فالآية نَاسخة له، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الخَامِس: في النوم في المَسجِد، وفيه مذاهب:

المَذْهَب الأَوَّل: الترخيص، ونسب إلى سعيد بن المسيّب والحَسَن البصري وعطاء بن أبي رباح والشافعي.

المَذْهَب الثاني: الكراهية، ونسب إلى الأوزاعي، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «لا تتَّخذوا المَسَاجِد مَرقَداً»، وروي عَنه: «إن كنتَ فيه لصلاة فلا بأس».

المَذْهَب الثالث: جَواز ذَلِكَ للغرباءِ الذين يأتونَ يريدون الصَّلَاة دون الرجل الحاضر، ونسب هذا القول لِمالك. قالَ أحمد بن حنبل: إذا كانَ رجل في سفر وما أشبه فلا بأس. وَأَمَّا أَن يتَّخذه مَبيتاً ومَقِيلاً فلا. قال ابن المُنذِر: وبه قال إسحاق بن راهويه.

قال أبو سعيد: إن كان /١٤٥/ مسافراً مُحتاجاً إلى ذَلِكَ جاز، وكذا إذا دخله لذكر أو صلاة أو لِمعنى مِمَّا هُو متَّخذ له مباح فيه، واحتاج إلى النوم فيه عَلَى وجه الراحة.

ولو كان غَيْر مسافر وكان له منزل كان هذا جائزاً، وَأَمَّا أن يتَّخِذه سكناً فهو مَحجور إِلَّا من حاجة.

حُجَّة المرخِّصين: مَا يُروى عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَنهَى أَحَداً مِنَ الشَّبَابِ وغَيرهِم عَن النومِ فِي المَسجِدِ»[1].

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما بمعناه، كتاب الصلاة، باب نوم =

قال ابن عمر: «وكنَّا في زمن رسول الله ﷺ نَنام في المَسجِد، ونَقِيلَ فيه ونَحن شَبَاب لَمْ نَتزَوَّج، وكان أهلُ الصفة مقيمين فِيه ليلاً ونَهاراً، وكان إذا قَدِم عَلَى رسول الله ﷺ رَهطٌ مِن الفقراءِ أَنزلَهم مع أهلِ الصُّفَّة في المَسجِد، وكان إذا مرض أحد منهم ضرب عَلَيهِ الرسول خيمة ثُمَّ يصير يعوده حَتَّى يبرأ».

وقال أبو ذر رضي الله عنه: «كُنتُ أَخدِم رَسول الله ﷺ فإذَا فَرغتُ مِن خِدمته آويت إلى المَسجِد فاضطجعت فكان هو بيتي».

وقِيلَ: إِنَّ عمر رضي الله عنه كانَ يَلتفُّ في عَباءته فينام في زَاوية المَسجِد. وكانَ عُثمان يقِيلَ في المَسجِد أَيَّام خلافته.

وَأَمَّا المكرِّهون: فلَعَلَّهم يَحتجُّون بِما يروى عن جابر قال: أتانَا رسول الله ﷺ مَرَّة ونَحن نائمون في المَسجِد فَحرَّكنا بِعَسيب كان في يده، وقال: «قُومُوا لَا تَرقُدُوا في المَسجِد فَإِنَّمَا بُنِيَت المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَت لَه»[(١)].

وَأَمَّا مَن جوَّز ذَلِكَ للمسافر دون غيره، وفي مَوْضِع الضرورة والحاجة دون غَيْرها: **فلَعَلَّهم** حاولوا الجَمْع بين أَدِلَّة /١٤٦/ الترخيص ودَلِيل التكريه.

فحَملوا ما ورَد من أَدِلَّة الترخيص عَلَى حالِ الضرورة أو السفرِ، فإنَّ الناس كانوا في ضيق معيشة، وضرورة لا تَخفى عَلَى أحد، فأهل الصفَّة وغيرهم كَانوا لا مَنازل لَهم فاحتاجوا إلى المَسجِد.

= الرجال في المسجد، ر٤٤٠ ـ ٤٤٢، ١/ ١٣٠. والترمذي، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم في المسجد، ر٣٢١، ٢/ ١٣٨.

(١) روى عبد الرزاق شطره الأوَّل في كتاب الصلاة، باب الوضوء في المسجد، ر١٦٥٥، ١/ ٤٢٢.

وَأَمَّا مَن وجد غَيْره مَسكناً ومَحلاً فلا يؤويه إِلَّا للعبادة وأَنْوَاع الطاعات. كما قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا لَا تَرقُدُوا في المَسجِد فَإِنَّمَا بُنِيَت المَسَاجِدُ لِمَا بُنيَت لَه»، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع السادس: في النائم إذا أجنب في المَسجِد:

روي عَن زَيد بن أسلم أَنَّهُ قال: «كانَ أَصحابُ رسولِ الله ﷺ يُجنبُونَ وهُم فِي المَسجِد»[1] واختلفَ في النائم إذا أجنبَ: ـ **فقِيلَ**: لا بأس عَلَيهِ أن يتمّ نومه أو قعوده. ـ وقِيلَ: لا يَقعد في المَسجِد إِلَّا لضرورة.

ثُمَّ **اختلف** هؤلاء:

ـ **فمنهم**: مَن يرى عَلَيهِ التَّيَمُّم إذا أراد الخُرُوج. - ومنهم: من لا يرى عَلَيهِ ذَلِكَ.

وَلَعَلَّ حُجَّة مَن أوجب عَلَيهِ التَّيَمُّم قياس الخُرُوج منه عَلَى الدخول فيه؛ لأَنَّ الجَمِيع مرور في المَسجِد.

وَلَعَلَّ مَن لا يرى وُجوب ذَلِكَ يفرِّق بين الحَالين، فإن الخُرُوج مضطرّ إليه لا مَحالة، ولا ضرورة في الدخول؛ فَافترق الحَالان.

قُلتُ: وهو الأصحُّ لِهَذَا المَعْنَى، ولِما قدَّمته آنفاً من أنَّ لَبثه للتَّيَمُّم رُبَّمَا حَصل مِنه تلوُّث للمسجد، **والأصحُّ** أيضاً أَنَّهُ لَيس له أن يرقد أو يقعد في المَسجِد، وإن أَجنب فيه؛ لأَنَّه جنب ولا يَحلّ للجنب الإقامة في المَسجِد.

واعلم أن مَحَلَّ الخِلَاف في هذا إِنَّمَا هو فيمن أجنب فَنام أو قَعد في

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

مَكانه، أَمَّا إذا تَحوَّل من مكانه إلى مَوْضِع آخَر فقَد تَحوَّل من مكانه فلا يلحقه معنى الترخيص المَذْكُور، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع السابع: في الأكل في المَسجِد:

واعلم أن الداخل في المَسجِد: ـ إِمَّا أن يَدخله لنفس الأكل من غَيْر ضرورة إلى ذَلِكَ. ـ وَإِمَّا أن يدخله للأكل مضطراً. ـ وَإِمَّا أن يَدخله /١٤٧/ لعبادَة وذكر وطاعَة ثُمَّ يُوافق الأكلَ فيه.

ـ فإن دَخله لنفس الأكل لا لضرورة فقد دخَله لغير ما بُنِيَ له، فَإِنَّهُ إِنَّمَا بُنِيَ للعبادَة لا للمأكلة، وقَد قال ﷺ: «إِنَّمَا بُنِيَت المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَت لَه».

ـ وإن كانَ دَخله لضرورة إلى الأكل، أو دخله لطاعة ثُمَّ وافقَ الأكل فهَاهُنا يَجُوز لَه الأكل فيه لِما يُروى من حديث عبد الله بن الحارث قال: «كُنَّا نأكلُ في المَسجِد عَلَى عهدِ رسول الله ﷺ الخبزَ واللحمَ وهُو يَنظُرُ، وَرُبَّمَا أكَلَ مَعَنا»[1]. فَإن أصابَ المَسجِد مِن أكلِه وُعوثَة[2] أو ضَرر لَزِمه أن يزيل ذَلِكَ عنه.

وإن كانَ بِأكله يُشغِل الذاكرينَ فِيه لَمْ يَجز له أن يشغل الذاكرينَ، ولَزِمه تَرك الأكل إِلَّا إذا كان في ضَرورة لا يُمكنه التأخير، وذَلِكَ أن الذكر أَولى بالمَسَاجِد من الأكل، وإن الضرورةَ يُباح معها ما لا يُباح في الاختيار.

---

(١) رواه ابن ماجه، بلفظه إلى: قوله «الخبز واللحم»، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، ر٣٣٠٠، ص٤٧٨.

(٢) وَعَثَ وُعوثَة: لان فصار كالوعث من الوَعْث، وهو كل لين سهل، ووعث الطريق وَعْثاً، انظر: اللسان، (وعث).

واعلم أن ظَهر المَسجِد وصرحه في حُكم المَسجِد يُباح فيهما ما يباح في المَسجِد، ويَمتنع ما يَمتنع هنالك، وَرُبَّمَا تَولد الضرر عَلَى المَسجِد من الصعود عَلَى ظَهره فيمنع من ذَلِكَ لِخوف الضرر إِلَّا لدفع ضرورة أشدّ، **فَإِنَّهُ إن تعارضت الضرورتان وَلَمْ يُمكن إِلَّا ارتكاب أحدهما ارتكبَ أَقَلّهما ضرراً**، وَاللهُ أَعلَم.

ولَا يَجُوز له أن يأكل ما فيه رائحة مؤذية كالثوم والبصل لِما رويَ عَنه ﷺ أَنَّهُ قال: «مَن أَكَلَ الثومَ أَو البَصَلَ أَو الكُرَاثَ فَلا يَقربَنَّ مَسجِدنَا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتأَذَّى مِمَّا يَتأَذَّى مِنهُ بَنُو آدَم»[١]. وفي رواية: «مَن أَكَلَ ثوماً أَو فِجلاً فَلْيَعتَزِلنَا، وَلْيَقْعُد في بَيتِه ولَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنا»[٢]، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الثَّامِن: في العمل في المَسجِد

اعلم أنَّ العامل في المَسجِد: إِمَّا أن يَكون منتظراً للصلاة وأَنْوَاع الطاعات، أو لا.

- **فإن كان غَيْر مُنتظر** لشَيْء من ذَلِكَ منع من العملِ فيه؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «جَنِّبُوا الصُّنَّاعَ مَساجِدَكُم»[٣].

وروي عَن عثمان: أَنَّهُ كان يُخرِجُ /١٤٨/ مَن يَخيط في المَسجِد، ويَقول: «جَنِّبُوا مَساجِدَكُم صُنَّاعَكُم». وقال علي: «دخلت مَرَّة المَسجِد مع عثمان فَرأى فيه خَيَّاطاً، فأمر بإخراجِه؛ فقلت يَا أمير المُؤمِنين: إِنَّه يقمُّ

(١) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، ر٥٦٤، ١/ ٣٩٥. والنسائي، مثله، كتاب أبواب الأطعمة، باب البصل، ر٦٦٨٦، ٤/ ١٥٩.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٣) رواه ابن عدي في ضعفاء الرجال، عن عثمان بن عفان بلفظ قريب، ر١٧٤١، ٦/ ٢٦٢.

المَسجِدَ أحياناً ويَرشُّه ويُغلق أَبوَابه؛ فقالَ: يا أبا الحَسَن، المَسجِدُ مُنَزَّه عَن ذَلِكَ».

ـ **وإن كان مُنتظراً** للصلاة وأَنْوَاع الطاعات:

ـ فَإمَّا أن يكون العمل الذي يَعمله خفيفاً، أو ثقِيلاً.

ـ فإن كان ثقِيلاً مُنع مِن العمل لِما تَقَدَّم من الروايات، وإن كان خفيفاً كالسَّفَّةِ[١]، وفَتلِ الحَبلِ، وخِياطة الثوبِ فَقد رُخِّصَ في ذَلِكَ في المَسجِد لِمن كانَ مُنتظراً للصلاة.

وَلَعَلَّ وجهَ الرخصة مِن حيث إن الأعمالَ الخفيفة لا تُشغل المُصَلِّي، ولا تُلوِّث المَسجِد.

ـ فإن كان العامل لَها منتظراً للصلاة وأَنْوَاع الطاعات كان جلوسه لِما ينتظر من ذَلِكَ، لا لأجل تلك الصنعة، وإلى هذا المَعْنَى يشير كلام عليّ لعثمان حينَ قال له في الخيَّاط: «إِنَّه يَقمُّ المَسجِد أحياناً ويرشه ويغلق أبوابه»، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع التاسع: في الوُضُوء في المَسجِد

قال ابن المُنذِر في إشرافه: أباح كُلّ مَن نَحفظ عنه من علماء الناس الوُضُوء في المَسجِد. قال: ومِمَّن حَفظنا عنهم ذَلِكَ ابن عباس وابن عمر وعطاء وطاووس وأبو بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم وابن جريج[٢]

(١) السُّفَّةُ: هي عملية إدخال سعف النخل فِيما بينه وربطه بِحبال دقيقة لصنع أوعية وأجربة وفرش وغيرها.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصري، وقد سبق تخريجه.

وعبد الرحمن السلماني[١]، وهو قول عوام أهل العلم.

قال: وبه نقول، إلَّا أن يَتَوَضَّأ الرجل في مكان من المَسجِد مِثله يؤذِي الناس بِهَذَا الطهر، فإنِّي أكره ذَلِكَ، إلَّا أن يفحص الحصا عَلَى البطحاء، كما كان يفعل عطاء بن أبي رباح وطاووس، فإذا توضَّأ ردَّ الحصا عَلَى البطحاءِ فلا أكره ذَلِكَ.

قُلتُ: وَإِنَّمَا أباحوا الوُضُوء في المَسجِد؛ لأَنَّه طاعة. فإذا لَمْ يَحصل من المَاء ضرر عَلَى المَسجِد أو أَحد من عمَّاره فلا معنى للمنع منه. وإن حَصل به الضررُ أو الأذى فيمنع من ذَلِكَ. والضرر /١٤٩/ متحتِّم في المَسَاجِد التي سُطِّحَت بالصاروجِ[٢] والجصِّ، وفُرِشَت عَلَيهَا البُسط.

ولَا ضرر في المَسَاجِد المحصوبة إلَّا إذا كثر ذَلِكَ وخيف منه سَريان الثرى، وَاللهُ أَعلَم.

وبالجُملَة: فالأُمُور أربعة: طاعة، ومَعصِيَة، ومكروه، ومباح.

فَأَمَّا الطاعة: فهي المَأْمُور بِفعلها في المَسَاجِد كَانَتْ فَرضاً أو نَفلاً، إلَّا إذا كَانَتْ الطاعة يَحصل منها للمسجد تلوُّث أَو انتهاك حُرمة، كالقتال

(١) لعله عبيدة بن عمر (أو قيس) السلماني المرادي (ت: ٧٢ هـ): تابعي قاض راو للحديث، أسلم باليمن أيام فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ. كان عريف قومه. هاجر إلى المدينة في زمن عمر وحضر وقائع كثيرة. انظر: الأعلام، ٤/ ١٩٩.

(٢) صاروج: مادة تستخدم فِي بناء القلاع والحصون وغيرها تمتاز بالصلابة وطول العمر، وهي خليط من الحصى والطين الْمجفف يُحرقان فِي فرن خَاص يُسَمَّى الْمهلبة ثُمَّ يدق بأسافين خاصة حَتَّى يصير ناعماً. انظر: العبري، حروف عُمانية مضيئة، ص١٩١، نقلاً من عُمان أَيَّام زمان للخصيبي.

وإقامة الحُدُود، فَإِنَّهَا لا تُفعل في المَسجِد احتراماً لبيت الله تَعَالَى وتنزيهاً له عن الدماء.

وَأَمَّا المَعصِيَة: فَإِنَّهَا مَمنوعة في المَسجِد وغيره وفعلها في المَسجِد مَعصِيَة عَلَى مَعصِيَة لِما فيهَا من انتهاك الحرمتين: حرمة النهي، وحرمة المَسجِد، وعلى قَدر الاحترام تزداد الآثام، ففاعلها في المَسجِد الحَرَام أَعظم جُرماً من فاعلها في سائر المَسَاجِد.

وَأَمَّا المكروه: فَإِنَّهُ يزداد بفعله في المَسجِد كراهية عَلَى كراهية، وَرُبَّمَا أفضى به الحَال في بعض المواضع إلى التحريم من فعله.

وَأَمَّا المباح: فَإِمَّا أن يكون فعله مفضياً إلى حالة تَمنع صَاحِبها من دخول المَسجِد كالجِمَاع، ففعله في المَسجِد حرام؛ لأَنَّ الجُنب مَمنوع من دخول المَسجِد، فما ظَنُّك بِفاعل أسبَاب الجَنَابَة؟

وَأيضاً: فإنَّ الجِمَاع حالة تنافي تعظيم المَسجِد ففعلها في المَسجِد حرام اتِّفَاقاً.

وَإِمَّا أن يكون المباح مؤذياً للمسجد، أو لأحد من عُمَّاره فيمتنع لِما فيه من الأذى.

وَإِمَّا أن يكون فيه استخفاف بالمَسجِد وتسوية بِغَيْره، كالمُرُور فيه باللحم، أو اتِّخَاذِه طريقاً أو مَحَلّاً للصناعات أو نَحو ذَلِكَ. فيمتنع لِما فيه من الاستخفاف بالمَسجِد.

وَإِمَّا أن يكون خَالياً مِن هذا كُلّه /١٥٠/ فيباح؛ لأَنَّ أَصله مُباح ولا دَلِيل عَلَى منعه في المَسجِد، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع العاشر: في إنشادِ الشعر في المَسجِد

وهو عِبارة عن قِراءته ورفيعته، يُقال: أنشد الشعر إذَا قرأه ورفعه.

ـ فَإن كانَ الشعرُ فِي نَفسه هَزلاً أَو مَعصِيَة، فَالواجب تنزيه المَسَاجِد عن مثله.

ـ وإن كان حِكمَة أَو مَوعظة أو أمراً مباحاً فَلا بأس بِإنشاده في المَسجِد؛ لِما رُوي عنه ﷺ «أَنَّهُ كانَ يُرخِّص في إنشادِ الشعر الذي فِيه ردّ عَلَى الكفَّار، أو حِكمة، أو حثٌّ عَلَى مَكارم الأخلاق، وينهى عمَّا فيه ضدّ ذَلِكَ»[(١)]. وروي «أَنَّهُ كان ﷺ يَضع لِحسَّان بن ثابت مِنبراً في المَسجِد يُنافِح عَن رَسولِ الله ﷺ كفَّار قُريش»[(٢)]. ودخل عمر ﷺ مَرَّة المَسجِدَ فَوجَد حَسَّاناً يُنشد فيه الشعرَ فَلَحظَه عُمَر فَقال لَه حسَّان: مَا لَكَ؟ لَقد أَنشدتُ فيه بين يَدي مَن هُو خَير مِنك رَسول الله ﷺ فترَكَه عمر.

وهذا كُلّه: يَدُلُّ عَلَى جَواز إنشادِ الشعر في المَسجِد وقَد عرفت أن المُرَاد بإنشاده قراءته ورفيعته. فَأَمَّا التغنِّي بِالشعر في المَسجِد فلا يَجُوز **عندي** لِوجهين:

أَحَدُهُمَا: أن التغنِّي بِه رَفع الصوت، وقد نُهِينا عن رَفعِ الأصوات في المَسَاجِدِ؛ لقوله ﷺ: «جَنِّبُوا صِبيَانَكم مَسَاجِدَكُم ومَجَانِينَكُم، وشِرَاءَكُم وبَيعَكُم، وخُصومَاتِكُم ورفَعَ أَصوَاتِكُم، وَإقامَةَ حُدودِكُم وسَلَّ سُيوفِكم»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي، عن أنس وعائشة وغيرهما بمعناه، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، ر٢٨٤٧. . . ، ٥/ ١٣٩.

(٢) رواه أبو داود، عن عائشة بمعناه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، ر٥٠١٥، ٤/ ٣٠٤. والترمذي، مثله، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، ر٢٨٤٦، ٥/ ١٣٨.

(٣) رواه ابن ماجه، عن واثلة بن الأسقع مع زيادة، كتاب المساجد والجماعات، باب ما =

وروي عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ كَان /١٥١/ يَضرب بالدرَّة مَن يَراه يَرفع صوته في المَسجِد، ويقول: «تَرفعون أَصواتكم في مَسجد رسولِ الله ﷺ».

قال مَالك: وَلَمَّا رَأى عمر رضي الله عنه كَثرة لَغَط الناس في المَسجِد بَنَى لَهم رَحبَةً في نَاحية المَسجِد تُسَمَّى البطيحَاء، وقال: «مَن أرادَ أن يَلغَطَ أَو يُنشِد شِعراً ويَرفَع صَوته فَليَخرُج إلى خارجِ المَسجِد في هَذه الرحبَةِ».

والوجه الثاني: أن التغنِّي بالشعرِ مُطرِب للنفوس، ومُشغل للسامعِ، ومُشوِّشٌ عَلَى العابد في عبادته. وهذه خِصَالٌ كُلّهَا تُنافي الحَال الذي لأجله بُنِيت المَسَاجِد؛ لأَنَّها إِنَّمَا بُنِيت للعبادة بِذكر الله لا للمطربات بغناء الأشعارِ، بَل التغنِّي بالأشعار أَنسب ما يكون بالمُلهيات، فَهو مناف للتعظيم الذي أمر الله به للمساجد ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ...﴾[1] الآية، وَاللهُ أَعلَم.

وليسَ لأحد أن يَحتجَّ لِجواز التغنِّي بالشعر في المَسَاجِد بِجواز إنشاده؛ لِما تَقدَّم أَنَّ الإنشاد قِراءة الشعر ورفيعته، وذَلِكَ شَيْء غَير التَّغَنِّي به، قال الشاعر:

تَغَنَّ بِالشعرِ أمَا كُنتَ قَائِله إن الغناءَ بِهَذَا الشعر مضمار[2]

فقد جعل التَّغَنِّي بالشعر غَيْر القول به، وذَلِكَ شَيْء معروف، فلا سبيل إلى دفعه، وَاللهُ أَعلَم.

= يكره في المساجد، ر٧٥٠، ص١٠٧. وعبد الرزاق، عن معاذ بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب المسجد، ر١٧٢٦، ١/ ٤٤١.

(١) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢) البيت لحسان بن ثابت في ديوانه، (تحق: وليد عرفات)، ١/ ٤٢٠.

المَسْأَلَة الثالثة

في مسِّ الحَائِض والجُنب المصحَف، وفي حكمهما النفساء، وفيها فروع:

الفَرع الأَوَّل: في مَسِّ المصحَف نفسه للحائض والجُنب

اختلف الناس في ذَلِكَ: ـ **فمنهم** من كره ذَلِكَ مُطلقاً، وروي هذا القول عن ابن عمر.

ـ **ومنهم** من كرهه إِلَّا أن تكون له علَّاقة فَيَحمل مِنها.

ـ **وكره** مالك أن يُحمل المصحَف بعلَّاقته أو عَلَى وِسَادة وهو غَيْر طاهر، وقال لا بأس بِحمله في التابوت والخُرْج والغَرَارة /١٥٢/ مَن لَيس عَلَى وضوء.

ـ **ومنع** الشافعي المُحْدِث والجُنب من مسِّ المصحَف، ومنع الجُنب عن قراءة القُرْآن، وَلَمْ يَمنع المُحْدِث.

ـ **والمَذْهَب عندنا**: أن حَمل المصحَف ومسَّه جَائز إِلَّا للحائض والنفساء والجُنب. فَأَمَّا المُحْدِث الذي لَمْ يَتَوَضَّأ فلَا بأس عَلَيهِ بِمسِّ المصحَف ولَا حَمله ما لَمْ يدخل به الخلاء.

والحُجَّة لنا عَلَى ذَلِكَ: قَوله تَعالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾. ورُوي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ كَتَب إِلَى عَمرُو بن حزم: «لَا يَمُسّ المصحَفَ مَن هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهرٍ»[(١)].

(١) رواه مالك فِي الموطأ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم بمعناه، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ر٤٦٩، ص١٣٤. والطبراني فِي الكبير، عن ابن عمر بمعناه، ر١٣٢١٧، ١٢/٣١٣.

فالآية والحَدِيث دَالَّان عَلَى منع المسِّ للقرآن إِلَّا لِمن كان طاهراً، ولا شكَّ أن ابن آدم طاهر إِلَّا إذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء أو مشركاً أو متلوّثاً بالنجس، فما عدا هؤلاء فهو طاهر.

فالمُحْدِث الذي لَمْ يَتَوَضَّأ وضوء الصَّلَاة طاهر، فهو عَلَى طهر حيث إِنَّه لَمْ يكن نَجساً، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَعَلَّ المكرِّهين: حَملوا هذا النهي عَلَى التكريه دون التحريم إذ لا تَثبت الحرمَة إِلَّا بالدَّلِيل المصرَّح به.

والجَوَاب: أنَّ حقيقة النهي عِندنا التحريم، فلا يعدلُ عنه إِلَّا بدَلِيل.

وَأَمَّا من أجاز حَمله بعلَّاقته: فكأنَّه نظر إلى أنَّ النهي إِنَّمَا وقَع عن المسِّ لَا عَن الحَمْل، وهَاهُنا لَمْ يَمسّ.

وَأَمَّا مَن كره حَمله بعلَّاقته أو عَلَى الوسادة، فكأنَّه نظر إلى أن الحِكْمَة في النهي عَن مسِّه إِنَّمَا هِي لأجلِ تَعظيمه واحترامه، وحَمله عَلَى هذا الوصف مُناف لِهَذِهِ الحِكْمَة. **وأجاز** حَمله في التابوت والخُرج والغرارة؛ لأَنَّ المَحْمُول في شَيْء من هَذا لا يقع اسم الحَمْل عَلَيهِ إِلَّا عَلَى سبيل التبعيَّة، وذَلِكَ أن الحَمْل إِنَّمَا كَان للتابوتِ ونَحوه لا لِلمصحف نَفسه فارتفع المصحَف مع ارتفاع التابوت.

وَأَمَّا الشافعي: فَقد **احْتَجَّ** لَه بعض أصحابه بِأَنَّهُ إِنَّمَا أخذَ ذَلِكَ من صَريح قوله تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾. قال: ولَعَلَّه أَخذه /١٥٣/ مِن السُّنَّة؛ فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتبَ إِلَى عَمرو بن حزم: «لَا يَمسُّ القُرْآنَ مَن هُو عَلَى غَيْر طُهرٍ». أو أخذه مِن الآية عَلَى طَريق الاستنباطِ. وقالَ: إنَّ المَسّ

بطهرٍ صفة من الصفات الدَّالَّة عَلَى التعظيم، والمَسُّ بِغَيْر طهور نوع إهانة في المَعْنَى وذَلِكَ؛ لأَنَّ الأضداد ينبغي أن تقابل بالأضداد. فالمَسُّ بالطهر في مُقابلة المَسّ عَلَى غَيْر طهر، وترك المَسّ خروج عن كُلّ واحدة منهما. فكَذَلِكَ الإكرامُ في مُقابلة الإهانة، وهنالك شَيْء لَا إكرام ولا إهانة فنقول: إنَّ من لا يَمسّ المصحَف لا يَكون مُكرماً ولا مُهيناً، وبترك المَسِّ خروج عَن الضدَّين، ففي المَسِّ عَلَى الطهر التعظيم، وفي المَسّ عَلَى الحدَث الإهانة فلا تَجوز. قال: وهو مَعنى دَقيق يَليق بالشافعِي ومَن يَقرب منه بالدرجة.

والجَوَاب: لا نُسلِّم أن المُرَاد بالطهر في هذا المَعْنَى الطهر من الأحداث، بل نقول: إنَّ المُرَاد به الطهر مِن الحَيْض والجَنَابَة وأشباههما فغير المطهر هو: المُشْرِك والحَائِض والنفساء والجُنب، فلا يَتِمُّ الِاستِدلَال الذي زعمه المُخَالِف، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الثَّانِي: في مسِّ الدراهم التي فيها ذِكر اللَّه

ـ **كَرِه** بَعضهم مسّ الدراهم التي فيها ذكر الله عَلَى غَيْر وضوء، ونسب هذا القول إلى عطاء والقاسم بن مُحَمَّد والشعبي.

ـ وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يَحمل الجُنب الصرَّة التي فيها الدراهم فيها السورة من القُرْآن ولَا يأخذ في ذَلِكَ غَيْر الصرَّة.

ـ قال ابن المُنذِر: ورخَّص بَعضُ مَن كان في عصرنا للجنب والحَائِض في مسِّ المصحَف ومسِّ الدنانير وَالدراهم التي فيها ذكر اللَّه.

قُلتُ: وَلَمْ أجد لأصحابنا في مسِّ الدراهم المَذْكُورة أثَراً صَريحاً،

ومُقتضى مَذْهَبهم الجواز؛ لأَنَّ الذكرَ للحائضِ وَالجُنب / ١٥٤/ عندهم جائز إِلَّا بالقُرْآن، فَينبغي أن يَجُوز مسُّ المكتوب فيه ذَلِكَ.

وَأيضاً: فإن النهي إِنَّمَا وَرَد عَن مسِّ المصحَف لا غَيْره من الأذكار. ثُمَّ وَجدتُ في الأثرِ مِن جامع أبي مُحَمَّد فِي مسِّ الدراهم وعَلَيهِ ذِكر الله أو شَيْء من القُرْآن، قال: «فرخَّص فيه بعضُ الفقهاء وشدَّد فيه آخرون».

وكأنَّ أبا مُحَمَّد يَميل إلى الترخيص في ذَلِكَ لِما روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «كُنتُ أَغسِلُ رَأس رسولِ الله ﷺ وأنَا حَائِض»[(١)]. وقال وغَسلها رَأس النَّبيّ ﷺ وهي حائض دَلِيل عَلَى طهارتها، وطهارة المَاء الذي في يدها؛ لأَنَّ حُكم اليد حكم سائر البدن إِلَّا مَوْضِعاً فيه نَجاسة قائمة، وإذا لَمْ تكن هنالك نَجاسة مرئية أو مَحسوسة لَمْ يجب أن يتغيَّر حال الإنسان عن حكم حاله التي كان عَلَيهَا.

ويُجاب: بِأَنَّ المشدِّدين لَمْ يُشدِّدوا في ذَلِكَ لنجاسَة البدن بل يَعترفون بِطهارته، والتشديد إِنَّمَا جاء من قِبَل قياس المكتوب في الدراهم عَلَى المكتوب في المصاحف. وذَلِكَ: أنَّ المَنْع من مسِّ المصحَف للجنب والحَائِض ثابت لتعظيم القُرْآن، فكَذَلِكَ ينبغي أن يكون المَسّ للدراهم المَذْكُورة.

وَأَمَّا المكرِّهُون: فلَعَلَّهم نَظروا إلى عظمة أسماء الله تَعالَى فكرَّهوا مسَّها في الدراهم، وَلَمْ يثبت عندهم دَلِيل التشديد فلِذَلِكَ لَمْ يشدِّدوا.

وَأَمَّا المُرَخِّصُونَ: في مسِّ المصحَف وغيره فقد تأوَّلوا قَوله تَعالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ وحَملوا ذَلِكَ عَلَى الإخبار عن المَلاَئِكَة.

(١) سبق تخريجه فِي حديث: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللَّهِ...».

والجَوَاب: لا نُسلِّم أن المُرَاد بذَلِكَ الإخبار، بل نقول إن المُرَاد به النهي.

سَلَّمْنَا، فيجبُ أن يكون غَيْر المَلَائِكَة في مسِّ المصحَف كالمَلَائِكَة، فلا يَمسه إِلَّا الطاهر.

سَلَّمْنَا، فَالحَدِيث عَن رسول الله ﷺ: «لا يَمسُّ القُرْآنَ مَن هُو /١٥٥/ عَلَى غَيْر طُهرٍ» صَريح في النهي عن ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا تَرخيص أبي حنيفة: في حَمل الجُنب الصرَّة التي فيها الدراهم فيها السورة مِن القُرْآن فلَعَلَّه نَظر إلى حاجة الناس إلى ذَلِكَ القدر دون ما عداه، فرخَّص لَهم في ذَلِكَ للضرورة، ولا شكَّ أن ما فوق الصرَّة إذا احتيج إليه في حُكم الصرَّة، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الثالث: في تَعليق التعاويذ عَلَى الحَائِض والجُنب

ذكرَ أبو مُحَمَّد في جَامعه[١] الخِلَاف في التعاويذ تكون في الرجل والمَرْأَة ثُمَّ يُجنب الرجل وتَحِيض المَرْأَة. قال: «فَرَخَّصَ فيه بعض الفقهاء، وشدَّد فيه آخرون».

قُلتُ: والترخيص عَلَى هذا الحَال أنسب؛ لأَنَّه إلى الحَقِّ أَقرب، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا جاز تَعليق التعاويذ عَلَى الإنسان الطاهر؛ فَحدث الجَنَابَة والحَيْض لا يوجبان الحرج عَلَى ما كان مباحاً له في أَوَّل الأمر؛ لأَنَّ حدوث الحَيْض أمر غَيْر اختياري. وكذا الجَنَابَة في بعض الأحيان فلا معنى للتشديد عَلَى هذا الحَال.

(١) ابن بركة: الجامع، ١/ ٣٧٣.

أَمَّا لو علَّق التعاويذ في حال الجَنَابَة أو الحَيْض فالأنسب مَا به المَنْع؛ لأَنَّ فيها أسماء الله وآياته، وهي بعض الكِتَاب المكنون ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.

فإن قِيلَ: فإن الفرق بين ما إذا حدثت الجَنَابَة أو الحَيْض وهو حامل للتعاويذ، وبين ما إذا حملها بعد حدوث الحَيْض أو الجَنَابَة فرق خفيٌّ؛ لأَنَّه يكون حاملاً للتعاويذ في الحَالتين وهو جنب أو حائض مثلاً.

قلنا: لا نُنكر كَونه حاملاً لِذَلِكَ، لَكن نقول: إن حَمله في إحدى الصورتين مَعفوٌّ عَنه دون الأخرى؛ لأَنَّه في إحداهُما غَيْر مُختار فَناسبه العفو، وفي الأخرى مُختار فَناسبه التشديد. **فالفرق** إِنَّمَا هُو بين الحُكْمين، لا الحَالتين في نفس التسمية.

وبقي هُنا بَحث وهو أن يقال: إذا رُفع الإثم عن حامل التعاويذ إذا طرأ عَلَيهِ الجَنَابَة أو الحَيْض، هل له أن يستمرَّ /١٥٦/ عَلَى ذَلِكَ الحَمْل المصحوب بالعفو في أَوَّل الأمر، ويكون معفوّاً عَنه ما دام عَلَى ذَلِكَ الحَال، أم لا؟

والجَوَاب: ليس لَه الاسْتِمرَار عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ الاسْتِمرَار عَلَيهِ حَمل اختياري، ونحن إِنَّمَا قلنا: يرفع الإثْم عَنه في تلك الحَالة لِكون أَمرِه ضَرورياً لا اختيارياً، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الرابعة

في وطء الحَائِض

وهو حرام بنصِّ الكِتَاب والسُّنَّة وإجماع جَمِيع الأُمَّة.

فَأَمَّا الكِتَابُ: فقوله تَعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ....﴾.

وَأَمَّا السُّنَّة: فمَا رُوي: أنَّ اليهود والمَجوس كانوا يبالغون في التباعد عَن المَرْأَة حال حيضها، والنصارى كانوا يُجامعونهنَّ ولا يبالون بالحَيْض، وأنَّ أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المَرْأَة لَمْ يُؤاكلوها وَلَمْ يُشاربوها، وَلَمْ يُجالسوها عَلَى فراش، وَلَمْ يُساكنوها في بَيت كفعل اليهود والمجوس.

فَلَمَّا نَزلت هَذه الآية: أخذَ المُسلِمُون بِظاهر الآية فأخرجُوهنَّ مِن بيوتِهنَّ، فقالَ ناس من الأعراب: «يا رسول الله، البرد شديد، والثياب قليلة، فإن آثرناهنَّ بِالثياب هَلك سائر أهلِ البيت، وإن استأثرناها هَلكت الحيَض»، فقال عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام: «إِنَّمَا أَمَرتُكُم أَن تَعتَزِلُوا مُجَامَعتهُنَّ إذَا حِضنَ، وَلَمْ آمُركُم بإِخرَاجِهنَّ مِنَ البيوتِ كَفِعلِ الأعَاجِم»[1]، فَلَمَّا سَمع اليهود ذَلِكَ قَالوا: «هذا الرجل يُريد أن لَا يَدع شيئاً مِن أَمرنا إِلَّا خَالفنا فيه». ثُمَّ جاء عبَّاد بن بِشر وأُسيد بن حُضير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذَلِكَ، وقالا: يا رسول الله، أفلَا ننكحهُنَّ في المَحِيض؟ فتَغيَّرَ وَجهُ رَسولِ الله ﷺ حَتَّى ظنَنَّا أَنَّهُ غَضِب عَلَيهِمَا، فَقامَا، فَجاءته هَديَّة مِن

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

لَبن فَأرسلَ النَّبِيُّ /١٥٧/ ﷺ إِلَيهما فَسقاهُما فَعَلمنا أَنَّهُ لَمْ يَغضب عَلَيهِما.

وفي رواية: «أن ناساً مِن أعراب المدينة قالوا: «يا رسول الله، البرد شديد، والثياب قليلة، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بِها هلكت الحُيَّض، فقال ﷺ: «إِنَّمَا أُمِرتُم أَن تَعتَزلُوا مُجَامَعتهنَّ إِذَا حِضنَ، وَلَمْ تُؤمَرُوا بِإخرَاجِهنَّ مِن البيوتِ كَفِعلِ الأعاجِمِ»، وقرأ عَلَيهِم الآية، يشير إلى أن تَفسيرها عزل مُجامعتهن.

وكَانَتْ النصارى ـ والعياذ باللَّه ـ تُجامع نِساءها ولا تبالي بِالحَيْض، فَأمر الله المُؤمِنين بالاقتصادِ اختياراً لَهم بين إفراط اليهود والمجوس، وتفريط النصارى فكان أمرهم بين ذَلِكَ قواماً.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أَتَى حَائضاً فِي فَرجِهَا، أَو امرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَو كَاهناً فَقَد كَفَر بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[(١)]. قال القطب: أي كُفر نفاقٍ وَلَمْ يُرد الشرك، وشبَّه نِفاقه بشرك مَن أَنكر ما أنزل الله. وروي عنه ﷺ: «مَن جَامَع امرَأَتَهُ وَهِيَ فِي حَيضِهَا فَقَد رَكِبَ ذَنباً عَظيماً»[(٢)].

قال القطب: قال الداوودي[(٣)]: روي أن رَسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا النِّسَاءَ في المَحِيض فَإنَّ الجُذامَ يَكُونُ مِن أولادِ المَحِيض»[(٤)]، قَال: ولفظه

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ر١٣٥، ١/ ٢٤٢. والنسائي، مثله، كتاب أبواب الملاعبة...، باب تأويل قول الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، ر٩٠١٧، ١/ ٣٢٣.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ، وانظر تخريج مثله في حديث: «لعن فاعله».

(٣) لعله مُحَمَّد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ): محدث فقيه من مصر. أخذ عن السيوطي، وتوفي بالقاهرة. له: طبقات المفسرين، وذيل طبقات الشافعية للسبكي... انظر: الأعلام، ٦/ ٢٩١.

(٤) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

عند صَاحِب الوضع[(١)] ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ «مَن وَطِئ امرأته وَهِي حَائِض فَقضِيَ بَينَهُمَا بوَلدٍ فَأصابه جُذام فلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نفسه»[(٢)].

وَأَمَّا الإجماع: فقد حكاه غَيْر واحد من أصحابنا وغيرهم، ومِمَّن حَكاه الشيخ إسْماعِيل في قواعده[(٣)] وعبارته في مَمنوعات الحَيْض: «الخَامِس الوطء في الفرج مَع اسْتِمرَار الدم، وهو مُحرَّم بإجماع من الأُمَّة».

وَالفخر الرازي في تفسيره الكبير[(٤)] وعبارته «اتَّفَق المُسلِمُون عَلَى حِرمة الجِمَاع في زمن الحَيْض». والملقَّب /١٥٨/ بشيخ الإسلام البلقيني[(٥)] وعبارته «فَإِنَّهُ مُحرَّم بالإجماع». بل صرَّح بعضهم بِأَنَّه كبيرة. ومِمَّن صرَّح به القطب في هِميانه[(٦)]، وابن حجر في زَواجره[(٧)] ونقل ذَلِكَ عن الشافعي والمحاملي[(٨)].

---

(١) الجناوني: الوضع، ص٦٤.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظه، ر٣٣٠٤، ٤/ ٩. وابن حبان في المجروحين، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ترجمة عمرو بن محمد بن الأعشم، ر٦٢٢، ٢/ ٧٤.

(٣) انظر أقوال الجيطالي في: قواعد الإسلام، ١/ ٢١٠.

(٤) الرازي: التفسير الكبير، مج٣، ٦/ ٧٢.

(٥) صالح بن عمر بن رسلان البُلْقِينِي (٧٩١ ـ ٨٦٨هـ): محدث فقيه مجتهد قاض شافعي. تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة وناب عنه في الحكم. تصدر الفتوى والقضاء. له: ديوان خطب، الغيث الجاري على صحيح البخاري، وتتمة التدريب، والتذكرة... انظر: الأعلام، ٣/ ١٩٤.

(٦) اطفيش: هميان الزاد إلى دار المعاد، ٣/ ٢٠٩.

(٧) ابن حجر: الزواجر، ١/ ٢١٧.

(٨) الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي الضبي، أبو عبد الله البغدادي (٢٣٥ ـ ٣٣٠هـ): فقيه ورع قاض محدث، ولي قضاء الكوفة وفارس ستين سنة. له: أجزاء المحامليات، وأمالي المحاملي. انظر: الأعلام، ٢/ ٢٣٤.

واستدلَّ القطب عَلَى أَنَّهُ كبيرة بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَن جَامَعَ امرَأَتَهُ وَهِي فِي حَيضِهَا فَقَد رَكبَ ذَنْباً عَظيماً».

واستدلَّ ابن حجر عَلَى ذَلِكَ بِحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَن أَتَى حَائضاً فِي فَرجِهَا، أَو امرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَو كَاهناً فَقَد كَفَر بِما أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّد...».

قال الصلاح العلائي[1]: «إن الوطءَ في الحَيْض جاء في بعض الأحاديث: «لُعِنَ فَاعِلُه»[2] وَلَمْ أَقف إلى الآن عَلَى ذَلِكَ. قالَ ابن حجر الهيثمي: لكن جرى جماعة عَلَى ما مرَّ من أَنَّهُ كَبيرة، لكن النووي نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي»، انتهى.

وبالجُملَة: فلم يَقع خلاف من أحد من المُسْلِمِينَ في تَحريم الوطء في الحَيْض، بل كُلّهم مطبِّقون عَلَى تَحريمه من موافق ومُخَالِف فهو حرام بالكِتَاب والسُّنَّة والإجماع.

فلا معنى: لِما يُوجد في الأثر من: أَنَّهُ إذا كان للمقرِّ بالوطء في الحَيْض متعمِّداً ولاية مَع المُسْلِمِينَ استتابوه من ذَلِكَ فإن تاب كان عَلَى ولايته، وإن لَمْ يَتب لَمْ تكن لَه ولاية مع المُسْلِمِينَ، ولا يعجل عَلَيهِ في

(١) خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ): محدث فقيه شافعي بحاث، ولد وتعلم في دمشق ورحل طويلاً ثم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية وتوفي فيها. له: المجموع المذهب في قواعد المذهب، والوشي المعلم، والنفحات القدسية... انظر: الأعلام، ٢/ ٣٢١.

(٢) لَمْ نَجده بلفظ اللعن؛ وَإِنَّمَا هو بلفظ الكفر أو البراءة؛ منه ما رواه الترمذي عن أبي هريرة، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ر١٣٥، ١/ ٢٤٢. والنسائي، كتاب أبواب الملاعبة...، باب تأويل قول الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، ر٩٠١٧، ١/ ٣٢٣.

البراءة؛ لأَنَّ المُسْلِمِينَ قد اختلفوا في الحَيْض. **قال**: إِلَّا أنَّا لَمْ نعلم أن أحداً من المُسْلِمِينَ أحلَّ وطء النِّسَاء في الحَيْض. **وقَد قالَ** من قال من الفقهاء: إِنَّه حَرام مفرِّق. **وقال** بعضهم: لا تَحلّ ولا تَحرم. فمن هُنالك وَقع الوقوف عن هذا الذي وطء في الحَيْض متعمِّداً وَلَمْ يَتب. انتهى.

وهو كلام ينقض بعضه بعضاً؛ لأَنَّه قد صرح بِأَنَّه لا يعلم أن أحداً من المُسْلِمِينَ أجاز الوطء في الحَيْض، وقد حكى الخِلَاف قبل ذَلِكَ الوطء في الحَيْض وهم لَمْ يَختلفوا في ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا اختلفوا في فساد الموطأة في الحَيْض، فهَاهُنا مسألتان اشتبهتا /١٥٩/ عَلَى هذا القائل فجعلهما مَسْأَلَة واحدة:

إحداهُما: الوطء في الحَيْض وهو المجمع عَلَى تَحريمه.

الثانية: فساد المُوطأة في الحَيْض هو المُختَلف فيه وثبوت الخِلَاف في إحدى المسألتين لا يثبت شبهة في المَسْأَلَة الأخرى؛ لأَنَّهما غَيْر متلازمتين.

بيان ذَلِكَ: أن اختلافهم في فساد المُوطَأَة في الحَيْض لا يثبت حكم الوقوف عن الواطئ في الحَيْض إذا لَمْ يتب من ذَلِكَ، بل هو مستوجب للبراءة بنفس الوطء المحرَّم إجماعاً. فإن تاب وَلَمْ يترك زوجته تَمَسُّكاً بقول من قال: لا يفسدها عَلَيهِ، فهَاهُنا: لا يبرأ منه؛ لأَنَّه قد أخذ بقولٍ من أقوال المُسْلِمِينَ وإن عُمل بِغَيْره.. ما لَمْ يَحكم عَلَيهِ الحَاكِم بتركها، فحينئذ يَجب عَلَيهِ الترك إجماعاً إذا كان الحَاكِم مِمَّن يثبت حكمه إجماعاً، وذَلِكَ؛ لأَنَّ طاعة هذا الحَاكِم واجبة إجماعاً. وحكمه يصيّر المُختَلف فيه في حكم المُجتَمع عَلَيهِ، وَاللهُ أَعلَم.

وفي هذه المَسْأَلَة فروع:

الفَرع الأَوَّل: في الاستمتاع بالحَائِض فيما عدا الفرج

اتَّفَق الناسُ عَلَى حلِّ الاستمتاع بِها بما فوق السرَّة ودون الركبة.

واختلفوا في جواز الاستمتاع بما دون السُّرَّة وفوق الركبة:

ـ فذهبَ أصحابنا وبعض قومنا: إلى جواز الاستمتاع بِها فيما عدا الفرج.

ـ ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف ذَلِكَ فيما بين الركبة والسُّرَّة، وأباحاه في غَيْر ذَلِكَ.

والحُجَّة لنا: ظاهر قوله تَعالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ...﴾ عَلَى تفسير المَحِيض بِمَوْضِع الحَيْض؛ لأَنَّها حينئذ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى تَحريم الجِمَاع فقط، فلا تَدُلُّ عَلَى تَحريم ما عدا الجِمَاع، بل عَلَى قول من يَجعل مفهوم اللقب حجَّة، تَكون هذه الآية دَلِيلاً عنده عَلَى تَحليل ما عدا الجِمَاع.

ونَحن: لا نَحتجُّ به بَل نقول: إن ما عدا الجِمَاع حلال للأَدِلَّة الدَّالَّة عَلَى إباحة الاستمتاع بالزوجة فلا يَحرم من ذَلِكَ إِلَّا ما ورد في تحريمه دَلِيل.

وَأيضاً: فَقد /١٦٠/ روي أن عائشة سئلت: ما يَحلُّ للرجل مِن امرأته إذا كَانَتْ حائضاً؟ فقالت: كُلّ شَيْء ما خلا الفرج.

وقد سألها ابن عمر: هل يُباشر الرجل امرأتَه وهي حائض؟ قالت: نعم، تشدُّ إزارها عَلَى أسفلها ثُمَّ يباشرها إن شاء، ويروى أن أسفلها الفرج فقط.

وعنها ﵂: «كَانَتْ إِحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائِضاً وَأَرَاد رَسُولُ الله ﷺ أَن يُباشرها أمرها أن تتَّزر في فَور حيضها ثُمَّ يباشرها»[(١)]، وأيُّكم يَملك إربه كمَا كان رسول الله ﷺ يَملك إربه؟. وفي رواية: «كُنت أَغتسلُ أنَا ورَسول الله ﷺ مِن إناءٍ وَاحِد وَكِلانا جُنب، وكانَ يَأمُرني فأتَّزر فَيُباشِرني وأنَا حَائض»، وفور الشَيْء: أوَّله، والإرْب (بسكون الراء): العضو، و(بِفَتحِها): الحاجة.

واحْتَجَّ أبو حنيفة بِما روى زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النَّبيّ ﷺ: ما يَحلُّ لِي مِن امرأتِي وهي حائض؟ قالَ: «لِتَشُدَّ إِزارَهَا عَلَيهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعلَاهَا»[(٢)]. وذَلِكَ أَنَّهُ فَهم من الحَدِيث تَحريم مَوْضِع الإزار، وهُو من السُّرَّة إلى الركبة.

والجَوَاب: لا نُسلِّم أن ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَحريم مَوْضِع الإزار بل غاية ما فيه الأمر بالشدِّ عَلَى الفرج حذار من وقوع المحذور، فهو نظير ما مرّ من حديث عائشة، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الثَّانِي: في حكم المُوطَأَة في الحَيْض عمداً

اعلم أَنَّهُم **أَجمعوا** مِن موافق ومُخَالِف عَلَى أن الواطئ في الحَيْض عمداً عاص.

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ر٣٠٢، ١/ ٩٠. ورواه أبو داود بِمعناه عن ميمونة بنت الحارث، كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها، ر٢١٦٧، ٢/ ٢٥١.

(٢) رواه مالك، عن زيد بلفظه، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، ر١٢٢، ص٤٩. والبخاري في الأدب المفرد، عن عائشة بمعناه، باب الجار السوء، ر٢٠٨، ص١١٢.

واختلفوا في فساد زوجته عَلَيهِ:

ـ فذهب جُمهُور قَومنا وأبو نوح من أصحابنا إلى: أَنَّهُ لا تَحرم عَلَيهِ امرأته، وهو عاص.

ـ وقالَ بعض أصحابنا: إن وَطِئ في الحَيْض تابَ واستغفرَ وإن عاد تاب، وإن عاد تاب، وإن عاد في الرابعة حَرُمت عَلَيهِ؛ لأَنَّ هذا مُعانِد فَأحرَى أن تَحرم عَلَيهِ. ويُوجد في الأثر: أن ضماماً كانَ /١٦١/ يُرخِّص في المَرَّة الواحدة، أي: لا يُفسدها عَلَيهِ إلَّا إذا اعتاد ذَلِكَ.

ـ وكان أبو عبد الله: يَرى الفراق ـ أي ـ من أَوَّل مَرَّة. قال أبو الحَوَارِي: نَحن نقول بقول من يفرَّق بينهما. قال مُحَمَّد بن الحَسَن: حرمت عَلَيهِ، ونحن نأخذ بِهَذَا.

ـ قال بعضهم: وهو قول سليمان بن عثمان والمُرَاد بالتحريم تَحريم الأبد. قال في القواعد: وهو مَذْهَب العُمانيين.

ـ وقال جابر بن زيد: لَا أحلِّلُها ولَا أحرمها وأحبُّ إِلَيَّ أن يُفارقها، وبِه قال أبو عبيدة، والوقوف مَذْهَب الربيع ومَحبوب، وأخذ به موسى بن علي وغيره من فقهاء المُسْلِمِينَ، ونسبه مُحَمَّد بن جعفر[1] إلى أَكْثَر الفقهاء وأصحابنا.

قال أبو عبيدة: لا أحلِّلُها ولَا أحرِّمها عَلَيهِ فَإِنَّهُ متعمِّد لِحدود الله، وأحبُّ إِلَيَّ فراقها ثُمَّ لا يَعود إليها أبدا وإن نَكحت زوجاً غَيْره ثُمَّ طلقها، أو مات عنها لَمَّا أصاب منها.

(١) انظر: ابن جعفر: الجامع، ٦/ ٤٥٩.

قال الشيخ عَامر: وسببُ الخِلَاف عندي: هل النهي يَدُلُّ عَلَى فَساد المنهيِّ عنه أم لا؟

ـ **قال** بعضهم: يَدُلُّ. **وقال آخرون**: لا يَدُلُّ.

قُلتُ: ومعنَى ذَلِكَ أن القائلين بِفَسادها عَلَيهِ جعلوا النهيَ مُقتَضياً لفسادِ مَا نُهي عَنه. ومن قالَ بعدمِ إفسادها لَمْ يَر النهي مُقتضياً لِذَلِكَ.

وكَذَلِكَ الواقفون فَإِنَّهُم لَمْ يَروا النهي مقتضياً للفساد، وَإِنَّمَا تَوقَّفوا عن القول بالحلِّ لشبهة عرضت لَهم، أو لِمعنى آخر، وَاللهُ أَعلَم.

احْتَجَّ القائلون بالفرقة بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ...﴾.

وبِما ورد من الأحاديث في تَحريم الوطء في المَحِيض، وبالقياس عَلَى المزنِيِّ بِها فَإِنَّهَا لا تَحلّ لِمن زنَى بِها أبداً، وكَذَلِكَ الحَائِض.

وجه الِاستِدلَال بالآية والأحاديث المَرْوِية: أنَّ الوطء في الحَيْض قد نُهينا عنه بالكِتَاب والسُّنَّة، ولا ينهى الشارع عن شَيْء إلَّا وهو قبيح فاسد، فالمُوطَأة في الحَيْض قبيحة فاسدة لِذَلِكَ، والفاسد والقبيح الشرعيان لا يكونان حلالاً شرعاً.

ووجه إستِدلَالِهم بالقياس: أن المزنِيَّ بِها وردت النصوص في /١٦٢/ تَحريمها عَلَى من زنى بِها، وما ذَلِكَ إلَّا للزنى بِها، والزنَى فعل مُحرَّم، وكَذَلِكَ الوطء في الحَيْض فاتَّحدت العِلَّة ووجب حَمل الحَائِض عَلَى المَزْنِيِّ بِها في القضيَّة.

والجَوَاب عن الِاستِدلَال الأَوَّل: أن النصوص في تَحرِيم الوطء في

الحَيْض لا تَدُلُّ عَلَى تَحرِيم المُوطَأَة فيه، وغاية ما فيها أن الوطء في الحَيْض حرام فَيعصي فاعله، والمُوطَأَة مسكوت عنها في هذه النصوص.

وقد أحلَّها في الجُملَة دَلِيل آخر وهو قوله تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾[2]، وقوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]، فهي عَلَى ذَلِكَ التحليل حَتَّى يقوم دَلِيل يعارضه أو يرجَّح عَلَيهِ. **ولا نُسلِّم** أن النهي عن الشَيْء يَدُلُّ عَلَى فساده وقبحه شرعاً. ولئن سَلَّمْنَا فهي قَاعِدَة وقع في صحَّتها النزاع بين العُلَمَاء، وحلُّ الزوجة حال الطهر ليس فيه نزاع أصلاً.

والجَوَاب عَلَى الِاستِدلَال الثاني بالقياس المَذْكُور: هو أنَّا لا نُسلِّم اتِّحاد العِلَّة فِيه بَين الصورتين، بَل نَجزم بالفرقِ بينهما، فنقول: إنَّ الزنَى أشدُّ حالاً وأسوأ مآلاً وأقبح فعالاً من الوطء في الحَيْض، ولذا وصف بالفاحشة: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[4] ورتّب عَلَيهِ الجلد والرجم، ولا شَيْء من هذه الأَحْكَام موجود في الوطء في الحَيْض، فتَحرِيم المَزْنِيّ بها من بعض الأَحْكَام التي خصَّ بِها الزنَى وَلَمْ تُوجد في الوطء بالحَيْض، والمخصص له بذَلِكَ هو النصوص الدَّالَّة عَلَى تَحرِيمها أبداً فكما أن النصوص الدَّالَّة عَلَى ترتيب الجلد والرجم عَلَى الزنَى لا تتناول الوطء في الحَيْض كَذَلِكَ النصوص الدَّالَّة عَلَى تَحرِيم المَزْنِيّ بها أبداً لا تتناول المُوطَأَة في الحَيْض فبقيت المُوطَأَة عَلَى حالها /١٦٣/ الأَوَّل من حكم

(١) سورة النساء، الآية: ٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

التحليل، وهذه الحُجَّة هي حُجَّة المحللين لها مع ما يروون من السُّنَّة عَلَى تحليلها.

وَأَمَّا الواقفون: فَإِنَّهُم إِنَّمَا أشكل عَلَيهِم المَقَام بتعارض الأَدِلَّة، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الثَّالِث: في كَفَّارَة الوطء في الحَيْض عَلَى رأي من لا يرى التفرقة

اعلم أن القائلين: إِنَّ زَوجَته لَا تَفسد عَلَيهِ بالوطءِ في الحَيْض **اختلفوا**:

- **فمنهم** من أوجب عَلَيهِ الكَفَّارَة.

- **ومنهم** من لَمْ يوجبها عَلَيهِ. ونسب القول بِعدم وجوبها إلى عطاء والنخعي وابن مليكة والشعبي ومكحول والزهري وأبي الزناد[(١)] وربيعة وحَمَّاد بن أبي سليمان وأيوب السختياني ومالك وليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي والنعمان ويعقوب، فإنَّ ابن المُنذِر حكى عن هؤلاء أَنَّهُم قالوا: لا غُرم عَلَيهِ في مَاله ويستغفر الله.

قال ابن المُنذِر: روينا عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «في الذِي يَأتِي امرَأَتَهُ وهِيَ حَائِض يَتَصَدَّقُ بِدينَارٍ أَو بِنِصفِ دِينَار»[(٢)] وفي إسناده اضطراب، فإن

(١) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، أبو الزناد (٦٥ ـ ١٣١هـ): عالم محدث فقيه شاعر، وفد عَلَى هنشام بحساب ديوان المدينة. انظر: الأعلام، ٤/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، ر٢٦٤، ١/ ٦٩. والنسائي، مثله، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها...، ر٢٨٩، ١/ ١٥٣.

يَكن ثَابتاً فبِهِ أقول، وإن لَا يَثبت لَمْ يَجز أن يوجب عَلَى من أتى امرأته حَائضاً غرم بلا خلاف.

قال أبو سعيد: لا مَعنى يَدُلُّ عَلَى الصدقة بقليل ولا كثير فيمن وطئ امرأته في الحَيْض، فلو ثبتت الصدقة عَلَى من أتى زَوجته حائضاً بِمَعْنَى الوطء المحرَّم والمَحجُور فالزنَى أشدُّ، فَيَلزم فِيه أَكْثَر الصدقة عِند التوبة. **قال**: ولا نَعلم أن أحداً أوجبَ عَلَى الزاني صدقة وليس عَلَيهِ إلَّا توبة.

وَأَمَّا **القائلون بوجوب الكَفَّارَة** فقَد **اختلفوا** في حدِّها:

ـ **قال** أبو نوح مِن قُدماء أصحابنا: إن طَاوَعته يتصدَّق كُلّ واحد منهم بدينار، وإن أكرهها وغلبها بِغَيْر وفق منها ولَا طاوعته / ١٦٤/ فليتصدَّق هو بدينار وليس عَلَيهَا شَيْء، وإن أصابها بِغَيْر علم منه وكتمت عَلَيهِ ذَلِكَ فَليس عَلَيهِ هو شَيْء وتتصدَّق هي بدينار.

ـ **وقال** بعضهم: يُجزِئُ عنهما دينار واحد يتصدَّقان به بينهما.

ـ **وقال** بعضهم: إذا كان ذَلِكَ في الدم فكلٌّ واحد منهما يَتَصدَّق بدِينَار، وإن كان في الصُفْرَة فنصف دِينَار عَلَى كُلّ وَاحد منهما، وإن كان في الطهرِ قبل أن تغتسل فليتقرَّبان إلى الله بشَيْء من صدقة أو صيام.

ـ وحكي عن بشير في أعرابِيّ لَمْ يعلم حرمة المَحِيض عَلَى الرِّجَال، وأتى امرأته مَرَّة أو مَرَّتَيْن، ثُمَّ علم بذَلِكَ أَنَّهُ كان يَرى رخصته في وقعة يُكفِّر دِينَاراً، وكان مُنازل يَحفظ رُخصته في وقعتين ويكفِّر بنصف دِينَار.

ـ وكان أبو عثمان: يَرى واحدة بِمَنزِلَة ثلاث، ولا يرى التكفير بالدِينَار.

وروي عن ابن عباس أَنَّهُ قال: يَتَصدَّق بدِينَار أو بنصف دِينَار. قال ابن المُنذِر: وبه قال أحمد.

ـ **وقِيلَ**: إنَّ كان وطؤه في إقبال الدم يَتَصدَّق بدِينَار، وإن كان في إدباره فبنصف دِينَار، ونسب هذا القول إلى الشافعي في جديد قَوليه.

قال مُحَشِّي الإيضاح[(١)]: وَإِنَّمَا اختلفَ الحَال في الإقبال والإدبار؛ لأَنَّه في أَوَّله كان قريب عهد بالجِمَاع، فلا يعذر بِخِلَافِ آخره فخفِّف عنه. قال: ولا دَلِيل عَلَيهِ.

ـ وقال إسحاق: إن كان الدم عَبيطاً فَدِينَار، وإن كانَ وَطِئها وقَد طَهرت من الحَيْض وَلَمْ تغسل فنصف دِينَار.

ـ وقال سعيد بن جبير عَلَيهِ عتق رقبة.

وقال الحَسَن البصري: [عَلَيهِ] مَا عَلَى الذي يقع عَلَى امرأته في رَمضان.

والحاصِل: أن اختلافَ القائلين بالكَفَّارَة راجع إلى قولين:

أحدها: أن الكَفَّارَة مُغلَّظة، وهي عتق رقبة عند ابن جبير، وكَفَّارَة الواطئ في رمضان عند الحَسَن.

وثَانِيهِمَا: أَنَّهَا كَفَّارَة غَيْر مغلظة، وَإِنَّمَا /١٦٥/ هي دِينَار أو نصف دِينَار، عَلَى اختلاف منهم في الحَال الذي يَجب فيه الدِّينَار ونصف الدِّينَار. [و]هل الدِّينَار في أَوَّل الدم ونصفه في آخره؟ أو الدِّينَار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟

(١) أبو ستة: حاشية الإيضاح، ١/ ٢٥٠.

فَأَمَّا القائلون: بالكَفَّارَة المُغَلَّظَة فَكأَنَّهم قاسوا الوطءَ في الحَيْض عَلَى الوطء في نَهار رمضان. فَقد أمر رسول الله ﷺ الأعرابِي الذي وَاقَع أهله في رمضان أن يَعتق.

وَأَمَّا القائلون: بالدِّينَار أو نصف الدِّينَار فتعلَّقُوا بِما يُروَى في حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه: أن النَّبيَّ ﷺ قال في رَجلٍ جَامع امرأته وهِي حَائِض: «إِنَّه إِن كانَ الدَّمُ عَبيطاً فَليَتَصدَّق بدِينَار، وَإِن كَان فِيه صُفْرَة فَنِصف دِينَار»[1]. وفي رواية عن ابن عباس مرفوعاً: «مَن أتَى امرَأتَه وهِي حَائض فَليَتَصدَّق بدِينَار أو نِصف دِينَار»[2]، قال مُحَشِّي الإيضاح وهو حديث ضعيف، فالصواب أَلَّا كَفَّارَة، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الرَّابِع: في وطء الحَائِض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال

قال الشيخ عَامر: **اختلف** الناس فيه. وقال في مَوْضِع آخر: والوطء في الطهرِ قَبل الغسل غَيْر مُتَّفَق عَلَى عصيانه. قال: وهذا شَيْء يَسوغ فيه الاختلاف.

وقال الفخر مِن قومنا: أجمع أَكْثَر فقهاء الأمصار عَلَى تَحرِيم الوطء في هذه الحَالة.

قُلتُ: وهو قول جُمهُور أصحابنا ومالك والأوزاعي والشافعي والثوري.

(١) رواه الطبراني فِي الكبير بمعناه، ر١٢١٣٥، ١١/ ٤٠٢. والدارقطني، مثله، كتاب النكاح، باب المهر، ر٣٧٠٦، ٣/ ١٧٥.

(٢) أخرجه الرافعي: التدوين في أخبار قزوين، عن ابن عباس بلفظه، (فصل) مُحَمَّد بن علي بن عمر المعسلي، ١/ ٤٦٥. وقد تقدم بمعناه في حديث: «إِن كانَ الدَّمُ عَبيطاً فَليَتَصدَّق بدِينَار».

ونقل أبو مُحَمَّد قولاً في الأثر: عن بعض أصحابنا بإجازة الوطء قبل الاغتسال. قال: وهو كالشاذ من قولِهم. قال: وهذا القول عندي أنظر؛ لأَنَّ مَجيء الحَيْض هو الذي أزال الحُكْم الأَوَّل عنها، وكَذَلِكَ ارتفاع الحَيْض يوجب ردّها إلى ما كَانَتْ عَلَيهِ؛ إذ الحَيْض اسم وَجب لرفع الطَّهَارَة فَارتفاعه يوجب زوال اسْمِه وردّها إلى ما كَانَتْ عَلَيهِ.

قُلتُ: وهذا تَعلُّق بنفس الاسم، والأَحْكَام إِنَّمَا تُعلَّق عَلَى المَعَانِي لا عَلَى الأسماء /١٦٦/. وحكم التي لَمْ تغتسل من حيضها بعد الطهر لاحق بالحَائِض؛ لأَنَّها في معناها في كثير من الأَحْكَام كمنع التلاوة والصَّلَاة ودخول المَسجِد ونحو ذَلِكَ. فما منعت من هذه الأَشْيَاء إِلَّا لِما بقي فيها من معنى الحَيْض فكَذَلِكَ الوطء فلا يَحِلُّ الوطء إِلَّا حيث تصحُّ الأَحْكَام؛ لأَنَّه مُمتنع لِلحَيْضِ، وهذه أَحْكَام مُمتنعة لِلحَيْضِ أيضاً، فإذا ارتفعت ارتفعت جَميعاً، أو بقيت بقيت جَمِيعاً، ولا دَلِيل عَلَى ارتفاع بعضها دون بعض، وَاللهُ أَعلَم.

ونقل عن أبي حنيفة: أَنَّهَا إن رأت الطهر دون عشرة أَيَّام لَمْ يقربْها زَوجها، وإن رأته لعشرة أَيَّام جاز أن يقربَها قبل الاغتسال.

والحُجَّة للجُمهُور: أن قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ . . .﴾ فيه تَعليق الإتيان عَلَى التطهير بكلمة: «إذا» وَكلمة «إذا» للشرط في اللغة، والمُعلَّق عَلَى الشرط معدوم عند عدم الشرط، فوجب أَلَّا يَجُوز الإتيان عند عدم التَّطَهُّر.

وَأيضاً: فإنَّ التطهير إِنَّمَا يُطلَق عَلَى ما يكون من فعل المُكلّفين لا عَلَى ما يكون من فعل غَيْرهم، فلا يَصِحّ الإتيان حَتَّى يجتمع الطهر والتَّطَهُّر.

وحجَّة من لَمْ يَر الإتيان في ذَلِكَ الحَال حراماً شيئان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لا تَخلو إِمَّا أن تكون حائضاً، أو طاهراً.

فإن تكن حائضاً لَمْ تؤمر بالصَّلاة، وَلَمْ يكن لزوجها وطؤها. وإن كَانَتْ طَاهِراً مَأْمُورة بالصَّلَاة، إذ الصَّلَاة لا يؤمر بها إِلَّا من كان طاهراً فلزوجها غشيانها.

ثَانِيهِمَا: قِراءة التخفيف في قوله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾؛ لأَنَّه من الطَّهَارَة بِمَعْنَى زوال الدم، وحَملوا عَلَى ذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...﴾ وقالوا: ليس من عادة العرب أن يقولوا: لا تُعطِ فلاناً درهَماً حَتَّى يدخل الدار، دخل المَسجِد فأعطه درهماً. بل إِنَّمَا يقولون: فإذا دَخل الدار فأعطه درهَماً؛ لأَنَّ الجُملَة الثانية مُؤكدة لِمفهوم الجُملَة الأولى.

قالوا: ومن تأوَّل قوله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ عَلَى أَنَّهُ النقاء، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ عَلَى أَنَّهُ الغُسل بِالمَاء، فهو بِمَنزِلَة من قال: لا تعط فلاناً درهَماً حَتَّى يدخل الدار فإذا /١٦٧/ دخل المَسجِد فأعطه درهماً، وذَلِكَ غَيْر مَفهوم في كلام العرب. إلَّا أن يقدَّر في الآية مَحذوف، ويكون تقدير الكلام: «ولَا تقربوهنَّ حَتَّى يَطهرن ويتَطهَّرن، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ» والحذف مَجاز، وحَمل الكلام عَلَى ظاهره عَلَى الحقيقة أولى من حَمله عَلَى المَجاز.

والجَوَاب عن الأَوَّل: أن نقول إِنَّهَا طاهر غَيْر متطهِّر، والوطء إِنَّمَا أبيح بعد وجود شيئين الطهر والتَّطَهُّر لا الطهر وحده، وكَذَلِكَ الصَّلَاة إِنَّمَا أبيحت بَعد الطهر والتَّطَهُّر، وَلَمْ تبح قبله، وكونها مَأْمُورة بالصَّلَاة حتماً لا يبيح فعلها للصلاة في ذَلِكَ الحَال حَتَّى تغتسل.

وإذا كان الأمر بِالصَّلَاة غَيْر مبيح لها فعل الصَّلَاة إِلَّا بعد الاغتسال، فكَيْفَ نستدلُّ به عَلَى إباحة الوطء قبل الاغتسال.

سَلَّمْنَا، أَنَّهَا تُسَمَّى طَاهراً فلا نسلم أنّ تسميتها بذَلِك تبيح لَها الأَحْكَام الممنوعة للحائض، بل لا يبيح ذَلِكَ إِلَّا الطهر والتَّطَهُّر، وَاللهُ أَعلَم.

والجَوَاب عن الثاني من وجهين:

أَحَدُهُمَا: لا نُسَلِّم أن حمل الكلام عَلَى عدم التقدير والإضمار أولَى مطلقاً، بل نَقول إن ذَلِكَ حيث لَمْ يكن مُحتاجاً إلى التقدير؛ فَأَمَّا إذا كان الكلام لا يَستقيم إِلَّا بالتقدير فلا بدَّ من تقدير ما يستقيم به الكلام، وذَلِكَ موجود في كثير من الآيات والأحاديث واللغة العربية، فلا معنى لاطِّراحه أصلاً.

لا يُقال إن الكلام مستقيم بدون ذَلِكَ القدر المحذوف، وذَلِكَ أن نَحمل التَّطَهُّر عَلَى معنى الطهر فيحلّ الإتيان بعد الطهر ولو لَمْ تَتَطَهَّر؛ لأَنَّا نقول: إنَّ في حَمله عَلَى ذَلِكَ إلغاء لِمعنى التَّطَهُّر، فَإِنَّهُ لا يكون إِلَّا بكسب المُكلّف وفي إلغائه إسقاط لفائدة الآية من غَيْر ضرورة إلى ذَلِكَ، وحمل القُرْآن عَلَى تكثير الفوائد أولى من حَمله عَلَى تقليلها.

والجَواب الثاني: أن قراءة التخفيف في قَوله تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ يُمكن /١٦٨/ جَمعها في المَعْنَى مع قراءة التشديد؛ لأَنَّ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف عِبارة عن انقطاع الدم، وبالتثقِيلَ عبارة عن التَّطَهُّر بالمَاء، والجَمْع بين الأمرين مُمكن. وإذا أمكن الجَمْع فلا معنى لاطِّراح إحدى القراءتين؛ لأَنَّه إسقاط لِلدَّلِيلِ بِغَيْر معارض، فوجب بقاء دلالة الآية

عَلَى وجوب الأمرين، فيجب أن لا تنتهي هذه الحرمَة إِلَّا عند حصول الأمرين، وَاللهُ أَعلَم.

[و]حُجَّة أبي حنيفة قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ وذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى نَهى عن قربانِهنَّ، وجعل غَاية ذَلِكَ النهي أن ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بِمَعْنى ينقطع حيضهنَّ، وإذا كان انقطاع الحَيْض غاية لِهَذَا النهي وجب أَلَّا يبقى هذا النهي عند انقطاع الحَيْض. وهذه الحُجَّة هي حُجَّة الأَوَّلين بعينها.

وأُجِيبَ عنها: بِأَنَّه لو اقتصر عَلَى قوله حَتَّى يطهرن لكان ما ذكرتم لازماً.

أَمَّا لَمَّا ضمَّ إليه قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ صار المجموع هو الغاية، وذَلِكَ لِمنزلة أن يقول الرجل: لا تُكلِّم فلاناً حَتَّى يدخل الدار، فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلِّمه؛ فَإِنَّهُ يَجب أن يتعلَّق إباحة كلامه بالأمرين جَمِيعاً.

قُلتُ: والأولى في الجَوَاب أن يقال: إن الآية عَلَى تَسليم أَنَّهَا دالَّة عَلَى ذَلِكَ، لا تَدُلُّ عَلَى التحديد الذي حدَّده أبو حنيفة بِأَنَّها إن رأت الطهر دون عَشرة أَيَّام لَمْ يقربها زوجها وإن رأته لعشرة أَيَّام جاز أن يقربَها قبل الاغتسال. فمن أين له هذا التحديد؟ فإن الحُكْم فيما إذا رأت الطهر قبل العشر، وَأَمَّا إذا رأته عندها سواء، فالفرق متعذِّر، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الخَامِس: في حكم المُوطَأَة بعد الطهر من الحَيْض وقبل التَّطَهُّر

اختلف علماؤنا في فسادها عَلَيهِ:

ـ فحكمها عند أبي عبيدة حكم المُوطَأَة في الحَيْض، وقد تَقَدَّم أن

مَذْهَبه في ذَلِكَ الوقوف. **وقِيلَ**: سأل المثنَّى بن معروف[(١)] أبا عبيدة عن ذَلِكَ، /١٦٩/ فقال: هو أهون من الحَيْض قليلاً؛ فأخبره أَنَّهُ صَاحِب ذَلِكَ. فقال: ما كنت جديراً أن تفعله، فقال: ما أَحبُّ إليك؟ فقال: أحبُّ أن تتركها، فطلَّقها المثنَّى.

ـ وقال غَيْره: «لا تستوي من تُطهِّرَها ركوة ماء، ومنَ لا تُطهِّرها دجلة».

ـ وقال أبو المُؤثِر: كان مُحَمَّد بن مَحبوب يقول: مَن وطئ امرأته وقد طهرت من الحَيْض قبل أن تغتسل كمن وطئها والدم يسيل.

قُلتُ: وبه قال أبو الحَوَارِي وأبو إبراهيم، وأخذ به مُحَمَّد بن الحَسَن، وصرَّح أبو الحَوَارِي وأبو إبراهيم بفسادها عَلَيهِ.

قال أبو إبراهيم: وكَذَلِكَ الجارية مثلها إذا وطئها سيِّدها قبل أن تغسل من حيضها حرم عَلَيهِ وطؤها، ولا تَحرم عَلَيهِ خدمتها.

قال الشيخ عامر: والنظر يوجب عندي أن لا تَحرم عَلَيهِ إذا وطئها قبل أن تغتسل، ولا يكون حكمها كحكم الحَائِض بعدما طهرت؛ لأَنَّها يطهِّرها صاع من المَاء، والحَائِض لا تطهر ولو اغتسلت في البحر. والواطِئ في الدم مُرتكب لنهي الله تَعَالَى بالإجماع، والواطئ في الطهر قبل أن تغتسل اختلف الناس فيه.

(١) المثنى بن المعرف (ق٢هـ): عالم فقيه من حملة العلم عن أبي عبيدة إلى مصر. رغب أبو عبيدة في إيفاده مع الربيع إلى موسم الحج فأبى بقوله: «ما كنت لأفعل، أخرج مع الربيع والربيع غاية في سنه وفضله ومعرفته، فما أشير عليكم أن تبعثوا غلاماً حدثاً». انظر: الراشدي، ٢٣٠. الشماخي، ١/١٠١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

ويوجد عن أبي عبد الله مُحَمَّد بن مَحبوب: في امرأة حاضت ثُمَّ انقطع عنها الدم وتركت الغسل والصَّلَاة، واحتاج زوجهَا إلى وطئها فوطئها؟ قال: لا أراه كمن وطئ في الحَيْض، ولا تَفسد عَلَيهِ وقد انقطع الحَيْض إذا عدت وقت صلاة وهي طاهر منه.

قال أبو الحَوَارِي: تفسد عَلَيهِ إذا وطئها بعد الطهر قبل الاغتسال، ولو خلا لَها عشرة أَيَّام.

فحاصل الأقوال في المَسْأَلَة أربعة:

إحداها: الوقوف، وهو مَذْهَب أبي عبيدة.

ثانيها: التَّحرِيم وهو ظَاهر كلام مُحَمَّد بن مَحبوب ومُحَمَّد بن الحَسَن، وبه جزم أبو الحَوَارِي وأبو إبراهيم.

ثالثها: عدم الفساد /١٧٠/ عَلَيهِ وهو الذي يشير إليه قول القائل: «لا تستوي من تُطهِّرها ركوة ماء ومن لا تُطهِّرها دجلة»، وإليه يَميل كلام أبي مُحَمَّد في جامعه، وأوجبه نظر الشيخ عامر.

ورابعها: أَنَّهَا إذا مرَّ عَلَيهَا وقت صلاة وَلَمْ تغتسل فوطئها بعد ذَلِكَ فلا تَفسد عَلَيهِ، بِخِلَافِ ما إذا واقعها قبل ذَلِكَ. وهو القول الذي حكاه أبو المُؤثِر عن مُحَمَّد بن مَحبوب في الرواية الثانية.

فَأَمَّا الواقفون عن فسادها والقائلون بِفسادها فقد جَعلوها في حُكم المُوطَأَة في الحَيْض الجاري، وقد تَقَدَّم حجج القول بذَلِكَ.

وَأَمَّا القائلون بعدم فسادها فَإِنَّهُم رأوها دون المُوطَأَة في الحَيْض الجاري، وقد تَقَدَّم كلام الشيخ عامر في ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَن قال بعدم فسادها إذا وطئها بعد مضي وقت الصَّلَاة وَلَمْ تَغتسل **فحجَّته من وجهين**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لو كان مَحجوراً عَلَيهِ وطؤها كان ذَلِكَ موجباً لإسقاط حقِّه منها.

بيان ذَلِكَ: أَنَّهَا لو قَعدت لا تغسل من الحَيْض الزمان الطويل لَلَزمه عَلَى القول بالحجر أن لا يأتيها في ذَلِكَ الزمان كُلّه، فيلزم عَلَيهِ أن يكون ظلمها مسقطاً لِحقِّه، وَالحَقُّ لا يَسقط بظلم الظالِم، ولا حُجَّة لِمبطل في باطله عَلَى مُحقٍّ.

والوجه الثاني: ما قالوه إِنَّ مطلِّقها يدركها في العدَّة ولَو طَهرت ما لَمْ تَغتسل، أو تترك الغسل حَتَّى ينقضي وقت صلاة.

قال أبو سعيد: ولا أعلم في هذا اختلافاً، قال: وإذا ثبت معنى الاتِّفَاق أَنَّهَا تَخرج من حال الحَيْض وحال العدَّة بتركها للغسل حَتَّى ينقضي وقت صلاة، ولا تبطل بذَلِكَ أَحْكَام الرجعة والنكاح المثبت للمواريث والصدقات، أشبه أن تَخرج بذَلِكَ من حال الحَيْض الذي يفسد الوطء فيه عَلَى قول من يفسد به، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع السادس: في صفة التَّطَهُّر الذي تخرج به المَرْأَة من أَحْكَام الحَيْض ويباح به وطؤها، ويحكم لها وعَلَيهَا بثبوت /١٧١/التَّطَهُّر

اعلم أَنَّهُم أجمعوا عَلَى أن المَرْأَة إذا طهرت من حيضها ثُمَّ غسلت جَمِيع جسدها بالمَاء الطاهر المطهِّر أَنَّهَا تكون بذَلِكَ طَاهِرَة متطهِّرة.

واختلفوا من وراء ذَلِكَ في أُمُور:

الأمر الأَوَّل: إذا غسلت بعض جسدها دون بعض:

فقِيلَ: إذا غسلت الحَائِض فَرجها ورأسها فقد خرجت من حدِّ الحَيْض، ولو لَمْ تغسل البدن كُلّه، ولا تَجوز لها الصَّلَاة حَتَّى تغسل البدن كُلّه. ولو أَنَّهَا غسلت البدن كُلّه وَلَمْ تَغسل الفرج والرأس فهي في حدِّ الحَيْض بعد. ولو غَسلت فرجها وبدنَها كُلّه وَلَمْ تَغسل رأسها فهي عَلَى حيضها، ومن وطئ زوجته عَلَى هذا الحَال فقد وطئ حائضاً.

وقال أبو عبد الله: في امرأة اغتسلت من الحَيْض ثُمَّ أفاضت المَاء عَلَى رأسها وَلَمْ تعرك ثُمَّ جامعها زوجها قال: عَلَيهَا إعادة الغسل، وليس تَحرم عَلَى زوجها.

ويوجد أَنَّهُ إذا وطئها قبل أن تغسل فرجها فهو كمن وطئ امرأة لَمْ تغتسل من حيضها، وقد تَقَدَّم ما في ذَلِكَ من الخِلَاف.

وفي الأثر: في المَرْأَة الحَائِض إذا طهرت من الحَيْض فاغتسلت وَلَمْ تُولج يدها في الفرج، وَلَمْ تغسل وهي ثيِّب تقدر عَلَى إيلاج يدها في الفرج، أَنَّهَا جهلت غسل النجاسة من والِج الفرج حيث تؤمر بالغسل، وتؤمر أن تغسل مَوْضِع الدم، ولا تبالغ في مَوْضِع الولد فتضر به. فإن جهلت ذَلِكَ فتعيد الصَّلَاة. قال: ونرجو أن لا كَفَّارَة عَلَيهَا، وكَذَلِكَ الصيام نرجو لَها تَمامه.

وإن كَانَتْ تعلم يقيناً أن الدم باق في الفرج وأصبحت صائمة في ذَلِكَ اليوم، فتبدل ذَلِكَ اليوم الذي تعلم أَنَّهَا صامته وَلَمْ تغسل الدم من فرجها.

وَأَمَّا إذا غسلت فرجها ومعها أَنَّهَا قد طهرت من الدم / ١٧٢/

وأصبحت صائمة عَلَى ذَلِكَ، وعلمت بعد ذَلِكَ أَنَّهَا غسلت فرجها غسلاً لَمْ تبالغ فيه كما تؤمر بذَلِكَ، فنرجو أَنَّهَا لا بدل عَلَيهَا في صيامها حَتَّى تعلم أَنَّهَا صلَّت والدم كامن في فرجها لَمْ تغسله.

ونقل الشيخ عامر عن الأثر: في امرأة كَانَتْ في رمضان فَحاضت فرأت الطهر بليل، وتبيَّن لَها ذَلِكَ فأخذت في الغسل وَلَمْ تفرغ منه حَتَّى أصبح، هل يَتِمُّ لَها صومها ذَلِكَ اليوم أم لا؟ قال: لا. فقلت له: هل لَها أن تأكل في ذَلِكَ اليوم أم لا؟ قال: لا يُستَحبُّ لَها الأكل، وإن أكلت فلا أرى عَلَيهَا بأساً، وهي مثل التي رأت الطهر في يوم فاغتسلت لا يُستَحبُّ لَها الأكل وإن أكلت فلا بأس.

وفي الأثر: وإذا جاوزت الحَائِض ثَلاثَة أَيَّام وأرادت أن تسافر أو تَنتقل عن المَاء، فَإِنَّهَا تغسل جسدها إِلَّا الاستنجاء فَإِنَّهَا لا تستنجي وتَقعد عَلَى رجليها وتضمّ جسدها كَذَلِكَ تغتسل.

هذه جُملَة ما وجدته في آثار أصحابنا. وَأَمَّا قومنا فَقد **اختلفوا** في ذَلِكَ التَّطَهُّر:

ـ **فقال** الشافعي وأَكْثَر الفقهاء: هو الاغتسال.

ـ **وقال** بعضهم: هو غسل المَوْضِع.

ـ **وقال** عطاء وطاوس: هو أن تغسل المَوْضِع وتَتَوَضَّأ. **فجُملَة الأقوال أربعة:**

أحدها: قول أصحابنا، وهو: أَنَّهَا إذا غسلت رأسها وفرجها جاز وطؤها، ولا يَجُوز بما دون ذَلِكَ إِلَّا عَلَى قول شاذٍ لبعضهم في وطء التي

طهرت من حيضها قبل الاغتسال، وقد تَقَدَّم ذَلِكَ. وَأَمَّا الصَّلَاة والصيام فلا يَصحَّان إِلَّا بغسل جَمِيع الجَسَد، وكذا القول في الطواف/ ١٧٣/ والاعتكاف.

ثانيها: قول الشافعي وأَكْثَر الفقهاء من قومنا، وهو: منع الوطء إِلَّا بعد غسل جَمِيع الجَسَد.

ثالثها: قول بعضهم: إن التَّطَهُّر هو غسل المَوْضِع.

رابعها: قول عطاء وطاوس، وهو: أن تغسل المَوْضِع وتَتَوَضَّأ.

فَأَمَّا الثالث والرابع من هذه الأقوال فلا أعرف لَهما حُجَّة، إِلَّا أن يكون قياساً عَلَى المُستَحَاضَة إذا شاء وطئها، أو قياساً عَلَى الجُنب إذا أراد أن ينام أو يأكل.

فَإِنَّهُ: روي عَن رسول الله ﷺ أَنَّهُ إذَا أراد أن يَنام أو يأكل وهو جنب غَسل فَرجَه وتَوضَّأَ وضُوءَهُ لِلصلاةِ ثُمَّ يَقول: «ثَلَاثَة لَا تَقْرُبُهُم المَلَائِكَة: جِيفَةُ الكَافِرِ، والمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوق، وَالجُنب إِلَّا أن يَتَوَضَّأ»[1]. والِاستِدلَال بِهَذِهِ الرواية ظاهر عَلَى قول عطاء وطاوس.

وَأَمَّا عَلَى القول الثالث: فَوجهه أن يَجعل الوُضُوء للاستحبَاب فيجتزون بغسل المَوْضِع. وصورة القياس أن النوم والأكل من الأفعال المباحة للرجل قَبل حدوث الجَنَابَة؛ فَلَمَّا حدثت عَلَيهِ الجَنَابَة أمر بغسل الفرج والوُضُوء.

(١) رواه أبو داود، عن عمار بلفظه، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، ر٤١٨٠، ٤/ ٨٠. والبيهقي، بلفظ قريب، كتاب جماع أبوب الإحرام والتلبية، باب النهي عن التزعفر للرجل ولو لم يرد إحراماً، ر٨٧٥٦، ٥/ ٣٦.

وكَذَلِكَ الوطء كان مباحاً في المَرْأَة قبل الحَيْض فَلَمَّا حدث الحَيْض حرّم، فلما زال ارتفع المانع من الوطء وبقي المَنْع لأجل حكم الحَيْض، فإذا غسلت المَوْضِع وتَوَضَّأت صَارت كالجُنب الذي أبيح له النوم والأكل.

والجَوَاب: أن قياسها عَلَى المُستَحَاضَة لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ المُستَحَاضَة في حكم الطاهر لِصِحَّةِ الصَّلَاة والصيام منها إجماعاً، والحَائِض لا يَصِحّ منها ذَلِكَ حَتَّى تَتَطَهَّر. وقياسها عَلَى الجُنب غَيْر صحيح؛ لأَنَّ حكم الفرع فيه مُخَالِف لِحكم الأصل وذَلِكَ أن النوم والأكل من الجُنب غَيْر مَحجورين قبل غسل الفرج، والوُضُوء ووطء الحَائِض قبل غسلها مَحجور /١٧٤/ فظهر أن الاستنجاء والوُضُوء للجنب مُسْتَحَبٌّ لا واجب، والتَّطَهُّر من الحَيْض واجب لا مُسْتَحَبٌّ فقط، وإذا اختلف الحُكْمان فسد القياس.

وَأَمَّا أصحابنا: فلا أعرف لَهم حُجَّة فيما قالوه من الاجتزاء للوطء بغسل الرأس والفرج إِلَّا ما يوجد عن أبي الحَوَارِي ـ رَحْمَةُ الله عَلَيه ـ أَنَّهُ **احْتَجَّ** لِذَلِكَ: بِأَنَّ أبا موسى الأشعري سَأله سائل: قال الراوي: وأحسب أَنَّهُ رجل طلَّق زوجته ثُمَّ راودها وهي تَغسل رأسها أو فرجها، ولَعَلَّها قد وضعت الغسل في رأسها، فأفتاه بردِّها. ثُمَّ رفع ذَلِكَ إلى عمر بن الخطَاب ﵁ فأنكر عَلَيهِ. ويبحث فيه بِأَنَّ إنكار عمر يَحتمل أن يكون لوجود الشبهة بدخولِها في الاغتسال، وكانوا يتركون سبعين بَاباً من الحلال مَخافة الوقوع في الحَرَام.

وَأيضاً: فإن ذَلِكَ رأي من عمر ﵁، وقَد اختلف في مَذْهَب الصحابِي: **فقِيلَ**: هو حُجَّة لاحتمال أن يكون لشَيْء عرفه عن

رسول الله ﷺ. **وقِيلَ**: هو كغيره من الأقوال؛ وعلى هذا فلا يستقيم الِاحْتِجَاج إِلَّا عَلَى القول الأَوَّل.

وَأيضاً: فقد نقل أبو سِتَّة ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ أن مَذْهَب الجُمهُور في المعتدَّة لا تَفوت زوجها حَتَّى تفرغ من الاغتسال من الحَيْضة الثالثة. قال: **وقِيلَ**: إذا شرعت في الاغتسال فغسلت رأسها فقد فاتت الزوج، وعلى هذا فلا يستقيم الِاحْتِجَاج بما تَقَدَّم عن عمر.

وَأيضاً: فإن قياس الوطء عَلَى فوت المُطَلَّقَة غَيْر ظاهر؛ إذ يُمكن أن يقال إن بينهما فرقاً، وذَلِكَ أن عدَّة المُستَحَاضَة ثَلَاثَة أقراء، وبانقطاع القرء الثالث خرجت من العدَّة فَاتت المطلِّق، والوطء لا يَصِحّ إِلَّا بعد التَّطَهُّر بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ. . . .﴾.

سَلَّمْنَا، فرواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله / ١٧٥/ ﷺ قال: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامرَأَتِه مَا لَمْ تَغتَسِل مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ»[1] ظاهرٌ في أن المُرَاد ما لَمْ تَفرغ منها، وإن حَمله بعضهم عَلَى الشروع في الغسل، فإن حَمله عَلَى ذَلِكَ مُخَالِف للظاهر فيحتاج إلى دَلِيل، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون: إن التَّطَهُّر هو الاغتسال فحُجَّتُهُم من وجهين:

الأَوَّل: أن ظاهر قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ. . .﴾ حكم عائد إلى ذات المَرْأَة فوجب أن يحصل هذا التَّطَهُّر في بدنها كُلّه إِلَّا في بعض من أبعاض بدنِها.

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، كتاب الطلاق والخلع والنفقة، باب في الحيض، ر٥٤٢، ٢/١٤٣. وابن أبي شيبة، موقوفاً بمعناه عن عمر وابن مسعود، كتاب الطلاق، باب من قال هو أحق برجعتها. . .، ر١٨٨٨٩، ٤/١٦٣.

الثاني: أن حَمله عَلَى التَّطَهُّر الذي يَختَصّ الحَيْض بوجوبه أولى من التَّطَهُّر الذي يثبت في الاستحاضة كثبوته في الحَيْض، فهذا يوجب أن المُرَاد به الاغتسال، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر الثاني: في حكمها إذا اغتسلت بماء نَجس أو مستعمل

ـ [إذا اغتسلت بِماء نَجس]:

يُوجد عَن أبي عبد الله: في امرأة طهرت من الحَيْض فَاغتسلت بِماء نَجس ثُمَّ جامعها زوجها؟ قال: هي حائض عَلمت بالمَاء أَنَّهُ نَجس أو لَمْ تعلم.

ـ وقال غَيْره: إن علمت بالمَاء أَنَّهُ نَجس وكان معها أَنَّهُ طاهر فلَا تَفسد عَلَيهِ، ولا تَجتزئ بذَلِكَ الغسل.

ـ قال أبو علي الحَسَن بن أحمد: حَتَّى تعلم هي بنجاسة المَاء ويعلم هو أيضاً، فحينئذ تفسد عَلَيهِ؛ لأَنَّ الفساد إِنَّمَا يقع عَلَيهِ فيها بتعمُّدِه هو لا بتعمُّدِها هي. قال: ويعجبني الأخذ بِها.

ـ وَأَمَّا إن اغتسلت بِماء مستعمل:

ـ فقد قِيلَ: إن المَاء المُستَعمَل لا يُجزِئُ للغسل والوُضُوء، وإن غسلت به ثُمَّ وطئها زوجها لَمْ تَحرم عَلَيهِ.

ـ قال مُحَمَّد بن عبد السَّلَام: إذا وطئها وهو عالِم بذَلِكَ حرمت عَلَيهِ امرأته؛ لأَنَّ الحرمَة تقع بالتَّعَمُّد والقصد من الزوج، وهي لَمْ يثبت لها غسل بذَلِكَ. قال: وإن كَانَتْ هِي عالِمة بذَلِكَ وَلَمْ يعلم هو وَلَمْ تُعْلِمْه هي، فقد يَخرج عندي عَلَى معنى قول أصحابنا أَنَّهَا آثِمة؛ لأَنَّها أمكنته من

مَحجور عَلَيهَا. ويعجبني أن تَفتدي منه بِما عَلَيهِ لَها إن /١٧٦/ قَبل ذَلِكَ منها، وإن لَمْ يقبل لَمْ يكن عَلَيهِ القبول حكماً، ويسعه أن يُمسك زوجته، ويسعها هي منه ما يسعه منها وإن لَمْ يفسدها؛ لأَنَّ الفساد إِنَّمَا يقع بوطئه هو متَعمِّداً في الوقت المَحجور عَلَيهِ، وفعلها ليس كفعله عندي.

وإذا كانا عَلِما جَمِيعاً ونسيا حين الجِمَاع فلا فساد عَلَيهِ في زوجته.

ـ **فإن أقرَّت المَرْأَة** أَنَّهَا طهرت من حيضها، وادَّعت أَنَّهَا اغتسلت في ماء نَجس.

قال أبو عبد الله: أَمَّا قبل الوطء فمعي أَنَّهَا تُصدَّق إذا اغتسلت بِمَعْنَى جهالة أو غَيْرها، وَأَمَّا بعد الوطء فمعي أَنَّهُ ليس عَلَيهِ تصديقها، إلَّا أن يبين له أن ذَلِكَ من طريق يَصِحّ معه، أو يصدقها فذَلِكَ إليه.

وهذه التفريعات كما ترى مَبْنِيّة عَلَى **القول بفسادها عَلَيهِ** إذا وطئها في حال حيضها أو بعد الطهر قبل الاغتسال؛ **وَأَمَّا القول بِأَنَّها لا تفسد** عَلَيهِ بشَيْء من ذَلِكَ فلا تتمشَّى عَلَيهِ هذه الفروع كما هو واضح.

ووجه القول بفسادها عَلَيهِ إذا اغتسلت بِماء نَجس أو مستعمل هو حكمها إذا اغتسلت بذَلِكَ في حكم التي لَمْ تغتسل قط؛ لأَنَّ التَّطَهُّر بالمَاء النجس لا يَصِحّ، والمَاء المُستَعمَل غَيْر مطهِّر لغيره فلا يُجزِئُ به الاغتسال.

وَأَمَّا مَن يَشترط علمها بنجاسة المَاء فَإِنَّهُ يَجعل جهلها به في حكم الخطأ، ووطء الخطأ لا تفسد به الزوجة.

وكَذَلِكَ من يَشترط عِلمه هو أيضاً، فإن الفساد لا يكون إِلَّا مع تعمُّده لِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَن لَمْ يُحرِّمها بالوطء بَعد الاغتسال بالمَاء المُستَعمَل مَع قوله بِأَنَّه لا يُجزِئُ للغسل؛ فهو مَبْنِيّ عَلَى قول من لا يفسدها بالوطء قبل الاغتسال، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر الثالث: في وطئها بعد التَّيَمُّم

ـ قال الربيع: إذا حاضت المَرْأَة في السفر ثُمَّ طهرت وَلَمْ يكن معها ماء فلتَتيَمَّم بالصعيد، وأحبُّ إلينا أن لا يقربَها زوجها إلَّا أن يَخاف /١٧٧/ الشبَق فلا بأس عَلَيهِ (والشبق: أن يشتهيها شهوة شديدة).

وسأل أبو صُفْرَة أبا أيوب وائل بن أيوب رَحِمَهُ الله تَعَالى: عن الحَائِض إذا طهرت في السفر أيغشاها زوجها وَلَمْ تغسل وقد تَيَمَّمت؟ قال: لا. قال: فسألت مَحبوب بن الرحيل رَحِمَهُ الله تَعَالى عنها فقال: بلى. قُلتُ: أفأمْحُو مَا قال لي أبو أيوب؟ قال: لا.

وصحَّح أبو سعيد قول مَحبوب، قال: لأَنَّ التَّيَمُّم يَقوم مقام الغسل عند عدم المَاء.

ـ قال مُحَمَّد بن الحَسَن: فإن جامعها بعد أن طهرت من حيضها قبل أن تتيَمَّم بالصعيد فسدت عَلَيهِ، وهو كمن وطئ حائضاً. وهذا القول مَبْنِيّ عَلَى القول بفسادها بالوطء قبل الاغتسال.

وفي الأثر: عن حائض طهرت ثُمَّ عرضت لها عِلَّة قبل أن تغسل فلم تقدر عَلَى الغسل، أو خافت أن تزداد علَّتها من الغسل فتَيَمَّمت؛ إنَّهُ يُختلف في جواز وطئها:

ـ فقال من قال: يَجُوز له أن يطأها.

ـ وقال من قال: لا يَجُوز له ذَلِكَ حَتَّى تطهر، إِلَّا أن يَخاف عَلَى نفسه العنت.

قِيلَ له: فإن خاف عَلَيهَا هي العنت دون نفسه، هل يَجُوز له وطؤها، عَلَى قول من لا يجيز له الوطء إِلَّا أن يَخاف العنت عَلَى نفسه؟ قال: يعجبني أن يشبه معناها معناه. (والعنت: الإثم مِن الشهوة التي يتولَّد منها النظر والتطلُّع، والنيَّة إلى المآثم ونَحو ذَلِكَ).

وحجَّة المَانِعِين: ظاهر قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ. . .﴾ الآية.

فإن ظاهره يقتضي إباحة الإتيان بعد التَّطَهُّر، والتَّطَهُّر إِنَّمَا يكون بالمَاء الطاهر المُطَهِّر.

قال الشيخ عامر: وهذا القول يَدُلُّ عَلَى أن صَاحِبه لا يقول بالقياس.

وَأَمَّا المُجَوِّزُونَ لِوطئها بعد التَّيَمُّم فَإِنَّهُم قاسوا التَّطَهُّر والحَيْض عَلَى التَّطَهُّر من الجَنَابَة.

قال أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سئل رسول الله ﷺ عن الجُنب، أيتَيَمَّم؟ قال: «التَّيَمُّم طَهُورُ / ١٧٨/ المُسْلِمِ وَلَو إِلَى عَشْرِ سِنِينَ»[(١)].

وروي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: إنا نغيب عن المَاء ومعنا الأهلون، فقال: «الصعيدُ كافٍ مَا لَمْ تَجِد المَاءَ ولَو إلى سِنين»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي ذر بمعناه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ر٣٣٣، ١/ ٩١. والدارقطني في علله، بلفظه، ر١١١٣، ٦/ ٢٥٢.

(٢) رواه الربيع، عن أبي ذر بمعناه، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٦٨، ١/ ٤٥.

وروي عن أبي هريرة قال: جاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنَّا نَكون بالرمل أربعة أشهر أو خَمْسَة أشهر، فتكون فينا النفساء والحَائِض والجُنب، فما ترى؟ قال: «عَلَيكُم بِالصَّعِيدِ»(١). فإن صحَّ الخَبَر فهو نصٌّ في المَطلُوب، وَاللهُ أَعلَم.

وادَّعى الفخر من قومنا: إجماع القائلين بوجوب الاغتسال عَلَى أن التَّيَمُّم يقوم مقامه إذا تعذَّر، قال: وَإِنَّمَا أثبتنا التَّيَمُّم مَقام الاغتسال بدلالة الإجماع. وَإِلَّا فالظاهر يقتضي أن لا يَجُوز قربانها إِلَّا عند الاغتسال بالمَاء، والإجماع غَيْر مُسلَّم لِما عرفت من ثبوت الخِلَاف، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع السابع: في صفة الوطء الذي تحرم به الزوجة عَلَى رأي القائلين بفسادها

وذَلِكَ كُلّ وَطء وقع من الرجل عَلَى سبيل التَّعَمُّد في الحَيْض حَتَّى التقى الختانان، ولو من فوق الثوب.

فَأَمَّا إذا كان عَلَى غَيْر العمد؛ كما إذا وطئها خطأ بِحيث يظنُّ أَنَّهَا طَاهر فصادف الحَيْض. **أو** كان يعلم أَنَّهَا حائض فنسي حيضها. **أو** نسيت هي أن تعلمه بذَلِكَ. **أو** وطئها وهي ناعس وهو لا يعلم أَنَّهَا حائض.

ففي جَمِيع هذه الأحوال لا تفسد عَلَيهِ زوجته؛ لأَنَّه غَيْر مُتَعَمِّد، والفساد إِنَّمَا هُو عقوبة التَّعَمُّد.

وفي الحَدِيث: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسيَانُ»، لكن عَلَيهِ أن ينزع

(١) رواه أحمد بمعناه، ر٧٧٣٣، ٢/ ٢٧٨. والبيهقي في سننه بلفظه، كتاب جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب الحائض لا تطأ حتى تطهر وتغتسل...، ر١٣٨١، ١/ ٣١٠.

مِن حين ما عَلِم أو ذَكر، فإنَّ تَمادى بعد العلم فهو في حكم المُتَعَمِّد، وتفسد عَلَيهِ زوجته عَلَى رأي من يرى الفساد.

وفي الأثر: امرأة كَانَتْ حائضاً وقالت لزوجها: اليوم غسلي؛ فَلَمَّا كان في الليل وقع عَلَيهَا زوجها فوطئها، ثُمَّ قالت له المَرْأَة إِنَّهَا لَمْ تكن غسلت؛ فلم ير أبو عبيد الله فساداً؛ ـ أي ـ لأَنَّه غَيْر مُتَعَمِّد للوطء في الحَيْض.

وفي الأثر أيضاً: في رجلٍ طلب إلى امرأته /١٧٩/ نفسها، فأعلمته أَنَّهَا حائض، وقالت: إِنَّهَا تَغتسل غداً؛ فَلَمَّا كان من الغد جاءها وهي نائمة وظنَّ أَنَّهَا قد طهرت لِحال قولِها ـ إِنَّها تَغتسل ـ فَوطئها؛ فَلَمَّا انتبهت نَزعَ، فَأعلمته أَنَّهَا لَمْ تَغتسل بعد؟ فبئس ما صنع، ولا يبلغ به إلى حرمة؛ وذَلِكَ لأَنَّه غَيْر مُتَعَمِّد في الوطء في الحَيْض.

قال أبو سعيد: أجمعوا ـ لا نعلم بَينهم اختلافاً ـ أَنَّهُ لو وطئها وهي حائض خَطأ أنَّ ذَلِكَ لا يُفسدها، ولا إثْم عَلَيهِما جَمِيعاً. قال: وكَذَلِكَ إن كان ناسياً وهي ناسية.

قُلتُ: وكَذَلِكَ إذا وَطئها وهو سكران؛ لأَنَّ الأصل أن لا تفسد عَلَيهِ بالوطء في الحَيْض حَتَّى يطأ مُتَعَمِّداً لِذَلِكَ. **وقِيلَ**: تفسد عَلَيهِ؛ لأَنَّه مأخوذ بِجنايته.

وكَذَلِكَ المعتوه إذا وطئ زوجته في الحَيْض أو في الدبر لا تفسد عَلَيهِ بذَلِكَ؛ لأَنَّه غَيْر مُتَعَمِّد، وذَلِكَ إذا وطئها قهراً. وَأَمَّا إن أَمكنته من نَفسها وهي عالِمة بالحَيْض، فقد قِيلَ: إِنَّه يَحرم عَلَيهَا عقوبة لارتكابها ما حرم الله عَلَيهَا.

وكَذَلِكَ الصبِيُّ لا تفسد عَلَيهِ زوجته بالوطء في الحَيْض، أو في الدبر؛ لأَنَّ فعله في حكم الخطأ؛ لأَنَّه لَمْ يصدر عن عقل. فإن أمكنته من نفسها عَلَى ذَلِكَ فكلام أبي سعيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يفسد عَلَيهَا ولا تفسد عَلَيهِ، ولَعَلَّه لأجل ما قالوه في ذَكَرِ الصِّبيّ أَنَّهُ كَأصبعه، وَاللهُ أَعلَم.

والمُتَعَمِّد الجاهل بالحرمَة في حكم المُتَعَمِّد؛ لأَنَّه جهل شيئاً لا يَسعه جهله، وهو مُتَعَمِّد للفعل فلا يكون الجهل بذَلِكَ عذراً.

وَأَمَّا الذي أولَج مِن فوق الثوب؛ فقد قِيلَ: إِنَّه مثل من وطئ بِغَيْر حائل؛ لأَنَّ الشهوة تُذاق من فوق الثوب كما تُذاق من تَحته، وتفسد عَلَيهِ عَلَى قول من يفسدها بالوطء في الحَيْض. وقد رفع عن سليمان بن عثمان أَنَّهَا تفسد عَلَيهِ، وَلَمْ يَر موسى فساداً عَلَيهِ وأمره بالفدية، وقد تَقَدَّم أن مَذْهَب موسى الوقوف عن/ ١٨٠/ التفرقة. ومَذْهَب سليمان القول بفسادها عَلَيهِ، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الذي استمتَع بامرأته وَهي حَائِض بِما دون الجِمَاع ثُمَّ أمنَى في فرجها، فإن كان مُتَعَمِّداً لِذَلِكَ فقد قالوا: إِنَّه بِمَنزِلَة من وطئ في الحَيْض.

قال بعضهم: وهو عندي أشدّ من الوطء في الحَيْض، وإن كان غَيْر مُتَعَمِّد فلا بأس عَلَيهِ، وفي كلام بعضهم ما يَدُلُّ عَلَى ثبوت الخِلَاف حَتَّى عند التَّعَمُّد. والقول بِأَنَّها لا تفسد عَلَيهِ هو **الصحيح عندي**؛ لأَنَّه ليس بوطء في الحَيْض، ولا يشبه الوطء.

وَأَمَّا من أفسدها فَإِنَّهُم جعلوه بِمَنزِلَة الوطء، حيث كان الغرض من الجَمِيع التلذُّذ بالمَوْضِع المُحرَّم.

وَأيضاً: فإن المقصود من الجِمَاع قضاء الشهوة، وهي إخراج المني؛ فإذا منع الجِمَاع في مَوْضِع كان إخراج المني في ذَلِكَ المَوْضِع أشدّ منعاً، وَاللهُ أَعلَم.

والوطء في الدبر كالوطء في الحَيْض إن لَمْ يكن أشدّ، بل قال بشير: إِنَّه أشدّ، وسيأتي الكلام عَلَيهِ في كتاب النكاح[(١)]، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الثَّامِن: في قول المَرْأَة إِنَّهَا حَائِض

اعلم أن المَرْأَة مصدّقة في دينها وهي أمينة عَلَى ذَلِكَ، فإذا قالت: إِنَّهَا حَائِض لزم زوجها الامتناع عن وطئها، وحرم عَلَيهِ القدوم عَلَى ذَلِكَ؛كَانَتْ صادقة في نفس الأمر أم كاذبة. فإن كَانَتْ صادقة فقد أدَّت ما عَلَيهَا من إظهار الحُجَّة، وإن كَانَتْ كاذبة فقد خانت نفسها في دينها، وظلمت بعلها في حقّه.

الدَّلِيل عَلَى قولها حُجَّة قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾[(٢)].

وبيان ذَلِكَ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحرِّم عَلَيهِنَّ كتمان ذَلِكَ إِلَّا لِحكم في إظهاره، إذ لو كان قولها غَيْر مقبول في ذَلِكَ لَما لزمها إبداؤه؛ فحكمها في إبداء ذَلِكَ حكم الشاهد في أداء/ ١٨١/ الشهادة. وهذا إذا لَمْ تقم قرينة عَلَى أَنَّهَا غَيْر صادقة في ذَلِكَ.

فَأَمَّا إن كَانَتْ هُناك قرينة كما إذا عوَّدته تكذب عَلَيهِ فاتَّهمها في بعض

---

(١) لم يكتب الله الحياة للمؤلف حتى يصل إِلَى الكلام عن كتاب النكاح.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

الأحيان فواقعها فوجدها حَائِضاً فنزع من حين ما رأى ذَلِكَ. قال موسى بن أبي جابر: لا بأس عَلَيهِ وعَلَيهِ كَفَّارَة دِينَار.

قال أبو الحَوَارِي: قال بعض الفقهاء: لا تَحرم عَلَيهِ. قال: ونَحن نأخذ بذَلِكَ.

وفي مَوْضِع من الأثر قال: بلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ الله تَعَالى أَنَّهُ لَمْ ير عَلَيهِم فساداً إذا كَانَتْ عوَّدت تكذبه. قال أبو الحَوَارِي: أنا آخذ بقول موسى بن علي رَحِمَهُ الله تَعَالى.

وقال أبو عبد الله: إن كَانَتْ كذبته فيما مضى فقد صدقته الآن، ولا عذر له في ذَلِكَ، وتَحرم عَلَيهِ وصوَّبه مُحَمَّد بن الحَسَن.

وإن كذَّبَها فَوطئها فلم ير دَماً قبل وطئه ولا بعده؛ فعن أبي عبد الله أَنَّهُ لَمْ ير عَلَيهِ بأساً. فإن أظهرت له الدم قبل أن يفترقا فهو عنده كالواطئ في الحَيْض مُتَعَمِّداً، إِلَّا إذا أقرَّت أَنَّهَا أظهرت له الدم من مَوْضِع الوطء. قال: والقول قولها في ذَلِكَ مع يمينها.

وإن أراد وطأها فَقالت: إِنِّي حَائِض ـ وهي تضحك ـ فظنَّ أَنَّهَا تَمزح فَأصاب منها، فَلَمَّا فرغ إذا هو بالدم، وَلَمْ تكن حَائِضاً. وقالت من بعد: إِنَّهَا لَمْ تكن حَائِضاً حين قالت: إِنَّهَا حَائِض.

قال هاشم بن غيلان والأزهر بن علي وموسى بن علي: يصنع معروفاً؛ أي: يَتَصدَّق عن ذَلِكَ، لِما يرجى في الصدقة من دفع الغضب، فَإِنَّهُ ورد «أنَّ الصَّدَقَةَ تَدفَعُ غَضَبَ الربِّ»[1].

---

(١) رواه الترمذي، عن أنس بلفظ قريب، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، ر٦٦٤، ٣/ ٥٢. والطبراني فِي الكبير، عن أبي أمامة وغيره بمعناه، ر٨٠١٤، ٨/ ٢٦١.

وظاهر كَلامهم ـ رحمة الله عَلَيهِم ـ أَنَّهَا لا تفسد عَلَيهِ بذَلِكَ. قال أبو سعيد: المَعرُوف نزعه من حينه. قال: ولا يَصِحّ معنا في مذاهب أصحابنا أن يكون اصطناع المَعرُوف في الفروج يُحلُّ حراماً أو يُحرِّم حلالاً إلَّا في كَفَّارَة الظهار.

قُلتُ: نعم لَيس اصطناع المَعرُوف يُحلُّ حراماً من الفروج؛ لَكِنَّهُ يُكفِّر إثم المَعصِيَة.

وقد ورد عن أبي نوح وموسى بن أبي جابر وبشير ومُنَازل الأمر بالتصدُّق في هَذا البَاب، وذَلِكَ كُلّه لِقصد تكفير الذنب لا لتحليل الحَرَام؛ فإن القائلين بالصدقة لا يقولون بفساد امرأته عَلَيهِ، وإن الصدقة تُحلّها، بل يقولون: إِنَّهَا لا تفسد من أصلها، والصدقة كَفَّارَة لذنبه الذي ارتكبه. ثُمَّ إن حَمل اصطناع المَعرُوف عَلَى النزع من حين ما يرى الدم مُخَالِف للظاهر، فإن القضيَّة قد وقعت، والكلام فيما يصنعه بعد الوقوع لا فيما يصنعه حال الجِمَاع، فيبعد حَمله عَلَى النزع بل ذَلِكَ مستحيل، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ إِنَّه بعد أن أَملَيتُ هذا الكلام وجَدت عَلَى أثر كلام أبي سعيد: «عَن مُحَمَّد بن أبي إبراهيم[١]: أن فعل المَعرُوف في هذه المواضع حَسن، قال: وأَستَحِبُّ لَها ذَلِكَ.

وقد قَال بِهِ بعض أصحابنا فيمن فاتته صلاة العتمة بنوم: أن يفعل معروفاً. ويوجد: أَنَّهُ استحبَّ لِمن فعل مَعصِيَة أن يتقرَّب إلى الله بطاعة من طاعاته؛ ليقابل المَعصِيَة بطاعة.

(١) مُحَمَّد بن أبي إبراهيم: لم نجد من ترجم له، ولعله من علماء القرن الثالث، ممن عاصر أبا سعيد الكدمي (٢٧٢هـ).

قال: وهو عندي حسن، واستحبَّ لِكُلِّ عاصٍ أو مقصِّر في طاعة الله أن يتقرَّب إلى الله بطاعته من أجل معصيته أو تقصيره». انتهى ببعض اختصار، وَاللهُ أَعلَم.

وإن زُفَّت إليه فَقالت أمُّها: إِنَّهَا حَائِض، فلم يصدِّقها، وَلَمْ تقل المَرْأَة له شيئاً فوطئها، ثُمَّ استبان له أَنَّهَا حَائِض فلا تَحرم عَلَيهِ /١٨٣/ إِلَّا إذا أمضى الوطء من بعد ما تبيَّن له الدم، فَإِنَّهَا حينئذ تَحرم عَلَيهِ عَلَى قول من يُفرِّق بينهما، وليس قول أمِّها كقولها في ذَلِكَ؛ لأَنَّ أمَّها بِمَنزِلَة المخبر وقولها هي بِمَنزِلَة الحُجَّة، وَاللهُ أَعلَم.

وإن جامعها وهي حَائِض، وهو لَمْ يعلم بذَلِكَ، وَلَمْ تُعلمه هي فلا بأس عَلَيهِ، وإن فعل ذَلِكَ مراراً إذا لَمْ ير شيئاً وَلَمْ يعلم بشَيْء وَوِزرُ ذَلِكَ عَلَيهَا؛ لأَنَّها خائنة لنفسها ولزوجها. فإذا تَبَيَّن له حالُها فينبغي له إذا شاء إتيانَها أن يتَبَيَّن ذَلِكَ لِما عرف من سوء صنيعها، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع التَّاسِع: في المَرْأَة إذا لَمْ تعلم زوجها بِحَيضها فأوطأته نفسها

فإن كَانَتْ ناسية وَلَمْ يَر هو شيئاً من علامات الدم فلا بأس عَلَيهِ ولا عَلَيهَا.

وإن رأى شيئاً من علامات الدم لزمه أن يَمتنع حَتَّى يعرف ذَلِكَ؛ لأَنَّ الحُكْم أنَّ الدم الذي يكون هنالك دم حيض حَتَّى يصحّ أَنَّهُ دم عِلَّة.

وإن كَانَتْ مُتَعَمِّدة لِذَلِكَ وَلَمْ ير هو شيئاً من علامات الدم كان الإثم عَلَيهَا دونه.

وأحبَّ بَعضهم أن لا يُمسك الرجل امرأته، ومثل هذه إِلَّا أن تتوب

وترجع. قال أبو سعيد: أَمَّا في التنَزُّه فكَما قال: إذا عرفها بِهَذَا.

وَأَمَّا إذا كَانَتْ زلَّة مِنها أو نسيت فَقد قِيلَ: ليس عَلَيهِ هو إثم ولا حرمة، وَأَمَّا هي فقد قِيلَ: إِنَّهَا آثِمة؛ لأَنَّها أمكنته من مَحجور عَلَيهَا.

وأراد بالزلَّة وقوع ذَلِكَ منها مَرَّة واحدة، حيث لَمْ تتعوَّده من قبل، ولا قصدت المعاودة، والإثم في هذه الحَالة ظاهر عَلَيهَا دونه.

لكن [في] حالة النسيان لا إثم عَلَيهَا ولا عَلَيهِ فيها، كَيْفَ وقد حَكى بنفسه الإجماع أَنَّهُ لا إثْم عَلَيهِ بوطء الخَطَأ. ثُمَّ قال: وكَذَلِكَ النسيان فيجب أن تعذر هي في النسيان كما عذر هو، بل هي أولى بذَلِكَ؛ لأَنَّ الخِطَاب في قوله تَعالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ مُتَوَجِّه إليه، وهي إنَّمَا حرَّم عَلَيهَا ذَلِكَ بطريق التبعيَّة لِخطابه؛ ولئلَّا تعينه عَلَى المحجور، ولأنَّ الفعل المحرَّم إذا لَمْ يستقم /١٨٤/ إِلَّا من جهتين حرم من الجانبين.

والوطء لا يستقيم إِلَّا من الرجل والمَرْأَة وهو مُحرَّم في نفسه حالة الحَيْض، فوجب أن يَجْتَنِباه جَمِيعاً، وَاللهُ أَعلَم.

فإن أمكنته من نفسها مُتَعَمِّدة فقد **اختلفوا** في فساده عَلَيهَا، **وَأَمَّا فسادها عَلَيهِ:**

فقال أبو سعيد: لا أعلم أن أحداً من المُسْلِمِينَ أفسدها عَلَيهِ. قال: ومعي أَنَّهُ قد قِيلَ: لا تفسد هي عَلَيهِ، ولا يفسد هو عَلَيهَا إِلَّا لتعمُّده هو للوطء في الحَيْض، وليس تعمُّدها كتعمُّده ولَا فعلها كفعله إِلَّا أَنَّهَا آثِمة في ارتكاب ذَلِكَ في حينه.

قال: ومعي أن هذا القول أصحّ في مذاهب أصحابنا، وإن كان أَكْثَر قولهم فيما ظهر أنَّهم يأمرونَها بالفدية.

وقد اختلف القائلون بفساده عَلَيهَا فيما يَجب عَلَيهَا أن تصنعه:

قال أبو عبد الله: تفتدي منه إن قبل فديتها، وإن لَمْ يقبل فديتها فلا أرى لها أن تُجاهده، لَكِنَّهَا تُمانعه وطئها بِغَيْر مُجاهدة منها له.

قال أبو الحَوَارِي: عَلَيهَا أن تفتدي بِما عَلَيهِ لها من الصداق، وليس عَلَيهَا أن تفتدي بمالها الذي لها من غَيْر صداقها الذي عَلَيهِ لها، فإن قبل فديتها وصدقها وَإِلَّا وسعها المَقَام معه.

وفي مَوْضِع آخر من الأثر قال أبو الحَوَارِي: لا يسعها أن تَمنعها نفسها وتفتدي منه، فإن لَمْ يقبل فديتها كان له ذَلِكَ، وهي آثِمَة لا يَجُوز لها ذَلِكَ؛ لأَنَّها أدخلت عَلَى نفسها ذَلِكَ.

قال عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي المُؤثِر[(١)]: عَلَيهَا أن تفتدي منه بصداقها، فإن قَبل ذَلِكَ وأبرأ لها نفسها بانت منه، وليس لها أن ترجع إليه أبداً، وإن امتنع عن ذَلِكَ وَلَمْ يقبل فديتها امتنعت منه امتناعاً عن غَيْر جهاد، وتدافعه ولا تقاتله قتالاً يؤلِمه فيه، ولكن تأمره بتقوى الله وأن يعتزلها؛ فإن لَمْ يفعل فهو سَالِم وهي سَالِمة إذا كان يَطؤُها وهي كَارهة لِذَلِكَ غَيْر مشتهية /١٨٥/ له، بل إِنَّمَا فعلت ذَلِكَ عَلَى الكراهية والجبر.

---

(١) عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر الخروصي البهلوي، أبو محمد (حي في: ٣٢٨هـ): عالم فقيه من أهل بهلا. نشأ في أسرة علمية. شارك في تنصيب الإمامين سعيد بن عبد الله (٣٢٠هـ)، والإمام راشد بن الوليد (٣٢٨هـ). له سيرة في مسألة عزل الإمام الصلت، وأقوال وآراء كثيرة في الفقه والأحكام. توفي في وقعة الغشب. انظر: الاهتداء، ٩١ ـ ٩٢. ابن مداد: ١٤ ـ ١٥. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

قال أبو إبراهيم: إن لَمْ يقبل فديتها تكرَّهت له ولا تتعطَّر له و[لَا] تتزيَّن كما تَعَوَّدَت، ولا يرى منها المسارعة في ذَلِكَ ولا تَمنعه ما يلزمها له.

قال أبو الحَسَن: إن لَمْ يَقبل فديتها وسعه المَقَام معها ووسعها منه، وتعطّر وتزين وتغمز له؛ لأَنَّها لا تقدر عَلَى الخُرُوج عنه، وإذا لَمْ تقدر عَلَى الخُرُوج وهو لا يعلم كعلمها وسعها منه ما يسعه منها.

وقد **اتَّفَقُوا** جَمِيعاً عَلَى: أَنَّهُ ليس عَلَيهِ أن يصدقها في ذَلِكَ ولا يلزمه أن يفاديها، ولو كَانَتْ ثقة في ظاهر أمرها؛ لأَنَّها قد أدخلت عَلَى نفسها التهمة بِقَوْلِهِا: إِنَّهَا أوطئته نفسها في الحَيْض مُتَعَمِّدة، إِلَّا إذا ادَّعت النسيان فلا تنحطُّ ثقتها، وليس عَلَيهَا في النسيان بأس.

وهذه الأقوال كما ترى مَبْنِيّة عَلَى قول من يُحرمها بالوطء في الحَيْض عمداً، وهو المَعمُول به عند أصحابنا من أهل عمان، وعَلَيهِ مَشت فروعهم، وفيه كثرت فتاويهم.

أَمَّا عَلَى قول من لا يُحرِّمها بذَلِكَ؛ بل يُحلِّلها أو يقف عن تَحليلها وتَحرِيمها.. فهذه الفروع لا تتأتَّى عَلَى مَذْهَبيهما كما هو ظاهر، وَاللهُ أَعلَم.

فجُملَة الأقوال في المَسْأَلَة سبعة:

أحدها: وهو الذي صَحَّحَه أبو سعيد: أَنَّهُ لا فدية عَلَيهَا ولا فساد؛ بل عَلَيهَا التوبة فقط.

ثانيها: قول أبي عبد الله: تفتدي منه إن قبل فديتها، وإن لَمْ يقبل تُمانعه وطأها بِغَيْر مُجاهدة منها له.

قال أبو نبهان: وَكَأَنَّه عَلَى هذا لا بأس عَلَيهَا فيما يناله منها بعد ذَلِكَ جماعاً. قال: ولَكِنَّهُ يَحتمل للنظر؛ لأَنَّ المطل منها عن القضاء الواجب حقّه بعد المطالبة مِنه لَها مع وجود القدرة منها وعدم المضرَّة عَلَيهَا، وزوال الموانع عنها نوع ظلم في الأصل، والممانعة عَلَى /١٨٦/ سبيل المدافعة كَأَنَّهَا فوق ذَلِكَ.

ثالثها: قول أبي الحَوَارِي إِنَّه عَلَيهَا أن تفتدي بصداقها، فإن قبلَ وَإِلَّا وسعها المَقَام معه، وهو معنى قول أبي الحَسَن أيضاً. قال أبو نبهان: وَكَأَنَّه الأصحّ والرأي الأرجح.

رابعها: عن أبي الحَوَارِي أيضاً إن لَمْ يقبل فديتها فهي آثِمَة ولا يسعها منعه. قال أبو نبهان: وفيه نظر؛ لأَنَّ ذَلِكَ من حقِّه عَلَيهَا، فكَيْفَ تأثَم بأداء ما يَجب له عَلَيهَا؟! هذا ما لا يستقيم؛ لأَنَّه لا يَصِحّ أن يكون عَلَيهَا ما لا يَجُوز بها، ولا يَجُوز أن تَأثَم إِلَّا بِما لا يَجُوز بها. كَذَلِكَ لا يَجُوز أن يكون يؤثمها ما عَلَيهَا، ولا أن يكون عَلَيهَا ما يؤثمها؛ لأَنَّه من تنافي المَعَانِي صراحاً.

خامسها: قول عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي المُؤثِر: وهو قريب من قول أبي عبد الله، غَيْر أن فيه زيادة توضيح وتصريح بسلامتها إن لَمْ يقبل فديتها بعد أن تأمره بتقوى الله، [و]تَمتنع امتناعاً وتدافعه دفاعاً لا يؤلِمه، وتكون لوطئه كارهة. قال أبو نبهان: فانظر فيه لتعمل بعدله وصوابه.

قُلتُ: النظر فيه هو عين النظر المُتَقَدَّم عن أبي نبهان في كلام أبي عبد الله، وَاللهُ أَعلَم.

سادسها: قول أبي إبراهيم: إن لَمْ يقبل فديتها تكرَّهت له، ولا تزيِّن

له ولا تطيِّب، ولا يرى المسارعة في ذَلِكَ، ولا تَمنعه ما يلزمها له.

قال أبو نبهان: وفيه نظر؛ إذ ليس ذَلِكَ بأشدَّ من المعاشرة، وقد ثبت أن ذَلِكَ مِمَّا يُحكم به له عَلَيهَا، وعَلَيهَا لَه مهما أبى عن قبول فديتها مُختار للتَّمَسَّك بِها.

سابعها: ما حكاه أبو سعيد: أَنَّهُ يُستَحبُّ لها أن تفتدي منه، وليس ذَلِكَ عَلَيهَا؛ فإن فعلت فلم يقبل فديتها كان القول فيها ما قد مضى من الاختلاف، أي في إثْمها بالإقامة معه وفي سلامتها عَلَى قول من أجاز لها المَقَام، وفي تزينها عَلَى حسب ما مرّ في جَمِيع ذَلِكَ، وقد ردّ الشيخ أبو نبهان أمر هذه المَرْأَة إلى **أحد أمرين**:

إِمَّا أن لا يلزمها ذَلِكَ له، ويكون عَلَيهَا أن تَمنعه إن لَمْ يقبل فديتها، وتُجاهده فيما يؤثمها.

وَإِمَّا أن يَسعها /١٨٧/ ما يسعه منها؛ وَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ليس عَلَيهِ أن يقبل الفدية منها، وليس عَلَيهِ الامتناع عنها لَمْ يَصِحّ الأمر لها بالممانعة عَلَى سبيل المدافعة؛ لأَنَّه من صريح التناقض، وكَذَلِكَ القول بتأثيمها في معاشرته.

وَأيضاً: فيلزم عَلَى هذا القول إغلاق بَاب التوبة عنها؛ لأَنَّها عَلَى قوله آثِمَة لا مَحالة، وليس من طاقتها الخُرُوج عن زوجها.

وَأيضاً: لا يَصِحّ عقلاً ولا نقلاً أن يَأثم الإنسان بفعل ما لا يسعه تركه، أو بترك ما لا يَجُوز فعله؛ فظهر من هذا كُلّه أَنَّهَا سَالِمة بِمعاشرته، وجائز لَها أن تصنع معه جَمِيع ما تَصنعه المَرْأَة مع زوجها؛ فلا وجه للقول بِخِلَافِ ذَلِكَ أصلاً، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع العاشر: فيما يلزم المَرْأَة إذا وطئها زوجها في الحَيْض

عَلَى غير رضا منها بل أجبرها عَلَى ذَلِكَ، أو جاءها وهي ناعسة ثُمَّ أعلمها أَنَّهُ فعل ذَلِكَ مُتَعَمِّداً:

ـ فَأَمَّا عَلَى قول من لا يفسدها بوطء العمد في الحَيْض فلا بأس عَلَيهَا بالمَقَام معه، وإثم ذَلِكَ عَلَى نفسه، ولا إثم عَلَيهَا.

ـ وَأَمَّا عَلَى قول من يُحرِّمها بذَلِكَ: **فقِيلَ**: إِنَّه لا يَسعها المَقَام معه وليس لَها أن تكذِّبه؛ لأَنَّه حُجَّة عَلَيهَا في ذَلِكَ.

فإن جبرها عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أنكرها: **فقِيلَ**: تعرض عَلَيهِ الفدية فإن قبل منها وَإِلَّا فلا تقربه إلى نفسها وليس لَها أن تُجاهده. قال مُحَمَّد بن الحَسَن: إذا أنكرها حلفته عَلَى ذَلِكَ، فإذا حلف عرضت عَلَيهِ الفدية بصداقها الذي عَلَيهِ، فإن أبَى جاهدته عن نفسها بما دون القتل، فإن غلبها فهي معذورة إن شاء الله.

وقِيلَ: تفتدي منه بِما أصدقها وما عَلَى ظهره، فإن لَمْ يقبل فديتها ساكنته ومنعته نفسها، وجاهدته فيما دون القتل؛ فإن حَملها عَلَى ذَلِكَ وسعها ذَلِكَ إذ ليس لها أن تقتله، فلَعَلَّه تَمَسَّك بقول من لَمْ يفسدها عَلَيهِ.

قال مُحَمَّد بن مَحبوب: ليس عَلَيهَا أن تفتدي منه، ولا تطلب ذَلِكَ منه.

قال أبو معاوية: لا يُجبَر عَلَى فراقها ولا عَلَى تركها، إِنَّمَا يأمره /١٨٨/ الحَاكِم أن يتركها ولا يقربها، فإن أبى فلا يَحبسه حَتَّى يفارقها أو يتركها.

قُلتُ: وهذا مَبْنِيّ عَلَى القول بالوقوف عن تَحرِيمها؛ لأَنَّه يلزم

الحَاكِم أن يحكم بِما أراه الله من ذَلِكَ؛ فإذا كان مِمَّن يرى تَحرِيمها جبره عَلَى تركها، فإن أبى حبسه أو عاقبه بِما يرى من العقوبة؛ إذ لا يَجُوز له أن يُخَالِف حكم الحَاكِم، فلا يقول: أنا مُتَمَسِّك بقول، والحَاكِم يَحكم عَلَيهِ بِخِلَافِه، وَاللهُ أَعلَم.

وقِيلَ: إِنَّ صلاة هذه المَرْأَة صلاة نفسها؛ لأَنَّهما قد علما بالحرمَة جَمِيعاً، ولا ميراث لها منه؛ وهذا كُلّه مَبْنِيّ عَلَى القول بتَحرِيمها عَلَيهِ، ولا شَيْء من هذا كُلّه عَلَى القول بعدم التَّحرِيم، ولا عَلَى القول بالوقوف، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الخَامِسة

في وَطءِ النفساء

وهو حرام؛ وذَلِكَ لِما ثبت في الأثر أن النفساء مثل الحَائِض في السُّنَّة. ولِما روى أبو المُؤثِر قال: ذكر لنا أن عثمان بن أبي العاص وَلدت له امرأته فلبثت في نفاسها ثُمَّ طهرت وغسلت قبل تَمَام الأربعين فعرضت له، فقال: «نُهِينَا أنْ نَقربَ النِّسَاء إذا وَلدْن حَتَّى يَستوفينَ الأربعينَ»[١].

وَأيضاً: فإن دم النفاس تَحرم معه الصَّلَاة والصَّوْم كالحَيْض، فيجب أن يَحرم معه الوطء لاشتراكهما في المَعْنَى، فلا وجه لقول بعضهم: إن وطء النفساء مكروه فَقط، إِلَّا أن يريد بالكراهة الحرمَة، وظاهر كلامه غَيْر ذَلِكَ؛ لأَنَّه قال عقبه والاحتياط في ذَلِكَ حسن.

وقد سُئل الشيخ مُحَمَّد بن مَحبوب ـ رحمهما الله ـ: عن امرأة أسقطت فصبَّته دماً، ثُمَّ طهرت في سِتَّة أَيَّام، هل لزوجها أن يطأها؟ فقال:

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

لا أرى له أن يطأها حَتَّى تنقضي أَربَعُونَ، ولَا تنقضي بذَلِكَ عِدَّتها حَتَّى يسقط خلقاً بيِّناً يتَبَيَّن لَها أَنَّهُ سقط، فَأَمَّا الدم فلا.

وسُئل بعض أهل العلم: عن التي رَأت الدم سائلاً ثُمَّ انقطع عنها، ورأت صُفْرَة أو كُدْرَة وقد ضربها الطلق فوطئها زوجها بعد هذا؟ فقال: أكره ذَلِكَ، وَأَمَّا الفساد فلا أراها تفسد عَلَيهِ حَتَّى تكون نفساء. قِيلَ له: وكَذَلِكَ إن انفقأ الهادي ثُمَّ وطئها من بعد ذَلِكَ قبل أن تضع حَملها، قال: نعم، ما لَمْ تضع حَملها وتكون نفساء أو حَائِضا، فلا أراها تفسد عَلَيهِ ولا آمره بذَلِكَ، وأكره له حَتَّى تكون نفساء؛ لأَنَّ هذا لا نفاس ولا حيض.

وسئل أبو الحَوَارِي ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ : عن امرأة تلد ولا ترى الدم، وهي طاهر يوم تلد، هل يَحلُّ لزوجها وطؤها؟ وهل يَتِمُّ /١٨٩/ صومها وصلاتُها؟ وقد ولدت ثَلَاثَة أولاد عَلَى هذا؟ فقال: قد قِيلَ: إن النفاس ساعة واحدة، فإذا كَانَتْ هذه المَرْأَة لَمْ تر دماً فَلَا بُدَّ مِن الغسل بعد الولد، فإن كَانَتْ قد غسلت بعدما ولدت وَلَمْ تر دماً، ثُمَّ وطئها زوجها عَلَى ذَلِكَ بعد تلك الساعة وبعد الغسل لَمْ تفسد عَلَيهِ امرأته.

وكَذَلِكَ إذا صَلَّت وصامت عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ تر دماً حَتَّى قَضت صومها فقد تَمَّ صومها وصلاتُها.

فهذه الآثار دالَّة عَلَى أن وطء النفساء حرام، وكثير من فتاويهم عَلَى هذا الحَال، والقياس يصحِّح ذَلِكَ، والسُّنَّة تشهد له، فلا وجه أصلاً لِجعله مكروهاً غَيْر مُحرَّم، وَاللهُ أَعلَم.

والاختلاف المَوجُود في فساد المُوطَأَة في الحَيْض يَجب أن يَكون موجوداً كُلّه هَاهُنا؛ لأَنَّ العِلَّة واحدة، فلا معنى لكلام الإيضاح في قوله:

«وكَذَلِكَ الواطئ في دم النفاس لا تَحرم عَلَيهِ امرأته؛ لأَنَّه لَمْ يَرِد فيه تصريح النهي كما ورد في دم الحَيْض، وإن كان الدمان حكمهما في ترك الصَّلَاة والصَّوْم واحد، ولكن اللغة تشتق ولا يقاس عَلَيهَا. ولِذَلِكَ لَمْ يُحرِّموها عَلَى من وطئ في دم النفاس؛ لأَنَّ اسم النفاس عَلَم عَلَى الدم الخَارِج مع الولد. فإنَّ ظاهره يقضي بنفي الخِلَاف في فسادها عَلَيهِ بذَلِكَ، كما تَدُلُّ عَلَيهِ عبارته في مَوْضِع آخر حيث قال: وَلَمْ أعلم أحداً حرَّم بذَلِكَ».

وأنت خبير بِأَنَّ مفهوم الآثار التي نقلناها عن أبي عبد الله مُحَمَّد بن مَحبوب وأبي الحَوَارِي وغيرهما دالٌّ عَلَى فسادها عَلَيهِ إذا وطئها في دم النفاس. وكان ذَلِكَ مَذْهَبهم في الوطء في دم الحَيْض كما تَقَدَّم فقد جعلوا حكم الدمين واحداً.

ثُمَّ وَجدت عن أبي الحَوَارِي رَحِمَهُ الله تَعَالى التصريح بتَحرِيمها عَلَيهِ إذا وطئها والدم متَّصل قبل تَمَام الأربعين. ثُمَّ قال: ولو اتَّصَل بِها الدم إلى الأربعين ثُمَّ اغتسلت ووطئها زوجها بعد /١٩٠/ الأربعين لَمْ نقل: إِنَّهَا حرمت عَلَيهِ؛ لأَنَّ أَكْثَر القول في النفاس إلى الأربعين. قال: وذَلِكَ في أَوَّل ما ولدت المَرْأَة.

ثُمَّ وجدت عن غَيْره في النفساء إذا طهرت ثُمَّ واقعها زوجها قبل أن تغسل من نِفاسها أَنَّهُ كمن جامع في النفاس، يُفرَّق بينهما ولا يَجتمعان أبداً.

أَمَّا قول الإيضاح[1]: «إن اللغة تُشتقُّ ولا يقاس عَلَيهَا، ولِذَلِكَ لَمْ

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٢٥٦.

يُحرِّموها عَلَى من وطئ في دم النفاس؛ لأَنَّ اسم النفاس علم عَلَى الدم الخَارِج مع الولد»، فليس هذا التعليل بشَيْء أصلاً؛ لأَنَّ قياس دم النفاس عَلَى دم الحَيْض في هذا المَعْنَى ليس من قياس اللغة في شَيْء، وَإِنَّمَا هو من قياس القضايا بعضها عَلَى بعض لاشتراكها في العِلَّة التي لأجلها ثبت الحُكْم.

وَكَأَنَّه ظنَّ أن القول بفسادها عَلَيهِ بالوطء في النفاس معلَّلاً باشتراك الحَيْض والنفاس في اسم التنفُّس، فردَّ ذَلِكَ التعليل وليس كَذَلِكَ؛ بل العِلَّة في القياس اتِّحَاد المَعْنَى في الدمين، فإن النفاس حيض زادت أَيَّامه وقد اشتركا في غالب الأَحْكَام فهما معنى واحد، وَاللهُ أَعلَم.

وإن رَأت النفساء الطهر قبل تَمَام الأربعين اغتسلت وَصَلَّت وصامت، فإن كان ذَلِكَ أَوَّل ولد لَها فيؤمر زوجها أَلَّا يقربَها حَتَّى تتمَّ الأَربَعُونَ يَوْماً؛ لِما تَقَدَّم من حديث عثمان بن أبي العاص: أن امرأته تعرَّضت له، فقال: «نُهِينَا أنْ نَقربَ النِّسَاء إذا وَلَدْن حَتَّى يَستوفينَ الأربعينَ».

والسرُّ في ذَلِكَ أن أَكْثَر النفاس أَربَعُونَ يَوْماً عَلَى أصحِّ الأقوال، فإذا طهرت المُبْتَدِئَة قبل الأربعين احتمل أن يكون ذَلِكَ الطهر غَيْر صحيح، واحتمل أن يكون صحيحاً، فإذا أتمَّت الأربعين[1] وَلَمْ يعاودها الدم تَبَيَّن أن ذَلِكَ الطهر كان صحيحاً، /١٩١/ وتكون عِدَّتُها إلى الوقت الذي طهرت فيه، ثُمَّ لا بأس عَلَيهَا أن يُجامعها بعد طهرها في الولادة الثانية ولو طهرت قبل الأربعين؛ لأَنَّها قد استَقَرَّت لها بذَلِكَ عدَّة.

(١) فِي الأصل: الأَربَعُونَ، وهو خطأ.

وقِيلَ: لا، حَتَّى يَمضي عَلَيهَا ثلاث مَرَّات من ولادتها، تطهر في كُلّ واحدة كطهرها في الأخرى، فحينئذ تستقرُّ عِدَّتُها، وقد مرَّ ذَلِكَ كُلّه في بيان أَقَلّ النفاس.

فإذا وطئها بعدَ طهرها واغتسالها قبل الأربعين في أَوَّل ولادة لَها، ثُمَّ راجعها الدم بعد ذَلِكَ؟ قال أبو المُؤثِر: كان مُحَمَّد بن مَحبوب يشدِّد في ذَلِكَ ولا يفرِّق بينهما.

فإن استَقَرَّت لَها عدَّة ثُمَّ رأت الطهر البَيِّن في أَيَّام نفاسها؟ قال مُحَمَّد بن جعفر: غسلت وَصَلَّت، ويؤمر زوجها أن لا يطأها حَتَّى تنقضي عِدَّتها.

قال: فإن وطئها من بعد ما طهرت وغسلت وَصَلَّت ووطئها وهي طَاهِرَة في بقيَّة أَيَّامها بِجهالته؟ فقالوا: أساء ولا تفسد عَلَيهِ.

قال: وكَذَلِكَ الحَائِض إذا طهرت في أَيَّامها فعجل زوجها فَوطئها وهي طَاهِر بعد غسلها وصلاتِها في بقيَّة أَيَّامها بِجهالة منه؟ فقالوا: قد أساء ولا تفسد عَلَيهِ، ولا يرجع إلى ذَلِكَ.

وقِيلَ في امرأة أسقطت سقطاً فانقطع عنها الدم: إِنَّ زَوجها يتركها ثَلاثَة أَيَّام، فإذا لَمْ تر الدم فلا بأس بِمجامعتها.

قال أبو سعيد: فإن فعل ذَلِكَ لَمْ يكن عَلَيهِ عندي بأس في امرأته إذا رأت الطهر البَيِّن واغتسلت؛ لأَنَّه يُؤمر بتركها ثَلاثَة أَيَّام للتَّنَزُّه، وَاللهُ أَعلَم.

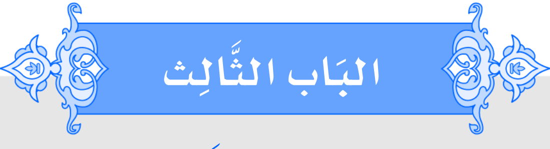
وإن وَطئها بعد طُهرها وتَمَام عِدَّتها قبل أن تَغتسل الغسل الذي يُجزِئُها لِذَلِكَ؛ فيخرج في عصيانه وفسادها عَلَيهِ الخِلَاف ـ الذي قَدَّمْنَا ذكره ـ فيمن وطئ بعد الطهر من الحَيْض وقبل الاغتسال.

فلا معنى لِما قاله أبو نبهان في الردّ عَلَى الضياء في هذه المَسْأَلَة، حيث قال: «لا / ١٩٢/ يَبين لِي معنى الحَقِّ في هذا. قال: ولَا أعلمه في مذاهب المُسْلِمِينَ، يَخرج في حرَّة ولا أمَة عَلَى أثر طلاق، ولا وفاة؛ لأَنَّها بِمَنزِلَة النفساء ما لَمْ تطهر بعد الطهر قال: والواطئ لها في ذَلِكَ كالواطئ لَها في النفاس في بَاب التَّعَمُّد والخَطَأ والنسيان بلا خلاف بَيِّنٍ لي في ذَلِكَ، ولا معنًى يوجب استحسان معنى الخِلَاف بالفرق فيما بينهما، إلَّا أن يكون قد أتى عَلَيهَا وقت صلاة مكتوبة وقد فات وقتها وَلَمْ تغتسل فَإِنَّهُ هنالك يَلحقها معنى الاختلاف» إلى آخر ما أطال فيه.

وقد تَقَدَّم نَقل الخِلَاف في الواطئ بعد الطهر من الحَيْض وقبل الاغتسال، وذَكَرنَا حجج الأقوال هنالك، والنفاس في هذا مقيس عَلَى الحَيْض لا غَيْر؛ فيسقط هذا الاعتراض، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَمَّا فَرغ من البَاب الثاني في الأَحْكَام المُختَصَّة بالنِّسَاء شَرع في بيان ما يَختَصُّ بِغَيْر المُكلّفين فقال:

❀ ❀ ❀



البَاب الثَّالِث

من كتاب الطَّهَارَات

فيما يَتعلَّق بِغَيْر المُكلَّفين من أَحكَام الطَّهَارَات



الباب الثالث

من كتاب الطَّهَارَات

فيما يَتعلَّق بِغَيْر المُكلَّفين من أَحْكَام الطَّهَارَات

والمُرَاد: بِغَيْر المُكلّفين ما خرج من جنس العقلاء، وهي الأرض وما تولَّد منها: جَماداً ونباتاً، والبهائم والدواب من أَنْوَاع الحَيَوَانَات؛ فإنَّ لِجَمِيع ذَلِكَ أَحْكَاماً قد خُوطبنا ـ معشر المُسْلِمِينَ ـ بِجعل كُلّ شَيْء من أَحْكَامه في مَوْضِعه، والحُكْم عَلَيهِ بِما خصَّ به من نصٍّ أو قياس.

وذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا خلقنا الله ـ جلّ ذكره ـ مُحتاجين إلى المكان والاقتيات والركوب شَرع لنا بِمنِّه وفضله حكم الأرض والدواب وأَنْوَاع الحَيَوَانَات؛ لِنأتِيَ ما نَحتاج إليه من ذَلِكَ عَلَى علم بِحكمه، ونترك ما حَجَر علينا الانتفاع به.

فبفضله أحلَّ لنا الطيِّبات، وحرَّم علينا الخبائث، وجعل عمَّا حرَّم /١٩٣/ علينا مِن الخبائث ما يُغني عنه من الحَلَال الطيِّب، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[١].

(١) سورة الحديد، الآية: ٢١.



ذكر ما يطهر بِغَيّر المَاء

اعلَم أنَّ إزالة النجس تَكون بالمَاء، وتكون بِغَيْره:

فَأَمَّا المَاء: فإن كان مطلقاً فهو المُطَهِّر إجماعاً.

وَأَمَّا غَيْره: فَقد يَكون مطهِّراً في بعض الأحوال دون بعض. وقد ذكر المُصَنّف من ذَلِكَ أَشْيَاء بِقَوْلِهِ:

والأَرضُ إِن تَنجَسْ فَزِيلَ ظالمَوضِعُ   تَطهُرُ وَالثَّوبُ ومَا يَسْتَتبِعُ

كَذلِك بِالشمسِ وَبالريحِ إذَا   لَم يَبقَ لِلأنجاسِ عَينٌ أَو شَذَا

وَالمَشيُ لِلنعْلِ مُطَهِّرٌ كَمَا   يُطهِّر الريقُ مِنَ الفمِ الدَّمَا

أَمَّا البهائِمُ إذَا تَنَجَّسَت   فَذهبَت بأيِّ وَجهٍ طَهُرَت

أي: إذا تنجَّست الأرض أو الثوب، أو ما يتبع ذَلِكَ كالحصَى، فإِنَّ حكمه تابع لِحكم الأرض، والبساط فَإِنَّهُ تَابع لِحكم الثوب، وجَمِيع ما أنبتت الأرض من الأشجار والعشب وسائر أَنْوَاع النباتات.

فإذا تنجَّس شَيْء من هذه المَذْكُورات فأزيل مَوْضِع النجس منه فإن الباقي يكون طاهراً؛ لأَنَّ أصله الطَّهَارَة، وَلَمْ يتنجَّس منه إِلَّا ما لاقته النجاسة، فإذا أزيل المَوْضِع النجس من الأرض والحصَى، وقطع مَوْضِعه من الثوب والبساط ذَهبت النجاسة بِمحلها وبقي الباقي عَلَى حكمه الأَوَّل من الطَّهَارَة.

ولا يَجُوز قطع الثوب والبساط لأجل التطهير؛ لأَنَّه إضاعة مالٍ، لكن لو فعل ذَلِكَ أجزأه للطهارة، اللَّهُمَّ إِلَّا أن تتعذَّر طهارته بالقطع فحينئذ يَجُوز؛ لأَنَّه ليس بإضاعة. ولا أعرف مَوْضِعاً تتعذَّر فيه الطَّهَارَة إِلَّا بالقطع، وَإِنَّمَا ذَكرته تصويراً لو وُجد.

وكَذَلِكَ تَطهُر الأرض والثوب وما يتبعها في حكمهما بالشمس والريح، إذا زالت عَين النجاسة منهما حَتَّى لَمْ يبق للنجاسة عين ولا ريح.

وظاهر كلام أبي إسحاق: «أن الشمس والريح إِنَّمَا يُطهِّران الأرض فقط».

والصحيح أَنَّهُما / ١٩٤/ يُطهِّران الأرض وما تولَّد منها، كما هو ظاهر النظم.

وكَذَلِكَ المشي يُطهِّر النعل والخُفَّ إذا تنجَّسا فمشى بِها حَتَّى زالت النجاسة، فإنَّ زوالها بذَلِكَ يكون طهارة لَهما. وكَذَلِكَ إذا مسحا حَتَّى زالت النجاسة فإنَّ مسحهما في معنى المَشي بِهما.

وكَذَلِكَ الريق يُطهِّر الفمَ إذا دَمَى، أو أصابته النجاسة ثُمَّ بزق حَتَّى لَمْ يبق للنجاسة أثر ولا ريح فَإِنَّهُ يطهر. وجعل أبو إسحاق مثل البزاق إذا أكل أو شرب أو أقام حيناً حَتَّى لَمْ يبق للنجاسة أثر ولا ريح.

وكَذَلِكَ البهائم إذا أصابتها النجاسة في فمها فأكلت، أو في شَيْء من بدنها فتمرَّغت أو استعملت، أو غابت حيناً حَتَّى لَمْ يبق لها أثر ولا ريح فَإِنَّهَا تَطهر وهو معنى قوله:

(فَذهَبَت بأيِّ وَجهٍ طَهُرَت) فالضمير من قَوله **(ذَهَبت)** عَائد إلى

النجاسة الدَّالَّة عَلَيهَا قوله: **(إذا تَنَجَّست)**، والضمير من قوله: **(طَهُرَت)** عائد إلى البهائم، والمَعْنَى إذا تَنجَّست البهائمُ فذهبت نَجاستها بوجه من الوجوه حكم لَها بالطَّهَارَة.

قال أبو المُؤثِر: كَانَتْ معنا سَخلَةٌ[١] فوقعت في الطَّوِيّ[٢] وأُخرِجَت؛ قال: فَسألت مُحَمَّد بن مَحبوب فقال: إذا تغيَّر مَا خرَجت بِه في نتاجها ولَمَظَتْهَا[٣] أمُّها حَتَّى يَبس فلا بأس بِها.

وقال: مهما مسَّ من الدواب من النجاسات ثُمَّ تغيَّر أثره وامَّحا فمسَّه أحد برطوبة لَمْ ينجِّسه.

وسئل بشير بن مُحَمَّد بن مَحبوب ـ رحمة الله عَلَيهِم ـ عن مسِّ السخلَة؟ قال: أرجو أن لا بأس به. والمُرَاد بالسّخلَة ـ في كلام أبِي المُؤثِر ـ والسخيلِ ـ في سُؤال بَشير ـ : وَلَد الشاة مِن حين ما تلدهُما.

ووجه السؤال عنهما لكونِهما متلوِّثين / ١٩٥/ بنجاسة الولادة.

وخلاصة الجَوَاب: أَنَّهُما يطهران بِلَحسِ الأمِّ، وذهاب النجاسة باليبوسَة وغير ذَلِكَ، وَاللّهُ أَعلَم.

فجُملَة الخِصَال التي ذكرها المُصَنّف تبعاً لأبي إسحاق ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ خَمس:

إحداها: إزالة مَوْضِع النجس من الأرض والثوب وما أشبهها.

---

(١) سَخْلَة مفرد سخال، وهي: ولد الشاة. انظر: العين، (سخل).

(٢) الطَّوِيُّ: هو البئر المطوية بالحجارة. انظر: اللسان، (طوي).

(٣) اللَّمْظُ: هو الأخذ باللسان مِمَّا يبقى فِي الفم والأسنان من الأكل، واسم ذَلِكَ الشيء لُماظة. انظر: العين، (لمظ).

ثانيها: الشمس والريح إذا ضربت الأرض فأزالت النجس، وزدتُ فِي النظم تَطهيرها لِما تولَّد من الأرض.

وثالثها: المشي والمسح للخفِّ والنعل.

ورابعها: زوال الدم من الفم بالبصاقِ ونَحوه.

وخامسها: زوال النجاسة من البهائم بأيِّ وجه زالت.

وذكر غَيْره من المُطَهِّرات: المسح، والزمان، والنار، والدباغ؛ فيكون جُملَة المُطَهِّرات مِن غَيْر المَاء تِسعَة، وسيأتي بيانُ تَفصيلها إن شاء الله تَعَالَى في المَسَائِل [الآتية]:

المَسْأَلَة الأولى

في إزالة الأنْجَاس بالمَاء وغيره

ذكر الشيخ عامر: **اتَّفَق** العُلَمَاء عَلَى أن المَاء الطاهر يزيل النجاسات. قال: **واختلفوا** فيما سواه من المائعات والجمادات:

قال بعضهم: كُلّ طاهر يزيل النجاسة مائعاً كان أو جامداً.

وقال آخرون: لا تَصحُّ إزالة النجاسات بِما سوى المَاء.

وظاهرُ كلامه في غَيْر مَوْضِع من إيضاحه: أن الخِلَاف في التطهير بِغَيْر المَاء متناول للأبدان والثياب وغيرهما، وكَذَلِك كلام الشيخ أبي مُحَمَّد في جامعه، والشيخ إسْماعِيل في قواعده(١)، وأخرج الشيخ أبو سعيد الأبدان والثياب فقال فيهما: «لا أعلم في قولِهم إِنَّهَا تطهر بِغَيْر الغسل، إِلَّا أَنَّهُ إذا عدم المَاء فإزالة النجاسات من البدن والثوب بِما قدر

(١) انظر: ابن بركة: الجامع، ١/ ٢٨٥، ٤٠٩ ـ ٤١٠. والجيطالي: القواعد، ١/ ١٥٤...

عَلَيهِ من تراب أو غَيْره ثَابت في معنى الاتِّفَاق من قول أصحابنا؛ لأَنَّه إذا عدم المَاء ثبت معنى التَّيَمُّم /١٩٦/ عن حكم الطَّهَارَة في الوُضُوء.

ولِمعنى الطَّهَارَة عن النجاسات مع إزالتها بِما يُمكن؛ لأَنَّ الطَّهَارَة بالمَاء هو وجه التعبُّد فيها عند القدرة عَلَيهِ، ولا ينتقل عنه إلى غَيْره إِلَّا إذا لَمْ يقدر عَلَيهِ. **واستدلَّ** أبو مُحَمَّد عَلَى ثبوت ذَلِكَ في الأبدان بِما قالوه فيمن رعف أو قاء أو خرج من فيه دم: أن زوال عين النجاسة عمَّن لَحقه ذَلِكَ في حكم الطَّهَارَة من غَيْر تطهير بالمَاء. قال: وكَذَلِكَ ما روى مُحَمَّد بن جعفر في الجامع[1]: «أن من تَوَضَّأ وعلى بعض جوارح الوُضُوء منه نَجاسة قائمة العين كالدم أو غَيْره فمَسحه بِحجر أو مَسحه له غَيْره وبنَى عَلَى مسحه وَلَمْ يأمر بغسله بالمَاء...».

قُلتُ: قد تَقَدَّمت هذه المَسْأَلَة في شروط الوُضُوء، وقد تَقَدَّم ما فيها من الكلام، وَأَنَّهَا **غَيْر مقبولة عندنا**، وَاللهُ أَعلَم.

وَيَدُلُّ عَلَى طَهارة الثوب بِغَيْر المَاء ما روي عن أمِّ سلمة: أن امرأة سألتها، فقالت: «إِنِّي امرأة أطيل ذَيلي، وأمشِي في المكان القَذِر»، فقال لَها رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعدَهُ»[2].

وقد تَقَدَّم حُكم الطَّهَارَة بالمائعات من المَاء وغيره في بَاب المياه، ونذكر هَاهُنا حكم الطَّهَارَة بِغَيْر المائعات من الأجسام والأحوال، وقد عرفت أن ذَلِكَ مُختَلَف فيه.

---

(١) انظر: ابن جعفر: الجامع، ١/ ٣٦٨.

(٢) رواه أبو داود، عن أم سلمة بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، ر٣٨٣، ١/ ١٠٤. وابن ماجه، بلفظه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ر٥٣١، ص٧٥.

قال الشيخ عامر: «وسبب اختلافهم: هل المُرَاد بغسل النجاسات بالمَاء إتلاف عَينها، أو لِلماء مَعنى زائد ليس لغيره؟

ـ **فَمن** ذهب إلى أن للماء معنى زائداً ليس لغيره في غسل النجاسات، قال: لَمْ يَجُز إزالة النجاسات بِما سوى المَاء. **والدَّلِيل** عَلَى هذا القول: قوله تَعالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[(١)].
قال: فدَلِيل الخِطَاب أَنَّهُ لا يَجُوز التطهير بِغَيْر المَاء».

ومِن **حُجَّة** الآخرين: أن المُرَاد بإزالة النجاسات بالمَاء إتلاف عينها ولِذَلِكَ لَمْ يَحتج إلى نيَّة، قال أبو مُحَمَّد: كان بعض أصحابنا يذهب إلى أن النجاسات أعيان، فحكم بنجس ما لاقته في حال تعلُّقها /١٩٧/ به وظهورها عَلَيهِ. وإذا كَانَتْ عين النجاسة قائمة بشَيْء تَقَدَّمت له الطَّهَارَة انتقل إلى حكم ما لاقاه من النجاسة؛ فإذا زالت عين النجاسة عنه بِماء أو غَيْره عاد إلى حكم ما كان عَلَيهِ من حكم الطَّهَارَة.

قال الشيخ عامر: ويؤيِّد هذا القول ما روي عن أمِّ سَلمة أن امرأة سألتها فقالت: «إنِّي امرأة أطيل ذَيلي، وأمشِي في المكان القَذِر»، فقال لَها رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعدَهُ».

وما روي أَنَّهُ قال ﷺ: «إذَا وَطِئَ أَحَدُكُم الأذَى بِخُفَّيهِ فَطُهرُهُمَا التُّرَابُ»[(٢)].

وما روي أَنَّهُ ﷺ «أَمَرَ بِالاستِجمَارِ»[(٣)]، (والاستجمار في أثرهم:

(١) سورة الأعراف، الآية: ١١.
(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، ر٣٨٥، ١/ ١٠٥. والحاكم، بلفظ قريب، كتاب الطهارة، ر٥٩٠، ١/ ٢٧١.
(٣) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، ر٨٠، ١/ ٧٠. =

إزالَة النجو بالحجارة الصغار)، وَاستشكل المُحَشِّي الِاستِدلَال بِهَذَا الحَدِيث؛ إذ الظاهر أَنَّهُ يطهر المحلّ حينئذ بِمجرد الاستجمار، إِلَّا أن يقال: الاستنجاء للسُنَّة، أو يقال: المُرَاد أن المسح يطهِّر الأبدان طهارة مطلقة، بِخِلَافِ الفروج فَإِنَّهُ لا يطهِّرها طهارة مطلقة. أو يقال: إن الحُكْم المَذْكُور كان في صدر الإسلام.

قُلتُ: ولا معنى للتوجيه الثاني؛ لأَنَّه مُخَالِف لِمَوْضِع الِاستِدلَال، والتوجيه الأَوَّل والثالث أظهر.

ومعنى قوله: «الاستنجاء للسُنَّة» أي التي تسنُّ لتخفيف النجو وإزالته قَبل الاستنجاء بالمَاء، ومعنى قوله: «أو يقال إن الحُكْم المَذْكُور كان في صدر الإسلام»، يعني أن الطَّهَارَة بالاستجمار كان طهارة في أَوَّل الإسلام ثُمَّ نسخ بفرضية الاستنجاء بالمَاء. ووجه الِاستِدلَال عَلَى هذا أن يقال: إنَّه لَمَّا شرع في أَوَّل الأمر كان دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ نوع من الطَّهَارَة، وَنَسخُه بِفرض الاستنجاء لا يُغيرِّه عن وصف التطهير، وَإِنَّمَا يبطل الاجتزاء به /١٩٨/ عن المَاء، فهو تطهير لا يُجزِئُ للصلاة، فيكون الاستنجاء بالمَاء تعبُّداً كالوُضُوء، ومعنى ذَلِكَ: أن المستجمر بالأحجار طاهر بإزالة النجاسة عنه بالمسح، لكن الشرع ألزمنا مع القيام للصلاة الاستنجاء.

فهما حكمان: تطهير، وتَعَبُّد، فلا يتنافيان؛ فيصحُّ عَلَى هذا الِاستِدلَال الذي ذكره الشيخ عامر.

وفرَّع المُحَشِّي بعد التوجيه الثاني مَسْأَلَة، قال: وهي ما إذا استجمر

= وأبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ر٨، ١/٣. والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، ر٤٠، ١/٣٨.

وأنقى بِحيث لَمْ يبق للنجاسة عين أصلاً فعرق فلاقى ثوبه مبلولاً، هل ينجس أم لا؟

قُلتُ: إن جعلنا الاستجمار مطهِّر للمَوْضِع، وأن الاستنجاء تَعَبُّد فَقط، فلا يَنجس الثوب بتلك الملاقاة، وإن جعلناه غَيْر مطهِّر تنجس، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في طهارة الأرض

اعلم أن الأصل في الأرض الطَّهَارَة لقوله ﷺ «إن الأَرضَ لَا تَحمِلُ خَبَثَ بَنِي آدَمَ»[(١)]، وَلأَنَّها مسجد للصلاة وترابها طهور، كما يَدُلُّ عَلَيهِ حديث: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً»[(٢)]، ولا يَصِحّ أن يكون مسجداً أو طهوراً إلَّا وهُما في الأصل طاهران، فلا ينجس منهما إلَّا ما وقع فيه النجس؛ فإذا زال النجس بأيِّ وجه كان رَجعت إلى حكمها الأَوَّل وهو الطَّهَارَة، وزوال النجاسة عنها يكون بالمَاء إجماعاً، وبغير المَاء عَلَى أَكْثَر القول.

وقِيلَ: تطهير الأرض من المَسَاجِد والمنازل بالمَاء؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمرَ بِغَسلِ المَسجِد مِن بَولِ الأعرابِي»[(٣)].

---

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٦٧، ١/ ٤٥. والبخاري، عن جابر بلفظ قريب، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا...، ر٣٣٥، ١/ ٩٩. والترمذي، عن جابر وابن عباس وغيرهما، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ر٣١٧، ٢/ ١٣١.

(٣) سبق تخريجه فِي حديث: «الأعرابي الذي بَالَ في الْمَسجِد...».

قُلتُ: وذَلِكَ لا يَدُلُّ عَلَى أن أرض المَسَاجِد والمنازل لا تطهر إلَّا بالمَاء، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تطهر بالمَاء، وطهارتها بِغَيْره معلومة من غَيْر هذا الحَدِيث، فَإِنَّهُ يروى عنه ﷺ أَنَّهُ ترك وفد ثقيف حين أُنزلوا في المَسجِد؛ فقِيلَ له: يَا رسول الله أتترك الأنْجاس في المَسجِد؟ فقال ﷺ: «إن الأَرضَ لَا تَحمِلُ خَبَثَ بَنِي آدَمَ»، وَاللهُ أَعلَم.

فإذا تنجَّست بذات نَجسة كالعذرة / ١٩٩/ مثلاً فطهارتها أن تزول ذات النجاسة منها، ويزال ما التصق بِها، أو يأتي عَلَيهِ مُدَّة يتغيَّر فيها ذَلِكَ المَوْضِع، فَإِنَّهُ بطول المُدَّة يرجع إلى الطَّهَارَة بعد زوال عين النجس.

قال بشير: من رأى في مَوْضِع من الأرض نجاسة ثُمَّ رجع فلم يَرها فلا بأس بذَلِكَ إذا أصابتها الشمس والريح؛ فإن الأرض يُطهِّر بعضها بعضاً. فإن كان في مَوْضِع لا تصيبه الشمس ولا الريح وصبَّ عَلَيهَا المَاء وبقيت الأرض رطبة فحتى تيبس الرطوبة ثُمَّ تطهر الأرض.

قال أبو الحَوَارِي: إذا كان المَاء أَكْثَر من النجاسة فقد طَهر ويصلَّى عَلَيهِ ولو كان رطباً.

وقال أبو سعيد: إذا علمت نَجاسة ذَلِكَ المَوْضِع فهو عَلَى نَجاسته حَتَّى يعلم طهارته باليقين والعيان، أو ما لا شكَّ فيه من غسل، أو أَنَّهَا ذهبت عينها وضربتها الشمس والريح بعد ذَلِكَ.

وإن تنجَّست ببول فصبَّ عَلَيهَا ما أَكْثَر منه، ثُمَّ نشفت الأرض المَاء فقد طهرت. **وقِيلَ**: تطهر هي والمَاء، جفَّ المَاء أو لَمْ يَجف، وفي الحَدِيث: «أن رسول الله ﷺ كان يَأمر بصبِّ المَاء عَلَى الأرض المُتنجِّسة، ويرى ذَلِكَ مطهِّراً لَها»، ودخل عَلَيهِ مَرَّة أعرابي فبال في ناحية المَسجِد،

فقال: «صبُّوا عَلَيهِ دَلواً من ماء»، ثُمَّ قال للأعرابي: «إِنَّ هَذِه المَسَاجِدَ لَا تَصلُحُ لِشَيْء مِنَ البَولِ وَالقَذرِ إِنَّمَا هِي لِذِكرِ الله وَالصَّلَاة وقِرَاءة القُرْآن»[١].

ودخل أعرابي مَرَّة أخرى فبالَ؛ فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مَا بالَ عَلَيهِ مِنَ التُّرَابِ فَألقُوهُ وَأَهرِقُوا عَلَى مَكانِه مَاءً»[٢].

ودخل أعرابِيّ مَرَّة أخرى فكشفَ فَرجه لِيبول فصاح به الناس حَتَّى عَلَا الصوت، فقال ﷺ: «اترُكُوه»، فتركوه فبَال فأمر بصبِّ المَاء عَلَيهِ، وقال: «إِنَّمَا بُعِثتُم مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبعَثُوا مُعسِّرِينَ»[٣].

فيؤخذ من هذه الأحاديث كُلّهَا أن صبَّ المَاء مُجز لطهارة ما تنجَّس مِن /٢٠٠/ الأرض بالبول ونَحوه من المائعات النجسة كالمَاء المتنجِّس، وليس أخذ الترابِ مِن مَوْضِع البولِ قَبل صبِّ المَاء عَلَيهِ شَرطاً لطهارته، لَكِنَّهُ أبلغ في التطهير كما تَدُلُّ عَلَيهِ سائر الأحاديث.

وكَذَلِكَ الحَصَى يُجزِئُه صبّ المَاء؛ لأَنَّه بِمَنزِلَة الأرض. **وقِيلَ**: إنَّ

---

(١) روى الربيع معنى شطره عن جابر بن زيد مرسلاً، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول اللَّه ﷺ، ر٢٦٣، ١/ ١١٠. وروى البخاري معنى شطره عن أنس بن مالك وغيره، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ر٦٠٢٥، ٧/ ٢٠٦. ومسلم، عن أنس بمعناه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره...، ر٢٨٥، ١/ ٢٦٦.

(٢) رواه أبو داود، عن عبد الله بن معقل بن مقرن، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ر٣٨١، ١/ ١٠٣. والبيهقي؛ السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب طهارة الأرض من البول، ر٤٠٤٠، ٢/ ٤٢٨.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطهارة، باب صب الماء على البول في المسجد، ر٢٢٠، ١/ ٦٩. وأبو داود، مثله، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ر٣٨٠، ١/ ١٠٣.

الحَصَى لا يُجزِئُه صب المَاء ولَكِنَّهُ يقلّب، والصَّفا[(١)] يعركُ تنزيلاً للقَلب في الحَصَى مَنزلة العَرك مِن غَيْره؛ لأَنَّه حركة.

وهذا القائل يَرى: أن الحصى وَالصفا جنس آخر فلا يُجزِئُه في بَاب الطَّهَارَات ما يُجزِئُ الأرض؛ لأَنَّ الأرض تنشف المَاء والحصَى والصفا لَيس كَذَلِكَ.

والأصح عندي: القول الأَوَّل؛ لأَنَّ الأحاديث لَمْ تفرِّق بين مَوْضِع الحصَى وغيره من الأرض، وَلَعَلَّ مسجده ﷺ كان مَحصوباً بالحصباء، وَاللهُ أَعلَم.

وقِيلَ: لا تطهر الأرض أيضاً إِلَّا بالعرك، والأوَّل **أصح**؛ لأَنَّ الصبَّ غَيْر العرك وَاللهُ أَعلَم.

وإذا لَمْ يُصبّ المَاء عَلَى الأرض المُتَنجِّسَة لَكِنَّهَا تركت حَتَّى يَبس بضربِ الشمس؟ فإذا كان النجس بولاً طَهر متى يَبس وزال أثره، وإن كان ماء نَجساً طهر متى يبس ولو كان أثره باقياً.

وحدُّ زوال أثر البول: هو أَنَّهُ إذا لَمْ يبق للبول أثر يعرف بعلاماته المَعرُوف بِها. **وعلاماته**: الزوك مِثل البياض أو الحُمرَة أو الصُفْرَة التي تُوجد في أبوال الدواب، فإذا ذَهبت العلامات بعد اليبوسة طهر. **قِيلَ**: ولو بقيت الرائحة فلا عبرة بها.

وأقول: إن الرائحَة دَلِيل عَلَى بقاء النجس في المَوْضِع، فَلَا بُدَّ مِن اعتبار زوالها لطهارته.

---

(١) الصَّفَا: جمع صفاة، وهي الحجارة العريضة الملساء. وقيل: الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئا. انظر: اللسان، (صفا).

وإن بُنِي الجِدار بِطِين نَجس وهو في داخل البيت؟ قال أبو الحَسَن: إذا /٢٠١/ جفَّ منه المَاء، وصار يابساً طهر، فلو وقع منه بعد يباسه شَيْء في شَيْء مِن الطاهرات فلا ينجِّسه؛ لأَنَّه طاهر وقع في طاهر.

وروى أبو سعيد عن أبي الحَسَن أَنَّهُ قال في الجدار إذا بُنِي من طين نَجس: أَنَّهُ إذا يبس فقد طهر خارجه وداخله.

قُلتُ: **وقِيلَ**: في الجِدَار إذا عمل بِماء نَجس يطهر إذا يبس. **وقِيلَ**: يطهر ظاهره ولا يطهر والِجُه؛ لأَنَّ ظاهره تُصيبه الشمس والريح دون بَاطنه. ويوجد في صفة لَها أبواب يدخل بعضها الشمس والريح إذا كَانَتْ النجاسة فما تطهرها الشمس والريح فزالت عينها أَنَّهَا تطهر ولو لَمْ تأت الشمس عَلَى النجاسة كُلّهَا، إذا كَانَتْ الريح تأتي عَلَيهِ، بناء عَلَى قول من يَجعل الريح مُطَهِّرَة دون الشمس.

وإن بالت دابَّة عَلَى الأرض فعمل منها مصلًّى؟ فطهارته عَلَى قول: أن يُصبَّ المَاء من فوق المُصَلَّى ويصلَّى عَلَيهِ، وهذا القول مَبْنِيّ عَلَى قول من لا يرى الطَّهَارَة إِلَّا بالمَاء، **والصحيح** أَنَّهَا تطهر بذَلِكَ وبِغَيْره.

فإن مسَّ جدار المَسجِد بيده وفيها جَنابة رطبة وخلَا زمان ثُمَّ رجع إليه وقد تغيَّر؟ قال أبو سعيد: يُعجبني أن يُغسل المَوْضِع ولو لَمْ ير به أثراً، وهذا احتياط منه ﷬، وَإِلَّا فهو طاهر بزوال العين عَلَى **القول المُختَار**، وَاللهُ أَعلَم.

وإن تنجَّس البيت فَكنس ثلاث مَرَّات طهر. **وقِيلَ**: يطهر بِمَرَّة، وذَلِكَ بعد زوال عين النجاسة، وَاللهُ أَعلَم.

وإن كان بيت عَلَى ظهره عَذِرة أو غَيْرها من الذَّوات القائمة فأصاب الغيث، فوقع عَلَى العذرة وغيرها، فلم يزل الغيث حَتَّى روى البيت كُلّه وسال منه ماء جَار؟ قال أبو سعيد: ذَلِكَ المَاء طاهر ما لَمْ تغلب عَلَيهِ العذرة. قال: وكَذَلِكَ إن انقطع الغيث وبقي /٢٠٢/ المَاء متَّصلاً يَجري؟ قال: وكَذَلِكَ إذا كان الغيث ينزل، وكان في أَوَّل وقعه قطر كبار، ثُمَّ كان آخر وقعه قطر صغار فهو طاهر ما لَمْ تُغيِّره العذرة.

وإن كَانَتْ العذرة وَنَحوها في جَلبة[١] فَسقيت بالمَاء حَتَّى مُلئِت ثُمَّ سدَّ عنها؟ فحكم ذَلِكَ المَاء الطَّهَارَة؛ لأَنَّه الغالب عَلَى النجس، فإذا نقص حَتَّى صار بِحدٍّ ما تنجِّسه النجاسة تنجَّس.

وقال آخرون: لا يكون نَجساً إِلَّا مَوْضِع النجاسة وما حولها ثَلَاثَة أذرع إذا كَانَتْ النجاسة قائمة العين. **ولَعَلَّهم** نظروا إلى أن المَاء إذا زاد في مَوْضِعه عَلَى ثَلَاثَة أذرع فهو الغالب عَلَى النجس، فإن كان قدر ثَلَاثَة أذرع فَما دونه فهو في الاعتبار قليل يؤثر فيه النجس، وَاللهُ أَعلَم.

وإن عفرت الجَلبة بتراب نَجس ثُمَّ سُقيت ماء واحداً؟ **فقِيلَ**: تطهر بذَلِكَ. **وقِيلَ**: لا تطهر حَتَّى تسقى بمائين. **وقِيلَ**: بثَلَاثَة أمواء. وهذا الخِلَاف مَبْنِيّ عَلَى ما تَقَدَّم ذكره من اعتبار العدد في تطهير الأَشْيَاء المُتَنجِّسَة، **والأصح** هَاهُنا القول الأول؛ لأَنَّ الجَلبة بعض الأرض، ورسول الله ﷺ لَمْ يأمر بتكرار صبِّ المَاء عَلَى المَوْضِع المُتَنَجِّس من الأرض، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) الْجَلبة: قطعة صغيرة أو كبيرة من الأرض يزرع فيها، وغالباً ما تكون محاطة بحدود من التربة. انظر: جوابات السالمي، ٧/ ٦٢٩.

وإن سُدَّت الأجالَة[١] بِطين نَجس ثُمَّ ضربتها الشمس والريح حَتَّى يبس خارجها وبقي داخلها ثرياً؟ قال أبو سعيد: أَمَّا ما يبس وضربته الشمس والريح منها فأرجو أَنَّهُ يطهر. وَأَمَّا ما لَمْ تضربه الشمس ولا الريح، أو ضربته وَلَمْ ييبس فلا يَبين لي طهارته. ولو يبس داخلها مَثلاً كالطاهر، غَيْر أَنَّهُ لَمْ تضربه الشمس والريح؟ قال: فهو عَلَى حاله حَتَّى تضربه الشمس والريح.

قال: وكَذَلِكَ الجلبة إذا سقيت بِماء نَجس /٢٠٣/ ثُمَّ يبس ما ظهر منها وضربته الشمس والريح فهي طَاهِر عَلَى بعض القول.

قِيلَ له: فإذا بقي داخلها ثرياً، هل يكون حكمها حكم العالي الطاهر فيطهر بطهارته؟ قال: لا يبين لي ذَلِكَ.

قُلتُ: وَلَا بُدَّ من القول بطهارة ما يبس من ذَلِكَ كُلّه ولو لَمْ تضربه الشمس والريح، عَلَى قول أبي الحَسَن المُتَقَدَّم في الجِدَار إذا بُنِي بطين نَجس، وَاللهُ أَعلَم.

وإن كان بستان أو مَوْضِع يتغوَّط أو يبول فيه أهله ثُمَّ يَجري فيه الفلج؟ **فقِيلَ**: لا يطهر حَتَّى يَخرج منه الغائط ولا يبقى منه شَيْء، ثُمَّ يعرك مَوْضِعه عركاً جيِّداً، إِلَّا أن تكون حركة الفلج تقوم مقام العرك له، فأرجو أَنَّهُ يطهر إذا زالت عين النجاسة، وهذا عَلَى قول من لا يرى الطَّهَارَة إِلَّا بالمَاء، ويشترط مع ذَلِكَ العرك. وَأَمَّا عَلَى قول من يرى طهارة الأرض

(١) الأجالة: في اللسان: من تأجل بمعنى استنقع في موضع، وماء أجيل: أي مجتمع. وفي العرف العماني: تسمى الإِجَالَة والرِّجَالة، وهي: حجرة أو خشبة كبيرة يسد بها مجرى الماء وينضم صرف الماء في أماكنه.

بِغَيْر المَاء فإذا ذهبت أعيان النجاسة وتغيَّر لون الأرض وضربتها الشمس وقلبتها الأرياح حَتَّى لَمْ يبق للنجاسة عين ولا ريح، فقد طهرت عندهم وهو **المُختَار عندي**.

وإن وطئ في الطريق ورجله نَجسة؟ فلا بأس عَلَيهِ ما لَمْ يكن وطئ في تلك الطريق بنجاسة رطبة، أو تكون رجله نَجسة والطريق رطبة، فإذا كان كَذَلِكَ فسد ما وطئه من الطريق ويطهر بزوال عين النجس وبطول المُدَّة؛ لأَنَّ الأرض تأكل النجس فتذهب به.

وكَذَلِكَ إذا ضربته الشمس أو الريح؛ لأَنَّ الشمس تفنيه والريح تقلِّب عاليه سَافله وتنقله من مكان إلى مكان، وكَذَلِكَ إذا يبس عَلَى قول أبي الحَسَن في الجِدَار؛ لأَنَّ الأرض لا تحمل خبث بني آدم، فمتى يبس المَوْضِع وكَانَتْ ذات النجاسة غَيْر قائمة رجع المَوْضِع /٢٠٤/ إلى حكم الطَّهَارَة.

وَيَدُلُّ عَلَى هذا كُلّه ما يروى عن ابن مسعود قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَا نَتَوَضَّأَ مِنَ المَوطِئ»[1] يعني: المَوْضِع الذي يطؤونه بأقدامهم). وفي رواية و«كان رسولُ الله ﷺ لا يَتَوَضَّأ مِن مَوطِئ»[2].

وإن وطئ الكلب في مَوْضِع ثري نَجَّسه؟ قِيلَ: وكَذَلِكَ أثر كُلّ سبع، فإن يبست أثره: **فقِيلَ**: طهر المَوْضِع بذَلِكَ. **وقِيلَ**: ما دامت أثره قائمة لَمْ تطهر حَتَّى يذهب الأثر.

---

(١) رواه البيهقي فِي السنن، ١/ ١٣٩. والطبراني فِي الكبير، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر١٠٤٥٨، ١٠/ ٢٠٠. وعبد الرزاق، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، ر١٠١، ١/ ٣٢.

(٢) رواه الطبراني فِي الكبير، عن أبي أمامة بلفظه، ر٧٥٤٩، ٨/ ١٢٠.

والصحيح الأَوَّل؛ لأَنَّ صورة الأثر في الأرض ليست بذاتٍ نَجسة حَتَّى لا يطهر المَوْضِع إِلَّا بزوال الذات، وَإِنَّمَا هي علامة انتقشت من وضع الرجل أو اليد عَلَيهَا وأصل تلك الأثر من الأرض لا من الكلب. فلو وطئ عَلَى الأرض اليابسة وهو يابس لا ينجِّسها، فقد علمت أن نفس النقش ليس بنجس، وَإِنَّمَا النجس هو الثَّرْي الملاقي لِجلد الكلب؛ فإذا زال الثَّرْي وجب الحُكْم بالطَّهَارَة عَلَى مَذْهَب من يرى الطهر باليابس فقط، وحتى تضربه الشمس أو الريح عَلَى مَذْهَب من يشترط ذَلِكَ، وحتَّى يضرباه معاً عَلَى مَذْهَب من يرى أن الواحد منهما لا يُجزِئُ، وحتَّى يُغسل بالمَاء عَلَى مَذْهَب من يَرى أنَّ هذا كُلّه غَيْر مطهِّر.

فلا معنى للقول بطهارة المَوْضِع إذا زالت أثر الكلب وهو نَجس ما دامت الأثر قائمة، إِلَّا أن يقال إن هذا القائل اعتبر ضرب الريح وَحَمل ذَلِكَ عَلَى المُعتَاد من ذهاب الريح بالأثر، فشرط الطَّهَارَة بذهاب الأثر حَملاً عَلَى العادة في بيان الضابط، وَإِلَّا فالمُطَهِّر عنده شَيْء غَيْر الذهاب، فإن كان هذا هو المُرَاد فهو وجه حسن، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الثَّالِثَة

٢٠٥/ في طهـارة ما أنبتت الأرض

وهو إِمَّا أن يكون متَّصلاً بالأرض قائماً فيها كالشجر والعشب والبقول، وَإِمَّا أن يكون منفصلاً عنها كالخشب المقطوع والحطب اليابس والخوص[1]، وأَنْوَاع الثمار بعد أخذها من أمَّهاتِها.

وحكم الجَمِيع: الطَّهَارَة، إِلَّا ما عارضته النجاسة فَإِنَّهُ يحكم عَلَى

(١) الْخُوصُ: ورق النخل والمقل والنارجيل ونحوه. انظر: العين، (خوص).

المَوْضِع المُتَنَجِّس منها بالنجاسة حَتَّى تزول عين النجاسة منها بوجه من الوجوه التي تكون بِها الطَّهَارَة.

والدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ: قوله تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، فظاهر هذه الآية يَدُلُّ عَلَى أن ما في الأرض خلقه الله تَعَالَى لنا لننتفع به، فهي دَلِيل عَلَى طهارة جَمِيع ذَلِكَ؛ لأَنَّ الامتنان منه تَعَالَى إِنَّمَا يكون بالطاهر الطيِّب دون النجس الخبيث، كَيْفَ وقد نَهانا ﷻ من استعمال الأنجاس والخبائث.

وأيضاً فإن الضرورة قاضية بطهارة ما عَلَى الأرض من النباتات، فهو أشهر من أن يستدلَّ عَلَيهِ، فإذا عارض النجس شيئاً منه فَلَا بُدَّ من بيان القول في حكمه.

وسنجعل **بيان ذَلِكَ في فروع:**

الفَرع الأَوَّل: في بيان ما كان متَّصلاً بالأرض من الأشجار وغيرها من النبات

اعلم أن المُتَّصل بِها إذا أصابته النجاسة، فَإِمَّا أن تصيبه من خارج، كبول عَلَى جذع النخلة، أو جذر الشجرة، أو نَحو ذَلِكَ. وَإِمَّا أن تُصيبه من داخل، كما إذا سقي بِماء نَجس أو نبت في مَوْضِع نَجس. فإن كَانَتْ النجاسة من خارج ففي غسله بالمَاء حَتَّى تزول عينه ما يُجزِئُ في تَطهيره إجماعاً، وكذا القول إذا ضَربه الغيث أو جرى عَلَيهِ المَاء فأزال ما به من نَجاسَة بشدَّة حركته؛ لأَنَّ المُرَاد بالعرك حصول النقاء /٢٠٦/ من النَّجاسَة وقد حصل.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

فإن كان الجذع من النخلة أو الجذر من الشجرة يقبل ما لاقاه من النَّجَاسَة فيشربه، فإن طهر من حينه أو وقع عَلَيهِ من المَاء قدر ما يُجزِئُ في مثله طهر، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ من المبالغة في غسله حَتَّى يدخل الطاهر من المَاء مدخل النَّجَاسَة في باطنه إِلَّا لِمانع من ذَلِكَ.

وَلَا بُدَّ من اعتبار الحَال في تطهيرها لِحصول الفرق بينهما في الصلابة والكثافة والرخاوة واللطافة؛ فمنها سريع القبول للرطوبة، ومنها غَيْر ذَلِكَ؛ فما كان يلين منها في الحَال فيجزيه القليل من المُدَّة، وما كان منها صلباً فيسوغ في تطهيره ما مضى من الخِلَاف في تطهير الفخار وشبهه، إِلَّا إذا خرج في صلابته إلى حال لا ينشف الرطوبة أصلاً فيكون أقرب شبهاً بالحَدِيد، فطهارته تُجزئ بزوال عين النجس عنه إذا زال بالمَاء، وهذا كله عَلَى قول من لا يرى الطَّهَارَة إِلَّا بالمَاء.

وَأَمَّا عَلَى قول مَن يرى الطَّهَارَة بالمَاء وبِغَيْره، فإذا زال النجس حَتَّى لَمْ يبق له أثر طهر مَوْضِعه. وعلى قول آخر لا يطهر حَتَّى تضربه الشمس أو الريح. وعلى قول آخر حَتَّى يضرباه معاً.

فإن عفّر الزرع بسماد نَجس فوقع عَلَى شَيْء من أوراقه وأعواده، فإذا ضربته الشمس والريح أو أحدهما عَلَى قول آخر بعد أن زال مَا به من النَّجَاسَة طهر، ولو في يوم واحد، **وقِيلَ**: في ثَلَاثَة أَيَّام.

وإن كَانَتْ النَّجَاسَة من داخل: فَإِمَّا أن يكون النابت من جنس الأشجار الكبار، أو من البقول وأَنْوَاع الزراعة.

فإن كان من جنس الأشجار كالنخل والأمبا[1] وأشباههما فلا تَنجس

(١) الأمبا: هي الشجرة المعروف اليوم بالمانجو.

جذورها ولا ثِمارها؛ لأَنَّ النجس قد استحالَ أصله بالانتقال عن جنسه. وفي الأثر: من دفن /٢٠٧/ تَحت نَخلة تثمر حِماراً ميتاً فلا بأس بثمرها. وسئل مُحَمَّد بن مَحبوب: عمَّن يُزبِّل بستانه من النخل والكرم وغير ذَلِكَ من الأنجاس، يزعم أن ذَلِكَ مَصلحة لأرضه؟ قال: لا بأس بذَلِكَ، وقد فعل المُسلِمُون ذَلِكَ عندنا ولا بأس بثمارها. انتهى.

وخرَّج بعضهم القول بفساد ثِمارها دون ذواتها، ولا معنى له؛ لأَنَّ الثمر تابع للذات، فإذا كَانَتْ الذات طَاهِرَة وجب القول بطهارة ثَمرها، وإن كَانَتْ نَجسة فكَذَلِكَ، والقول بنَجَاسَة الثَّمَرَة دون سائرها لَا وجه له، إذ لا سبيل لوصول النجس إلى الثَّمَرَة إِلَّا سريانه في الأصل أَوَّلاً، ولا قائل بنَجَاسَة الأشجار الكبار، وَاللهُ أَعلَم.

وإن كان من غَيْر الأشجار الكبار بل سائر أَنْوَاع النباتات: فإن كان من ذوات الثمار كالقرع والبطيخ؟ **فقال** بعض: إِنَّه يُؤكل ثَمره ولو نبت في العذرة، ونسب إلى الأَكْثَر. **وقال آخرون**: لا يُؤكل، قِيلَ: وهو شاذ.

وإن كَانَتْ من غَيْر ذوات الثمار مثل البصل والفجل، وغيره مِن جَمِيع ما تؤكل ذاته، فإن نبت في العذرة أو سقي بِماء نَجس؟

فقِيلَ: لا يؤكل حَتَّى يشرب ثَلَاثَة أمياه طَاهِرَة. **وقال** بعضهم: حَتَّى يشرب ماء طاهراً. **وقال** بعض: إِنَّه طاهر ويؤكل إِلَّا ما مسَّه من النَّجَاسَة يُغسل.

وقال آخرون: لا يُؤكل حَتَّى يُجَزَّى(١) ويُنضَّر(٢) من الأرض.

---

(١) يُجزَّى: أي: يحصد ويقلع من الأرض.

(٢) يُنَضَّر: في اللسان: ينعم ويُحسَّن. والنضار في العرف العماني هو: قص الجيل الثاني من بعض الزراعات كالذرة وقصب السكر.

فَأَمَّا القول بطهارته بثَلَاثَة أمياه فَمَبْنِيٌّ عَلَى القول باشتراط الثلاث في صحَّة الطَّهَارَات. وَأَمَّا القول بطهارته بالمَرَّة الواحدة فمَبْنِيٌّ عَلَى القول بِأَنَّ الغسلة الواحدة مُجزية. وَأَمَّا القول بطهارته إِلَّا ما أصاب النجس منه فمَبْنِيٌّ عَلَى أن /٢٠٨/ أصل النباتات الطَّهَارَة. وَأَمَّا القول بِأَنَّه لا يُؤكل حَتَّى يُجَزَّى وينضر من الأرض فمَبْنِيٌّ عَلَى تغليب النجس؛ لأَنَّه قَد خالطه مُخالطة يتعذَّر تطهيره منها، حيث سرى في جَمِيع أجزائه. ولا يتعذَّر القول بطهارته بالشمس والريح أو بأحدهِما إذا ذَهبت عنه عين النَّجَاسَة.

وقد خرَّج بعضهم هذا الاختلاف في المُثمرَات مثل: العنب والقرع والأترج والباذنجان والموز، وجَمِيع المزروعات من: القثاء والقرع وأشباهه، مِمَّا عدا النخل وأشباهها من الأشجار الكبار.

وهذا التخريج إِنَّمَا يستقيم عَلَى قول من قال لا يؤكل ثَمره، وقد تَقَدَّم أَنَّهُ شَاذ من القول؛ ثُمَّ إن العنب أشبه ما يكون بالأشجار الكبار، كما يَدُلُّ عَلَيهِ كلام ابن مَحبوب المُتَقَدَّم. ولَعَلَّه إِنَّمَا ذكره هَاهُنا نَظراً إلى سُرعة جَذبه للرطوبات، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الثَّانِي: فيما كان مُنقطعاً عن الأرض من النباتات والخشب

ولا شكَّ أَنَّهُ طاهر كَأصله، والكلام هَاهُنا في تطهير ما عارضته النَّجَاسَة من ذَلِكَ.

فإن تنجَّست الأرض وفيها خَشب، وجرى عَلَيهَا المَاء مَرَّة واحدة مُتَّصِلاً طهرت، وما كان فيها من خشب لَمْ يطهر بِمَرَّة حَتَّى يَجري عَلَيهَا المَاء ثلاثاً. وَأَمَّا ما كان وَاقعاً فحكمه حكم الأرض، من: لَفْظٍ[1] أو

(١) اللفظ: كل ما لفظ به وطرح. انظر: المعجم الوسيط، (لفظ).

حصى أو حطب، وأما الجندل[١] والخشب فحتَّى يغسل بالمَاء، كذا قِيلَ وهو مُشكل؛ لأَنَّ الفرق بين الحَطَب الواقع في الأَرْض وبين ما كان مستقلّاً فيها بَعيد جدّاً؛ لأَنَّهُ إِمَّا أن يأتِيَ المَاء عَلَى جَمِيعه، فلا وجه لطهارة بعضه دون بعض. وَإِمَّا أن يأتِيَ المَاء عَلَى البعض فلا وجه للتفرقة، بل يقال: إنَّ ما /٢٠٩/ أصابه المَاء طاهر دون غَيْره.

ثُمَّ إن الاجتزاء بالغسلة الواحدة في الأَرْض دون الخشب مُشكل؛ لأَنَّه إِمَّا أن يشترط تكرار الغسل ثلاثاً؛ فيلزمه ذَلِكَ في الأَرْض وغيره. وَإِمَّا أن يقول بالاجتزاء بالمَرَّة فتكون المَرَّة كافية لطهارة الأَرْض وغيرها.

ثُمَّ إن هذا كُلّه لا يَدُلُّ عَلَى أن قائله لا يرى أن الطَّهَارَة لا تكون إِلَّا بالمَاء، بل يُمكن أن يقول إن المَاء وغيره مطهِّر للخشب وسائر ما أنبتت الأَرْض، كما قال غَيْره بذَلِكَ.

وما يوجد في ذَلِكَ في غدانٍ[٢] رُوِّحَ عَلَيهِ ثوب نَجس فضربته الشمس والريح أجزى عن الغسل، فإن غسل فأبلغ. بل **قال** بعضهم: إن حكم ما أنبتت الأَرْض يَجب أن يكون حكمه حكمها. قال: إِلَّا أن الاحتياط غَيْر ذَلِكَ. قال: فَأَمَّا الحَبُّ فَإِنَّهُ يغسل، وكَذَلِكَ الدعون[٣] والخوص وغيرهما من الفُرُش والحصر. **وقال** بعضهم: في الجندل وسَائر الخشب إذا تنجَّس

---

(١) الجندل: هي الحجارة الصغيرة تكون قدر ما يرمى بالمقذاف، وهو الْجُلْمُد، وقيل: أصغر من الجندل. انظر: العين، (جندل).

(٢) الغِدَان: القضيب الذي تعلق عليه الثياب. انظر: اللسان، (غدن)

(٣) الدّعُون: عبارة عن قطع مختلفة الطول من أغصان النخل (الزور أو الجريد أو السعف) تربط ببعضها بإحكام بحبال مصنوعة من الليف المجدول وتختلف أحجامها حسب الحاجة. ترمل ويبسط عليه التمر. انظر: مكي: النخيل، ٢٦٢. واللسان، (دعن).

ثُمَّ زالت عين النَّجَاسَة ثُمَّ ضربته الريح والشمس أن حكمه حكم التراب. قال: ولا فرق معي في ذَلِكَ.

وقال مُحَمَّد بن إبراهيم في مثل القَفِيز[١] والسُّمَّة[٢] والحصير والحبال تتنجَّس من البول: إِنَّ الشمس والريح تطهِّره عَلَى بعض القول. **وقِيلَ**: إن الشمس والريح يطهِّران الثوب أيضاً وهو ظاهر؛ لأَنَّه من أَنْوَاع النباتات فيجب أن يكون في حكمها، وَاللهُ أَعلَم.

الفَرع الثَّالِث: في طهارة الثمار

إذا كَانَتْ في أمَّهاتِها أو انفصلت عنها: فإن كَانَتْ في أُمَّهَاتِها فَحكمها في تطهير ما تنجَّس منها حكم أُمَّهَاتِها لا فَرق بينهما في شَيْء من ذَلِكَ، فإن طهر بالمَاء طهر إجماعاً، وَإِلَّا ففي الشمس والريح ومرور الزمن حَتَّى يذهب عين النجس وريحه ما يُجزِئُ في طهارة ذَلِكَ.

وقد **قِيلَ**: فيمن رأى الدم في يده وهو يُخلِّج[٣] نَخلة ثُمَّ رآه في شَيْء من البُسر /٢١٠/ فإنَّ ما أصابه الدم فَهو فاسد، فإذا ذهب أثر ذَلِكَ الدم من ذَلِكَ البسر وهو في النخلة فَقد طهر ولا بأس بأكله.

ومَن لَقَح نَخلة ثُمَّ بالَ عَلَى حَملها فإذا زادت الثَّمَرَة وتقلَّبت من حال

---

(١) القَفِيز: مكيال قديم، يختلف مقداره حسب البلدان، ويعادل ما يقرب ١٦ كلغ. ويعني أيضاً مساحة من الأرض قدرها ١٤٤ ذراعاً. انظر: العين، والمعجم الوسيط، (قفز).

(٢) السُّمَّة: هو الفرش أو البساط المنسوج من سعف النخيل. وهي شبه سفرة عريضة تسفُّ من الخوص، وتبسط تحت النخلة إذا صرمت ليسقط ما تناثر من الرطب والتمر عليها، وجمعها: سُمَم. انظر: اللسان، سمم.

(٣) التخليج: هُو تَحدير العرجون وتنزيله وجذبه حَتَّى يسهل جني الرطب منه وقطعه عند نضجه.

إلى حال حَتَّى يَكبر ويدرك فهي طَاهِرَة، وقد ذهب ذَلِكَ في أَوَّل أوقاته.

وإن انفصلت عن أُمَّهَاتِها؟ فَإِمَّا أن تعارضها النَّجَاسَة في أَوَّل أحوالها كالحَبِّ يَتَنَجَّس في حال الدّوس[١] أو قبل الطحن، والتمر قَبل الكناز[٢].

وَإِمَّا أن تعارضه بعد الانتقال عن الحَال الأَوَّل.

فإن عارضته في الحَال الأَوَّل؟ ففي الأثر: أَنَّهُ لا بأس بِجَمِيع الحبوب التي يَدوسها البقر وتبول عَلَيهَا ما كَانَتْ في حدِّ الدوس. فإن بَالت فيه بعد الدوس وفي غَيْره أفسدته. وقال غَيْره: **وقِيلَ**: في الحَبِّ الذي تدوسه البقر وتبول عَلَيهِ ويُغيِّره الدوس والتراب أَنَّهُ لا يفسد، أي: لأَنَّ ذَلِكَ التغيير طهارة له، إذ لا يتوقَّف تطهيره عَلَى المَاء.

قال أبو مُحَمَّد: ينجس الحبُّ ببول الدوابِّ عَلَيهِ في الجنُّور[٣]. والدَّلِيل عَلَيهِ: ما أجمعوا فيه أنَّ الدواب لو بالت عَلَى الحَبِّ وقد صفى مَحكوم له بِحكم النَّجَاسَة. قال: وَإِنَّمَا قالوا: ما كان في الدوس لا يُحكم بنجاسته الحَبّ لعدم العلم بِأَنَّ بولَها قد مسَّ الحَبَّ لاختلاط التبن به، وعلوِّ التبن عَلَيهِ، ومن شأن الحَبِّ النزول والتبن الارتفاع؛ فكان رشُّ البول عَلَى التبن. ويصحُّ أن يصيب الحَبّ شَيْء منه، ولكن لَمَّا لَمْ يتيقَّنوا ذَلِكَ لَمْ يَحكموا بتنجّسه.

---

(١) الدَّوس: هو الدرس وشدَّة الوطء بالأقدام حَتَّى يتفَتَّت ما علق بالسنابل من الْحَبِّ. وهو عملية تنقية الحب من القشور وغير ذلك. انظر: اللسان، (دوس).

(٢) الكِنَاز: أي: ملئه وتَخزينه فِي أوعية أَو أكياس، ويكنز بالرجلين حتى يدخل بعضه في بعض ثم تخاط بالشرط. انظر: اللسان، (كنز).

(٣) الْجَنُّور: هُو الْموضع الذِي يُداس فِيه الْحبّ ويدقّ، ويكون مستوياً صلباً غَير مشاب بحصيات ولا رمل.

قُلتُ: الظاهر أَنَّهُم لَمْ يريدوا ذَلِكَ، وَلَمْ يقصدوه؛ لأَنَّ المَفهُوم من كلامهم أن الدوس هو المُطَهِّر للحبِّ فَاختلاطه بالترابِ وانقلابه مِن حال إلى حال هو التطهير له؛ فيؤخذ من هذا /٢١١/ المَفهُوم أَنَّهُم لَمْ يقولوا بطهارته بعد وقوع البول فيه، لَكِنَّهُم قالوا: إن الدّوس مطهِّر له. ألا تَرى أَنَّهُم قالوا: إذا بالت فيه بعد الدّوس أفسدته، وَلَمْ يقولوا: إذا بالت فيه بعد أن خلص من التبن أفسدته، وَاللهُ أَعلَم.

وقال أبو مُحَمَّد: فإن أصاب البول الحبَّ فهو نَجس. قِيلَ له: فيغسل الحَبّ كُلّه؟ قال: فكلُّ الحَبِّ نَجس، أي: إذا عمَّته النَّجَاسَة أو لَمْ تعمَّه، وَلَمْ يُمكن تَمييز الطاهر منه.

وقوله: «فكل الحَبِّ نَجس» يَحتمل أن يريد به أَنَّهُ يغسل كُلّه فيكون طهارة له، ويَحتمل أن يكون قد توقَّف في طهارته.

وبالجُملَة: فإن غسله غسلاً يَبلغ فيه المَاء مبلغ النجس فَقد طهر، وإن جفَّفه بعد ذَلِكَ بالشمس كان أحوط، وإن جعله في الشمس قبل الغسل حَتَّى يرى في الاعتبار أن النَّجَاسَة ذَهبت منه فهو طاهر عَلَى قول مَن يرى الشمس مُطَهِّرَة.

وفي المنهج[1]: إنَّ صفَة غَسله أن يصبَّ عَلَيهِ المَاء الطاهر بِقدر ما يأتي عَلَيهِ كُلّه ظاهره وباطنه، أو يغمس في المَاء الكثير الذي لا ينجس بِحلول النَّجَاسَة فيه لكثرته إلى أن يبلغ إلى جَمِيعه في الاعتبار، وذَلِكَ معنى طهارته.

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٣/ ٦٣.

وفي الضياء: قول بِأَنَّ الحبَّ يخلّ عند الغسل حَتَّى يدخل المَاء الطاهر مداخل النجس؛ لأَنَّ الحبَّ ينشف المَاء.

وإذا أنتجت سنُّورة في ظرف[١] حبٍّ وهو كثير؟ فعن أبي جابر أَنَّهُم إن ألقوا مَا أصابته النَّجَاسَة من ذَلِكَ فحسن، وإن غسله فلا بأس به. وقال: في حبٍّ وقعت فيه ميتة فأرة أو غَيْرها: أَنَّهُ يغسل.

وإذا أصاب بول سنور ظَرفاً فيه حبٌّ أخرج ما علم أن البول أصابه، وغسله ولا بأس بالباقي. /٢١٢/

وقِيلَ: في الحبَّ والتمر غَيْر المكنوز تصيبه النَّجَاسَة أَنَّهُ يصبُّ عَلَيهِ المَاء صبّاً، إذا كان المَاء أَكْثَر وبلغ حيث بلغت النَّجَاسَة. **وقول**: لا يُجزِئُ إِلَّا الغسل بالعرك أو الحركة أو التقليب الذي يقوم مقام العرك.

واختلفوا: هل يُجزِئُ صبّ المَاء مَرَّة واحدة؟ **قِيلَ**: يُجزِئُ. وقال موسى بن علي: يصبُّ عَلَيهِ المَاء ثلاث مَرَّات، وهو قول من يَشترط العدد في التطهير، وأَقَلّ ذَلِكَ ثلاث مَرَّات عَلَى قول، كما مرَّ غَيْر مَرَّة.

وإن عُجِن تَمر بِماء نَجس؟ **فقِيلَ**: لا رخصة فيه لاختلاط النَّجَاسَة بِجَمِيع أجزائه، ورخِّص أن يطعم الدواب. **وقِيلَ**: لا؛ لأَنَّ الخِطَاب في اطِّراح ذَلِكَ مُتوَجِّه إلينا، وإن كَانَتْ الدواب غَيْر مكلَّفة فنحن المُكلّفون بِأَنَّ لا نطعمها ذَلِكَ. **وقِيلَ**: إذا نكل[٢] وفُتّت غسل. **وقِيلَ**: إنَّ المَاء يطهر ما مسَّه إذا لَمْ يبق للنجس عين ولا أثر؛ لأَنَّ المَاء طهور، وعلى هذا فإذا بلغ

(١) الظَّرفُ: وعاء كُلّ شَيْء. انظر: العين، (ظرف).

(٢) نكل: نَحَّاه وصرفه عنه. انظر: المعجم الوسيط، (نكل).

المَاء مبلغ النجس وذهب أثر النَّجَاسَة طهر التمر، وينبغي أن يجعل في الشمس بعد الغسل ليكون ذَلِكَ أبلغ في تطهيره. ويلزم من قال: إن الشمس والريح مُطَهِّرَة، أن يقول بطهارة نحو هذا إذا فُتِّت وجعل في الشمس والريح حَتَّى بلغا منه كُلّ مبلغ، وَاللهُ أَعلَم.

وإن عارضته النَّجَاسَة بعد انتقاله من الحَال الأَوَّل، وذَلِكَ كالجرجر[1] إذا طبخ بِماء نَجس؟ فَإِنَّهُ يغسل ويطبخ مَرَّة واحدة بِماء طاهر، ثُمَّ يصبُّ ماؤه ويؤكل.

أَمَّا البسر فإذا كان ينشف المَاء النجس فطهارته أن يغسل غسل النَّجَاسَة، ثُمَّ يُجفَّف إلى أن تزول في الاعتبار رطوبة النَّجَاسَة، ثُمَّ يغسل ثُمَّ يغلى بالمَاء الطاهر حَتَّى يَخرج في الاعتبار أَنَّهُ قد بلغ منه المَاء الطاهر إلى حيث بلغ منه المَاء النجس، ثُمَّ يغسل بعد ذَلِكَ ويؤكل، وهذا عَلَى سبيل /٢١٣/ الاحتياط والتنَزُّه. وَأَمَّا الواجب فيجري عَلَى قول أن يغسله بالمَاء الطاهر حَتَّى يَبلغ منه مبلغ النجس ولو بدون طَبخ وتَجفيف. وَلَا بُدَّ من القول بطهارته إذا ضربته الشمس والريح حَتَّى زالت رطوبته عَلَى قول من يرى ذَلِكَ مُطَهِّراً، وإن لَمْ يذكروه في هذه الصورة، فَإِنَّهُم أطلقوا القول بذَلِكَ في غَيْر مَوْضِع من الأثر.

ولا يشكل عليك عدم ذكر ذَلِكَ في بعض الصور؛ فَإِنَّهُ لا يلزم المفتي ولا المؤلِّف أن يَحكي جَمِيع الأقوال، بل عَلَيهِ أن يفتي بالأصحِّ عنده، فإن لَمْ يعرف الأصحَّ أرشد إلى ما عَلَيهِ الاتِّفَاق إن أمكن ذَلِكَ، وَإِلَّا فليرشد إلى ما عَلَيهِ مشهور الفتوى من المَذْهَب، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) الْجِرْجِر: نبات، وهو الفول في كلام أهل العراق. انظر: اللسان، (جرر).

وإن طبخ البيض في أرز، فَلَمَّا انطبخ الأرز غرف منه في إناء فإذا بيضه منشقة عن فَرخ ميٍّ؟ فإن حكم المغروف في الإناء طاهر حَتَّى يعلم أَنَّهَا انشقت في القدر قبل أن يغرف منه. وكَذَلِكَ الأرز الذي في القدر حكمه طاهر حَتَّى يعلم أن البيضة انشقت مُذ هي في القدر، وَلَمْ تنشق في المغرف، وفي النفس أن هذا الذي في القدر أقرب إلى الفساد.

قُلتُ: وينبغي أَلَّا يُحكم بنجاسته، وإن علم أَنَّهَا انشقت في القدر قبل الغرف، حَتَّى يعلم أَنَّهَا انشقت والمَاء لَمْ ينشف بعد، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا انشقت بعد نشاف المَاء فلا ينجس من الأرز إِلَّا ما جاور النجس، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الجِرَاب[1] إذا كُنِز بِماء نَجس؟ **فقال** موسى بن علي: إِنَّه ينكَّل ويصبُّ عَلَيهِ المَاء صبّاً.

وقِيلَ: في جِراب تبول عَلَيهِ الشاة، إن صبَّ المَاء عَلَى ظاهره يكفي، وَلَمْ يشترط إجراء اليد عَلَيهِ. وفي مَوْضِع يصبُّ عَلَيهِ المَاء فيبلغ حيث بلغ / ٢١٤/ البول طهر من غَيْر عرك. **وقِيلَ**: إِنَّ ذَلِكَ في الرطب، وَأَمَّا اليابس فحتى ينكل. **وقِيلَ**: لَيس عَلَيهِم أن ينكلوه وإن كان يَابساً، لكن يغسل من الجِرَاب ما أدرك غسله، ويصبُّ المَاء عَلَى الجِرَاب من خارج حَتَّى يلج المَاء في التمر إلى حَيث يبلغ البول. **وقال أبو علي**: إن علم أن البول قد صار إلى التمر شقَّ الجِرَاب وغسل تَمره بالمَاء ويؤكل. قال أبو سعيد: إذا سال البول عَلَى الجِرَاب فيجري في الحُكْم أن يغسل ما

(١) الْجِرَاب: جَمعه جُرُب، وهو وعاء كبير من جلد الشاة يوعى فِيه ويكال به، يصنع. وفي العرف العُماني: يصنع من خوص النخل يكنَزُ فِيه التمر، ويقارب ما بين ٦ ـ ٨ قلائل. انظر: العين، واللسان، (جرب).

ظهر حَتَّى يصح أن البول مسّ ما استتر من التمر، وذَلِكَ إذا أمكن أن لا يَمسّه في الاعتبار. ثُمَّ ذكر الخِلَاف في صفة غسله إذا لَمْ يكن إِلَّا مسّ النجس للتمر. ثُمَّ قال: ولا يعجبني إدخال الضرر ما وجد إلى طهارة ذَلِكَ من سبيل.

ومن فتح جِرابه فوجد فيه فأراً ميتاً؟ فلا يغسل إِلَّا ما مسَّته الميتَة من التمر والظرف، فَإِنَّهُ يقلع الفأر وما حوله من التمر، ولا بأس بالباقي من الجِرَاب. **قِيلَ**: ولا بأس بما سال منه من عسل واختلط بعسل غَيْره؛ لأَنَّ الحُكْم في ذَلِكَ العسل الطَّهَارَة حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ اختلط بنجس، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الدقيق إذا تنجَّس؟ **فقال** أبو زياد: قال **منير**: المَاء الذي يعجن به الدقيق هو طهوره.

وإن عجن بِماء نَجس؟ **فقِيلَ**: يُلقى أو يدفن. **وقال موسى بن علي**: في العجين النجس إذا خبز في التنُّور يَجُوز أكل ذَلِكَ الخبز؛ لأَنَّ النارَ قد ذهبت بذَلِكَ المَاء. **وأَبَى** آخرون من ذَلِكَ، **قِيلَ**: وإليه يذهب أبو مالك. **وقِيلَ**: إن خبز فأقشف[1] فقد زالت النَّجَاسَة لوجود اليبوسة فيه، وإن لَمْ يقشف فهو نَجس؛ لأَنَّ الرطوبة النجسة باقية فيه، وهو تفصيل حسن. **وقِيلَ**: في طهارة العجين المُتَنَجِّس أَنَّهُ إذا حرِّك مع المَاء بَلغت الحركة والمَاء /٢١٥/ إلى ما يُحيط به كُلّه في النظر فذَلِكَ طهارته.

وإن تَنجَّس النّشَاء؟ فَحكمه حُكم العجين، إذ لا فرق بينهما.

---

(١) القَشْفُ: هو يبس العيش. وقَشِفَ قَشَفاً: تغير من تلويح الشمس أو الفقر. انظر: أساس البلاغة، واللسان، (قشف).

وإن تنجَّس النيل[١]؟ فطهارته أن يصبَّ عَلَيهِ المَاء ويُحرَّك حَتَّى يَبلغ المَاء والحَرَكَة عَلَى مَا يأتي عَلَى جُملته في الاعتبار، ثُمَّ يترك حَتَّى يصفو المَاء منه ويَصِلَّ[٢] إذا صفا، يفعل به ذَلِكَ ثَلَاثَة مَرَّات.

ورفع **أبو القاسم** عن أبي سعيد في النيل إذا تنجَّس وهو مائع: أن طهارته أن يُجعل فيه المَاء ويُخضخض، ثُمَّ يراق بعد أن ينزل ثلاث مَرَّات في كُلّ مَرَّة يُجعل فيه المَاء الطاهر يَوْماً وليلة، وإن بيع أعلَمَ المشتري بذَلِكَ. **قال أبو مُحَمَّد**: لا يَجُوز الانتفاع به ويراق؛ وَكَأَنَّه نظر إلى حديث الفأرة الواقعة في السمن، «فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بإراقَتِه إن كانَ مَائعاً، وَبإلقائه ومَا حَولَها إن كَانَ جَامداً»[٣]، ولغيره أن يقول: إن الفرق بين السمن المائع والنيل ظَاهر، فإن النيل في نَفسه من الجمادات وَإِنَّمَا صار مائعاً بِمخالطة المَاء له؛ فإذا أمهل حَتَّى يركد امتازَ جَوهره عن جوهر المَاء. وَأَمَّا السمن الذائب فلا جَوهر له إلَّا ذَلِكَ الجوهر المائع، وبِهَذَا تعلم أن تطهير النيل مُمكن بِخِلَافِ السمن الذائب، وَاللهُ أَعلَم.

وإذا صبغ الثوب بصبغ نَجس؟ **فقِيلَ**: يغسل حَتَّى يخرج المَاء صافياً. **وقِيلَ**: إذا غُسِلَ غُسْلَ النَّجَاسَة بِمقدار مَا يُزيل الغُسلُ تلك النَّجَاسَة

---

(١) النِّيلُ: نبات ذو ساق صلب وشعب دقاق، وورق صغار مرصفة من جانبين. وهو جنس نباتات محولة ومعمرة من الفصيلة القرنية، تزرع لاستخراج مادة زرقاء سوداء من ورقها للصباغ. انظر: القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، (نيل). أو هو الماء المستخرجة من العضلم.

(٢) صَلَّ الماء يصل: أجن، وصَلَّ اللحم: أنتن. وصلَّ السقاء: يبس. انظر: اللسان، (صلل).

(٣) روى البخاري، عن ميمونة بنت الحارث معنى شطره الثاني، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ر٥٥٣٨، ٤/ ٢٨٨. وأبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، ر٣٨٤٢، ٣/ ٣٦٤.

أن لو عرضت الثوب وحده أجزأه ذَلِكَ، ولو كان المَاء يَخرج من الثوب متغيِّراً، كما إذا خرج أسود منه إن كان الصبغ أسود، وأحمر إن كان أحمر؛ لأَنَّ ذَلِكَ السواد ليس من جَوهر النَّجَاسَة بل هو من جوهر الصبغ الطّاهر، وَإِنَّمَا /٢١٦/ عارضته النَّجَاسَة، وقد أتى عَلَيهَا من الغسل ما يَجري لِمثلها.

وقال أبو علي بن سليمان: إذا صبغ الثوب بنَجَاسَة يغسل حَتَّى يَخرج المَاء صافياً، ثُمَّ يلبس ولا يُصَلِّي به أبداً، وإن باعه عرَّف المشتري أَنَّهُ لا يُصَلِّي به.

قُلتُ: وهذا فيما يظهر عَلَى سبيل الاحتياط والتنَزُّه للصلاة، وَإِلَّا فالظاهر أَنَّهُ حَكَم له بالطَّهَارَة حيث أباح لبسه وبيعه، وَاللهُ أَعلَم.

وإن صبغ الغزل بِصبغ نَجس وعمل ثوباً وعقد فيه النسّاج عقداً؟ **فقال** مُحَمَّد بن إبراهيم: أرجو أَنَّهُ إذا بُولغ في غسله واجتهد فيه أَنَّهُ يطهر.

وَأَمَّا الثوب إذا أصابته النَّجَاسَة من غَيْر الصبغ؟ فَإِنَّهُ يلزم أن يطهّر مَوْضِعها إن علم، وإن لَمْ يعلم غسل الثوب كُلّه؛ لأَنَّه لا يتوصَّل إلى طهارة ذَلِكَ المَوْضِع إِلَّا بطهارة الثوب كُلّه، **وما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به فهو واجب.**

وكَذَلِكَ إذا كان في الثوب بلَّة مَاء وبلَّة بول، وَلَمْ يعرف أيّهما البول غسلتا جَمِيعاً باتِّفَاق.

وقد **اختلف** قومنا في الثوب تصيبه النَّجَاسَة فيخفى مكانُها عَلَى مذاهب:

أحدها: أَنَّهُ يغسل الثوب كُلّه، كما هو مَذْهَبنا، وهو قول الشافعي، وروي ذَلِكَ عن النخعي، وبه جزم ابن المُنذِر في إشرافه[١].

الثاني: ينضح الثوب، وهو قول عطاء والحَكَم[٢] وحَمَّاد. قال أبو سعيد: إن صحَّ في النظر أن ذَلِكَ النضح مزيل لتلك النَّجَاسَة فلا يبعد ذَلِكَ عندي، وَإِلَّا فلا أعلم أَنَّهُ يَخرج في معاني قول أصحابنا.

الثالث: قول ابن شبرمة[٣]: يتحرَّى ذَلِكَ المكان فيغسله من البول، وسوَّغه أبو سعيد؛ إذ في بعض قولِهم: إِنَّه لو مسَّ من ذَلِكَ الثوب مَوْضِع شَيْء /٢١٧/ من الطَّهَارَات لَمْ يغسل ما مسّ حَتَّى يعلم أَنَّهُ مسَّ مَوْضِع النَّجَاسَة.

وصفة غسله: إذا كان في النهر أن تزال منه النَّجَاسَة بالمَاء ثلاث مرار، يعرك في جَمِيعها، فإن زالت بالثَّلاثَة وَإِلَّا فلا يطهر حَتَّى تزول عين النَّجَاسَة. وإن كان في إناء صبّ عَلَيهِ المَاء في الإناء ثلاث مَرَّات ويعرك مع كُلّ صبَّة.

وبيان ذَلِكَ: أن يُجعل الثوب في الإناء ثُمَّ يصبُّ عَلَيهِ المَاء فيعرك ثُمَّ يراق، ثُمَّ يصبُّ عَلَيهِ ماء جديد ويعرك ثُمَّ يراق، ثُمَّ يصبُّ عَلَيهِ ماء جديد ويعرك وقد تَمَّت الثلاث، ولا يُجزِئُ في غسله أَقَلّ من ثلاث عركات مع زوال عين النَّجَاسَة.

---

(١) انظر: الكندي: بيان الشرع، ٧/ ١٤٠.

(٢) الحكم بن عتبة، أبو عمرو الكندي (ت: ١١٥هـ): عالم فقيه حافظ، شيخ الكوفة. قال ابن حنبل: الحكم أثبت الناس في إبراهيم. انظر: تذكرة الحفاظ، ر١٦٥، ١/ ١٧١.

(٣) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي، أبو شبرمة (ت: ١٤٤هـ): عالم فقيه. سمع ابن سيرين والشعبي وأبا زرعة. البخاري: التاريخ الكبير، ر٣٤٩، ٥/ ١١٧.

ولو كَانَتْ النَّجَاسَة تزول بالعركة الواحدة؟ **قِيلَ لأبي مُحَمَّد**: قد قِيلَ: إن صبَّ المَاء يُجزِئُ إذا زالت العين؟! **قال**: يصبُّ المَاء ثلاثاً بالخَبَر المَرْوِي، وأراد بالخَبَر المَرْوِي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً».

ووجه الِاستِدلَال به: أَنَّهُ ﷺ حدَّد الثلاث في غسل يد المستيقظ من نومه، ولولا أن الثَّلَاثَة مشروطة في طهارة الأنجاس ما كان لِهَذَا التحديد معنى. **وقِيلَ**: إن العدد غَيْر معتبر في ذَلِكَ، وَإِنَّمَا المعتبر اطمئنانة النفس بزوال النجس، وقد تَقَدَّم الكلام عَلَى ذَلِكَ في بَاب طهارة الآدمي.

ولِذَلِكَ قال أبو سعيد في الثوب إذا خيط وهو نَجس ثُمَّ غسل: أَنَّهُ يعتبر أمره في ذَلِكَ في وقت الغسل، فإن كان تصل إليه الطَّهَارَة بالعرك أجزأه ذَلِكَ، وإن كان لا يصل إليه ذَلِكَ لَمْ يُجزه.

واختلفوا في /٢١٨/ الحلول[١] الذي يغسل فيه الثوب النجس:

فمنهم من قال إذا غسل الثوب بثَلَاثَة أمواه فقد طهر الثوب والحلول. **ومنهم** من قال: يُطهَّر الثوب وحده، والمَاء الثالث والإناء الذي يغسل فيه الثوب نَجس فيراق المَاء ويغسل الحلول، فإن غسل من حينه أجزأه؛ لأَنَّ كُلّ إناء يشرب المَاء إذا غسل فيه النَّجَاسَة وغسل من حينه، وَلَمْ تدم فيه النَّجَاسَة، أجزأه ذَلِكَ الغسل. وإن دامت فيه النَّجَاسَة ففي غسله ما تَقَدَّم من التفصيل في غسل الآنية من الفخار.

وَلَعَلَّ حُجَّة الأَوَّلين: أن الثوب لا يطهر إِلَّا وقد طهر المَاء الذي

(١) الحلول أو الْحَالول: عند العمانيين: إناء كبير من الفخار يغسل فيه، أو يبرد فيه الحديد والفضة المحماة.

طهر به والإناء الذي طهر فيه، ولولا ذَلِكَ لتعذُّر الحُكْم عَلَى الثوب بالطَّهَارَة حَتَّى يحكم عَلَى المَاء والإناء بالطَّهَارَة؛ لأَنَّه إذا كان الرطب في مَحلٍّ نَجس تلبس بالنَّجَاسَة وخصوصاً إذا كان المَاء نَجساً، فَلَمَّا حكمنا بطهارة الثوب وجب أن يكون مَحلُّه تابعاً له.

وَأَمَّا الآخرون: فَإِنَّهُم نظروا إلى أن النَّجَاسَة التي كَانَتْ في الثوب قد استخرجها منه المَاء وذهب بها منه، فالثوب طاهر لِخروج النَّجَاسَة منه، والمَاء والحلُول نَجسان لقيامهَا فيهما.

وأقول: لا سبيل إلى معرفة أن النَّجَاسَة بعد قائمة في المَاء والإناء ما دام النجس قائماً بعينه في ذَلِكَ، ومتى كان قائماً بعينه وجب أن يكون الثوب نَجساً أيضاً؛ لأَنَّه مُختلط بالمَاء الذي فيه النَّجَاسَة؛ فالصحيح طهارة المَاء، والإناء مع طهارة الثوب، وَاللهُ أَعلَم.

تَنبِيه: في تطهير الأطعمة من غَيْر النباتات، وذَلِكَ كاللحم في البُرمَة[١] تقع فيه النَّجَاسَة، وكالسمك الممقور[٢] في الخرس؛ **فقِيلَ**: لا يَنتفع بِهَذِهِ الأَشْيَاء؛ إذ /٢١٩/ لا سبيل إلى طهارتها لاختلاط النجس بِجَمِيع أجزائها. **وقِيلَ**: يُراق المرق والمَاء ويحتال في غسل اللحم والسمك. **قال أبو علي**: يراق المَاء الذي في الجرَّة، وَأَمَّا السمك فإن أبلغوا فيه الغسل بالمَاء حَتَّى يبلغ حيث بلغ المَاء الأَوَّل يؤكل.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في برمة لحم وقع فيها طائر فمات، أَنَّهُ قال: يؤكل اللحم ويراق المرق.

(١) الْبرمة، جمع بُرَم وبُرْم وبرام: وهو القدر من الحجارة. انظر: المعجم الوسيط، برم.
(٢) الْمَقرُ: إيقاعك السمك المالح فِي الماء. انظر: العين، (مقر).

قال أبو مُحَمَّد: الخَبَر مُجمل والواجب أن يعتبر، فإن كان الطائر مات فيها وقد سكن غليان البرمة، أكل اللحم بعد أن يغسل ويصفَّى المرق، وإن كان مات في غليان البرمة لَمْ يؤكل اللحم ولا المرق؛ لأَنَّ النَّجَاسَة قد تداخلت في اللحم، ومثل هذا المَعْنَى يروى عن أبي حنيفة أيضاً.

قال الفخر: سأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مَطبوخ فَمات؛ فقال أبو حنيفة لأصحابه: ما ترون فيها؟ فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعدما يغسل ويراق المرق. فقال أبو حنيفة: بِهَذَا نقول عَلَى شريطة إن كان وقع فيها في حال سكونِها ـ كما في هذه الرواية ـ وإن كان وقع في حال غليانِها لَمْ يؤكل اللحم ولا المرق. قال ابن المبارك: ولِمَ ذَلِكَ؟ قال: لأَنَّه إذا سقط فيها في حال غليانِها فمات فقد داخلت الميتة اللحم، وإذا وقع فيها في حال سكونها فمات فَإِنَّمَا رشحت الميتة اللحم. قال ابن المبارك: وعقد بيده ثلاثين هذا زرين بالفارسية يعني المَذْهَب، قال الفخر: وروى ابن المبارك مثل هذا عن الحَسَن.

قُلتُ: وهذا الاعتبار إِنَّمَا يَصِحُّ /٢٢٠/ عَلَى قول من لا يرى الانتفاع بذَلِكَ. وَأَمَّا عَلَى قول من أجاز الانتفاع به بعد الاحتيال في طهارته فَإِنَّمَا يكون ذَلِكَ معتبراً في صفة الطَّهَارَة لا غَيْر، فَإِنَّهُ متى ما كَانَتْ النَّجَاسَة أدخل في أجزاء اللحم وجب أن تكون الطَّهَارَة أبلغ.

وصفة الاعتبار في غسله: أن يقال: إِنَّه إمَّا أن يَتَنَجَّس بعد ما شرب من المَاء الطاهر ما لا يحتاج إلى زيادة من المَاء النجس فهذا يغسل من حينه، وتلك طهارته؛ لأَنَّ أجزاء النَّجَاسَة لَمْ تداخله حيث لَمْ يشرب من المَاء النجس شيئاً.

وَإِمَّا أن تصيبه النَّجَاسَة قبل أن يستكمل شربه من المَاء الطاهر، فهذا يغسل ثُمَّ يُجفَّف بالشمس، أو يشوى بالنار حَتَّى تزول عنه رطوبة النجس، ثُمَّ يغسل إن لَمْ تكن مضرَّة في غسله وتلك طهارته.

وقِيلَ: يجعل في المَاء الطاهر إن كان لا مضرَّة عَلَيهِ بقدر ما يبلغ المَاء الطاهر حيث بلغت النَّجَاسَة في الاعتبار ثُمَّ يصبُّ منه المَاء، وهو معنى قول أبي علي المُتَقَدَّم.

وقِيلَ: يغسل أيضاً بعد صبِّ المَاء منه.

ويُمكن أن يستدلَّ عَلَى هذا كُلِّه بِما يروى عنه ﷺ في تطهير الآنية قال: «مَا كَانَ مِن فَخَّارٍ فَأَغلُوا فيهَا المَاءَ ثُمَّ اغسِلُوهَا، ومَا كانَ مِن النُّحَاسِ فَاغسِلُوهُ، فَإِنَّ المَاءَ طَهورٌ لِكُلِّ شَيْء»[(١)].

فَإِنَّهُ ﷺ اعتبر حالة الفخَّار فأمر بإغلاء المَاء فيها؛ لأَنَّها تنشف الرطوبات، وَلَمْ يأمر بِمثل ذَلِكَ في آنية النحاس حيث إِنَّه لَمْ ينشف الرطوبات، فكان هذا الحَدِيث أصلا في ثبوت الاعتبار في تطهُّر النجاسات.

وقد **اختلف** العُلَمَاء في تطهير اللحم والسمك المَذْكُورين، ومرجع الجَمِيع إلى هذا الحَدِيث. /٢٢١/ وزاد أبو سعيد قولاً آخر: وهو تطهيره بالنار إذا أمكن ذَلِكَ، فإنه يشوى حَتَّى تزول الرطوبة النجسة، ويكون ذَلِكَ طهارة له بِمَرَّة واحدة، وهذا عَلَى مَذْهَب من جعل النار مُطَهِّرَة، وَاللهُ أَعلَم.

(١) أخرجه الحاكم، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الأطعمة، ر٧١٥٣، ٤/ ١٣٨.

المَسْأَلَة الرابِعة

في التطهير بالشمس والريح

وقد **اختلف** العُلَمَاء في التطهير بالشمس والريح:

ـ **فمنهم** من قال: يُطهِّران الأَرْض وما أنبتت من جَمِيع النجاسات التي عارضتها إذا ذهبت عين النَّجَاسَة؛ لأَنَّ الغرض إزالة الأنجاس وقد حصل بذَلِكَ. وكان أبو قلابة[١] يقول: ذَكاة الأَرْض يُبسها، فإذا يبست الأَرْض المُتَنَجِّسة طهرت.

ـ **ومنهم** من قال: إن الشمس والريح لا يُطَهِّرَان شيئاً إذ لو كان ذَلِكَ مُطَهِّراً لكان يطهِّر به كُلّ نَجَاسَة يَبست بريح أو شَمس، وهو قول من يَجعل التطهير مقصوراً عَلَى المَاء.

وَأنت خبير أن هذا الِاحْتِجَاج غَيْر مستقيم؛ لأَنَّ القائلين بِأَنَّ الشمس والريح مطهِّرتان يلتزمون القول بطهارة ما يبس بذَلِكَ إذا ذهبت عين النَّجَاسَة. أَمَّا إذا لَمْ تذهب عينها فلا يلزمهم القول بطهارته؛ لأَنَّ عين النجس قائمة، وهم إِنَّمَا يقولون بتطهير الشمس والريح للأرض وما أنبتت إذا ذهبت عنها عين النَّجَاسَة، وَلَمْ يقولوا بطهارة عين النجس إذا يبس، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بتطهير الشمس والريح:

---

(١) عبد الله بن زيد الجرمي الأزدي البصري، أبو قلابة (ت: ١٠٧هـ): عالم من الفقهاء ذوي الألباب. سمع أنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة. روى عنه: خالد الحذاء وأيوب. مات بالشام. انظر: التاريخ الكبير، ر٢٥٥، ٥/ ٩٢. والكنى والأسماء، ر٢٨١٦، ١/ ٦٩٩.

فمنهم: من اشترط اجتماعهما للتطهير، فلا يطهر عنده إِلَّا ما اجتمعا عَلَيهِ، ومن أي شَيْء دخلت الريح ولو من كوت أجزأه.

ومنهم من قال: إذا ناله أحدهما طهر.

ومنهم من قال: إذا يبس ذَلِكَ المَوْضِع طهر ولو لَمْ ينله واحد منهما، وهو القول الذي رواه أبو سعيد عن أبي الحَسَن ـ رحمهما الله ـ .

وَأَمَّا المشترطون اجتماعهما: فَإِنَّهُم نظروا إلى قُوَّة الإزالة بذَلِكَ، وذَلِكَ أن الشمس تُهشِّش النجس /٢٢٢/ كالمَاء والريح تزيله كالحَرَكَة، فاشترط اجتماعهما قياساً عَلَى صبِّ المَاء وحركة اليد.

وَأَمَّا المجتزون بأحدهما: فَإِنَّهُم نظروا إلى زوال العين بالحَرَكَة أو ما يقوم مقامها، فإن للريح حركة تذهب النَّجَاسَة، وللشمس خاصيَّة في هتك الأَشْيَاء، والغرض إزالة العين وقد حصل بِكُلِّ واحد منهما.

وَأَمَّا القائلون بطهارة ذَلِكَ إذا يبس: فَإِنَّهُم نظروا فرأوا الغرض ذهاب النَّجَاسَة فهم يَحكمون بطهارة الأَرْض إذا زالت عين النَّجَاسَة ولو لَمْ تكن مع حركة، وَلَمْ يشترطوا الإزالة بل الزوال فقط، ولهم أن يتعلَّقُوا بِحديث: «إنَّ الأَرْض لَا تَحمِلُ خَبَثَ بَنِي آدَمَ»، وبقول أبي قلابة: ذَكَاةُ الأَرْض يُبسها؛ فإن الظاهر مِنه يشترط في اليباس أن يكون بالشمس أو الريح.

والسرُّ في ذَلِكَ: أن الأَرْض بنفسها تأكل الأَشْيَاء فلا تدوم فيها نَجَاسَة، كَيْفَ تبقى نَجَاسَة وهي تأكل الحَدِيد عَلَى طول المُدَّة؟ وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ **اختلفوا** من وجه آخر:

ـ **فمنهم: من اشترط مع الشمس والريح الزمان.**

ـ **ومنهم**: من لَمْ يشترط ذَلِكَ، وَلَمْ يَحدوا لِذَلِكَ حدّاً إِلَّا زوال العين وذهاب الأثر.

ثُمَّ **اختلف المشترطون** للزمان: **فمنهم** من قال: يُطَهِّرَان النَّجَاسَة في ثَلَاثَة أَيَّام. **ومنهم** من قال: في يوم واحد، وذَلِكَ في النجاسات المعارضات، وَأَمَّا القائمة بعينها مثل الدم وشبهه فحتَّى تذهب عينها، وَكَأَنَّهم جعلوا اليوم بِمَنزِلَة العرك. **فمنهم**: مَن اجتَزى بِها قياساً عَلَى غسل النجاسات بالعركة الواحدة. **ومنهم**: من اشترط الثَّلَاثَة الأَيَّام قياساً عَلَى القول باشتراط الثَّلَاثَة العركات ولا وجه للقياسين.

وفي الأثر: في الأَرْض التي تسمد بالسراجين[1] وأرواث الدواب فإذا أتى عَلَيهِ سنَة صَلَّى فيه. وَأَمَّا العذرة فلا أرى أن /٢٢٣/ يُصَلِّيَ حَتَّى يذهب ذَلِكَ منها، ولا أوقت في ذَلِكَ وقتاً.

قال: ومن صلَّى جاز ذَلِكَ له، ومن ضيَّق وشدَّد فهو أسلم، وهذا الاعتبار منِّي عَلَى الاحتياط لا غَيْر.

والصحيح أَنَّهُ لا يشترط في ذَلِكَ كُلّه وقت إِلَّا ذهاب العين والأثر؛ إذ لا دَلِيل عَلَى الاشتراط، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ **اختلفوا** من وجه آخر:

ـ **فمنهم** من قال: إن الشمس والريح يُطَهِّرَان ما عدا البدن والثوب،

---

(١) السَّرَاجين والسِّرجِين وَالسَّرجِين: كلمة معربة معناه الزبل، وما تدمل به. انظر: لسان، سرجن.

وَأَمَّا البدن والثوب فلا يطهِّرهُما إِلَّا المَاء، وحكى بعضهم إجماع أصحابنا عَلَى ذَلِكَ، وحكى أبو سعيد الاتِّفَاق عَلَيهِ. **ودَلِيلهم**: ما يروى أن رسول الله ﷺ أمر بغسل دم الحَيْض من الثوب، وغسل عن وجهه الدم يوم أحد.

ويُجاب: بِأَنَّ الغسل بالمَاء مُطَهِّر إجماعاً وذَلِكَ لا يدل عَلَى أن غَيْر المَاء لا يطهر.

ـ **ومنهم** من قال: يُطَهِّرَان الثوب والأَرْض، وَأَمَّا بدن الآدمي فلا يطهر إِلَّا بالمَاء؛ لأَنَّه متَعَبّد بغسل النَّجَاسَة عن جسده، ولا يتأتَّى ذَلِكَ إِلَّا بالمَاء أو التَّيَمُّم عند عدم المَاء.

وقِيلَ: إِنَّ بدن الآدمي يطهر أيضاً بالمسح، كما مرَّ ذَلِكَ من كلام أبي مُحَمَّد وغيره، وسيأتي له زيادة بيان. وقد تَقَدَّم عن مُحَمَّد بن إبراهيم: أن الشمس والريح تُطهِّر عَلَى بعض القول مثل القفير والسمة والحصير والحبال إذا تنجّست من البول.

وفي الأثر: في السماد إذا أبرز من المرابط والأزراب، ثُمَّ ضربته الشمس وهاجت عَلَيهِ الريح حَتَّى لَمْ يبق فيه أثر البول، هل يطهر بذَلِكَ أم لا؟

قال: نعم، قد طهر ـ إن شاء الله ـ ، ولا بأس عَلَى من مسَّه برطوبة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الخَامِسة

في تطهير النعل بالمشي

وقد **اختلف** العُلَمَاء في ذَلِكَ: ـ **والذي عَلَيهِ** أَكْثَر أصحابنا أن المشي مُطَهِّر للنعل، وكَذَلِكَ إذا مسح النعل بالأَرْض حَتَّى /٢٢٤/ ذهبت النَّجَاسَة كما أفاد أبو سعيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ؛ لأَنَّ الغرض من المشي بِهَا زوال النَّجَاسَة.

ورفع أبو بكر الموصلي عن حُصين بن أبي وديعة[١] قال: كنتُ أقودُ أبا عبيدة إلى المَسجِد فوطئَ بنَعْلَيهِ قذر إنسان فلمَّا دخل المَسجِد أراد أن يُصَلِّي بنلعيه؛ فقلت له: يا أبا عبيدة إنك كنت وطئت بقذر إنسان فرفعَ إحدى رجليه إِلَيَّ، ثُمَّ قال: أترى شيئاً في النعل؟ قُلتُ: لا، ثُمَّ رفع الأخرى فقال لي: أترى شيئاً؟ فقُلتُ: لا، فصلَّى بنَعْلَيهِ. قال [الموصلي]: ثُمَّ عرضت هذا الحَدِيث عَلَى أبي عبد الله مُحَمَّد بن مَحبوب، فقال: نعم، إذا سَحقته الأَرْض وأرخصه في الخفين.

وفي الضياء: مَن وطئ بنَعْلَيهِ في نَجَاسَة فلم تلصق النَّجَاسَة بالنعل فإذا خطا بِهَا سبع مَرَّات طهرت، وإن لصقت النَّجَاسَة بِهَا طهرت بالمَاء ما دام بِهَا عين قائمة.

قُلتُ: ولا وجه لِهَذَا التفصيل، ولا بالتحديد بالسبع؛ إذ لا دَلِيل عَلَى شَيْء منها.

ـ وذهب بعض أصحابنا وأَكْثَر قومنا إلى: أن النجاسات كُلّها لا تطهر إِلَّا بالمَاء.

---

(١) حُصين بن أبي وديعة: لَمْ نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من مرافقي أبي عبيدة مسلم (ت: ١٤٥هـ).

والصحيح الأَوَّل؛ لِما روي عن أبي هريرة قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعْلَيهِ الأذى فإنَّ الترابَ لَه طَهُور»[(١)].

وروي «أن رَسول الله ﷺ صلَّى وهُو مُنتعل بعض صلاته، ثُمَّ ذكر أَنَّهُ وَطئ بنَعْلَيهِ في نَجاسَة فخلعهَا، ثُمَّ نظر إليها فلم ير عَلَيهَا شيئاً مِن القذر فأتَمَّ الصَّلَاة بِهم»[(٢)].

وفي رواية: «أَنَّهُم خَلَعُوا نِعالَهم لَمَّا رَأَوهُ خَلعَ نَعلَه فَأخبَرَهُم بَعد صَلاتِهم أَنَّهُ إِنَّمَا خَلعَهَا لأجلِ نَجَاسَة كانَ قَد وَطِئَ فِيهَا»[(٣)].

قال بعضهم: وفي هذا الخَبَر نظر، واحْتَجَّ صَاحِب الضياء لِهَذَا القول بقول النَّبِيّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهاب دُبِغَ فَقَد طَهُرَ»[(٤)]، مع قوله ﷺ: «الشَّمسُ وَالمِلحُ دِبَاغٌ»[(٥)]. /٢٢٥/

ووجه احْتِجاجه: أن النعل جِلد وقد ثبت تطهُّر الجلد بِغَيْر المَاء فصحَّ هذا القول، وقد قَدَّمْنَا لك الرواية الصريحة، فَلا حَاجة إلى هذا الِاستِدلَال.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، ر٣٨٥، ١/ ١٠٥. والحاكم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، ر٥٩٠، ١/ ٢٧١.

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد بمعناه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ر٦٥٠، ١/ ١٧٥. وأحمد، مثله، ر١١٨٩٥، ٣/ ٩٢.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ر٦٥٠، ١/ ١٧٥. وأحمد، مثله، ر١١٨٩٥، ٣/ ٩٢.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٩، ١/ ٩٨. والترمذي، بلفظه، كتاب اللباس، باب (٧) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ر١٧٢٨، ٤/ ١٩٣. والدارمي، بلفظه، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، ر١٩٨٥، ٢/ ١١٧.

(٥) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

قال أبو مُحَمَّد: فإن قال قائل: إن النعل تأكُلها الأَرْض فَيذهب عين النَّجَاسَة ومَا لاقته النَّجَاسَة. قِيلَ له: هذا إغفال مِمَّن احْتَجَّ به، وذَلِكَ أن النعل قد يطأ بِها في المائع من النجاسات كالبول والمَاء النجس والدم، وما جرى مَجراه فتنشف النعل منه حَتَّى ينتهي إلى ظاهرها أو دون ظاهرها، فلا يؤمر صَاحِبها أن يَجْتَنِبها إذا تطهر للصلاة ثُمَّ يلبسها حَتَّى تأكل النعل الأَرْض إلى مُنتهى ما بلغت النَّجَاسَة إليه أَو تغني. فَلَمَّا أجازوا له الصَّلَاة فيها ولبسها والقدم رطبة إذا زالت عين النَّجَاسَة عنها علمنا أن هذه عِلَّة تكلَّفها بعض المتأخِّرين.

قُلتُ: ولِهَذَا المتكلَّف الذي أشار إليه أبو مُحَمَّد أن يُطالب أبا مُحَمَّد النصّ عَلَى جواز ما ادَّعى جوازه عنهم، فَإِنَّهُ لا نصَّ عنهم عَلَى جواز الصَّلَاة بالنعل التي بلغت النَّجَاسَة المائعة إلى ظاهرها ثُمَّ يبست، بل ولا عَلَى جَواز لبسها والقدم رطبة.

وَإِنَّمَا ورد النصّ عنهم في طهارة النعل إذا تنجَّست بالمشي عَلَى الأَرْض فزال منها عين النَّجَاسَة هكذا من غَيْر تفصيل، فلا سبيل إلى نقل ذَلِكَ الخُصُوص عنهم؛ لأَنَّه شَيْء لَمْ يصرِّحوا به وَإِنَّمَا فهمه أبو مُحَمَّد مِن عموم قولِهم، ولِخصمه أن لا يسلم ما فهمه فلا يَتِمّ مدعاه ولا يستقيم احتِجَاجه، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة السادسة

في طهارة الفم إذا تنجَّس

اعلم أَنَّهُ **اتَّفق** قَولهم فيمن تنجَّس فُوه بشَيْء من الدم ثُمَّ بَزق حَتَّى خرجَ الريق /٢٢٦/ صَافياً أنَّ له أن يصرطَ رِيقه كان صَائماً أو مُفطراً.

وجعل أبو سعيد مثل الريق كُلّ ما يدخل فم الإنسان من الطعام وغلب عَلَيهِ حكم الريق. قال: وله أن يفرّق ريقه بعد زوال الدم. قال: ولا أعلم في ذَلِكَ اختلافاً.

ثُمَّ **اختلفوا** في طهارة الفم من ذَلِكَ:

ـ فمنهم من قال: إنَّ الفم لا يطهر إِلَّا بالغسل، وعلى هذا فإذا مسَّ ريقه قبل غسل الفم ثوبه أو بدنه أو شيئاً من الطاهرات أفسده؛ لأَنَّه نَجس ما لَمْ يغسل.

وكأنَّ هؤلاء إِنَّمَا أجازوا له أن يَصرط ريقه قبل الغسل للضرورة التي تلجئه إلى إغراق الريق، فَإِنَّهُ خلق مُحتاجاً إلى رطوبة الريق، وعلى هذا طبعت بِنيَتَهُ، وإباحة الصرط إِنَّمَا هي لأجل الضرورة لا للطهارة.

ويبحث فيه بِأَنَّ إطلاقهم في إباحة ذَلِكَ مستلزم للقول بطهارته؛ لأَنَّه لو كَانَتْ الإباحة للضرورة فقط لوجب أن يقصُرُوها ويقيِّدوها بعدم المَاء وبعدم القدرة عَلَى استعماله، والإطلاق مناف للتعليل.

ـ ومنهم من قال: إذا بَزق حَتَّى خرج الريق صافياً كان ذَلِكَ طهارة للفم، تنزيلاً للريق منزلة المَاء، ويوجد ذَلِكَ عن مُحَمَّد بن مَحبوب وولده بشير بن مُحَمَّد ـ رحمهما الله ـ .

ـ وقِيلَ: لا يطهر حَتَّى يبصق بعد صفاء الريق ثلاث بصقات بناء عَلَى القول باشتراط الثلاث الغسلات.

ـ وقِيلَ: لا يطهر بذَلِكَ إِلَّا عند عدم المَاء، بناء عَلَى القول بِأَنَّه غَيْر المَاء لا يُطهِّر عند وجود المَاء، ويُطَهِّر عند العدم، وقد تَقَدَّم أَحْكَام ذَلِكَ في التطهير بالمائعات في أَحْكَام المِيَاه.

ـ وقِيلَ: إِنَّ الريق لا يُطَهِّر الفم إِلَّا من الدم، وَأَمَّا سائر النجاسات فلا يُطَهِّرها إِلَّا المَاء؛ لأَنَّ الدم في الريق بِمَنزِلَة النَّجَاسَة في المَاء، وليس مثله سائر النجاسات.

وهذا الفرق مُشكل جدّاً؛ لأَنَّ الدم وغيره في هذا /٢٢٧/ سواء.

قال أبو إسحاق: إذا دمى الفم أو أصابته النَّجَاسَة ثُمَّ بزق أو أكل أو شرب أو قام حيناً حَتَّى لَمْ يبق للنَّجَاسَة أثر ولا ريح فَقد طهر، وهذا منه ﵀ بناء عَلَى القول بِأَنَّ الغرض مِن تطهير النجاسات زوال عينها، فإذا زالت النَّجَاسَة بأيِّ وجه كان طهر المَوْضِع.

ومن هنا قال بعضهم: في الصِّبِيّ إذا قَلَس[1]، ثُمَّ رضعَ أمّه فغسلت ثَديها وَلَمْ تَغسل فم الصِّبِيّ ثُمَّ رضع ثَانية لَمْ يفسد ثديها.

وقِيلَ: إذا كان فم الصِّبِيّ لا يُمكن غسله فرضع ثلاث رضعات فصاعداً طهر فمه وتنجّس ثدي أمِّه؛ لأَنَّ ثدي أمِّه يُمكن غسله، وهذا مَبْنِيّ عَلَى قول من لا يرى الطَّهَارَة إِلَّا بالمَاء.

ورخَّص في طهارة فم الصِّبِيّ لأجل الضرورة لا غَيْر. ثُمَّ **اختلف** القائلون بطهارة الفم بالريق:

ـ فمنهم: من قصَر ذَلِكَ عَلَى الفم فقط لأجل الضرورة.

ومنهم: مَن أجاز في غَيْر الفم أيضاً. قال بشير: وكَذَلِكَ من غسل دماً من ثوب ببزاق حَتَّى يسيل البزاق في الأَرْض كما لو غسله بالمَاء، أَنَّهُ

(١) القَلْس والقلَس: بلوغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوق. وقيل: هو القيء. وقيل: غير ذلك. انظر: اللسان، (قلس).

يُجزئه تنزيلاً للريق منزلة المَاء؛ لأَنَّه مثله في السيلان وإزالة الأنجاس. قال أبو سعيد: وإذا ثبت ذَلِكَ بالريق لشبهه بالمَاء فالمُخاط مِثله فيلزم أن يكون المخاط مُطَهِّراً للأنف كما أن الريق مُطَهِّر للفم، وَاللهُ أَعلَم.

ومن فروع القول: بِأَنَّ البزاق كالمَاء، ما قالوه فيمن وجد في بُصاقه دماً أَنَّهُ لا يُنجِّس الفم حَتَّى يَغلب الدم عَلَى البصاق.

قال أبو الحَوَارِي: إذا غلب الريق فلا يفسد ذَلِكَ الدم وضوءه ولا صلاته، ولا يفسد ذَلِكَ البصاق ما مسَّ من ثوب وغيره. قال: وكَذَلِكَ الصُفْرَة لا تفسد /٢٢٨/ وجعل غَيْره سائر النجاسات كالدم في ذَلِكَ وهو قول بشير، وَاللهُ أَعلَم.

وقد **اختلف** القائلون: بِأَنَّ الفم لا يُطَهِّره إِلَّا المَاء:

ـ **فمنهم** من قال: إذا مضمضه مَرَّة واحدة أجزأه. قال بشير: سألت الفضل بن الحَوَارِي عن رجل شرب ماء نَجساً ثُمَّ مضمض فاه مَرَّة واحدة، هل يُجزئه؟ فوقف ثُمَّ قال: أرجو أن يُجزئه.

وقال غَيْره: كُلُّ ما لَمْ يكن له ذات تبقى، أو عين تبقى فوقع عَلَيهِ غسل واحد بعرك أو مضمضة أو خضخضة فقد حصل غسله وصحَّت طهارته؛ لأَنَّه قد ثبت له حكم الغسل وزالت العين.

وهذا عَلَى قول: من يرى الغسلة الواحدة مُجزية، وَأَمَّا عَلَى قول من قال: لا يُجزئُ إِلَّا مَرَّتَيْن، وعلى قول من قال: لا يُجزِئُ إِلَّا ثلاثاً، فإنَّ المَرَّة الواحدة لا تُجزئ عِندهم، وقد تَقَدَّم ذَلِكَ كُلّه.

واعلم أنَّ حُكم ما ظهر من الشفتين بعد أن يُطبق شَفتيه عَلَى فيه حُكم سائر البدن لا حكم الفم؛ لأَنَّهما خارجان عنه.

فعلى قول: من يرى أن الريق مُطَهِّر للفم خاصة فَلَا بُدَّ عَلَى قوله من غسل ما ظهر من الشفتين، وَأَمَّا عَلَى قول: من يرى أن الريق مُطَهِّر للنَّجَاسَة من الفم وغيره فَإِنَّهُ يُطَهِّرهما عَلَى قوله، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة السَّابِعَة
في الطَّهَارَة بالأَشْيَاء التي لَمْ يَذْكُرهَا المُصَنِّف

وهي: المسح، والزمان، والنار، والدباغ: وقد **اختلف** في جَمِيعها ـ كما تَقَدَّم ـ أن بعضهم: لا يرى الطَّهَارَة إِلَّا بالمَاء، وَإِنَّمَا نذكر في هذه المَسْأَلَة ما نَذكره عَلَى قول من يرى الطَّهَارَة بالمَاء وبِغَيْره.

[التطهير بالمَسح]

أَمَّا المسح: فقد قال الشيخ عامر: إِنَّه عندهم يُطَهِّر جَمِيع الأبدان إِلَّا الفروج والأقدام المشقوقة. وكَذَلِكَ جَمِيع البهائم صغيرها وكبيرها يُطَهِّرها المسح. وكَذَلِكَ الحَدِيد والرصاص والذهب والفضَّة وجَمِيع آنية العود، مثل: القِصَاع وغَيرها. قال: **وبالجُملَة:** /٢٢٩/ إِنَّ كُلّ شَيْء لا ينشف النجس إذا وَصله فَإِنَّهُ يُجزِئُ فيه المسح، وذَلِكَ؛ لأَنَّ المسح إِنَّمَا يستعمل في الظواهر.

قُلتُ: وهذا كُلّه عَلَى قول: مَن يرى أنَّ البدن والثوب يُطَهّران بالمَاء وبِغَيْر المَاء، وَأَمَّا عَلَى القول: بِأَنَّهما لا يُطَهِّران إِلَّا بالمَاء فلا يُجزِئُ فيهما المَسْح.

ثُمَّ إن القائلين بِأَنَّ المَسْح مُجزٍ فِيهما **اختلفوا:**

ـ فمنهم: من قال إن المَسْح مُجزٍ إِلَّا في الفروج والأقدام المشقوقة؛ لأَنَّ النَّجَاسَة في الشقوق والفروج لا ينالها المَسْح.

ـ ومنهم: من قال لا يُجزِئُ المَسْح في مَحلِّ الشعر وذَلِكَ؛ لأَنَّ الشعر مانع من وصول المَسْح إلى أصل النَّجَاسَة.

وظاهر كلامه في الحَدِيد والرصاص أن المَسْح مُجز في تطهيرهِما، سواء أصابتهما النَّجَاسَة وهما باردان أو مُحمَيان.

وذهب بعض المالكية: إلى أن الحَدِيد والنحاس والرصاص ونَحوها إذا أحميت في النار وطرحت في النجس أو في المُتَنَجِّس لا تَطهر.

ووجه ذَلِكَ: أَنَّهَا إذا أُحميت وأُطفئت في المَاء فَإِنَّهَا لا تَقبل المَاء ولا يدخل فيها؛ لأَنَّ المَاء يُهيِّج الحَرَارَة التي حَصلت بالنار في داخل الحَدِيد فتدفع المَاء؛ لأَنَّ طبعه مضادّ لطبع الحَرَارَة لَكِنَّهُ يهيِّجها إلى خارج، فإذا انفصلت لا يَقبل الحَدِيد بعد ذَلِكَ شيئاً بداخله لكونه جَماداً متراص الأجزاء، وهذا عَلَى قول الطبيعيِّين، ومن يقول بالكمون والظهور. وَأَمَّا عَلَى مَذْهَب غيرهم: فليس هناك إِلَّا أن الله تَعالَى أزال حرارة النار بالمَاء عادة أجراها الله.

قُلتُ: ويلزم هذا القائل أن يقول بِأَنَّ الحَدِيد والنحاس وشبههما لا ينجسان أبداً؛ لأَنَّهما إذا لَمْ يقبلا المَاء في حال حرارتِهما ولا في حال برودهما، فمن اللازم أن لا يقبلا المَاء المُتَنَجِّس ولا الشَيْء النجس؛ لأَنَّ حكم المَاء النجس في دفع الحَرَارَة إِيَّاهُ حكم المَاء الطاهر وسائر الأنجاس.

فإن كَانَتْ مائعة فحكمها حكم المَاء أيضاً، وإن كَانَتْ جَامِدَة لَيس /٢٣٠/ فيها من الرطوبة شَيْء فالجَامِد لا يأخذ من الجَامِد، فإذا تعذَّر

التطهير لَما ذكر من العِلَّة تعذُّر التنجيس. ومن المحال أن يقبل النجس ولا يقبل المَاء، فبِهَذَا تعرف فساد ذَلِكَ القول مع علَّته.

والصواب الذي لا غيم عَلَيهِ أن الحَدِيد وشبهه يَنجس بالنَّجَاسَة ويطهُر بالتطهير، وإن جعل الحَرَارَة التي أهاجها المَاء مُطَهِّرة أقرب من جعلها سبباً لتعذُّر الطَّهَارَة؛ لأَنَّها إذا هاجت رفعت ما حصل من أجزاء النَّجَاسَة فيطهر المحل، وَاللهُ أَعلَم.

واستدلَّ الشيخ عامر عَلَى التطهير بالمَسْح بِما روي أَنَّهُ قال ﷺ: «إذَا وَطِئَ الأَذَى أَحدُكُم بِخُفَّيهِ فَطُهرُهُمَا الترَابُ»[1]، قال: وحديث الاستجمار أدلّ منه في المَسْح.

قُلتُ: ويشكل عَلَى ذَلِكَ ما قاله في المَسْح أَنَّهُ عندهم مُطَهِّر للأبدان إِلَّا الفروج والأقدام المشقوقة، فإنَّ حديث الاستجمار نصّ في مسح الفروج، فيجب أن يكون مُطَهِّراً لَها أيضاً، وَإِلَّا سقط الِاستِدلَال، وَاللهُ أَعلَم.

وقد تَقَدَّم من الِاستِدلَال عَلَى الطَّهَارَة بِغَيْر المَاء في أَوَّل المَسَائِل ما يغني عن الإعادة.

واختلفوا في صفة المَسْح الذي يزول به النجس:

ـ قال بعضهم: لا حدَّ في ذَلِكَ إِلَّا الإنقاء؛ لأَنَّ المُرَاد بالمَسْح إزالة العين، فإذا زالت العين ولو بِمَرَّة واحدة حكم بطهارته.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، ر٣٨٦، ١/ ١٠٥. وابن حبان في صحيحه، ر١٤٠٤، ٤/ ٢٥٠.

ـ وقال آخرون: لَا بُدَّ أن يمسح بثَلَاثَة أَشْيَاء، وهو أَقَلّ ما يُطَهِّر عَلَيهِ مع زوال العين.

ـ وقال آخرون: لا ينقّى إِلَّا بسبعة أَشْيَاء يمسح بها.

وحجَّة القول الأَوَّل: ما روي أَنَّهُ قال ﷺ: «إِذَا وَطِئ الأَذَى أَحدُكُم بِخُفَّيهِ فَطُهرُهُمَا الترَابُ»، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَجعل لِذَلِكَ حدّاً. والظاهر أن زوال العين هو المُرَاد.

وحجَّة القول الثاني: ما ورد في الاستجمار أنَّ أَقَلّه المَسْح بثَلَاثَة أَحجار، فكان هذا أصلاً عنده لِكُلِّ مسح مُطَهِّر.

وحجَّة القول الثالث: مَا /٢٣١/ ورد في غسل الإناء من وُلوغ الكلب فيه سَبْعاً، فقاس عَلَى الغسل المَسْح.

وَلَعَلَّ صَاحِب الضياء نَظر إلى هذا المَعْنَى حيث قال في طهارة النعل إذا وطئ بِها في النَّجَاسَة، فلم تلصق النَّجَاسَة بالنعل، فإذا خطا بِها سبع مَرَّات طهرت.

قال الشيخ عامر: ولِذَلِكَ قالوا في الطفل إذا تقيَّأ بعدما تَجاوز سنة تَمسح له أمُّه بِسبع خرقات، أو غَيْر ذَلِكَ مِمَّا تَمسح به، ويُطَهِّر فَمه وتبتدئ بِمسحه من ناحية واحدة ولا تصل إلى الناحية الأخرى المَسْح، ثُمَّ تبتدئ بِمسحه من الناحية الأخرى إلى المَوْضِع الذي بَلغته بالمَسْح الأَوَّل، تفعل كَذَلِكَ سبع مَرَّات بسبع خرقات، وَإِنَّمَا تفعل هكذا لئلَّا تنقل النجس من مَوْضِعه إلى مَوْضِع آخر.

قال: وكَذَلِكَ قالوا فيمن تقيَّأ وَلَمْ يَجد ماء يغسل به فاه فَإِنَّهُ يبزق سبع مَرَّات وينقيه، ذَلِكَ إذا زال أثر النجس وطعمه من فيه.

قال: وكَذَلِكَ قالوا في صوف الميتة أن طهره أن يُتَرَّب في التربَة البيضاء أو الجبس أو الرمل، أو غَيْرِهِما من جَمِيع ما لا يلصق به، فيذري عَلَيهِ التراب ويَضربه بالعصا ثُمَّ يفعل به مثل ذَلِكَ في مكان آخر إلى سبعة مواضع بسبعة أعواد، أَمَّا التراب الذي يلصق بالجِلد فلا يُطَهِّره.

قُلتُ: وهذا كُلّه مَبْنِيٌّ عَلَى القول باشتراط السبع مَرَّات في المَسْح، وقد قدَّمت لك أن القول بذَلِكَ مقيس عَلَى غسل الإناء من وُلوغ الكلبِ سَبعاً وأنتَ خبير بِأَنَّ القياس غَيْر مستقيم:

أَمَّا أَوَّلاً: فَإِنَّهُ يَحتمل أن يكون الأمر بالغسل من ولوغ الكلب لِخصوصيَّة في الكلبِ دون غَيْره من سائر النجاسات، كما يَدُلُّ عَلَيهِ الاجتزاء بالثلاث الغسلات من سائر النجاسات، فإعطاء هذا الحُكْم لغير ولوغ الكلب من ذَلِكَ لا يستقيم.

وَأَمَّا ثَانياً: فإنَّ المَسْح مَبْنِيٌّ عَلَى التخفيف فقياسه عَلَى الغسل /٢٣٢/ لا يَصِحّ لاختلاف الحِكْمَة.

وَأَمَّا ثالثاً: فقد ورد في المَسْح عدم التحديد كما في المشي بالنعل، وجرِّ ذيل المَرْأَة فتحديده بِما ورد من العدِّ في الغسل غَيْر مستقيم؛ لأَنَّ المَسْح حكم آخر غَيْر الغسل إذ يُمكن أن يقال إن في الغسل عبادة، وليس في المَسْح إِلَّا إزالة النجس، وَاللهُ أَعلَم.

وقد قِيلَ: بِأَنَّ الفم يَطهُر بثلاث بصقات، بناء عَلَى القول باشتراط الثلاث العركات في الغسل.

وكَذَلِكَ قِيلَ: في الجلد إِنَّه يُطَهِّر إذا تُرِّب في ثَلَاثَة أماكن بثَلَاثَة أعواد، والمُرَاد إذا زالت الرطوبة منه.

وقِيلَ: إن المَرَّة الواحدة مُجزئة في الفم إذا زالت عين النَّجَاسَة. وكَذَلِكَ الجلد يُطَهِّر إذا تُرِّب في مكان واحد بعود واحد، بناء عَلَى القول بعدم التحديد في ذَلِكَ، فَإِنَّهُم لا يشترطون إِلَّا زوال عين النجس. وكَذَلِكَ قالوا: في البيت إذا كُنِس ثلاث مَرَّات، أو مَرَّة عَلَى قَول بعضهم، وَاللهُ أَعلَم.

[التطهير بالزمان]

وَأَمَّا التطهير بِالزمان: فَقد خَالف فيه بَعض مَن أجاز التطهير بِغَيْر المَاء:

ـ **فمنهم**: مَن جعله شَرطاً لتطهير الشمس والريح كما تَقَدَّم، وَلَمْ يَجعله مُطَهِّراً بنفسه بل جعل التطهير بالشمس والريح في زمان مَخصُوص.

قِيلَ: وفي القديم مِن مَذْهَب الشافعي قول: إن الأَرْض النجسة تطهر بزوال أثر النَّجَاسَة بالشمس والريح ومرور الزمان. وهو عند القائلين بِأَنَّه مُطَهِّر إِنَّمَا يُطَهِّر الأَرْض وما اتَّصَل بِها من الحيطان وجَمِيع ما أنبتت الأَرْض. وكَذَلِكَ جَمِيع الحَيَوَانَات عند بعضهم. وكَذَلِكَ جَمِيع ما يأكل النجس يُطَهَّر بالزمان.

وقد عَرفتَ مِمَّا تَقَدَّم أنَّ بعض أصحابنا وجُمهُور غَيْرهم لَمْ يُثبتوا التطهير بِغَيْر المَاء. فالخِلَاف الثابت هنالك موجود هَاهُنا.

واستدلَّ الشيخ عامر عَلَى ثبوت تطهير الزمان بما يروى أَنَّهُ قال ﵇ «إن الأَرْض لَا تَحمِلُ خَبَثَ بَني آدَمَ». واستدلَّ المُحَشِّي بِما رواه أبو داود من قومنا عن ابن عمر /٢٣٣/ أَنَّهُ قال: «كُنت أَبِيت في المَسجِد عَلَى عهد رسول الله ﷺ، وكُنت شَاباً عَزباً، وكَانَتْ الكلابُ تَبول وتُقبِلُ وتُدبِرُ في

المَسجِد، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّون شَيئاً مِن ذَلِكَ»[(١)]. قال الخطابِي المالكي[(٢)]: الحَدِيث صَحيح، ولَكِنَّهُ يُحمل عَلَى أن الكلاب كَانَتْ تَبول في مَواضعها، أي: خَارج المَسجِد، وتُقبل وتدبر في المَسجِد.

قال المُحَشِّي: وفي تَأويله نَظر؛ لأَنَّ آخر الحَدِيث يَردُّه فثبت المدَّعى، والحمد لله.

قُلتُ: لكن يُجاب بِما قِيلَ: إن ذَلِكَ في أَوَّل الإسلام، ثُمَّ أمر بعد ذَلِكَ بتنزيه المَسَاجِد، وجعل الأبواب عَلَيهَا، وَاللهُ أَعلَم.

واختلفوا في مِقدار الزمان الذِي يُزيل النَّجَاسَة ويُطَهِّر به المَوْضِع:

ـ فمنهم من لَمْ يَجد لِذَلِكَ حدّاً إلَّا زوال العين وذهاب الأثر، مُحتجّاً بِأَنَّ الأَرْض ما لَمْ يُر عَلَيهَا أثر النجس فَإِنَّمَا يُحكم لَها بالطَّهَارَة. قال الشيخ عامر: وكَذَلِكَ البدن عند بعضهم.

ـ ومنهم: من حدَّ لِذَلِكَ حدّاً، وصَحَّحَه الشيخ عامر قياساً عَلَى ما قِيلَ في التحديد بالثلاث المَرَّات في المَسْح والغسل.

ثُمَّ اختلف هؤلاء في بيان حدِّ ذَلِكَ:

فقِيلَ: الزمان الذي يُزال به النجس عام.

---

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، ر٣٨٢، ١/ ١٠٤. والبيهقي، كتاب جماع أبواب الصلاة بالنجاسة...، باب من قال بطهور الأرض إذا...، ر٤٠٤٢، ٢/ ٤٢٩.

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أبو سليمان (ت: ٣٨٨هـ): فقيه محدث من بست بكابل، من نسل زيد أخي عمر بن الخطاب. له: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح البخاري... انظر: الأعلام، ٢/ ٢٧٣.

وقِيلَ: سِتَّة أشهر.

وقِيلَ: أربعة أشهر.

وقِيلَ: ثَلَاثَة أشهر.

وقِيلَ: شهران.

وقِيلَ: أَربَعُونَ يَوْماً.

وقال آخرون: خَمْسَة عَشر يَوْماً.

وقال آخرون: سبعة أَيَّام.

وقال آخرون: ثَلَاثَة أَيَّام.

قال الشيخ عامر: واستعملُوا خَمْسَة عشر يَوْماً لِما لا تصيبه الشمس والريح في الشتاء في داخل البيوت، وسبعة أَيَّام لِما تصيبه الشمس خارجاً في الشتاء. وفي الصيف سبعة أَيَّام داخلاً، وثَلَاثَة أَيَّام خارجاً؛ لأَنَّ الصيف أقوى في زوال الأنجاس من الشتاء إذ هو حَرٌّ.

واستعملوا الأربعين يَوْماً في طهارة الجلَّالَة من الإبل، وفي طهارة شارب الخمر من /٢٣٤/ بني آدم قالوا بذَلِكَ يتحوَّل إلى الطَّهَارَة بعد تَمَام الأربعين يَوْماً؛ لأَنَّ النطفة إذا وقعت في الرحم عَلَى الأربعين يَوْماً تتحوَّل فتصير علقة ثُمَّ المُضْغَة كَذَلِكَ، ولِذَلِكَ قلنا في الأربعين يَوْماً في بني آدم. قال: وعندي أنَّ الإبل مثله. وَأَمَّا البقرة الجَلَّالَة عِندهم: فعِدَّتُها عشرون يَوْماً. والشاة: عشرة أَيَّام، والنعامة: سِتَّة أَيَّام. والطاووس: خَمْسَة أَيَّام. والدجاجة: ثَلَاثَة أَيَّام. والحمامة: يوم ونصف، وَاللهُ أَعلَم.

قال: وحكموا عَلَى تطهير مَوْضِع دفن السقط ومعاطن الإبل وجِلد

المُشْرِك بِمرور سَنة. وكَذَلِكَ جلود غَيْر المُشْرِك عند بعضهم تطهر بِمرور سنة. والحصير عند بعضهم كَذَلِكَ تطهر بسنة إذا نَجست.

قال: وهذه المُدَّة عندهم تُسَمَّى دَهراً. قال: وهذه المقادير عندي استحسان منهم؛ لأَنَّ الأصل في هذا زوال عين النجس. انتهى كلامه.

وسيأتِي له مزيد ذكر في بَاب الجلَّال من الحَيَوَان، وقد تَقَدَّم في طهارة بني آدم في شارب الخمر كلام يُخَالِف ما ذكره هَاهُنا.

وقد ذكر الشيخ إسْماعِيل أن الجلَّال من الناس الذي يَشرب الخمر يُتَّقى منه البلل يَوْماً وليلة.

وَلَعَلَّ حُجَّة هذا القول اعتبار المُدَّة التي يلبث فيها الطعام في بني آدم، وقد قدمت لك أن هذا كُلّه مَبْنِيّ عَلَى نَجَاسَة الخمر، ثُمَّ إن التقديرات التي ذكرها عنهم الشيخ عامر لا دَلِيل عَلَيهَا، ولذا قال ﷺ: «إِنَّهَا عِنده استحسان منهم». ولَعَلَّهم لَمْ يوجبوا تلك الحُدُود التي ذكروها، وَإِنَّمَا اعتبروها عَلَى طريق الاحتياط وطلب التَّنَزُّه عند الإمكان هو اللائق بِمنصبهم الرفيع، وَإِلَّا فعدم /٢٣٥/ الحَدّ هو الأولَى.

وإن صحَّح الشيخ عَامر خلافه، فإن قياس الزمان عَلَى المَرَّات في الغسل والمَسْح غَيْر مُستقيم لعدم الجامع؛ ولأنَّ العدد الذي في الزمان غَيْر العدد الذي ذكروه في الغسل والمَسْح، وَاللهُ أَعلَم.

[التطهير بالنار]

وَأَمَّا النار فَإِنَّهَا مُطَهِّرة عندَ مَن أجازَ التطهير بِغَيْر المَاء لِجَمِيع الأَرْض وجَمِيع ما يَحمل النار من المعادن وغيرها؛ لأَنَّها تأكل النجس وتذهبه، فهي أقوى من الشمس والريح.

ولِذَلِكَ قال بعضهم في اليهودي: إذا مسَّ الذهب والفضَّة برطوبة ثُمَّ أدخله النار وأحماه فقد نضف[١].

وقال أبو الحَوَارِي: في الخشب إذا مسَّته النَّجَاسَة، مِثل البول أو الدم، ثُمَّ أوقد بالنار: أَنَّهُ لا بأس بِرماده. وقال: إن النَّجَاسَة قَد أَكلتها النار. قال الناقل: وكَذَلِكَ أرجو أَنِّي سَألته عَن التَّنُّور إذا مسَّه ماء نَجس فحممَ فقد نضف. ولِذَلِكَ أجازوا أن يُخبز بِجَمر الحَطَب المُتَنَجِّس.

وقال الفضل: لا بأس برماد الحَطَب النجس. وقال موسى بن علي: في التنُّور وَالبيْرزان[٢] إذا خبز فيهما عجين نَجس أَنَّهُ يَجُوز أكل ذَلِكَ الخبز. وقال: قد ذهبت النار بذَلِكَ المَاء وطهر التنُّور والبيرزان.

وقِيلَ: في اللحم إذا كان نَجساً ثُمَّ شُوي أنه يَطهُر، وهو أقرب مِن العجين إذا خبز وهو نَجس.

وكَذَلِكَ قالوا: في الطين النجس إذا أوقد عَلَيهِ النار فَإِنَّهَا تُطهِّره، والتنُّور إذا عمل من طين نَجس حُمِّم مَرَّتَيْن، مَرَّة لطهره ومَرَّة يُخبز بِها، وإن شوي في التَّنُّور ميتة فلَزِقه دسم. **فقِيلَ**: يُكسر. **وقِيلَ**: يُغسل. **وقِيلَ**: يُحمَّم بنار.

والقول الأَوَّل: مَبْنِيٌّ عَلَى تعذُّر طهارته عند قائله.

والقول الثاني: مَبْنِيٌّ عَلَى القول: بأَنَّ النَّجَاسَة لا تطهر بِغَيْر المَاء.

(١) النَّضِف: النجس، وانتضف ما في الإناء: شرب جَميع ما فيه. وانتضفتُه مثل لَعقتُه. انظر: اللسان، (نضف). ويظهر من خلال السياق أَنَّهُ يحمل عَلَى نظف بمعنى الطهارة، كما هو عند بعض العُمانيين.

(٢) البيرزان: لم نجد من عرف به، ويظهر من خلال السياق أَنَّهُ الموضع الذي يخبر فيه.

والقول الثالث: مَبْنِيٌّ عَلَى القول بِأَنَّ النار تطهر النجاسات، وَاللهُ أَعلَم. /٢٣٦/.

وَأَمَّا دخان النجس: فإن كان ذَلِكَ النجس ذاتاً كدخان العذرة والميتة فهو نَجس، فإذا ظهر لونه في الثوب أو غَيْره نَجَّسه؛ لأَنَّه جزء من النَّجَاسَة، وإن كان أصل ذَلِكَ النجس طاهراً غَيْر أن النَّجَاسَة عارضته كالحَطَب المُتَنَجِّس فإنَّ دخانه ليس بنجس **عندي** مَا لَمْ تغلب النَّجَاسَة عَلَى الطاهر، وذَلِكَ أن النار تُذهب النَّجَاسَة وتأكُلُها، فيبقى الدخان للحطب الطاهر.

وقِيلَ: في العود إذا أُسهِم[1] بِعَسل نَجس: فَلا بأس أن يبخر به الثياب وإن كَانَتْ رطبة ما لَمْ يؤثر فيها السواد.

وبيان ذَلِكَ: أن العسلَ النجس قد خالط العودَ ودَاخلت أجزاء النَّجَاسَة أجزاء العود فصار نَجساً وتنجَّس ما ظهر من الأثر من دُخانه؛ لأَنَّه جزء منه.

ولو قِيلَ: إن النار قد أكلت النجس، وإن الدخان دخان العود بعد زوال النجس فلا ينجّس هو ولا ما علق به لَكان قولاً حسناً، وَاللهُ أَعلَم.

[التطهير بالدباغ]

قال الشيخ عامر: يُطَهِّر جَمِيع جلود ميتة الحَيَوَان إِلَّا جلد الخنزير، وفي جلود السباع معهم اختلاف.

قُلتُ: وهذا عَلَى قول من جوَّز استعمال جلد الميتة بعد الدباغ.

وقِيلَ: إِنَّ الميتة لا ينتفع بشَيْء منها، وإن جلدها لا يُطَهِّره الدباغ.

(١) أي: البخور إِذَا كان فِيه جزء من العسل النجس فلا بأس ببخوره.

والصحيح الأَوَّل: لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ فَقَد طَهُرَ»، ولقوله ﷺ: «دِبَاغُ الأَدِيم طَهَارَتُه»[١]. قال الشيخ عامر: وكَذَلِكَ القَرنُ وَالعظم في قَول بعضهم تُطهَّر بالدباغ.

قُلت: وذَلِكَ مَقيس عَلَى الجلد بِجامع أن كلّاً منهما كَالجماد بَعد زوال الرطوبة الحَيَوَانيَّة.

وصفة الدباغ: هو كُلّ مَا يَدبغ به الناس ويستعملونه لِصلاح الجِلد، فذَلِكَ هو الدباغ بأيِّ وجه كان من الطاهرات المزيلات للرطوبة.

قال الشيخ عامر: ويكون /٢٣٧/ الدباغُ بِالتَّمر والتين والزيتون والرمَّان والمِلح عند بعضهم.

قُلتُ: وأهل عُمَان يَدبَغُون بِالتمر والقرط[٢] والملح.

قال الشيخ عامر: كُلّ مَا كان من الجلود مثل الزِّقّ والقِربَة، وما كان من الجلود التي تبسط عَلَى الأَرْض مثل جلود الجِمال والبقر أو غَيْرها من الجلود، وتَجعل فيها الدباغ داخلاً مع المَاء، فَإِنَّهُ لا يُحكم بطهارتِها حَتَّى ترشح المَاء من خارج.

وما كان من الجلود التي يُجعل لها المَاء مع الدباغ في القصريَّةِ أو غَيْرها، ويَجعلها في الدباغ فَإِنَّهُ لا يُحكم بطهارته حَتَّى تدبغ لقوله ﷺ: «دِبَاغُ الأَدِيم طَهَارَتُه». (والمُرَاد بالقصريَّة: آنية الدباغ. والمُرَاد بِقَوْلِهِ:

---

(١) رواه أحمد عن ابن عباس بلفظ قريب، ر٣٥٢١، ١/ ٣٧٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟ ١/ ٤٦٩.

(٢) القِرْطُ (بالكسر): نوع من الكرَّاث. والقُرْط (بالضم): نبات عشبي حولي كلئي مشهور من الفصيلة القرنية؛ وهو يماثل البرسيم. انظر: القاموس المحيط، (قرط).

حَتَّى يدبغ، أي: ينديغ، واندباغه ظهور الحَالة التي يَصلح معها الجلد، وَاللهُ أَعلَم).

ثُمَّ **اختلفوا في الدباغ** الذي دبغ فيه جلد الميتة:

ـ فقال بعضهم: حُكمه الطَّهَارَة مع الجِلد جَمِيعاً لقوله ﷺ: «دِبَاغُ الأَدِيم طَهَارَتُه»، والمَنجوس لا يَصِحُّ التطهير به.

ـ وقال آخرون: حُكمه حكم الشَيْء النجس ولا يُطَهِّر الجِلد إِلَّا بالغسل بعد الدباغ، وذَلِكَ أن النَّجَاسَة قد انْحلَّت مِن الجِلد في الدباغ.

قال الشيخ عامر: ولَعَلَّهم رَاعوا في هذا أن المَائعات إذا حكم بنجاستها، فلا ترجع بعد إلى الطَّهَارَة، وَاللهُ أَعلَم.

واختلوا في الجِلد الذي دُهن بشحم نَجس:

ـ فقِيلَ: إذا غُسل وبُولغ في غسله وتغيَّر لون النَّجَاسَة منه فتلك طهارته.

ـ وقِيلَ: لا يطهر حَتَّى يُجعل في الحمدَة[1] التي تذهب لون النَّجَاسَة ودسومتها حَتَّى لَمْ يَبق منه شَيْء.

واختار بعضهم: أَنَّهُ إن كان هذا الشحم شحم ميتة أو خنزير أو ذبيحة المجوس، أو ذبائح أهل الكِتَاب، أَو ما يكون مثل ذَلِكَ مِمَّا تكون ذاته نَجسة وليست النَّجَاسَة فيه مُجتلبة فَإِنَّهُ لا يطهر حَتَّى يذهب المَاء بلون النَّجَاسَة ودسومتها. /٢٣٨/

---

(١) الْحَمْدَة: هي النار. انظر: اللسان، (حمد).

وإن كَانَتْ النَّجَاسَة مُكتسبة في الشحم أو في الدهن، فإذا بولغ في غسلها فذَلِكَ طهارتها، ولو كان جوهر الطَّهَارَة المكتسب للنَّجَاسَة قائماً بعينه؛ لأَنَّ المَاء يذهب بالنَّجَاسَة من الطَّهَارَة.

قُلتُ: وهو تفصيل حسن، وأظنُّ أن أربَاب القولين الأَوَّلين لا ينكرونه، غَيْر أن إدخاله ذبائح أهل الكِتَاب في جُملة الذوات النجسة غَيْر مقبول؛ لأَنَّ ذبائحهم حلال بنصِّ الكِتَاب العزيز: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] ولا يكون حلالاً نَجساً، وَاللهُ أَعلَم.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

وَلَمَّا فَرغ مِن بيانِ الأَشْيَاء التي تَطهر بِغَيْر المَاءِ أخذَ في بيان أَحْكَام الحَيَوَانَات؛ فقال:

ذكر الطَّاهِر من الحَيَوَانَات

أي: وغير الطاهر منها؛ ففي العبارة اكتفاء، وَإِنَّمَا اكتفَى بِذكر الطاهر في العنوان لشَرفه؛ وَلأَنَّه الأغلب مِنها، فغير الطاهر قليل جدّاً بالنسبة إلى الطاهر.

ولذا أمكن الحصر للنجسِ منها دون الطاهر، فحكم على جَمِيعها بالطَّهَارَة في قوله: (**وكلُّها طَاهِرَة الأسوار**) إِلَّا مَا استثناه بَعد ذلك، ولأنَّ الطَّهَارَة خَصلة عظيمة من خصال الإسلام، والنجاسة خَصلة من خصال الشرك، والإسلام يعلو ولَا يُعلَا عليه، فكان التعبير بالطَّهَارَة أولَى، على أن الدين بُني على النظافة، ولأنَّ لفظ الطَّهَارَة أحسن من لَفظ النجاسة؛ لِما في الطَّهَارَة من معنى النظافة، ولِما في النجاسة من مَعنى الخبث، وانتخاب الأحسن من الألفاظ أمر مطلوب، فَقَالَ:

وَكُلُّهَا طَاهِرَةُ الأَسْوَارِ ... سِوَى الخَنَازِير فَلا تُمَارِي
والكلبُ مُطلقاً سِوَى مَا عُلِّما ... فَفيهِ رُخصَةٌ لِبَعض العُلَما
والخيلُ والبغالُ وَالحميرُ ... يَطهُر مِن جَمِيعهنَّ السُّور
ورَوثُها وقيؤُهَا قَد اختُلِف ... فِيه وفِي سُورِ السباعِ فَاعتَرِف
كالذِّئبِ وَالفَهدِ كَذاكَ النمرُ ... وَالروثُ مِن جَمِيعها لَا يَطهُر
وهذِهِ الأنعامُ حِلٌّ كُلُّها ... وَالرجسُ مِنهَا دَمهَا وبَولُها

وذانِ رِجسٌ في جَمِيع مَا سَلف ... أيضاً وفي اللحوم منها يُختَلف
سِوَى الخَنَازِير ومَا تَولَّدَا ... مِنهَا ومَا فيهَا فَرِجسٌ أبداً
في صُوفِها خُلفٌ ... ومَا ليسَ لَه نَفسٌ تَسيلُ شَرعنَا حلَّله
إن كان مِن بَهيمَةٍ أو طَير ... والطيرُ أيضاً طَاهِر لِلسّؤرِ
جَمِيعُه سِوَى الذي يَفتَرسُ ... فَالخُلف في أَسوَارِه قد أسَّسُوا
كذاكَ مَا يُلقيه خَلفهَا جُعِل ... وعُرَّةُ الديكِ لَها الحُكم شَمِل

يَعنِي: أن الحَيوانات كُلّها طَاهِرَة الأسوار، بِمعنى: الأسَآر، جَمع سُؤر بِالهمزة، فأبدلت الهَمْزَة وَاواً تَخفيفاً. والسُّؤرُ بالضمِّ والهَمْزَة. قال في القاموس وشَرحه[1]: البقيَّة من كُلّ شيء، والفُضلَة، ومنه سؤر الفأرة وغيرها.

وفي في المصباح[2]: والسؤر بالهَمْزَة من الفأرة وغيرها كَالريق مِن الإنسان، والمَعْنَى: ما أبقته الحَيَوَانَات مِن طَعامها وشرابِها كُلّه طاهر إلَّا ما أبقته الخَنَازِير، فَإنَّهُ نَجس لنجاسة ذاتِها، وكذلك سؤر الكلب مُطلقاً.

ورخَّص بَعضُ العلماء في سُؤر الكلبِ المُعلَّم، وهو الذي اتُّخِذ للصيد وعُلِّم أحوال ذلك حَتَّى صَار يأتَمر إذا أُمرَ وينتهي إذا زجر.

وَأَمَّا الخيل والبغالُ والحمير فَسؤرها طاهر، لكن اختلف في رَوثها وقيئها، ومَشهور المَذهَب عِندنا طَهارة رَوثها.

وكَذَلِكَ **اختُلِف** في سُؤر السباع، وهي: جَمع سبع، والمُرَاد بِه كُلّ

(١) الزبيدي: تاج العروس، (سور).
(٢) الفيومي: المصباح المنير، (سور) ص١١٢.

مُفترس مِن الدَّوَابّ، كالذئب فَإِنَّهُ يَفترسُ الغنمَ والفهد والنِّمر (بفتح النون وكسر الميم) فَإِنَّهُما مُفترسان أيضاً، وما أشبه ذلك من الدَّوَابّ فإن **بعض** المُسلِمِين: لَمْ يَر بأساً بآسَارِها. **وبعضهم** قال: بنجاستها. **وبعض**: كره ذلك. وَأَمَّا روثها فهو نَجس إجماعاً، وكَذَلِكَ قيؤها.

وَأَمَّا الأنعام: التي هِي الإبل وَالبقر والغنم والضأن فهي حَلال كُلُّها وسؤرها طاهر. وكَذَلِكَ سائر رطوباتِها إِلَّا دَمها وبولها فَإِنَّهُما نَجسان إجْمَاعاً في الدم واتِّفَاقاً على نَجَاسَة بولِها من أصحابنا المَشَارِقَة وعند قول قَوْمِنَا، والمَغَارِبَة منَّا. وهذان الشيئان اللذان هُما البول والدم رجس في جَمِيع ما سَلف ذكره من الخِنْزِير والكَلب والخَيْل والبغال والحَمِير والسباع، فلا قائل بطهارة الدَّم وَالبول مِن شَيء من هذه المَذْكُورات.

واخْتُلِف في حِلِّ لُحُوم مَا قدَّمنا ذكره قبل الأنعام إِلَّا الخَنَازِير فَإِنَّهَا رِجس هِي وما تولَّد منها، وما كان فيها فلا يَحل استعمال شيء منها.

وَاخْتَلَفُوا في الانتفاع بصوفها هَل جائز أم لا؟

والحَاصِل: أن الخِلَاف في حلِّ لُحُوم الدَّوَابّ ثَابت فيما عَدا الخَنَازِير فَحرام إجْمَاعاً. وَأَمَّا الحَيَوَانَات التي لا دم فيها فَإِنَّهَا طَاهِرَة في شرعنا إن كانت من بَهيمة كالذَّرِّ، أو طَير كالجراد فلَا بَأس بِها ولا بأَسآرِهَا ولا بِميتتها، وهذا معنى قولي: **(وما لَيسَ لَه نَفسٌ تَسيل)** إذ المُرَاد **بالنفس**: الدَّم.

وَأَمَّا الطير: فإنَّ سؤره طاهر إجْمَاعاً، إِلَّا ما كان مفترساً، والمُرَاد به: سِباع الطير كالنَّسر وَالعُقَاب. وَكُلُّ طائر يَأكل الحَيَوَانَات ذَوات الدَّم، ويقتات بِمخلبه فَإِنَّهُم **اخْتَلَفُوا** في طهارة أَسآرِهَا، كاختلافهم في طهارة

سؤر السباع من الدَّوَابّ، فإنَّ هذه أيضاً سباع الطير، كما أن تلك سباع الدَّوَابّ، غَيْر أنَّ سباع الطير تُخالف سباع الدَّوَابّ في شَيء واحد، وهو أن سباع الدَّوَابّ مُجمع على نَجَاسَة أرواثها وَلَمْ يُجمعوا على نَجَاسَة خَزق سباع الطير، وهو معنى قوله: **(كَذاكَ مَا يُلقِيه خَلفُهَا)**، والمُرَاد بِـ (**خلفها**): دُبُرها.

والمَعْنَى: أن الخِلَاف المَوجُود في أَسآرِهَا ثَابت في الخَارِج مِن أَدبارها، وهذَا الحُكْم الذي هُو الخِلَاف في خَزقها مُتَناول لِعُرَّة الديك (وهو: خَزقه).

والحَاصِل: أن خزق الطير المُفتَرِس والأهلي مُخْتَلَف في نَجاسته، وَأَمَّا غَيْر ذلك من الطيور كالحمام والعصفور فَخرقه طَاهر اتِّفَاقاً، واللَّه أعلم. وفي **المَقَام مَسَائِل** وإليك:

المَسْأَلَة الأولى

في الخِنْزِير

وهو دابَّة مشتركة بين البهيمة والسبعية، والذي فيه من السبع: الناب، وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمة: الظِّلف، وأكل العشب والعلف، وهو حرام إجْمَاعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2]، فَلا يَحلُّ مِنه شحم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

ولا غَيْره، خلافاً لِما زعم بعضهم أن غَيْر اللحم من شحم وجلد وشعر وعظم وعَصب حلال؛ مُحتجّاً بأنَّ الله تعالى قد ذكر في التحريم لَحم الخِنْزير لا الخِنْزير كُلّه، وأنَّ الضمير من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ عَائد إلى اللحمِ لَا إلى الخِنْزير؛ لأَنَّهُ إذَا كانَ في الكلامِ مُضاف ومضاف إِليه عادَ الضمير عَلى المُضَاف دون المُضَاف إليه؛ لأَنَّ المُضَاف هو المتحدَّث عنه، والمُضَاف إليه وقع ذكره بطريق العرض، وهو تعريف المُضَاف وتَخصيصه.

وَالجَوَاب: أنَّ ذكر لَحم الخِنْزير في التحريم لا لأَنَّ مَا عداه مُباح، وَإِنَّمَا ذكر لأَنَّ مُعظم الانتفاع متعلِّق به، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[(١)] فخصَّ البيع بالنهي لَمَّا كان هُو أعظم المهمَّات عِنْدَهُم، وإنَّ الضمير مِن قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ عَائد إلى الخِنْزير لا إلى اللحم؛ لأَنَّ الخِنْزير أقرب مذكور. ونظيره قوله تَعالَى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[(٢)].

سلَّمنا أن القاعدة في الضمير أن يعود إلى المُضَاف، فلا نسلِّم أَنَّهُ لا يَجوز عَوده إلى المُضَاف إليه، بل نقول: إنَّ عَوده إلى المُضَاف جائز عندَ قيام الدليل عليه.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «بُعِثتُ لِقَتلِ الخِنْزير»[(٣)]، فَهذَا دَليل عَلى أن الخِنْزيرَ كُلّه حَرام، إذ لَو كَانَت الذكاةُ تُؤثِّر في شَيء مِنه لَما أمر ﷺ بقتلِه مَع «نَهيه عَن إِضَاعَةِ المَالِ».

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٤.

(٣) سبق تَخريجه في حديث «بُعِثتُ بِكَسرِ الصَّلِيبِ».

وأيضاً: فإنَّ الإِجْمَاع على تَحريم الخِنْزِير كُلّه ـ إِلَّا مَا نقل من الخِلَاف في الانتفاع بشعره ـ فَلَيس لأحدٍ أَن ينقض الإِجْمَاع الثابت.

وأيضاً: فلا يتوصَّل إلى شَحم الخِنْزِير إِلَّا من **وجهين**: إمَّا بعد قتله، أو في حياته. فإن أُخِذ في حياته فَهو حرام؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِي حَيَّة فَهُو ميتةٌ»[(١)].

وإن أُخِذَ بَعد إتلافِه فَهو حَرام أَيضاً؛ لأن النَّبيّ ﷺ أَخرج الخِنْزِير مِن جنس مَا يُذكَّى وجَعلَه مِن جنس ما أمر بقتله وإتلافه، حيث قال: «بُعِثتُ لِكَسرِ الصَّلِيبِ، وَقَتلِ الخِنْزِير، وَإِرَاقَةِ الخَمرِ». فإذَا تقرَّر لك حِرمة الخِنْزِير عَرفت أن جعل الضمير مِن قوله تَعالَى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ عَائد إلى الخِنْزِير أولَى مِن حيث المَعْنَى، وذلك أن تَحريم اللحم قَد استفيدَ مِن قوله تَعالَى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾ فَلو عاد الضمير عليه لَلزم خُلوّ الكلام مِن فائدة التأسيس، فَوجب عَوده إلى الخِنْزِير ليفيد تَحريم اللحم والكبد والطِّحال وسَائر أجزائه.

ولو سَلَّمْنَا أن الضمير عَائِد إلى اللحم خَاصَّة لَما أفاد ذلك /٢٤٣/ تَحليل ما عدا اللحم لِما قدَّمنا من الأَدِلَّة عَلى تَحْرِيم الخِنْزِير كُلّه، والله أعلم.

وقد ذكرتُ في بعض الرسائل: أن الضمير من قوله تَعالَى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ عَائِد إلى جَمِيع المَذْكُور في الآية من الميتة والدَّم المسفوح ولَحم

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، بلفظ قريب، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، ر٣٢١٦، ص ٤٦٧. والدارمي بلفظه، كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو، ر٢٠١٨، ٢/١٢٨.

الخِنْزِير، وجَعلت ذلك دليلاً على نَجَاسَة الجَمِيع، وهو **وجه حسن** وإن أهْمَله المُفسِّرون، والله أعلم.

وإذا ظَهَر لك ما قرَّرناه من حِرمة الخِنْزِير عرفت أَنَّهُ لا يَجُوزُ اقتناؤه ولَا الانتفاع به؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ قَد أمر بِقتله وأن بَيعَه حَرام؛ لأَنَّ الله تَعَالَى إذا حَرَّم شيئاً حرَّم أكل ثَمنه.

وفي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله ﷻ حَرَّمَ الخَمرَ وثَمنهَا، وَحَرَّمَ الميتَةَ وَثَمنهَا، وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وثَمنهُ»[(١)]. وفي الحَدِيث أَيْضاً أَنَّهُ ﷺ قال: «مَن بَاعَ الخَمرَ فَلْيُشَقِّصْ الخَنَازِير»[(٢)]. قالَ الدّميري[(٣)] قال الخطابي: مَعناه فَليستحلَّ أَكلها. وقال في النهاية[(٤)]: مَعناه فَلْيُقَطِّعهَا قطعاً ويُفصِّلها أَعضاء كما تفصَّل الشاة إذا بيع لَحمها. والمَعْنَى: من استحلَّ بيع الخَمْر فَليستحلّ بيع الخِنْزِير، فَإِنَّهُما في التَّحْريم سَواء، وهذا لفظ أَمر، ومعناه: النهي، تقديره: مَن باع الخَمْر فَليكن لِلخنازير قَصَّاباً، انتهى.

وَاخْتَلَفُوا بَعد ذلك **في أمور:**

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظه، كتاب البيوع، باب ثمن الخمر والميتة، ر٣٤٨٥، ٣/ ٢٧٩. والبيهقي بلفظه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ٦/ ١٢.

(٢) رواه أبو داود، عن المغيرة بن شعبة بلفظه، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ر٣٤٨٩، ٣/ ٢٨٠. والدارمي بلفظه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخمر وشرائها، ر٢١٠١، ٢/ ١٥٥.

(٣) كمال الدين مُحمَّد بن موسى بن عيسى الدميري، أبو البقاء (٧٤٢ ـ ٨٠٨هـ): فقيه باحث أديب شافعي. من دميرة بمصر. ولد ونشأ بالقاهرة. له: حياة الحيوان، وحادي الحسان، والديباجة، والنجم الوهاج... انظر: الأعلام، ٧/ ١١٨.

(٤) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، (شقص)، ٢/ ٤٩٠.

أحدهَا: في حُكمِ قَتله، وظاهر كلام أبي مُحَمَّد بَل صريحه دالٌّ على وجوبِ قَتله وإتلافه.

وقال الدَّميري من قَوْمِنَا: يُستَحبُّ قتله، ولا يَجُوزُ الانتفاع به في حالة. وقال في موضع آخر: ولا يَجُوزُ اقتناؤه سواء أكان يَعدو على الناس أو لَمْ يَكن يعدو، فإذا كان يعدو وجب قتله قطعاً، وَإِلَّا فَوجهان: أَحدهُما: يَجبُ قَتله. والثاني: يَجُوزُ قَتله، ويَجُوزُ إرساله. قال: وهو ظاهر نصِّ الشافعي. قال: فالوجهان في وجوب قتله، وَأَمَّا اقتناؤه فلا /٢٤٤/ يَجُوزُ بِحال.

وبالجُملَة: فَقتله مشروع إجْمَاعاً. وَإِنَّمَا الخِلَاف في وجوبه: **والصحيح** الوجوب؛ لقوله ﷺ: «بُعِثتُ لِكَسرِ الصَّلِيبِ، وَقَتلِ الخِنْزِير، وَإِرَاقَةِ الخَمرِ» والله أعلم.

الأمر الثانِي: في نَجاسته، ذهب جُمْهُور العُلَمَاء إلى نَجاسته، حَتَّى نقل ابن المُنذِرِ الإِجْمَاع على ذَلِكَ.

قال الدَّميري: وفي دعواه الإِجْمَاع نَظر؛ لأَنَّ مَالكاً يُخالف فيه. نعم، هو أسوأ حالاً من الكَلب فَإِنَّهُ يُستَحبُّ قَتله ولا يَجُوزُ الانتفاع به في حال بِخلاف الكَلب. وقال النووي: ليس لنا دليل على نَجاسته، بل مُقتضى المَذهَب طَهارته كالأسد والذئب والفأرة.

قُلتُ: والمُرَاد بقوله: «بَل مُقتضى المَذهَب... إلخ» أي: مَذهب الشافعية؛ لأَنَّ النووي شافعي المَذهَب. **وَالحَقُّ** الذي عليه أصحابنا والجماهير من غَيْرنا الحُكْم عليه بالنَّجَاسَة، ولو لَمْ يَكن لنا دليل على ذَلِكَ إِلَّا إِجْمَاع الغالبِ مِن أمَّة مُحَمَّد ﷺ على نَجاسته لكفَى. كيف، واللَّه

تَعَالَى يقولُ في كتابه العزيز: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ فهذه الآية دَالَّة على نَجَاسَة الخِنْزِير إن جعلنا الضمير عَائِداً عليه، وعلى نَجَاسَة لَحمه مَع مَن جعله عَائِداً إلى اللحم فقط، وعلى تَسليم عوده إلى اللحم يَجب أن يُحكم بنَجَاسَة جَمِيع رطوباته؛ لأَنَّهَا فضولات لَحمه، فاللحم أصل لِجَمِيع رطوبات الخِنْزِير.

ومن المَعلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَخلُ مَوضع من الخِنْزِير إلَّا وقَد خالطته تِلك الرطوبة؛ إذ بِها تكون حياته، فلو فارقت موضعاً منه لعدَّ مَيِّتاً، وبِهذا تعرف ثبوت نَجَاسَة جَمِيع الخِنْزِير فيجب أن يُحكم عليه بالنَّجَاسَة على التقديرين معاً، والله أعلم.

الأمر الثالث: في غَسل الإناء من وُلوغه سبعاً. وَلَمْ أَجد لأصحابنا فِيه ذكراً، وقد ذكر الفخر في تَفسيره[1] للشافعي قولين:

أَحَدُهُمَا: أنَّه يُغسل الإناءُ مِن وُلوغ الخِنْزِير سبعاً تَشبيهاً له بالكَلب.

والقول الثاني: لا يُغسَل سَبعاً؛ لأَنَّ ذَلِكَ التشديد /٢٤٥/ في الكَلب إِنَّمَا كَان فَطماً لَهم عن مُخالطة الكِلَاب، وهُم ما كانوا يُخالطون الخِنْزِير فَظهر الفرق.

الأمر الرابع: في الانتفاع بشعره. وقد **اخْتَلَفُوا** في ذَلِكَ على ثلاثة مذاهب:

أحدها: الترخيص، ونسبه ابن المُنذِر للحسن البصري ومالك والأوزاعي والنعمان.

---

(١) الرازي: التفسير الكبير، مج٣، ٥/ ٢٣.

والمَذهَب الثاني: التكريه، ونسبه ابن المُنذِر إلى ابن سيرين والحَكم وحَمَّاد وإسحاق.

والمَذهَب الثالث: المَنع، ونسب إلى الشافعي وبِه قال ابن المُنذِر في إشرافه.

والخِلَاف في المَذهَب موجود على **قولين**:

أَحَدُهُمَا: المَنْع. **والثاني**: الجَواز بعد أن يُزال من الخِنْزِير ويغسل.

قُلتُ: أو يطهر بِغَيْر الغسل من الأشياء المُطَهِّرَة المتقَدَّم ذِكرها في التطهير بِغَيْر المَاء.

قال أبو سعيد: وإهَابُ الخِنْزِير عندي مشبَّه لإهاب الميتَة وشَعره كشعرها، وهذا منه ﷺ إشارة إلى تسويغ الخِلَاف في الانتفاع بِجلده بعد الدباغ؛ لأَنَّ الخِلَاف في الانتفاع بِجلد الميتَة بعد الدباغ ثابت، بل **الصحيح** جوازه، وجلد الخِنْزِير عِنْدَهُ مثله.

لكن إن صحَّ ما قاله الدَّميري في وصف الخِنْزِير أن جلده كَجلد الإنسان لَيس له جلد يسلخ إِلَّا أن يقطع بِما تَحته من اللحم، فدباغ جلد الخِنْزِير على هذا متعذِّر حيث إِنَّه لا يُمكن إزالة اللحم مِنه عادة. فما كان الجلد باقياً فلا يَخلو من مُخالطة شيء من أجزاء اللحم؛ فيجب على هذا إن صحَّ أن يفرّق بينه وبين جلد الميتَة لتعذُّر طهارته، وَاللهُ أَعلَم.

احتجَّ المرخِّصون: بِما روي أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ عن الخِرَازَة[١]

(١) الْخِرَازَة: حرفة الخرَّاز. والْخَرْز: هي الخياطة، وإحكام الأمر. انظر: اللسان، والمعجم الوسيط، (خرز).

بشعره فَقَالَ: «لَا بَأسَ بِذَلِكَ»[(١)].

قال بعضهم: «ولأنَّ الخرازة به كانت على عهد النَّبيّ ﷺ وبعده موجودة ظاهرة، وَلَمْ يعلم أَنَّهُ ﷺ أنكرها، ولَا أحد من/٢٤٦/ الأئمَّة بعده».

واحتجَّ ابن المُنذِر على المَنْع بنهي رسول الله ﷺ عن الانتفاع بشحوم الميتَة، قال: وشعر الخِنْزِير في معناه.

قال أبو سعيد: الشحمُ مِن اللحم، وليس الشعر من اللحم ولا من الشحم، والشعر على الجلد وهو غَيْر الجلد أَيْضاً في الاعتبار، أي: فالنهي الوارد عن الانتفاع بشحوم الميتَة لا يوجب النهي عن الانتفاع بشعر الخِنْزِير؛ لأَنَّ شحم الميتَة من لَحمها، وشعر الخِنْزِير غَيْر لَحمه وغير شحمه أَيْضاً، فالأولى أن يقاس شعره على شعر الميتَة لَا على شحمها، وَاللهُ أَعلَم.

والأظهرُ في الاحتجاج على القول بالمَنْع أن يقال: «إِنَّه ﷺ بُعث بقتل الخِنْزِير»، وليس قتله لِجناية صَارت منه كما في المحارب، وَإِنَّمَا هو لاستقذاره. فالواجب أن لا يُنتفع بشيء منه، بل يبعد كما أبعده الشرع.

أَمَّا الحَدِيث: الذي احتجَّ به المرخِّصون فاللَّه أعلم بصحَّتِه، وَلَعَلَّه من الرواية الشاذة، فَإِنَّهُ لَمْ يَروِه فيما عَلِمنا إِلَّا ابن خُويز منداد[(٢)].

(١) أخرجه القرطبي، عن ابن خويز منداد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ...﴾، المسألة ١٧، ٢/ ٢٢٣.

(٢) محمد بن علي بن إسحاق بن خويز (خواز) منداد، أبو بكر (ق٢هـ): فقيه بصري مالكي. سمع من أبي بكر بن داسة وأبي إسحاق الهجيمي وغيرهما. له شواذ عن مالك، واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب. له تصانيف في: الخلاف، وأصول الفقه، وأحكام القرآن. انظر: ابن حجر: لسان الميزان، ٥/ ٢٩١. تر٩٩١.

وَأَمَّا قوله: «إن الخرازة بِه كانت على عهد النَّبِيّ ﷺ. . إلخ» فَدعوى تَحتاج إلى شاهد؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحّ على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه، وَلَعَلَّها وُجدت في عصر التابعين أو من بعدهم، لاختلاط أهل الذمَّة بالمُسلِمِين، وسكوت المُسلِمِين عن الإنكار في تلك الأمصار لا يثبت الجواز لاحتمال أن يكون المستعملون لَها أهل الذمَّة، ولاحتمال أن يكونوا غَيْر قادرين على الإنكار، فإن ذَلِكَ كان في عصر الهرج والمَرج وجور الأئمة، فالقابض على دينه في زمانِهم كالقابض على الجمر، وَرُبَّمَا كان الواحد من المُسلِمِين يقتل على إنكار المنكر.

سَلَّمْنَا، فَالانتفاعُ بشعر الخِنْزِير من المَسَائِل الاجتهاديَّة ولا يَجب الإنكار /٢٤٧/ ما دام للرأي مساغ، وَاللهُ أَعلَم.

ولعلَّ المكرِّهين نظروا إلى تعارض الأَدِلَّة فلم يرخِّصوا وَلَمْ يَحجروا، بل جعلوا أَدِلَّة الترخيص قرينة عَلى أن المُرَاد بأَدِلَّة المَنْع الكراهية لا غَيْر، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

التَّنبِيه الأَوَّل: في خنزير البحر

قال الدَّميري: وهو دابَّة ينجي الغريق، وهو كثير بأواخر نيل مصر من جهة البحر المالِح؛ لأَنَّه يقذف به البحر إلى النيل. قال: **وصفته** كصفة الزقِّ المنفوخ، وله رأس صغير جداً، وليس في دوابِّ البحر ما له رئة سواه، فلذَلِكَ يسمع منه النفخ والنفس، وهو إذا ظفر بالغريق كان أقوى الأسباب في نَجاته؛ لأَنَّه لا يزال يدفعه إلى البر حَتَّى يُنجيه، ولا يؤذي

أحداً، ولا يأكل إِلَّا السمك، وَرُبَّمَا ظهر على وجه المَاء كَأَنَّهُ ميِّت، وهو يَلد ويرضع، وأولاده تتبعه حيث ذهب، ولا يلد إِلَّا في الصيف، ومن طبعه الأنس بالناس وخاصة بالصِّبيَان.

وإذا صِيد جاءت الدلافين الكثيرة لقتال صائده، وإذا لَبث في العمق حيناً حبس نَفسه وصعد بعد ذَلِكَ مسرعاً مثل السهم لطلب النفس، فإن كانت بين يديه سفينة وثب وثبةً ارتفع بِها على السفينة، ولا يرى منها ذكر إِلَّا مع أنثى.

وقال في مَوضع آخر: وسئل مالك عنه؟ فَقَالَ أنتم تُسمُّونه خِنزيراً. قال: يعني أن العرب لا تُسمِّيه بذَلِكَ؛ لأَنَّهَا لا تَعرف في البحر خنزيراً والمشهور أَنَّهُ الدلفين. قال: وأبَى مَالك أن يقول فيه شيئاً، وأبقاه مَرَّة أخرى على جِهة الورع.

وقال ابن وهب: سألتُ الليث بن سعد[(١)] عنه؟ فَقَالَ: إن سَمَّاه الناس خنزيراً لَمْ يُؤكل؛ لأَنَّ الله حرَّم الخِنْزِير، وكذا حكى الفخر عن أبي حنيفة وأصحابه.

وسئلَ عنه الشافعي: فَقَالَ: /٢٤٨/ يُؤكل. وروي أَنَّهُ لَمَّا دَخل العراق قال فِيه: حرَّمه أبو حنيفة، وأحلَّه ابن أبي ليلى[(٢)].

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث (٩٤ ـ ١٧٥هـ): إمام حجة، فقيه مصر وعالمها، أصله من خراسان ومولده في قلقشندة وتوفي بالقاهرة. رحل إلى بلدان كثيرة لأخذ العلم. كانت له مكاتبات مع الإمام مالك،وكان القضاة والولاة يستشيرونه في عظائم الأمور. له آراء كثيرة. انظر: الأعلام، ٥/ ٢٤٨.

(٢) مُحمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (٧٤ ـ ١٤٨هـ): قاض فقيه من أهل الكوفة، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، توفي بالكوفة. الأعلام، ٦/ ١٨٩.

وحكى ابن أبي هريرة عن ابن خيران[(١)] أن أكَّارا[(٢)] صادَ له خنزير ماء وحَمله إليه فأَكَلَه، قال: وكان طعمه مُوافقاً لطعم الحوت سواء.

فحاصل المَذَاهِب ثلاثة:

أحدها: التَّحْرِيم، وهو المَرْوِي عن أبي حنيفة.

وثانيها: الجَواز، وهُو المنقول عن الشافعي وغيره.

وثالثها: الكراهية، وهي الظاهر مِن مذهب مالك، وحكي عنه في موضع آخر أَنَّهُ قال: لا بأس بِأَكل شيء يكون في البحر.

وقد ذكر الشيخ إِسْمَاعِيل في قواعده[(٣)] المَذَاهِب الثلاثة، والذي عليه المَذهَب واقتضاه كلام الأَشياخ أَوَّلاً وَآخراً القول بِجواز أَكلِه لقوله تَعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[(٤)]، ولقوله ﷺ: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيتَتُه».

وبَيَان ذَلِكَ: أن الآية عامَّة في حلِّ صيد البحر جَمِيعاً، فلا يَحلّ لنا أن نُحرِّم ما أطلق الله حلّه إِلَّا بدليل مِن عِنْدَهُ؛ وَلَمْ يَرِد دليل فَنحن على العموم، وكَذَلِكَ قوله ﷺ: «وَالحِلُّ مَيتَتُه» فَإِنَّهُ عام لِكُلِّ ما يكون من صيده، وإن مات بِغَيْر تذكية فظهر أن حكم صيد البحر مُخَالِف لِحكم صيد البَرِّ، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) لعله: الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي (ت: ٣١٠هـ): عالم فقيه شافعي. رفض تولي القضاء. انظر: البغدادي: تاريخ بغداد، ٨/ ٥٣، تر ٤١١٨.

(٢) الأَكَّار: هو الحراث. والأُكرة: حفرة تعمق ليتجمع الماء فيها رشحاً. انظر: اللسان، والمعجم الوسيط، (أكر).

(٣) الجيطالي: القواعد، ١/ ١٣٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

احتَجَّ المحرِّم بأن هذا خِنزير فيحرم لِقوله تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾.

وَأُجِيبَ: بأنَّ الخِنْزِير إذا أطلق فَإِنَّهُ يتبادر إلى الفهم خنزير البَرِّ لا خِنزير البحر، كما أن اللحم إذا أطلق يتبادر إلى الفهم لَحم غَيْر السمك لا لَحم السمك؛ ولأنَّ خنزير المَاء لا يسمَّى خنزيراً على الإطلاق، بل يسمَّى خنزير المَاء، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القول **بالكراهية**: فللشبهة التي حَصلت من تسميَّته خنزيراً، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: في القِرْدِ

(بكسر القاف /٢٤٩/ وسكون الراء) وهو: حيوان قَبيح ذَكي سَريع الفهم يتعلَّم الصنعة.

قال الدَّميري: «وحكي أن ملك النوبة أهدى إلى المتوكِّل قرداً خَيَّاطاً وآخر صَائغاً. قال: وهذا الحيوان شبيه بالإنسان في غالب حالاته فَإِنَّهُ يُضحك ويطرب ويقعي ويَحكي ويتَناوَل الشيء بيده، وله أصابع مفصَّلة إلى أنامل وأظافر، ويقبل التلقين والتعليم، ويأنس بالناس ويَمشي على أربع مشيه المعتاد، ويَمشي على رجليه حيناً يَسيراً، ولشفر عينيه الأسفل أهداب، وليس ذَلِكَ لشيء من الحَيوَان سِواه وهو كالإنسان، وإذا سَقط في المَاء غَرق كالإنسان الذي لا يُحسن السباحة، ويأخذ نفسه بالزواج والغيرة على الإناث، وهُما خَصلتان من مفاخر الإنسان». انتهى كلام الدَّميري وهذا وَصفه[1].

وَأَمَّا حُكمه: فَهو أنَّ أَكلَه حَرام **عِندنا** وعند غَيْرنا، وبِه قال عكرمة

(١) الدميري: حياة الحيوان الكبرى، ٢/ ٢٠١.

وعطاء ومُجاهد والحسن وابن حبيب[١] من المالكية، ونقل عن مالك وجُمْهُور أصحابه أَنَّهُ لَيس بِحرام[٢].

وحكى مُحشِّي الإيضاح فِيه قَولاً بالكراهية، وكَذَلِكَ بيعه حَرام.

وقال الدَّميري: بِجواز بَيعه؛ لأَنَّه يَقبل التعليم، فيمسك الشمعة ويَحفظ الأمتعة. قال ابن عبد البر[٣]: لا أَعلم بين علماء المُسلِمين خلافاً في أنَّ القرد لا يُؤكل، ولا يَجُوزُ بيعه؛ لأَنَّه مِمَّا لا مَنفعة فيه. قال: وما علمت أحداً رخَّص في أَكله.

وذكر الشيخ أبو سعيد ﵁: أن بعض المُسلِمين قال: بأنَّ القرد حَرام كَحرمة الخِنْزِير. وإن بعضهم قال: مَن أَكله فلا نقول إنَّهُ ركب كبيرة بِمنزلة من أكل لَحم الخِنْزِير. قال: ولا نعلم مع ذَلِكَ أن أحداً قال: إِنَّه حلال. قال: ونقول بقول مَن يَقول: إِنَّه حَرام، ولا يَصِحُّ معنا فيه موضع اختلاف. /٢٥٠/ قال: وأقلّ مَا يلزم من أَكله مَعنا على غَيْر اضطرار ولا عذر بَيِّن أن لا نتولَّاه، ومن بَرئ منه على ذَلِكَ تولَّيناه على براءته منه، ومن

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (١٧٤ ـ ٢٣٨هـ): مؤرخ أديب وعالم فقيه الأندلس، أصله من طليطلة من بني سليم. ولد فِي إلبيرة وسكن قرطبة وتوفي بها. له تصانيف تقارب المئة، منها: حروب الإسلام، وطبقات المحدثين، والورع، ومختصر فِي الطب، والواضحة. انظر: الأعلام، ٤/١٥٧.

(٢) ولم نجد قولاً عن مالك وأصحابه يجوز أكله وهو ما يؤكده قول ابن عبد البر فيما بعد، ولعل المصنف قاسه عَلَى قولهم في جواز أكل لحم الكلاب، واللَّه أعلم. انظر المسألة بتفصيل في: القرطبي: بداية المجتهد، ١/٣٤٣. وابن عبد البر: التمهيد، ١/١٥٧.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عُمر (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ): محدث مؤرخ أديب بحاثة، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل في غربي الأندلس وشرقيها. وولي القضاء. توفي بشاطبة. له: التمهيد لما في الموطأ، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، الاستذكار... انظر: الأعلام، ٨/٢٤٠.

تولَّاه على ذَلِكَ لَمْ نتولَّه على ولايته إيَّاهُ. قال: ومن أحلَّه نَصّاً لَمْ نَقدم على ولايته على ذَلِكَ، ومن وقف عن تَحليله وتَحْرِيمه وَلَمْ يتولَّ من ركبه تولَّيناه على ذَلِكَ. انتهى مع اختصار وتقديم وتأخير.

وَالحُجَّة لنا على تَحْرِيمه هي: أَنَّهُ تَعَالَى مسخ أهلَ السبت على صُورة القردة والخَنَازِير عُقوبة ونكالاً، ففهمنا أن القردة كالخَنَازِير في خبث الذات؛ إذ لو لَمْ يكونا في الخبث سَواء ما كانت العقوبة في أهل السبت مستوية. سَلَّمْنَا، فالمَسخ على صورتِها للنكال دَليل الخِسَّة قطعاً. وقد حرَّم الله علينا الخبائث فَوجب الجزم بتَحْرِيم القرد، وقد ألحَقه الشيخ أبو سعيد والشيخ أبو ستَّة بالخِنْزِير.

فَأَمَّا أبو سعيد فاستدلَّ على ذَلِكَ بذكره مع الخِنْزِير في قوله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾[1] ففهم منه أَنَّهُ لَمْ يذكر معه إلَّا وهو مثله. قال: وكَذَلِكَ وجدنا في كتاب المَنَاهِي[2] عن رسول الله ﷺ ـ التي هِي معنا معروضة صحيحة ـ، أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحم القِرْدِ، وَعَنْ بَيْعِ القِرْدِ، وَعَنْ شِرَاءِ القِرْدِ، وَعَن أَكْلِ ثَمَنِ القِرْدِ، وَعَن التِّجَارَةِ بِالقِرْدِ، كَنَحوِ مَا نَهَانَا عَنِ الخِنْزِير وَعَن الخَمْر...»[3] إلى أن قال: فخرج القرد عن بَهيمة الأنعام في الإِجْمَاع، وخرج من حدِّ ما أجمع عليه أَنَّهُ من الصيد، وخرج من حدِّ ما أجمع عليه أَنَّهُ من ذوات الناب من السباع؛ فاتَّفقت الأقوال بِخروجه من هذه الأنواع فلحق بالخِنْزِير.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٠.

(٢) «كتاب المناهي» من مؤلفات الحكيم مُحمَّد بن علي بن الحسن بن بشر الترمذي، أبو عبد الله (ت: ٣٢٠هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٣) رواه ابن عبد البر بمعناه، ١/ ١٥٧. والبيهقي بمعناه، ٤/ ١٢.

وَأَمَّا أبو سِتَّة فألحقه بالخِنْزِير نَظراً إلى المَعْنَى، /٢٥١/ وكأنَّه يشير إلى مَعْنَى الخبث الذي ذكرته.

قال ابن عبد البر: وما يَحْتَاج القرد ومثله إلى النهي عنه؛ لأَنَّه ينهى عن نفسه بزجر الطباع، والنفوس تأبَى عنه، وَلَمْ يبلغنا عن العرب ولا عن غَيْرهم أَكله.

وروي عن الشعبي قال: إن النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن لَحم القرد؛ لأَنَّه سبع.

وَلَعَلَّ المُرَخِّص يَحتجُّ بقول الله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] فإنَّ ظاهر هَذه الآية يُبيح أكل جَمِيع الحَيوَانات مَا عدا هذه المَذْكُورات.

وَالجَوَاب: أنَّ الآية مكِّية، وقد نزلت بَعدها أَحْكَام فيها حلال وحرام، ثُمَّ إنَّ قوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ دَالٌّ على أَنَّهُ لا يَجِد في ذَلِكَ الوقت الذي أنزلت فيه تلك الآية، ولا يَدُلُّ على منع وجود المحرم من الحَيوَانات فيما أوحي إليه بعد ذَلِكَ.

وللخصم أن يقول: سَلَّمْنَا أنَّ الآية لا تَدُلُّ على مَنع حكم التَّحْرِيم بعد ذَلِكَ الوقت، فإن الدليل الذي أوحي إليه في تَحْرِيم القرد فإن الحُجَّة في قول الله وقول الرسول ﷺ لا في قول غَيْرِه.

فيُجَابُ: بِما نقله الشيخ أبو سعيد من الحَدِيث عن كتاب المَنَاهِي، وبِما نَقله ابن عبد البر عن الشعبي «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَن لَحمِ القِرْدِ»[2]؛

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) رواه ابن عبد البر عن الشعبي، ١/ ١٤٧.

لأَنَّه سَبع فتحمل النهي على التَّحْرِيم كما هو الأصل فيه.

وللخصم أَيْضاً أن يُنازع في هذا الحمل، فإن بعض الأصوليِّين **يقول**: إِنَّه أصل في الكراهية لا في التَّحْرِيم. **ومنهم**: من وَقف. وعلى كُلّ حال فليس في تَحْرِيم القرد دليل قاطع كتَحْرِيم لَحم الخِنْزِير.

وَإِنَّمَا **قُلنا** بتَحْرِيمه استنباطاً مِن الكتاب والسُنَّة، وتعويلاً على الراجح من الأمارات، وأخذا بالمَفْهُوم مِن أحوالِ العرب /٢٥٢/ ، فَإِنَّهُم مَا كانوا يَعتادون أكل القِرْد، بل ولَا اعتاده أحد من الأمم فيما عَلِمناه، فسكوت الشارع مِن بَيَان حكمه لا لأجل تَحليله. وَإِنَّمَا جرَت العادة بِبَيَان أَحْكَامِ الأحوال المعتادة، ثُمَّ نبَّه النَّبِيُّ ﷺ بإجراء القياس في بعض الأشياء، إشارة منه على أن ما أشبه الشيء فهو مثله، وَاللهُ أَعلَم.

وإذا تقرَّر لك تَحْرِيمه لِما قَدَّمْنَا لَك من الأَدِلَّة عَرفت بذَلِكَ أن حكمه حكم الخِنْزِير في نَجَاسَة السؤر وغيره، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ اقتناؤه ولا بَيعه كما لا يَجُوزُ ذَلِكَ في الخِنْزِير، كما دلَّ عليه حديث المَنَاهِي المُتَقَدِّم ذكره.

قال أبو سعيد: ولا نعلم أن أحداً يأكل لَحْم القِرْد مِن أهل القبلة ولَا غَيْرهم، ولا يكون متَّخذاً ملكاً إِلَّا للملاهي والملاعبة لا غَيْر ذَلِكَ، والخِنْزِير قد يَملكه أهل الكتاب من النصارى ويأكلونه، وَلَعَلَّ غَيْرهم من المشركين يَملكه.

التَّنبِيه الثَّالِث: في حكم الفيل

وهو: حَيوان عَظيم الجُثَّة، رفيع السُّمك، طويل الخرطوم، واسع الأذنين، ثقيل الحَمْل، خفيف الوطء، قوَّته في خُرطومه؛ لأَنَّه فيه كَحكم اليد في الإنسان، وَرُبَّمَا قلع به الشجرة من منابتها.

وقد ألحقه الشيخ أبو سِتَّة بِمَعْنَى الخِنْزِير فيحرم أَكله، وبه قال بعض قَوْمِنَا، وعلَّله بأنَّه ذو ناب مُكادح مغالب مقاتل.

وقال **أحمد**: لَيس الفيل من أطعمة المُسلِمِين. وقال **الحَسَن**: هو منسوخ. وكرَّهه **أبو حنيفة وبعض** أصحابنا. ورخَّص في أكله **الشعبي**. وقال **بعض** أصحابنا في لَحْمه: إنَّه مِن الأنعام. وقال **غَيْره**: ليس هو من الأنعام إلَّا أنَّ شبهه بالإبل من الأنعام أقرب من شبهه بسائر السباع، وما أشبه الشيء فهو مثله إذا لَمْ ينصّ فيه حكم بنفسه.

وَلَعَلَّ المرخِّص يَحتجُّ بأنَّه لَمْ يرد فيه نصّ بعينه عن رسول الله ﷺ، مع أن الفيل كان معروفاً عند العرب لِمخالطتهم الفرس والحبشة /٢٥٣/ في بلادهم.

وَاخْتَلَفُوا في بيعه:

ـ فَقَالَ طاوس وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد: لا يَجُوزُ بيعه، ولا يَحلّ ثَمنه.

ـ **وقال** ابن المُنذِر: رخَّص فيه عروة بن الزبير وابن سيرين وابن جريج.

ـ **قال** الدَّميري: ويصحُّ بيعه؛ لأَنَّه يُحمل عليه ويقاتل به وعليه، وراكبه يرضخ له من الفيء أكثر مِن راكب البغل.

قُلتُ: الله أَعلم بصحَّة ذَلِكَ، وقد ظهرت الصحابة عَلى جنود كسرى ومدائنه وعند الفرس الفيلة يقاتلون بِها، فما نقل لنا أن المُسلِمِين جعلوا شيئاً منها في الغنيمة ولو كانت مِمَّا يَصِحّ بَيعها لغنمت ثُمَّ خُمست.

وأَيْضاً: فلم يَبلغنا أن الصحابة استعانوا بِها على قتال عدو بعد أن تَمكَّنوا من البلاد، وأمكنهم جلب الفيلة وغيرها من القوَّة، وناهيك بسيرتِهم طريقة فلا تستبدل بِها غَيْرها، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا في طهارته:

فمن حرَّم أَكله قياساً على الخِنْزِير يرى أن الذكاة فيه غَيْر مؤثرة. **ومن** رخَّص في أَكله جعلها مؤثرة.

قال الدَّميري: ولا يطهر الفيل عندنا بالذبح، ولا يطهر عظمه بالتنقية سواء أخذ منه بعد ذكاته أو بعد موته، وهذا مَبْنِيٌّ على القول بتَحْرِيمه فَهو كالخِنْزِير في أَحْكَامِه.

وَأَمَّا عَلى القول بِأَنَّه لا يَحرم فيَجُوزُ الانتفاع بعظمه بعد التنقية قِياساً على ميتة الأنعام، وعند مالك أنَّ عظمه يطهر بصقله.

ومِمَّن كره الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابِها: عطاء بن أبي رباح والحَسَن البصري وطاووس وعمر بن عبد العزيز. **وقال** الشافعي: لا تُباع عظام الميتَة. **ورَخَّص** في العاج ابن سيرين وغيره وعروة بن الزبير. **وعن الحَسَن** رواية ثانية وهو: أن لا تُشترى أنياب الفيلة. **وكان** النعمان لا يرى بأساً بِبيع العاج وما أشبهه.

وفي الضياء: قال مَحْبُوب: لا خير في نِصَاب[١] العاجِ، ولا في مكحلة العاج. وقال غَيْره: لا بأس به.

---

(١) نصاب: جمع نُصُب وهو السكين. انظر: العين، نصب.

وفي المُصَنَّف[١]: / ٢٥٤/ أن العاج طاهر على قول. **وقيل**: إنَّه حرام، والحَرَام نَجس.

وقد يُقال: لا نُسَلِّم أن كُلّ حَرام نَجس؛ إذ المُسكرات من الجامدات حَرام، وكذا السموم والمضرَّات من أنواع النباتات وهي طَاهِرَة اتِّفَاقاً.

وقد **يُجَابُ**: بأن المُرَاد بالحَرَام النَّجس هو ما كان حراماً لِعينه لا مُطلق الحَرَام، وَاللهُ أَعلَم.

وخرَّج الشيخ أبو سعيد: الخِلَاف المَوجُود ها هنا على مَعْنَى الخِلَاف الثابت في الانتفاع بعظام الميتَة.

احتَجَّ المَانِعُون: بِقول الله تَعالَى: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾[٢]، ووجه ذَلِكَ: أن الله تَعَالَى قد وصف العظم بالحياة؛ فيستلزم أن يكون بِمفارقة الحَيَاة ميتاً، وقد حرَّم الله تَعَالَى الميتَة في كِتابه وعلى لسان نبيِّه ﷺ.

وحجَّة المُرَخِّصين: أن العظام وما في معناها كانت في الأصل طَاهِرَة فعارضتها النَّجَاسَة من لَحْم الميتَة، فإذا زال عنها النَّجس المُعَارض رجعت إلى حُكم الطَّهَارَة، وَكَأَنَّهم يقولون في مَعْنَى قوله تَعَالَى: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ أن الحَيَاة في الآية مُحال، واستعيرت لِمَعْنَى قوَّة العظام وتَجديدها وصلابتها ونبات اللَّحْم عليها، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا جِلده: فَتابع لِلَحْمه يَحرم على القول بِحرمته، ولا يَحرم على القول بِحلِّه.

---

(١) الكندي: المصنف، ٣/ ٢٠٢.

(٢) سورة يس، الآية: ٧٨.

فإن مات من غَيْر تَذكية؟ فَقيل: لا يطهر جلده؛ لأَنَّ الدباغ لا يؤثر فيه لكثافته، فلو أثَّر فيه الدباغ وجب أن يَخرج فيه الخِلَاف الوارد في طهارة جلد الميتَة بالدباغ، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا سُؤره وروثه: **فقيل**: بطهارتِهما، وهو قول من يرى أَنَّهَا كَالإبل مِن الأنعام. **وقيل**: لا يشبه الأنعام، وهو أهون من سؤر السباع، ويلزم من قال بتَحْرِيمه أن يَقول بنَجَاسَة سؤره ورطوباته؛ لأَنَّ ذَلِكَ تابع لِحكم اللَّحْم، وَاللهُ أَعلَم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في الكَلب

وهو: حيوان مَعروف. وهو بِجَمِيع أنواعه نَجس، وبذَلِكَ قال أَكثر أصحابنا وَالأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، /٢٥٥/ ولا فَرق بين الكَلب المَأذُون فِي اقتنائه وغيره، ولا بَين الكَلب البدوي والحَضري لعموم الأَدِلَّة.

وذهب بعض أصحابِنا إلى: أَنَّهُ لا بأس بسؤر الكَلبِ ولا يَنجُس مسُّه. وقال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: بإجازة سؤرِ الكَلب وطَهارة فضل مائه. وقال ابن مَحْبُوب: لا بَأس بِالكَلب ينغمس في المَاء النظيف ثُمَّ يَخرج فَينتفض فيصيب إنساناً مِن رطوبة شعره أو بدنه، ونقل القول بطهارته عن الحَسَن البصري وعروة بن الزبير وعن الزهري ومالك وداود.

وقيل: بطهارة المَأذُون في اتِّخَاذِه، وهو كلب الصيد والغنم.

وَقِيلَ: بطهارة الكَلب المُكَلِّب، فلا يفسد سؤره ولا من مسَّه وهو

رطب، ونقل عن عبد الملك بن المَاجِشُون[١] من المالكية أَنَّهُ يفرِّق بين البدوي والحضري.

احتَجَّ القائلون بنَجَاسَة الكَلب مُطلقاً: بِحديث أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُم فَليُرِقهِ وَليَغسِلهُ سَبع مَرَّاتٍ إحدَاهُنَّ بِالترابِ»[٢]، قالوا: ولو لَمْ يكن نَجساً لَما أمر بإراقته؛ لأَنَّه لو ولغ في إناء وجب إراقته فيكون إتلاف مال.

وأَيْضاً: فلا مَعْنَى للقول بطهارة الكَلب مع الأمر بغسل الإناء من ولوغه؛ لأَنَّ الغسل يكون عن حدث أو نَجس وليس هنا حدث فتعيَّن النَّجس.

فإن قيل: أَمر بغسل الإناء لزجرهم عن مُخالطة الكِلَاب، أو للإشفاق عليهم من الضرر، خوفاً أن يكون الوالغ كَلباً كَلِباً، وعلى هذا فلا يَدُلُّ على نَجَاسَة السؤر، فلا يَدُلُّ على نَجَاسَة الكَلب.

قلنا: الظاهر أَنَّهُ ﷺ أمر بغسل الإناء لنجاسته من ولوغ الكَلب لا لغَيْر ذَلِكَ مِمَّا ذكرتُم، فلو كان لغير النَّجَاسَة لبيَّنَه ﷺ لئلَّا يتوهَّم الناس ثبوت نَجاسته، وقد بعث عليه الصلاة والسلام بالتبيين لا بالتلبيس، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ القائلون بطهارته مُطلقاً: بِحديث ابن عمر قال: «كانت

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني التيمي بالولاء، أبو مروان بن الماجشون (٢١٢هـ): فقيه مالكي فصيح. دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله. من بحور العلم. أضر في آخر عمره، وكان مولعاً بسماع الغناء. توفي في بغداد وصلى عليه الخليفة المهدي. انظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٢٠٦. والأعلام، ٤/ ١٦٠.

(٢) رواه مسلم، عن عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٧) حكم ولوغ الكلب، ر٢٧٩، ١/ ٢٣٤. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ٢/ ٥٠٨.

الكِلَاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله / ٢٥٦/ ﷺ وتبول فلم يكونوا يرشُّون شيئاً من ذَلِكَ».

وَأُجِيبَ عنه بأنَّ طهارة المسجد متيقنة، وما ذكره مشكوك فيه، **واليقين لا يرتفع بالشك**، ثُمَّ إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحَدِيث الوارد بالغسل من ولوغه.

وقال ابن المُنذِر: كانت تبول خارج المَسْجِد في مواطنها، ثُمَّ تقبل وتدبر في المَسْجِد، ويبعد أن تترك الكِلَاب تنتاب في المَسْجِد حَتَّى تمتهنه بالبول فيه، والأقرب أن يكون ذَلِكَ في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثُمَّ ورد الأمر بتكريم المَسَاجِد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها.

وأجاب غَيْره: باحتمال أن بولَها خفي مكانه، فمن تيقَّنه لَزمه غسل لإِجْمَاع المُسلِمين على أن بول الكِلَاب نَجس، وعلى وجوب الرشِّ من بَول الصبِيِّ والكَلب أولَى، فظهر أن حديث ابن عمر على غير ظاهره كما بَيَّنَّاهُ، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ القائلون بطهارة الكَلب المُكَلِّب دونَ غَيْره: بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[1] قالوا: ولم يذكر غسل موضع إمساكها.

قلنا: لَمْ يذكر في الآية غسل الدَّم منها فيلزمهم القول بطهارة دم الصيد أَيْضاً، وإذا لَمْ يسلِّموا ذَلِكَ لَزمهم ضمّ دليل إلى الآية يَدُلُّ على نَجاسَة الدَّم، فنجيء نَحن أَيْضاً بالدليل الذي ذكرناه في نَجاسَة الكَلب مطلقاً.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

قال أبو مُحَمَّد: «لا ينتقل الكَلب بصيانة أهله عن حكم الكِلَاب»، ومعناه: أن جنس الكَلب لا يتحوَّل لتحوُّل الصفات كالنَّجَاسَة الجامدة لا تنتقل عن أصلها ما دامت ذاتُها موجودة، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون بطهارة الكَلب المَأذُون في اتِّخَاذِه، فقد احتَجُّوا بظاهرِ قَوله تَعالَى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وهي حُجَّة القائلين بطهارة الكَلب المعلَّم، وَكَأَنِّي بِهم يقولون: إِنَّه لا فرق بين الكَلب المعلَّم وغيره مِمَّا أبيح لنا اقتناؤه للمنفعة؛ لأَنَّه إذا /٢٥٧/ قيل بطهارة الكَلب المُعَلَّم لِجواز اقتنائه وجب أن يقال ذَلِكَ في جَمِيع ما جاز اقتناؤه من الكِلَاب على حدٍّ سواء، وهو احتِجَاج مُستقيم لَو استقام أصله الذي بُنِيَ عليه؛ لكن أصله غَيْر مستقيم لِما تقدَّم من الجَوَاب عنه، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا ابن المَاجِشُون فلا أعرف له حُجَّة في القول بطهارة الكَلب البدوي دون الحضري؛ إذ البداوة والحضارة لا أثر لَهما في الطَّهَارَة والنَّجَاسَة. **وَلَعَلَّه** أرادَ بالبدوي كلب الغنم المَأذُون في استعماله، فَإِنَّهُ قد روي عنه ﷺ أَنَّهُ أمر بقتل الكِلَاب، ثُمَّ قال ﷺ: «مَا بَالُهُم وَبَالُ الكِلَاب»[1]، ثُمَّ رَخَّص ﷺ في كلب الصيد وكلب الغنم، وَاللهُ أَعلَم. فإن كان مراد ابن المَاجِشُون مَا ذكرناه فهو عين القول الذي قَبله، وإن كان غَيْر ذَلِكَ فلا أرى لقوله وجهاً، وَاللهُ أَعلَم.

هذا جُملَة ما قيل في طهارة الكَلب ونَجاسته وسنتبع ذَلِكَ بأمور:

(١) رواه أحمد، عن ابن مغفل، ٤/ ٨٦. والدارمي، بلفظ قريب، كتاب الصيد، باب اقتناء كلب الصيد أو الماشية، ر٢٠٠٦، ٢/ ١٢٤.

الأمر الأَوَّل: اخْتَلَف القائلون من أصحابنا بنَجَاسَة الكَلب

ـ **فمنهم** من ذهب إلى: أن عينه نَجسة كالميتَة، فلا يُطهِّره المَاء وإن كثر، وَكَأَنَّه مذهب القائلين بتَحْرِيم لَحْمه، وهم أكثر أصحابنا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ .

ـ **ومنهم** من ذهب إلى: أن نَجاسته عارضة، وأن المَاء يطهِّره، كَالذمي إذا تطهَّر بالمَاء طهر عِنْدَهُ، وقد تَقَدَّم أن ذَلِكَ على قول أَيْضاً، وكان هذا القائل هو القائل بِحلِّ لَحْم الكِلَاب، وهو قول شاذ. **والجُمْهُور** على تَحْرِيمه؛ لأَنَّه من الخبائث.

والقول بِحلِّ أَكله: منقول عن مذهب مالك، وإليه يشير الزمَخشري بقوله:

وَإن مالكيّاً قُلتُ: قالوا بأَنَّنِي أُبيح لَهم لَحْم الكِلَاب وَهم هم[1]

وسئل الشعبي: عن رجل يتداوى بلَحْم الكِلَاب؟ فَقَالَ: لا شَفاه الله. وَكَأَنَّه يشير إلى حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجعَل شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيهَا»[2]، وَاللهُ أَعلَم.

ومن هُنا /٢٥٨/ **اخْتَلَفُوا** في الانتفاع بشعره وفي إمكان طهارته:

ـ **فمنهم** من قال: إن شعره لا يطهر ولا ينتفع به كشعر الخِنْزِير.

ـ **ومنهم** من قال: يطهر بالغسل وينتفع به، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) البيت للزمخشري فِي تفسيره الكشاف، ٤/ ٣١٠.

(٢) رواه المناوي بمعناه، ر١٦٩٦، ٢/ ٢١٦.

الأمر الثَّانِي: في غسل الإناء من ولوغ الكَلب

وقد **اخْتَلَفُوا** في عدد ذَلِكَ على مَذاهب:

أحدها: أن يغسل سبع مَرَّات، وبه قال أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، واختاره ابن المُنذِر.

المَذهَب الثاني: أَنَّهُ يغسل ثلاث مَرَّات، وبه قال جابر وضمام بن السائب مِن أصحابنا، والزهري من قَوْمِنَا، ونقله صاحب الضياء عن فتوى أبي هريرة، وأن أبا حنيفة قبل ذَلِكَ، قال ابن المُنذِر: وقال عطاء قد سَمعت سبعاً وخَمساً وثلاث مَرَّات.

المَذهَب الثالث: يُغسل الإناء من ولوغ الكَلب كمَا يغسل من غَيْره، وبه قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

احتَجَّ القائلون بغسله سبعاً: بِحديث أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَليُهرِقهِ وَليَغسِلهُ سَبع مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ وَأُخرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، قال أبو سعيد: وَلَعَلَّ ذَلِكَ في مَخصُوص من الأمر قد شاهده النَّبِيّ ﷺ فأمر به.

وذهب مالك إلى أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكَلب سبعاً مَخافة أن يكون الكَلب كَلِباً فيحصل للإنسان منه ضرر، قالوا: فلذَلِكَ كان لَا بُدَّ مِن السبع، وكان خارجاً عن أصل غسل النجاسات، وَاللهُ أَعلَم.

وحُجَّة القائلين بالثلاث: ما نقل عن ابن عباس أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا انتَبَهَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ فَلا يَغمِس يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَده»، فإن هذا الحَدِيث يَدُلُّ على أن الثلاث مُجزئة

لغسل اليد وإن باتت في فَم كلب مَثلاً؛ لأَنَّ الكَلب رُبَّمَا لَحس يَد النائم. / ٢٥٩/ وحَملُوا حديث أبي هريرة على الندب للمبالغة في إزالة النَّجس، أو أن العدد غَيْر مراد وَإِنَّمَا ذكر للمبالغة.

وقَد نقل صاحب الضياء مُحاورة بين أبي حنيفة والشافعي وهُما لَمْ يَلتقيا قطّ، وَكَأَنَّه صوَّرها بين مَذهبيهما، ونصُّ ذَلِكَ في الضياء.

وروى أَيْضاً أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي الإنَاءِ فَليُغسَل سَبع مَرَّات أُولاهُنَّ وَأُخرَاهُنَّ بِالترابِ».

وأفتى أبو هريرة بِغَسل الإناء من ولوغ الكَلب ثلاث مَرَّات.

قال أبو حنيفة: أقبل فتواه وأجعله دليلاً على حِفظ نسخ الخبر عن النَّبيّ ﷺ؛ لأَنَّه لا يكون يفتي بِغَيْر ما حَفظ عن النَّبيّ ﷺ فيما هو سُنَّة عنه عليه السلام.

وقال الشافعي: أقبلُ خبَره في غسل الإناء، ولا أقبل فتياه؛ لِما يَجُوزُ أن يكون قد نسي الخبر؛ لأَنَّا قد تعبّدنا بتصديق الراوي إذا كان عدلاً، وَلَمْ نتعبَّد بنسخ السنن المَرْوِية بقول من يَجُوزُ عليه الغلط ويعمد الكذب.

وَأَمَّا القائلون بِأَنَّه يُغسل كمَا يغسل من سائر النجاسات: **فحجَّتُهم** قياس سؤر الكَلب على سائر النجاسات، إذ لا مَعْنَى عِنْدَهُم يَدُلُّ على إخراج طهارة سؤر الكَلب من سائر النجاسات؛ فكأَنَّهم قيَّدوا بِهذا القياس خبر أبي هريرة وحَملوه على أمر خاص شاهده النَّبيّ ﷺ، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا صفة غسله: فَقَالَ أبو سِتَّة: الظاهر أَنَّهُ يُخلط التراب مَع المَاء في المَرَّة الأولى والمَرَّة الأخرى.

قُلتُ: وهذا فيما إذا كان ما في الإناء مائعاً، بدليل قوله ﷺ: «إذَا وَلَغَ» فإنَّ الولوغ لا يكون إِلَّا في المَائعات. فَأَمَّا إذا كان ما في الإناء جامداً فالواجب حينئذ إلقاء ما مسَّ الكَلب وما حوله كما ثبت في / ٢٦٠/ حديث الفأرة، ولا يلزم غسل الإناء إِلَّا إذا أصابه بفمه، وليس الولوغ قيداً لثبوت هذا الحُكْم، وَإِنَّمَا جَرى مَجْرَى الأغلب المعتاد، فلو لَحَس الإناء وجب غسله، وكَذَلِكَ لو أصابه شيء من جَسده وهو رطب؛ لأَنَّه إذا أمر بالغسل من مسِّ فمه وهو أشرف أعضائه، وجب أن يكون سائر الأعضاء أولى بذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في حكم المَاء الذي ولغ فيه الكَلب

ـ **فمذهبنا** ومذهب الشافعية وجَمِيع من قال بنَجَاسَة سؤر الكَلب: أن ذَلِكَ المَاء نَجس، إِلَّا إذا كان من الكثرة بِمنزلة لا يَنجس إِلَّا بِما غلب عليه.

ـ **وقال غَيْر** من ذكرنا: بطهارة ذَلِكَ المَاء. ثُمَّ **اخْتَلَفُوا**:

فَقَالَت طائفة: هو طاهر يتطهَّر به للصلاة ويغسل الإناء، كما أمر رسول الله ﷺ، وكأنَّ هؤلاء رأوا أن الغسل للعبادة لا للنَّجَاسَة.

وقال الزهري: إذا لَمْ تَجد غَيْره توضَّأ به.

وقال مالك والأوزاعي وغيرهما: يتوضَّأ به ويتيمَّم بعده.

والقول الأَوَّل هو **الحَقّ**؛ لأَنَّه ﷺ قد أمر بغسل الإناء من ولوغ الكَلب فيه.

قال أبو سعيد: إذا ثبتت نَجَاسَة الإناء بولوغ الكَلب فيه لَمْ يَجز أن

يكون المَاء طاهراً؛ وذَلِكَ لأَنَّ النَّجَاسَة لَمْ تَصل إلى الإناء إلَّا بواسطة المَاء الذي فيه. **ويُبحث** فيه بأن القائلين بطهارته لا يسلِّمون أن غسل الإناء للنَّجَاسَة بل يزعمون أَنَّهُ عبادة.

ويُجَابُ: بأن غسل العبادة لَمْ يعهد في الشرع إِلَّا لأحد شيئين: إِمَّا خبث، وَإِمَّا حدث. ومن المَعلُوم أَنَّهُ لا حَدث ها هنا؛ لأَنَّ الأحداث التي توجب الطَّهَارَة إِنَّمَا تتعلَّق بأبدان المُكَلَّفين دون آنيتهم؛ فظهر أن الغسل للخبث وهي النَّجَاسَة.

احتَجَّ القائلون بطهارة المَاء: بِمفهوم قوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم» حَيث إِنَّه ذكر غسل الإناء وسكت عن المَاء، وحكم المَاء في الأصل الطَّهَارَة فيجب أن /٢٦١/ يكون باقياً على أصله.

قلنا: **أَمَّا أَوَّلاً**: فلا مَفهوم للحديث، إذ من المَعلُوم أن غسل الإناء يستلزم إراقة ما فيه قبل ذَلِكَ، وَإِلَّا استحال غسله.

أَمَّا ثانياً: فقد ورد في بعض الروايات التصريح بإراقته فسقط التمسُّك.

ثُمَّ **اخْتَلَف** القائلون بنجاسته وثبوت إراقته:

ـ **فمنهم** من قال: إن الإراقة واجبة لعينها، وعليه فتجب على الفور، ولو لَمْ يرد استعمال الإناء.

ومنهم من قال: لا تَجب لعينها بل هي مستحبَّة، فإن أراد استعمال الإناء أراقه.

وحُجَّة الأَوَّل: أن مطلق الأمر يقتضي الوجوب على المختار والفورية عند القائلين بِها.

وحُجَّة الثاني: القياس على باقي المِيَاه النَّجسة، فَإِنَّهُ لا تَجب إراقتها بلا خلاف.

وَأُجِيبَ: بأن المُرَاد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكِلَاب، فحمله على الوجوب والفوريَّة أقرب، والصحيح عندنا أن الأمر لا يَدُلُّ على الفور، وأن إراقته لا تَجب إِلَّا عند إرادة استعمال الإناء، وأن إرادة التغليظ والتنفير عن الكِلَاب لا توجب الفوريَّة، بل يكفي في التنفير كونه نَجساً، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الرَّابِع: في اقتناء الكَلب

وهو: حرام، إِلَّا مَا جاء في اقتنائه ترخيص عن رسول الله ﷺ، وذَلِكَ أَنَّهُ نقل أن رسول الله ﷺ رَخَّص في كلب الصيد والزرع والضرع، وهو الكَلب الذي يَحفظ المَاشِيَة، وهذا الترخيص منه ﷺ لأجل حاجة الناس إلى ذَلِكَ. فليس لأحد أن يتَّخذ كلباً قبل المَاشِيَة ولا قبل الزراعة إذ لا حاجة إليه قبل ذَلِكَ، وكَذَلِكَ من لا يصيد.

وقد ذكر الدَّميري أن أصحابه **اخْتَلَفُوا** في جواز اتِّخَاذِ الكَلب لِحفظ الدرب والدور على **وجهين**، قال: أصحُّهُما الجَوَاز.

قُلتُ: والقياس يقتضي /٢٦٢/ الجَوَاز، وهو الوجه الذي صَحَّحَه؛ لأَنَّه ككلب المَاشِيَة والزرع في الانتفاع به، إذ الغرض منها جَمِيعاً الحفظ، ويؤيِّده ما يقال: إن أَوَّل من اتَّخذ الكَلب للحراسة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال الدَّميري: روى القاسم بن سلمة بإسناده عن علقمة عن عبد الله أَنَّهُ قال: «أَوَّل من اتَّخذ الكَلب للحراسة نُوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذَلِكَ أَنَّهُ قال: يا رَبِّي أمرتني أن أصنع الفلك، وأنا في صناعته أَيَّاماً فيجيئون في الليل فيفسدون

كُلّ ما عملت، فمتى يلتئم لي ما أمرتني به فقد طال عليَّ أمدي؟ فأوحى الله إليه يا نوح اتَّخِذ كلباً يَحرسك، فاتَّخذ نوح ﷺ كلباً، وكان يعمل بالنهار وينام بالليل، فإذا جاء قومه ليفسدوا بالليل عمله نبحهم الكَلب فينتبه نوح ﷺ فيأخذ الهراوة ويثب لَهم فيهربون منه، فالتأم له ما أراد».

والدَّلِيل على أن اقتناء ما عدا ذَلِكَ حرام، ما يروى «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتلِ الكِلَابِ». وفي رواية: «أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقطَارِ المَدِينَةِ أَن تُقْتَل». وفي رواية: «كان يأمر بقتل الكِلَاب، فنبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إِلَّا قتلناه حَتَّى إنَّا لنقتل كلب المَرأة من أهلِ البادية يَتبعها».

وفي رواية: «أمر بقتل الكِلَاب إِلَّا كلب صيد، أو كلب غنم أو ماشية»[(١)]، فقيل: لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: «أو كلب زرع»، فَقَالَ: ابن عمر لأبي هريرة زرعاً!! أي فاهتمَّ بِحفظ ذَلِكَ؛ لأَنَّه يَخصُّه.

وفي رواية جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكِلَاب حَتَّى إنَّ المرأة تَقدُم من البادية بكلبها فنقتله»، ثُمَّ نَهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عَلَيكُم بِالأَسوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقطَتين فَإِنَّهُ شَيطَانٌ»[(٢)].

وأَيْضاً: ففي حديث ابن عمر قال: قال رسول الله / ٢٦٣/ ﷺ: «مَن اقتَنَى كَلباً إِلَّا كَلبَ مَاشِيَة أَو ضَارٍ نَقصَ منِ أَجرِه كُلّ يَوم قِيراطَان»[(٣)]، وفي رواية غَيْره: «مَن اقْتَنَى كَلباً إِلَّا كَلبَ صَيدٍ أَو مَاشِيَةٍ

---

(١) انظر تَخريجه في حديث: «مَن اقتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلبَ مَاشِيَة أَو ضَارٍ».

(٢) رواه مسلم، عن جابر بلفظه، كتاب المساقاة، باب (٩) تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...، ر١٥٧٢، ٣/ ١٢٠٠. وأحمد، عن جابر بلفظه، ٣/ ٣٣٣.

(٣) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، كتاب الأيمان والنذور، باب في الترويع والكلاب...، ر٧١٢، ٢/ ١٨٢. والبخاري، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الذبائح والصيد، باب من =

نَقصَ مِن أَجرِهِ كُلّ يَوم قيراطَانِ»، وفي رواية «قيراط» فَهذا كُلّه يَدُلُّ على تَحْرِيم اقتناءِ الكَلب غَيْرَ المَأذُون في اتِّخَاذِه، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الخَامِس: في حكم قتل الكِلَاب

ولأصحابنا في ذَلِكَ ثلاثة **مذاهب**:

أحدها: أَنَّهُ لا يقتل شيء منها، وكان هؤلاء يرون أن الأمر بقتلها منسوخ.

وَلَعَلَّهم يقولون إِنَّمَا أمر بقتلها في أَوَّل الإسلام لكثرتِها وحصول المصلحة من تَجنب الاختلاط بِها، فَلَمَّا قتلن واستقذرتها الناس وتباعدوا عن مُخالطتها نَهى رسول الله ﷺ عن قتلها، كما يَدُلُّ عليه بعض الأحاديث المُتَقَدِّمة. وعلى تسليم أَنَّهُ منسوخ، فَاقتناء الكَلب حَرام أَيْضاً؛ لِما ورد في اتِّخَاذِه من نقصان الأجرِ، وأن المَلائكَة لا تَصحب رُفقَة فيها كَلب وكفى بِهذا دَليلاً مُنفِّراً عن اتِّخَاذِها.

المَذهَب الثاني: أَنَّهَا تُقتل حيث ما سُمع صوتُها، رفع زياد بن الوَضَّاح أن رجلاً من أصحاب الجَلندي[1] مرَّ بكلب في بُستان ـ الله أعلم، رآه أم سَمع صوته ـ فَهمَّ بِقتله فلم يقتله.

= اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ر٥٤٧٩، ٦/ ٢٧٢. ومسلم، بلفظه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...، ر١٥٧٤، ٣/ ١٢٠١.

(١) الجلندي بن مسعود بن جيفر بن جلندي (ت: ١٣٤هـ): عالم مجاهد فقيه. من حملة العلم إلى عمان. أخذ عن أبي عبيدة مسلم بالبصرة. عقدت له أول إمامة للظهور بعمان سنة ١٣٢هـ/ ٧٤٩م، وحكم سنتين وشهراً ثُمَّ مات على يد جيش العباسيين. انظر: الصوافي، الإمام جابر، ١٨٦. دليل أعلام عمان، ٤٥.

وذكر الوَضَّاح بن عقبة: أن ابنه زياداً وأصحاباً لَه كانوا بصُحَار[١]، وكانوا يشبكون للكلابِ ـ قال الناقل: أحسبه ـ في منزلهم ويضربونَهنَّ. قال أبو زياد: وكنت أضع أصبعي في أذنِي من صياحهنَّ، وهؤلاء عملوا بظاهر الأحاديث المُتَقَدِّمة، فإن فيها الأمر بقتل الكِلَاب وكأن النسخ لَمْ يَصِحّ عِنْدَهُم.

قيل لأبي سعيد: وهذا يَخرج عندي في الكِلَاب المربوبة؟ قال: هكذا عندي. قيل له: فما العلَّة في ذَلِكَ مع أَنَّهَا أَموال تتلف بلا عوض يرجع إلى أهلها؟ قال: إذا ثبت أَنَّهَا من السباع فإن السباع تُقتل. ولَو أن رجلا اتَّخذ سبعاً ملكاً لَمْ يكن له في ذَلِكَ حُجَّة.

قُلتُ: وهذا على رأي من لا يرى حِلَّ لُحُوم السباع كما سيأتي. /٢٦٤/

ثُمَّ إن ظاهر الأحاديث تَدُلُّ على استثناء كلب الصيدِ والمَاشِيَة والزرع فهي خارجة عن الكِلَاب المَأمُور بقتلها.

فانظر مَا وجه كلام الشيخ أبي سعيد، حيث جعل ذَلِكَ القول مطلقاً في قتل الكِلَاب المربوبة، وغير المربوبة وَكَأَنَّه نظر إِلَى أن الكِلَاب لا تُملَّك، وأن إباحة اتِّخَاذِها للصيد والحِراسة إباحة انتفاع لا إباحة ملك فهي غَيْر مَملوكة، لكن أباح الشارع لنا الانتفاع بِها، لذَلِكَ فإذا قتلها القاتل لَمْ يَكن مُفَوِّتاً ملكاً لغيره، غَيْر أن كلام أبي المُؤثِر وغيره يُفيد أن إباحة اتِّخَاذِها إباحة ملك.

---

(١) صُحار: مَدينة عمانية من أقدم وأهم الْمدن الساحلية فِي عمان، تقع على بعد ٢٤٠ كلم شَمالي غربي العاصمة مسقط، ويطلق عَلَيها اسم مَجان، وقيل سُميت نسبة إِلَى صحار بن أرم سام بن نوح النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال أبو المُؤثِر: في الكَلب المُكَلِّب أن على قاتله الغرم لصاحبه. قال: ومن قتل كلباً غَيْر مكلّب فلا غرم عليه. قال: غَيْر أَنِّي أقول: إذا كان كلب الراعي قد حبسه في غنمه. وكَذَلِكَ كلب في بستان قد حبسه صاحب البستان في بستانه، فإن قتلهما قاتل في حِمائه رأيت عليه الغرم مثلهما. قال: وإن كان صاحب البستان وصاحب الغنم يرسلان كلابَهما على الناس فيدخلن بيوتَهم فلا غرم على قاتلهن. انتهى.

المَذهَب الثالث: أَنَّهُ يقتل الكَلب الأسود دون غَيْره.

قيل لأبي سعيد: مَا الحُجَّة على قَتل الأسود دون غَيْره؟ قال: لِما ثبت فيه عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ أمر بِقَتله».

قُلتُ: وذَلِكَ ما ورد في حديث جَابر، قال: «إن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنا بِقَتلِ الكِلَاب حَتَّى إنَّ المَرأَة تَقدُم مِن البادية بكلبها فنقتله». ثُمَّ «نَهى رَسول الله ﷺ عَن قَتلها»، وقال: «عَلَيكُم بِالأسوَدِ البَهِيم ذِي النُّقطَتَين، فَإِنَّهُ شَيطَان».

هذه **مذاهب** أصحابنا في هذه المَسألة، ويقرب مِنها مَذاهب قَوْمِنَا أَيْضاً.

قال النووي من الشافعية: أَجْمع العُلَمَاء على قتل الكَلب الكَلِب، والكَلب العقور.

وَاخْتَلَفُوا /٢٦٥/ في قتل ما لَا ضَرر فيه:

فَقَالَ إمام الحرمين من أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ : أمر النَّبِيّ ﷺ أَوَّلاً بِقتلها كُلّها، ثُمَّ نسخ ذَلِكَ، ونَهى عن قتلها إِلَّا الأسود البهيم، ثُمَّ استقرَّ الشرع على النهي عَن قتل جَمِيع الكِلَاب التي لا ضَرر فيها سَواء الأسود وغيره. قال النووي: ويُستدلُّ له بِحديث ابن المغفَّل.

قُلتُ: وذَلِكَ أن ابن المغفَّل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكِلَابِ ثُمَّ قَال: «مَا بَالُهُم وَبَالُ الكِلَاب»، ثُمَّ رَخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم.

وقال القاضي عيَّاض: ذهب كثير من العُلَمَاء إلى الأخذ بالحَدِيث في قتل الكِلَاب إِلَّا ما استثني مِن كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه.

قال: **واخْتَلَف** القائلون بِهذا، هل كلب الصيد ونَحوه منسوخ من العموم الأَوَّل في الحُكْم بقتل الكِلَاب، وأن القتل كان عامّاً في الجَمِيع؟ أم كان مَخصُوصاً بِما سوى ذَلِكَ؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتِّخَاذِ جَمِيعها، ونسخ الأمر بِقتلها والنهي عن اقتنائها إِلَّا الأسود البهيم.

قال القاضي: وعندي أن النهي أَوَّلاً كان نَهياً عامّاً عَن اقتناء جَمِيعها وأمر بقتل جَمِيعها، ثُمَّ نَهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جَمِيعها إِلَّا كَلب صيد أو زرع أو ماشية.

قال النووي: وهذا الذي قال القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المُغفَّل مَخصُوصاً بِما سوى الأسود؛ لأَنَّه عام فيخصُّ منه الأسود بالحَدِيث الآخر انتهى، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر السادس: في ثَمن الكَلب

اعلم أن المَذَاهِب المَوجُودة في جواز قتله ومنعه أصل لأخذ ثَمنه وحرمته.

فإِنَّ القائل بِجواز قتله يَرى أَنَّهُ مِن السباع، وَأَنَّهُ لا يَصِحّ تَملُّكه ـ كما

قَدَّمْنَا ذكره ـ عَن أبي سعيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ـ وعلى هذا /٢٦٦/ فيحرم ثَمنه، فلا يَصِحّ بيعه، ولا تغريم متلفه، ويُحمل الإذن في إباحة اتِّخَاذِ الكَلب وغيره على جواز الانتفاع دون التملُّك.

ومن قال: بأنَّها لا تقتل وأن على قاتلها الغرم، خرج على قوله جواز أخذ ثَمنه.

ومن قال بِجواز قَتل شيء منها دون شيء أوجب الغرم في بعضها دون بعض، فثمن البعض الذي أوجبه غرمه حلال عِنْدَهُ.

قال أبو عبد الله: في قاتل كَلب القنص وكلب الراعي، وغير ذَلِكَ من الكِلَاب آذت أو لَمْ تُؤذ أن عليه الغرم والإثم والحبس. قال: فإن ضرَّت أحداً من الناس أخذ أهلهنَّ بكفافهنَّ فإن كفُّوهنَّ وَإِلَّا حبسوا.

ويتَقَدَّم على صاحب الكَلب العقور فيقال له: كُلّ حَدث أحدثته كلابك فَأنت لَهنَّ ضامن، فإن ضررن أحداً من بعد التقدِمَة فهو ضَامن من دابَّة أو غَيْرها. انتهى.

وهذا من كلامه رَحِمَهُ اللهُ يَدُلُّ على أن الكِلَاب المَربوبة مَملوكة فَإِنَّهُ سَاوى بينها وبين الأنعام في الحُكْم، وذَلِكَ أن الحُكْم الذي ذكره ها هنا في الكِلَاب هُو بعينه موجود في الأنعام.

وقد قَدَّمْنَا أن أبا المُؤثِر قال: من قتل كلباً غَيْر مُكَلِّب فلا غرم عليه، إِلَّا إن قتل كلب الراعي وصاحب البستان في حِماهما، فهذا من كلام أبي المُؤثِر يَدُلُّ عَلى ثبوت الملك في الكَلب المُكَلِّب، وصاحب المَاشِيَة والزرع دون غَيْرها.

وَإِنَّمَا لَمْ يُوجب الغرم على قاتل كلب المَاشِيَة والزرع إن قتلا في غَيْر حِمى صاحبهما نظراً منه، فإن الراعي وصاحب الزرع لَمْ يؤذن لَهما في استعمال الكَلب إلَّا للحراسة، فإن أرسلاه عن حِماهما أبيح قتله عند أبي المُؤثِر لِخروجه عن الحَدِّ الذي أُبيح اتِّخَاذُه فيه، وَاللهُ أَعلَم.

ومِمَّن قَال بتَحْرِيم بَيعه وأخذ الغرم من مُتلفه سواء أكان مُعلَّماً أم لا، وسواء أكان مِمَّا يَجُوزُ اقتناؤه أم لا: أبو هريرة والحَسَن البصري وربيعة والأوزاعي /٢٦٧/ والحَكَم وحَمَّاد والشافعي وأحمد وداود وابن المُنذِر وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: يَصِحّ بيع الكِلَاب التي فيها منفعة وتَجب القيمة على متلفها.

وحكى ابن المُنذِر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غَيْره، وعن مالك روايات:

إحداها: لا يَجُوزُ بيعه، ولكن تَجب القيمة على متلفه.

والثانية: يَصِحّ بيعه وتَجب القيمة.

والثالثة: لا يَصِحّ بيعه ولا تَجب القيمة على متلفه.

وَالحُجَّة لِمن حرَّم بيعه وثَمنه حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ «نَهى عَن ثَمنِ الكَلب، وَمَهرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكَاهِن»[1]،

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في المحرمات، ر٦٣٣، ٢/ ١٦٣. والبخاري، عن أبي مسعود الأنصاري بلفظه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ر٢٢٨٢، ٢/ ٧٤. ومسلم، بلفظه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن..، ر١٥٦٧، ٣/ ١١٩٨.

وحديث رافع بن خديج[١] قال: سَمعت النَّبيّ ﷺ يقول: «شَرُّ الكَسبِ: مَهر البغِيِّ، وثَمَن الكَلبِ وكَسب الحَجَّام»، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَن الكَلبِ خَبيثٌ، ومَهرُ البغيِّ خَبيثٌ، وكَسبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ»[٢].

قال القسطلانِي من قَوْمِنَا: وعلَّة المَنْع عند الشافعي نَجاسته مطلقاً، وعند غَيْره مِمَّن لا يرى نَجاسته: النهي عن اتِّخَاذِه، والأمر بقتله وما لا ثَمن له لا قيمة له إذا قتل، فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته.

قُلتُ: وهذه العِلَّة الأخيرة غَيْر مُطَّرِدَة؛ لأَنَّ النهي عن اتِّخَاذِها لَمْ يتَناوَل كلب الصيد والمَاشِيَة والزرع، وكَذَلِكَ الأمر بقتلها إِلَّا أن يكون نظر إلى أصل الجنس فجعلها من جنس ما أمر بقتله؛ لأَنَّهَا من السباع كما أشار إليه أبو سعيد فيما تَقَدَّم، وَاللهُ أَعلَم.

وحُجَّة من أجاز ثَمنها الأحاديث الواردة في النهي عن ثَمن الكَلب إِلَّا كلب صيد، وفي رواية: «إِلَّا كلباً ضَارياً»، وأن عثمان غَرم إنساناً ثَمن كلب قتله عشرين بعيراً.

وعن ابن عمر وعمرو بن العاص التغريم في إتلافه، وأَيْضاً فهو حيوان منتفع به /٢٦٨/ حراسة واصطياداً وما كان منتفعاً به فلا يَحرم ثَمنه.

(١) رَافع بن خَدِيج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي (٧٤هـ): صحابي عريف قومه بالمدينة. شهد أحداً والخندق. توفي في المدينة متأثراً بجراحه. له ٧٨ حديثاً. انظر: الأعلام، ٣/ ١٢.

(٢) رواه مسلم، عن رافع بن خديج بلفظه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان...، ر١٥٦٧، ٣/ ١١٩٩. ورواه الترمذي، بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، ر١٢٧٥، ٣/ ٥٧٤.

واعترض بأن هذه الأحاديث ضعيفة، قال النووي: باتِّفَاق أئمَّة الحَدِيث، وأن إباحة الانتفاع لا تَدُلُّ على إباحة الثمن مطلقاً، وَاللهُ أَعلَم.

قال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتِّخَاذِ الكَلب وكراهة بيعه، ولا يفسخ إن وقع، وَكَأَنَّه لَمَّا لَمْ يَكن عِنْدَهُ نَجساً وأذن في اتِّخَاذِه لِمنافعه الجَائِزة كان حكمه حكم جَمِيع المبيعات، لكن الشرع نَهى عن بيعه تنزيهاً؛ لأَنَّه ليس من مكارم الأخلاق، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ **اخْتَلَف** القائلون من أصحابنا بِجواز غرمه في تَحديد قيمته إذا قُتل:

ـ **فمنهم**: من لَمْ يَجعل لذَلِكَ حَدّاً، وردّ الأمر فيه إلى رأي العدول العارفين بأخذِ الصيد وقيمة الكِلَاب.

ـ **ومنهم**: من جعل لَها حدّاً، فَقَالَ: ديَّة كلب الصائد أربعون درهَماً، ودية كلب الراعي والحرث ثَمانية دراهم.

وأقول: إن ثبت جواز التغريم فلا سبيل للتحديد، بل الرجوع إلى نظر العدول العارفين بذَلِكَ أَوَّلاً.

وحجَّته أقوى في النظر لاختلافها في حصول المنفعة، فلا يُمكن التسوية بينها في القيمة.

على أَنِّي أَقول بتَحْرِيم ثَمنها بَيعاً وغرماً للأحاديث المُتَقَدَّمة، ولا يُقاومها احتِجَاج المجوِّزين، وقد بَالغ بعض من أجاز قيمتها من أصحابنا، حَتَّى قَال من سرق كلباً أو هرّاً وقيمته أربعة دراهم من حِصن لَزمه القطع. **والصَّوَاب** أن لا قطع عليه:

أَمَّا أَوَّلاً: فإنَّ هذه الأشياء لا تُملك على الأصحِّ وَإِنَّمَا يباح الانتفاع ببعضها.

وَأَمَّا ثانياً: فإن الشبهَة في سرقة الكَلب والسنُّور ثَابتة لِما ثبت أَنَّهَا لَيست من المملوكات وإن كان على قول.

وَأَمَّا ثالثاً: فقد جَرت العادة بين العرب بتحاشيهم عن بيع الكِلَاب، وترفُّعهم عن أخذ أثْمانِها، فهي /٢٦٩/ شبهة للسارق، والحدود تدرأ بالشبهات، واللَّه أعلم.

❋ ❋ ❋

تنبيهان

الأَوَّل [فِي حكم ابن آوى]

ذَكر الدَّميري نوعاً من الكِلَاب يقال له: ابن آوى. ووصفه بِأَنَّه حَيوان طويل المخالب والأظفار، يعدو على غَيْره، ويأكل مِمَّا يصيد من الطيور وغيرها، وخوف الدجاج منه أشدّ من خوفها من الثعلب؛ لأَنَّه إذا مرَّ تَحتها وهي على الشجرة أو الجدار تَساقطت وإن كانت عدداً كثيراً. قال: وَسُمِّيَ ابن آوى؛ لأَنَّه يأوي إلى عواء أبناء جنسه، ولا يعوي إلَّا ليلاً، وذَلِكَ إذا استوحش وبقي وحدَه، وصياحه يشبه صياح الصبيان.

وقد **اخْتَلَف** في حكمه:

فَقَالَ **أبو حنيفة**: وصاحباه بِحَظرِهِ. وسئل عنه **أحمد** فَقَالَ: كُلّ ما نَهش بالنيابة فهو من السباع.

وعن **الشافعية**: فيه وجهان، التَّحْرِيم والحِلّ.

وصحَّح الدَّميري تَحْرِيم أَكله؛ لأَنَّه يعدو بأنيابه. قال: ولو قيل: إن نابه ضعيف فيكون كالضبع والثعلب لكان مَذهبنا. وَلَمْ أَجد لأصحابنا فيه بِعينه ذكراً إِلَّا أَنَّهُ دَاخل تَحت السباع التي اخْتَلَفُوا في حلِّها وحرمتها، فالخِلَاف فيه سائغ عِنْدَهُم، بل ثابت في السباع وهو منها، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: في كلب المَاء

قال الدَّميري: وقال في «عَجائب المخلوقات»: كَلب المَاء معروف، وهو حيوان مشهور، ويداه أطول من رجليه، يلطِّخ بطنه بالطين فيحسبه التمساح طيناً ثُمَّ يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها، ثُمَّ يُمزِّق بطنه ويخرج.

قال الدَّميري: وسئل الليث بن سعد عن أكل لَحْم كلب المَاء؟ فَقَالَ: لا بأس به. **وَقِيلَ**: لا يؤكل؛ لأَنَّ شبهه في البر لا يؤكل.

قال أبو عمرو ابن الصلَّاح: بَحثنا عن القُندُس فَلم يتبيَّن لنا أَنَّهُ مَأكول أو غَيْره؛ فينبغي أن يتورَّع عن الصلاة فيه. قال: ولنا فيه وجهان فيما أشكل من الحَيوَان، فلم يعلم أَنَّهُ مأكول أو /٢٧٠/ غَيْره.

والقندس: قال الدَّميري: قال ابن دحية[(١)]: إِنَّه كلب المَاء. قال الدَّميري في عموم السمك: إن المَذهَب المفتى بِه حلّ الجَمِيع إِلَّا السرطان والضفدع والتمساح، سواء كانت على صورة كلب أو خنزير أو إنسان أم لا.

(١) عمر بن حسان بن علي بن محمد بن فرج بن خلف الأندلسي الداني الأصل السبتي، أبو الخطاب، ابن دحية (٦٣٣هـ): حافظ لغوي محدث. قيل: إنه من ولد سمع بن بشكوال. ولي قضاء دانية ثم عزل فرحل إِلَى أصبهان والعراق، وعاد إلى مصر وأدب الملك الكامل ونال دنيا عريضة وصنف كتباً. كان مجازفاً في النقل مع الدعاوي العريضة. انظر: السيوطي: طبقات الحفاظ، ر١١٠٢، ١/٥٠١.

قُلتُ: والمَذهَب عندنا حلُّ الجَمِيع ما كان من صيد البحر لِعموم قوله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[1]، والخِلَاف المَوجُود عند قَوْمِنَا في خنزير البحر وكلبه سَائغ عندنا، وكذا القول في السرطان والضفدع والتمساح، فَإِنَّهَا إن كانت من صيد البحر فهي داخلة تَحت عموم الآية، وإن كانت من هوام البحر وحشرات البرِّ فالخِلَاف فيها سائغ، وقد حرَّم الله تَعَالَى علينا كُلَّ خَبيث، فكلُّ ما كان من الخبائث فهو حرام، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّالِثَة

في الخَيْل والبغال والحَمِير

وهي حَيوانات مَعروفة مألوفة، لكن رُبَّمَا خَفي وصف البغل على بعض أهل النواحي لقلَّة وجوده فيها، فلا بأس أن نُبيِّنَه.

فاعلم أنَّ البغل مركَّب من الفرس والحِمَار، ولذَلِكَ صار له صلابة الحِمَار، وعِظَم آلات الخَيْل، وكَذَلِكَ صَوته مولَّد من صهيل الخَيْل ونَهيق الحِمَار، وهو عقيم لا يولد له؛ فإذا كان الذكر حِماراً يكون شديد الشبه بالفرس، وإذا كان الذكر فَرساً يكون شديد الشبه بالحِمَار. ومن العجب أنَّ كُلّ عضو منه يكون بين الفرس والحِمَار، وكَذَلِكَ أخلاقه ليس له ذكاء الفرس ولا بلادة الحِمَار. ويقال: إن أَوَّل من أنتجها قارون. هذا وصفه على ما ذكره الدَّميري في «حياة الحَيوَان»[2].

وَاخْتَلَفُوا في أكل لُحُوم هذه الأنواع من الخَيْل والبغال والحَمِير: فذكر الشيخ عامر في الحُمُر الأَهْلِيَّة **ثلاثة** أقوال:

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) الدميري: حياة الحيوان الكبرى، ١/ ١٩٥.

أحدها: أَنَّهَا حَرام؛ للحديث المَرْوِي عن علي بن أبي طالب قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن مُتْعَةَ النسَاءِ يَومَ خَيبَر، وَعَن أَكلِ لُحُوم الحُمُر الأَهْلِيَّة»[(١)].

ثانيها: التحليل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا / ٢٧١/ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ . . .﴾[(٢)] الآية.

وثالثها: الكراهيَّة جَمعاً بين الدَّلِيلين، فإن المكره حَمل النهي عَلى الكراهية، وحمل ظاهر الآية على تَرك التَّحْرِيم.

قال الشيخ عامر: وَأَمَّا الخَيْل وَالبغال فلم يرد فيهما عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبر وَلَكِنَّهم سَلكوا بِها مَسلك الحُمُر قِياساً عليها؛ ولأنَّ البغال فيها أصل من الحُمُر، والزكاة غَيْر وَاجبة فيهم وهم جَمِيعاً مِن ذوات الحَوَافِر.

وظاهر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن المَذَاهِب المَوجُودة في الحُمُر الأَهْلِيَّة مَوجودة في الخَيْل والبغال أَيْضاً، وهو ظَاهر مَذهب الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة فَإِنَّهُم قالوا بتكريه الجَمِيع إِلَّا أن كراهتها عِند مالك كراهة تنزيه لا تَحْرِيم.

وَأَمَّا الشافعي: فجوَّز أكل الخَيْل، وحرَّم الحُمُر الأَهْلِيَّة، وَأَمَّا البغال فَقد ذكر الدَّميري: أنه يَحرم أكل المتولِّد منها بين الحِمَار الأهلي والفرس، قال: فإن تولَّد بين حِمار وحشي وفرس حلّ.

احتَجَّ المحرِّمُون: بِقَوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

---

(١) رواه الربيع، عن علي بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٨، ١/ ٩٧. والبخاري، مثله، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ر٤٢١٦، ٥/ ٩٢. ومسلم، مثله، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. . .، ر١٤٠٧، ٢/ ١٠٢٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

﴿وَزِينَةً﴾[١]، وبِحديث البراء بن عَازب قال: «نَهانَا رَسُولُ الله ﷺ يَومَ خَيبَر عَن لُحُوم الحُمُرِ، وكَانَ النَاسُ أَصَابَتهُم مَجاعَة يَوم خَيبَر، فَوقَعُوا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّة فَانتَحرُوهَا، فَلَمَّا غَلَت القُدُور نَادَى مُنادِي رَسول الله ﷺ أن اكفِئُوا القُدُورَ، ولَا تَأكلُوا مِن لُحُوم الحُمُر شَيئاً، فَأكفَأنَاهَا»[٢]، وجَعل الخَيْل والبغال مثلها في الحُكْم لشبهها بِها في الصورة وارتفاع الذكاة.

ووجه الاحتِجَاج بالآية: ما قالوه أن منفعة الأكل أعظم من منفعة الركوب، فلو كان أكل لَحْم الخَيْل جائزاً لكان هَذا المَعْنَى أولَى بالذكر، فَلَمَّا لَمْ يذكره /٢٧٢/ الله تَعَالَى عَلِمنا أَنَّهُ يَحرم أكله.

وأَيْضاً: فَإِنَّهُ تَعَالَى قال في صفة الأنعام: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٣]، وهذه الكلمة تفيد الحصر، فيقتضي أن لا يَجُوزُ الأكل من غَيْر الأنعام، فوجب أن يحرم أكل لُحُوم الخَيْل وما بعدها بِمقتضى هذا الحصر.

وأَيْضاً: ذكر تَعَالَى: أن الخَيْل وَالبغال والحَمِير مَخلوقة للركوب فَهذا يقتضي أن منفعة الأكل مَخصُوصة بالأنعام، وغير موجودة في هذه الأشياء.

وأَيْضاً: فإن قوله تَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ يَدُلُّ على أن تَمام المَقصُود من خلق هذه الأشياء الثلاثة هو الركوب والزينة، ولو حلَّ أَكلها لَما كان

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

(٢) رواه البخاري، عن عبد الله بن أبي أوفى بمعناه، وعن البراء وغيره مختصراً، كتاب أبواب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ر٣١٥٥، ٤/٧٣، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ر٤٢٢٢، ٥/٩٣. ومسلم، مثله، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، ر١٩٣٧، ٣/١٥٣٨.

(٣) سورة النحل، الآية: ٥.

تَمام المَقصُود مِن خلقها هو الركوب بل كان حلّ أَكلها أَيْضاً مَقصوداً، وحينئذ يَخرج جواز ركوبِها عن أن يكون تَمام المَقصُود بل يصير بعض المَقصُود.

ووجه الاستدلال: بالحَدِيث هو أَنَّهُ لو كان لُحُوم الحُمُر الأَهْلِيَّة حَلالاً لَما كُفِئَتْ القدور مع نَهيه ﷺ عن إضاعة المال.

وَأُجِيبَ عن الاستدلال بالآية: بِأَنَّه لو دلَّت هذه الآية عَلى تَحْرِيم أَكل هذه الحَيوَانات لكان تَحْرِيم أَكلها معلوماً في مكَّة لأجل أن هذه السورة مكيَّة، ولو كان الأمر كَذَلِكَ لكان قول عامَّة المفسِّرين والمُحدِّثين: أن لُحُوم الحُمُر الأَهْلِيَّة حُرِّمت عَام خَيبر باطلاً؛ لأَنَّ التَّحْرِيم لَما كان حاصلاً قبل هذا اليوم لَمْ يَبق لتخصيص هذا التَّحْرِيم بِهذه الغزوة فائدة.

سَلَّمْنَا، فَالآية خَرجت مَخرج الغالب؛ لأَنَّ الغالب في الخَيْل وما بعدها، إِنَّمَا هُو الزينة والركوب دون الأكل، كما خُرِّج قوله ﷺ «وَليستَنجِ بِثَلاثَةِ أَحجَارٍ»[(١)] مَخرج الغالب؛ لأَنَّ الغالب أن الاستنجاء لا يَقع إِلَّا بالأحجار. سَلَّمْنَا، فليس المُرَاد من الآية بَيَان التحليل والتَّحْرِيم، بل المُرَاد تعريف الله عباده نعمه/ ٢٧٣/ وتنبيههم على كمال قدرته وحكمته، وَاللهُ أَعلَم.

وَأُجِيبَ: عَن الاستدلال بالحَدِيث بِأَنَّه ﷺ إِنَّمَا نَهى عن الحُمُر يَوم خيبر؛ لأَنَّهَا لَمْ تُخمَّس أي لَمْ يُخرَّج منها الخُمس الذي فرضه الله في الغنائم.

(١) رواه أبو عوانة، بلفظه، كتاب الطهارة، باب حظر استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول، ر٥١١، ١/ ١٧١. والبيهقي، بلفظه، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، ١/ ٩١.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لا أدري أنَهى رسول الله ﷺ عن لُحُوم الحُمُر الأَهْلِيَّة من أجل أَنَّهَا كانت حمولة للناس فكره أن تذهب حمولتهم؟ أو لأَنَّهَا لَمْ تُخمَّس؟ وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ القائلون بِحلِّها: بقوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ فإن ظاهر هَذه الآية يَحصر أنواع المحرَّمات من الحَيوَانات في الأشياء المَذْكُورة فيها، فيفيد أن ما عداها حلالاً.

وتَحدَّث غالب بن أبْجر[1] قال: «أَذِنَ لِي رسول الله ﷺ أن أُطعِم أهلي في سنَة أَصابتهم من لَحْم الحُمُر الأَهْلِيَّة»، قال: «أَطعِم أهلَكَ مِن سَمينِ حُمرك، فَإِنَّمَا حَرَّمتُها مِن أَجلِ جَوَّالِ القَرْيَةِ»[2]، قالوا: وكان ذَلِكَ بعد يوم خيبر وقوله: «جوال» جَمع جَالَة هِي التي تَأكل العذرة والجلَّة مستعارة لَها.

احتَجَّ الشافعي ومن وافقه على تَحليل الفرس دون البغال والحَمِير بِحديث جابر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوم خَيبر عن لُحُوم الحُمُر الأَهْلِيَّة، وأَرخَص في لُحُوم الخَيْل»[3]. وفي رواية: «أَطعَمَنَا رَسُول الله ﷺ لُحُوم الخَيْل، ونَهانَا عَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة».

---

(١) غالب بن أبجر بن ديخ المزني: صحابي سمع النبي ﷺ، ونزل بالكوفة، له حديثان أحدهما في الحمر الأهلية وهو حديث مختلف في إسناده، والآخر في الحبة السوداء. انظر: ابن حبان: الثقات، ر١٠٧١، ٣/ ٣٢٧. المزي: تهذيب الكمال، ر٤٦٧٦، ٢٣/ ٨٢.

(٢) رواه أبو داود، عن غالب بلفظه، باب لحوم الحمر الأهلية، ر٣٨٠٩، ٣/ ٣٥٦. والبهقي، مثله، ٩/ ٣٣٢.

(٣) رواه البخاري، عن جابر بلفظ قريب، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ر٤٢١٩، ٥/ ٩٢. ومسلم، مثله، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، ر١٩٤١، ٣/ ١٥٤١.

وعَن أسْماء بنت أبي بكر الصديق قالت: «نَحرنَا فَرَساً علَى عَهدِ رَسولِ الله ﷺ فَأكَلنَاهَا»[1]. وفي رواية: «ونَحن بالمدينة». وفي رواية: «نَحَرنَا فَرساً عَلى عَهدِ رَسولِ الله ﷺ فأكلنَاهَا نَحنُ وَأَهل بَيتِه»[2]، وَاللهُ أَعلَم.

ويتبع الكلام في **حكم ذواتِها أمران:**

الأمر الأَوَّل: في أَحْكَامِ أَسآرِهَا

قال الربيع: /٢٧٤/ أَسآر الدَّوَابّ كُلّها (الجمل والحِمَار والبقر والغنم) يشرب منه ويتوضَّأ إِلّا الجلّالَة فلَا يُتوضَّأ بسؤرها.

وقال أبو المُؤثِر: قال المسلمون: إن الدَّوَابّ من البقر والخَيْل والحَمِير وَالغنم وأمثالها من البغال والبراذين، أرواثها وأعراقها وقيؤها لا ينَجس ما أصاب، كان الإنسان متوضِّئاً أو غَيْر متوضِّئ.

قال سليمان بن عثمان: لا يشرب ولا يُتوضَّأ من سؤر الفرس والحِمَار؛ لأَنَّه لا يُؤكل لَحْمها.

قال أبو سعيد: سؤرها ولعابُها وما خرج من أفواهها ومناخرها وصدورها وجَمِيع رطوباتِها من مثل هذا في الاتِّفَاق أَنَّهُ طاهر كُلّه.

وقال غَيْره: في عَرَق الخَيْل والحَمِير التي تصان أَنَّهُ لا بأس به.

(١) رواه البخاري، عن أسماء بلفظه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، ر٥٥١٩، ٦/ ٢٨٥. ومسلم، مثله، كتاب الصيد والذبائح...، باب في أكل لحوم الخيل، ر١٩٤٢، ٣/ ١٥٤١.

(٢) رواه الدراقطني، عن أسماء بلفظ قريب، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة..، ر٤٧٤١، ٤/ ١٦٦. ورواه الطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر٢٣٢، ٢٤/ ٨٧.

وَاخْتَلَفُوا في أعراق ما لا يُحبس ولا يصان منها:

قال أبو الحَسَن: أحبُّ قول من لَمْ ينَجس ذَلِكَ؛ لأَنَّه إذا كان طاهراً ظهره فعرقه لا ينجس كما أنَّ لعابه ومُخاطه لا ينجس.

وضابط المَقَام: أن الخِلَاف المَوجُود في أكل لَحْمها موجود في طهارة سؤرها وسائر رطوباتها إِلَّا البول والدَّم، فَإِنَّهُ متَّفق على نَجاستهما؛ لأَنَّه إذا ثبت القول بتَحْرِيم لُحُومها ثبت القول بنَجَاسَة كل شيء من أعراقها وأَسآرِهَا وجَمِيع ما خرج من الرطوبات، وإذا ثبت القول بتحليل لُحُومها ثبت القول بطهارة أَسآرِهَا ورطوباتِها وحلّ ألبانِها.

وعلى القول بتكريهها تكون رطوباتها مكروهة أَيْضاً، والسرّ في ذَلِكَ أن اللَّحْم أصل لرطوباتِها كُلّها؛ فإذا حُرِّم حرم ما تولَّد منه، وإذا حلَّ حلَّ المتولّد منه أَيْضاً، وكَذَلِكَ التكريه.

ومذهب أكثر أصحابنا: القول بطهارة أَسآرِهَا ورطوباتها، حتى قال الشيخ أبو سعيد: لا يبين لِي فيها اختلاف مِن قول أصحابنا، ولا من قَوْمِنَا.

وقد عرفت ثبوت / ٢٧٥/ الخِلَاف؛ فكلامه ﵁ إِنَّمَا هو على حسب ما يبين له لَا عن حفظ نقله، كما تصرِّح به عبارته، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر الثاني: في قيئها وروثها

وقد **اخْتَلَف** في ذَلِكَ كُلِّه:

قال أبو عبد الله: إن رجيع الخَيْل والحَمِير وما لا يَجترُّ لا بأس به. ورفع أبو المُؤثِر عن مُحَمَّد بن خالد[١] عن أبي عبيدة: أن قَوماً قدموا إليه

(١) محمد بن خالد: لم نجد من ترجم له، ولعله من علماء القرن الثاني الهجري، ومن حملة العلم عن أبي عبيدة (١٤٥هـ).

يريدون أن يسألوه عن روث الدَّوَابِّ فبلغه ذَلِكَ قبل أن يسألوه، فمشى إلى المَسْجِد وهم معه، فمرَّ بِروث رَطب فخلع نعليه ثُمَّ قصد إليه فَوطئ فيه وهم ينظرون إليه ثُمَّ مَثَّ[1] رِجله ودخل المَسْجِد فعلموا أَنَّهُ لَمْ يَكن يرى به بأسا.

وَقِيلَ: ركب حُسين بن عمر[2] أتَاناً له فَسَلَحت عَلى ثَوبه سَلحاً رَقيقاً كَثيراً، فصلَّى به وَلَمْ يَعلم به حَتَّى أَصبح؛ فسأل هاشم بن غيلان؛ فَقَالَ: لا بأس عليك بذَلِكَ.

وقد حكى الشيخ أبو سعيد: الاتِّفَاق على طهارة قَيء الخَيْل والبغال والحَمِير وما أشبهها من جَمِيع ما لا يَجترُّ. قال: لأَنَّهم لا يفسدون شيئاً من روثها ولا مِمَّا في أمعائها ولا ما خرج من جوفها إِلَّا أبوالها.

وذكر الخِلَاف في روث ذوات الجرَّة والكروشِ من الأنعام وما أشبهها. وكَذَلِكَ قيؤها وجرَّتُها؛ قال: لأَنَّه كَالفرث في جَوفها، فمن أفسدَ فَرثها لَزمه أن يفسد جرَّتَها وقيأها.

وقال غَيْره: كان القياس أن رجيع ما لا يؤكل لَحمه من الخَيْل والحَمِير وما أشبههما أولى أن يكون نَجساً، وما يؤكل لَحْمه هو أشبه بالجَوَاز في حكم التطهير؛ لأَنَّ الناس قد **اخْتَلَفُوا** فيماَ لا يؤكل لَحْمه.

قُلتُ: ذكر الإمام أبو إسحاق ـ رضوان الله عليه ـ في خِصاله نَجَاسَة أرواث الخَيْل والبغل والحِمَار، ونَجَاسَة قيئها. وحكى قولاً: إِنَّه لا بأس

(١) الْمَثُّ: مسح الأصابع من دسم وغيره بِمنديل أَو حشيش أَو نَحوه. انظر: العين، (مث).

(٢) حسين بن عمر: لم نجد من ترجم له. ويظهر أنه عاش في بداية القرن الثالث الهجري، وعاصر العالم هاشم بن غيلان (ت: بعد ٢٠٧هـ).

/ ٢٧٦/ بأرواثها، فالخِلَاف موجود في أرواثها وقيئها كالأنعام، بل هي أولى بذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يذكر الشيخ أبو سعيد الخِلَاف؛ لأَنَّه لم يَحضره ذكره، وَاللهُ أَعلَم.

وقد عرفت مِمَّا تَقَدَّم أن رطوباتِها تابعة لِحكم لَحْمها حِلّاً وحرمة، فاعلم أن روثها وقيأها مثل ذَلِكَ؛ لأَنَّه من جُملَة رطوباتِها، وسيأتي في مسألة الأنعام ذكر الخِلَاف في فرثها وقيئها، وَاللهُ أَعلَم.

وما ذكرته من أن أرواثها تابعة لِحكم لُحُومها هُو الذي صدَّر بِه الشيخ عامر في إيضاحه، ونصُّ عبارته:

اخْتَلَف العُلَمَاء في أرواث الحَيوَان:

قال بعضهم: تابعة للُحُومها، فما كان من الحَيوَان لُحُومه مباحاً فأرواثه طَاهِرَة، وما كان لُحُومه مُحرَّمة فأرواثه نَجسة مُحرَّمة، وما كان لُحُومه مكروهة فأرواثه مكروهة.

وقال بعضهم: أرواثها تابعة لِمآكِلِها، فما كان من الحَيوَان يأكل اللَّحْم والجِيَف والأنجاس فأرواثه منجوسة، كالسباع والجَلَّالَة من البهائم والدجاج. وما كان مِن الحَيوَان يَأكل العشب ويلقط الحبوب فطَرحُه طاهر. قال: وهذا القول عندي أصحّ.

قُلتُ: وَلَعَلَّه يَستدلُّ على صحَّة ذَلِكَ بِما ورد في الجَلَّالَة من الأَحْكَام، وهو أقرب من القول الأَوَّل، فإنَّ القول الأَوَّل منتقض بالإِجْمَاع على نَجَاسَة خبث السباع والكِلَاب، مع ثبوت الخِلَاف في لُحُومها.

وأَيْضاً: فإن أكثر أصحابنا مُتَّفِقُون على القول بطهارة أرواث ذوات

الحَوَافِر من الخَيْل والبغال والحَمِير، مع ثبوت الخِلَاف بينهم في لُحُومها. وينبغي أن ينظر في القول الثاني أَيْضاً؛ فَإِنَّهُ ينتقض بالإِجْمَاع على نَجَاسَة روث الكَلب ولو أطعم الطعام الطيِّب، وكذا السباع.

فالصَّوَاب الذي لا مَحيد عنه أن يقال: إن حكم النَّجَاسَة / ٢٧٧/ والطَّهَارَة موقوف على بَيَان الشارع، فَما حَكَمَ بنجاسته فهو النَّجس، وما لَمْ يثبت فيه من قبل الشرع حكم ألحِق بنظيره الذي ساواه في العِلَّة وشابَهه في المَعْنَى وما ليسَ لَه نظير فالطَّهَارَة أولى به.

هذا ما أدَّى **إليه نظري** وما قدَّمت ذكره فَإِنَّمَا قلته على سبيل الاتِّبَاع، وبَيَان ما قالوه في ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الرَّابِعة

في السِّباع

جَمع سَبْع (بضمِّ الباء وإسكانِها)، وهو: الحَيوَان المُفتَرِس كالذئب والفهد والنمر، وما أشبه ذَلِكَ من كُلّ حيوان يقتات بنابه. **فَأَمَّا الذئب** فَمعروف.

وَأَمَّا الفهد: فَزعم أَرسطُو[1] أَنَّهُ يتولَّد بين نَمر وأسَد، ومزاجه كمزاج النمر، وفي طبعه مشابَهة لطبع الكَلب في أدوائه ودوائه. ويقال: إن الفهدة إذا أثقلت بالحَمْل حنَّ عليها كُلّ ذَكَر يراها من الفهود يواسيها من صيده،

(١) أرسطو طاليس (٣٤٨ ـ ٣٢٢ق.م): ولد في اسطاغيرا باليونان على بحر إيجة، تشبع بفكر أفلاطون لعشرين سنة لما التحق بمدرسته بأثينا. ثُمَّ طلبه فيليب المقدوني ليقيم في بلاطه ويعلم ابنه. ثُمَّ أسس مدرسته اللوقيوم (المشائية). ترك من الآثار الكثير في المنطق والطبيعة والماورائيات والأخلاق والسياسة وغيرها.

فإذا أرادت الولادة هَربت إلى موضع قد أعدَّته لذَلِكَ، وهو ثقيل الجُثَّة، ويضرب به المثل في كثرة النومِ، ويوصف بالغضب.

وَأَمَّا النِّمر (بفتح النون وكسر الميم، ويَجُوزُ إسْكان الميم مَع فتحِ النون وكسرها إِلَّا في البيت فيلزم تَحريك الميم لاستقامة الوزن): وهو ضَرب من السباعِ فِيه شبه من الأسد إِلَّا أَنَّهُ أَصغر مِنه، وهو منقَّط الجِلد نقطاً سوداً وبِيضاً، وهُو أَخبث مِن الأسد، لا يَملك نفسه عند الغضب حَتَّى يَبلغ من شدَّة غضبه أن يقتل نَفسه هذا.

والغرض من ذكر السباع في هذا المَقَام بَيَان أَحْكَامِها، والكلام في ذَلِكَ مندرج في أمور:

الأَمر الأَوَّل: في حكم لُحُومها

وَإِنَّمَا قدَّمت الكلام فيه مَع أن المَقصُود في النظم بَيَان حكم سؤرها؛ لأَنَّ أَسآرِهَا وسائر /٢٧٨/ رطوباتِها تابع لِحكم لَحمها. وقد **اخْتَلَفُوا** في **حكم لُحُومها** على ثلاثة مذاهب:

أحدها: التَّحْرِيم. **وثانيها**: الإباحة. **وثالثها**: التكريه.

المَذهَب الأَوَّل: التَّحْرِيم، وإليه ذهب بعض أصحابنا، والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود من قَوْمِنَا؛ لِما روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السباعِ فَأَكلُه حَرَامٌ»[1]. وفي حديث أَبِي هريرة قال: «كان

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٧، ١/ ٩٧. والبخاري، عن أبي ثعلبة بمعناه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب، ر٥٥٣٠، ٦/ ٢٨٦. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصيد، باب تحريم كل ذي ناب...، ر١٩٣٣، ٣/ ١٥٣٤.

رسول الله ﷺ يَنهى عَن أَكلِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ومَخلَبٍ مِنَ الطيرِ، ويقول: إنَّ ذَلِكَ حَرامٌ»[١]، ويروى أَنَّهُ ﷺ سأله رَجل عن أكل الذئب فَقَالَ: «وَيَأكُلُ الذئبَ أَحَدٌ فِيه خَيْر؟»[٢].

ثُمَّ اخْتَلَف هؤلاء:

- **فمنهم**: من أباح بعض السباع كالضبع والثعلب، وزعم أَنَّهُما من الصيد لا من السباع؛ حَتَّى قال الشيخ أبو سعيد: لا نَعلم بين أهل العدلِ اختلافاً أن الضبعَ والثعلب من الصيد.

وَحُجَّتُهُم: ما يروى أن ابن مسعود سُئل عن الضبع أهو صيد؟ قال: نعم. قيل له: أتأكله؟ قال: نعم. قيل له: أقالَ ذَلِكَ رسول اللَّه؟ قال: نعم. وجعل فيه كَبشاً إذا صاده المُحرِم. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الضَّبُعُ صَيدٌ وجَزَاؤُهُ كَبشٌ مُسِنٌّ ويُؤكَلُ»[٣].

وعن عُمر بن الخَطَّاب ﷺ أَنَّهُ حَكم في الضبع بِكبش أَملح، وقال هو أشبه الأنعام بِها. ويروى أَنَّهُ كان على مائدة ابن عبَّاس لَحْم ضبع، قال الشافعي: ما زالَ لَحْم الضبع يباع بين الصفا والمَروة من غَيْر نكير.

وَأَمَّا الثعلب: فَلم أقف على دليل لَهم يَدُلُّ على أَنَّهُ مِن الصيد.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٦، ١/ ٩٧. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب الصيد والذبائح، ر١٩٣٣، ١٩٣٤، ٣/ ١٥٣٤. وأحمد، عن ابن عباس بلفظه، ١/ ٢٨٩.

(٢) رواه الترمذي، عن خزيمة بن جَزْءٍ بلفظه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، ر١٧٩٢، ٤/ ٢٥٣. وابن ماجه، مثله، أبواب الصيد، باب الذئب والثعلب، ر٣٢٣٥، ص ٤٦٩.

(٣) رواه الدارقطني، عن جابر بلفظ قريب، كتاب الحج، باب المواقيت، ر٢٥١٩، ٢/ ٩٨. والبيهقي، بلفظه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب، ٩/ ٣١٩.

وَلَعَلَّهم قَاسوه على الضبع، فأخرجوه من جنس السباع. ويُروَى أن بشيراً سأله سَائل عن الثعلب؟ فَقَالَ: اصطد وأطعمنا. قال / ٢٧٩/ الشافعي: يَحلُّ أَكله، مُعتمداً في ذَلِكَ على عَادة العرب في أَكله.

ـ **ومنهم**: من لَمْ يَستثن من السباع شيئاً، وعليه فَيدخل الضبع والثعلب في جنسها وحكمها. **وَيَدُلُّ** على ذَلِكَ ما يروى من حديث خزيمة قال: «سألت رسول الله ﷺ عَن أكل الضبع فَقَالَ: «أَوَيَأكُلُ الضبعَ أَحَدٌ؟»».

وأَيْضاً: فالضبع تُسَاوِر وتَعدُو مَن تَعرض لَها، وتأكل الجِيَف ولُحُوم المَوتى، وَتَفرس الغنمَ كما يَفرسُ الذئب والثعلب، وإن كان يأكل الثمار والأعناب ولا يساور لِصغر جثَّته وضعفه فَالأغلب عليه أكل اللَّحْم وهو يصيد كما تصيد السباع، فإذا قَوي على الأرنب فرسها، وعلى صغار الشاة أَكلها والعرب تَجعله سبعاً قال الشاعر:

إذا نسبوا لم يَعرفوا غَيْر ثعلب   أبيهم ومن شر السباع الثعالب

وقال ابن الصلاح: «ليس في حِلِّه حديث عن رسول الله ﷺ، وفي تَحرِيمه حَديثان في إسنادهما ضُعف».

واعلم أن اختلافهم في الضبع والثعلب ناشئ عن اختلافهم في مَعْنَى «ذِي النَّابِ» مِن الحَدِيث:

ـ **فمنهم** من قال: المُرَاد بذي الناب ما يتقوَّى بنابه ويصطاد، وبِمعناه ما قيل إن المُرَاد ما قويت أَنيابه فَعدا على الحَيوَان طَالباً غَيْر مطلوب فعدُّوه بِأنيابه علَّة تَحْرِيمه.

ـ **ومنهم** من قال: المُرَاد به ما كان عيشه بأنيابه فإن ذَلِكَ عِلَّة تَحْرِيمه.

ـ **ومنهم** من قال: المُرَاد به ما افترس بأنيابه وإن لَمْ يَبتدئ بِالعَدو، وإنْ عاش بِغَيْر أنيابه.

فهذه ثلاثُ عِلَل أعمّها العِلَّة الثالثة، وأخصّها العِلَّة الثانية، وأوسطها العِلَّة الأولى.

فعلى العِلَّة الأولَى والثانية: يَحلّ الضبع؛ لأَنَّه يتناوم حَتَّى يصطاد، وكَذَلِكَ الثعلب؛ لأَنَّه يتماوَت /٢٨٠/ وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حَتَّى يظنَّ أَنَّهُ مَات، فإذا قَرب منه حيوان وثب عليه وصاده. وتَحلُّ السنانير عَلى العِلَّة الأولى؛ لأَنَّهَا لَمْ تَقو بأنيابِها، وتكون مَطلوبة لضعفها. ويَحلُّ ـ أَيْضاً ـ ابن آوى؛ لأَنَّه لا يَبتدئ بالعَدو، ويَحرم عَلى العِلَّة الثانية؛ لأَنَّه يعيش بنابه.

وعلى العِلَّة الثالثة: فَيدخل فيها جَمِيع القويَّة والضعيفة، وهي عِلَّة من يُحرِّمها كُلّها ولا يستثني منها شيئاً، وَاللهُ أَعلَم.

المَذهَب الثاني: القول بإباحةِ لُحُومها، ونسبَ إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ومالك بن أنس. قال أبو مُحَمَّد: وأَظُنُّهما كانَا في عصر واحد، قلت: نعم كانا جَمِيعاً وكانا في عصر واحد، لكن أبا عبيدة في البصرة ومالك في المدينة.

ورفع الناقل عنهما أنَّهما ضعَّفا الخَبَر عن النَّبِيّ ﷺ في تَحْرِيم الحُمُر الأَهْلِيَّة، وَكُلُّ ذي ناب من السباع ومَخلب مِن الطير، وطعنا في رجاله. قال أبو مُحَمَّد: وَالنظر يُوجب عندي صحَّة الخبر؛ لأَنَّ إِسنَاده ثابت ورجاله من أهل النقل عدول.

ونقل بعضهم عن مالك أَنَّهُ قال: «يكره أكل كُلّ ذِي ناب من السباع ولَا يَحرم».

واحتَجَّ القائلون بالإباحة: بقوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

وتقرير ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا بيَّن ﷺ أن التَّحْرِيم والتحليل لا يَثبت إِلَّا بالوحي قال لنبيِّه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ أي: على آكل يأكُله. وذكر هذا ليظهر أن المُرَاد منه بَيَان ما يَحلّ ويَحرم من المأكولات؛ فقوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا. . .﴾ مبالغة في بَيَان أَنَّهُ لا يَحرم إِلَّا هذه الأربعة المَذْكُورة في الآية.

وأَيْضاً: فهذه السورة مكِّيَّة قد بيَّن الله فيها تَحْرِيم هذه الأشياء، وَأَنَّهُ لا مُحرم من /٢٨١/ المأكولات غَيْرها. ثُمَّ أكَّد ذَلِكَ في سُورة النحل وهي مَكِّية أَيْضاً بقوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ تُفيد الحصر، قالوا: فقد حصلت لنا آيتان مكِّيتان تَدُلَّان على حصر المحرَّمات في هذه الأربعة، ثُمَّ بيَّن في سورة البقرة وهي مدنية، أَنَّهُ لا مُحرّم إلّا هذه الأربعة فقَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ﴾، وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحَصْر فَصارت هذه الآية المَدنيَّة مطابقة لتلك الآية المَكِّية؛ لأَنَّ كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ تُفيد الحَصْر فهي مُطابقة لِقَوْلِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ...﴾، ثُمَّ ذكر ﷻ في سورة المائدة قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١].

وَأجمع المفسِّرون على أن المُرَاد بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هو ما ذكره بعد هذه الآية بقليل وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، وهذه الأشياء كُلّها أقسام للميتة، قالوا: فثبت أن الشريعة من أَوَّلِها إلى آخرها كانت مستقرَّة على هذا الحُكْم، وعلى هذا الحَصْر.

واعترض بِأَنَّه يلزم في التزام هذا الحَصْر تَحليل النجاسات والمستقذرات، ويلزم عليه أَيْضاً تَحليل الخَمْر، وأَيْضاً فيلزم تَحلِيل المُنخنقة والمَوقوذة والمُتردِّية وَالنطيحة مَع أن الله حكم بتَحْرِيمها. **وأَيْضاً**: فَالمحرَّمات من المطعومات أكثر مِمَّا ذكر في هذه الآية.

وَأُجِيبَ عَنه: بِأَنَّه تَعالَى قال في هذه الآية: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ ومَعناه: أَنَّهُ تَعالَى إِنَّمَا حرَّم الخِنْزِير لكونه نَجساً؛ فهذا يقتضي أن النَّجَاسَة / ٢٨٢/ عِلَّة لِتَحْرِيم الأكل فَوجب أن يكون كُلّ نَجس يَحرم أَكله، فالنجاسات داخلة تَحت الحَصْر لا خارجة عنه.

وأَيْضاً: فَإِنَّهُ تَعالَى قَال في آية أُخرى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢] وذَلِكَ يقتضي تَحْرِيم كُلّ الخبائث، والنجاسات خبائث.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

وأَيْضاً: فإنَّ الأُمَّة مُجمعة على حرمة تَناول النجاسات. سَلَّمْنَا أن الآية مُخصَّصة بدلالة النقل المتواتر من دين مُحَمَّد ﷺ في باب النجاسات، فيجب أن يبقى ما سواه على وفق الأصل تَمسُّكاً بعموم كتاب الله في الآية المَكِّية والآية المدنيَّة.

وَأَمَّا الخَمْر: فَإِنَّهَا نَجسة، فيكون من الرجس، فَيدخل تَحت قوله: ﴿رِجْسٌ﴾، وتَحت قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

وأَيْضاً: ثبت تَخصيصه بالنقل المتواتر من دين مُحَمَّد ﷺ في تَحْرِيمه، وبقوله تَعَالَى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[1]، وبقوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2] والعام المَخصُوص حُجَّة في غَيْر مَحلِّ التخصيص، فتبقى هذه الآية فيما عداها حُجَّة.

وَأَمَّا المَوقوذة والمتردية والنطيحة: فهي أنواع الميتَة وداخلة تَحتها. سَلَّمْنَا، فنقول: إن آية المَائِدَة مُخصِّصة لآية الأنعام، فيبقى ما عدا المخصّص على حكم الأوَّل.

وَأَمَّا كَثرة وجود المُحَرَّمَات مِن المَطعُومَات فلا ينقض الاستدلال بالآية؛ لأَنَّ المَعْنَى: لا أجد مُحرَّماً مِمَّا كان أهلُ الجاهليَّة يُحرِّمونه من البحائر والسوائبِ وغيرها، إِلَّا ما ذكر في هذه الآية.

وأَيْضاً: فيمكن أن يكون المُرَاد وقت نزول هذه الآية لَمْ يَكن تَحْرِيم إِلَّا ما نصَّ عليه في هذه الآية، ثُمَّ وجدت مُحرَّمات أخرى بعد ذَلِكَ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

وأَيْضاً: فتخصيص العموم بِخبر الآحاد جائز، فنحن نَخصُّ هذا العموم بأخبار الآحاد.

وأَيْضاً: فمقتضى الآية أن لا يَجد في القرآن، ويَجُوزُ أن يُحرِّم الله تَعَالَى ما سوى هذه الأربعة على لسان رسول الله ـ عليه الصلاة / ٢٨٣/ والسلام ـ .

وأقول: ولَعمر الله إن هذه الأجوبة مَع طولِها لا تشفي غليلاً، ولا تدفع شيئاً من ذَلِكَ الاعتراض، بل بعضها ناقض لِبعض، وكأنَّ المجيب قَد نسي في جوابه ما قرَّره في أَوَّل مذهبه، وَكَأَنَّه غفل عن مَعْنَى الاعتراض رأساً فاطَّرحه وَلَمْ يُراعه بِوجه من الوجوه، فَإِنَّهُ قد قرّر أَوَّلاً الاستدلال على ثبوت الحَصْر في تَحْرِيم الأنواع الأربعة، وأن الشريعة أَوَّلاً وآخراً مُتَّفِقة على ثبوت ذَلِكَ الحَصْر.

ثُمَّ نُوقش بأنَّ الحَصْر غَيْر مسلَّم لِما ثبت من المُحَرَّمَات مِن غَيْر تِلك الأربعة، مِن نَحو النجاسات والخَمْر وغيرها.

فأجابَ بادِّعاء دخول بعضها تَحت عموم العِلَّة مِن قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾، وأنَّ بعضها مُخصَّص بآيات أُخر، وأحاديث عن النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ حَاول الجمع بين ما نقل من المُحَرَّمَات مِن غَيْر الأربعة، وبين قوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ...﴾ الآية، فَحملها مَرَّة على زمان الوحي، وأخرى على العموم المخصّص إلى غَيْر ذَلِكَ.

وهذا كُلُّه ناقض للحصر الذي ادَّعاه في أَوَّل مَرَّة، ومؤكِّد لاعتراض خَصمه عليه. **وبَيَان ذَلِكَ**: أَنَّهُ إذا ثَبت أن النجاسات دَاخلة تَحت التعليل

بقوله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ فَقَد جَمعت آية الأنعام أشياء مِن المُحَرَّمَات لَمْ تَكن في آية البقرة، ولا في آية المَائِدَة فَينتقض التأكيد الذي ادَّعَاه، وَأَنَّهُ على وِفق واحد، وكَذَلِكَ إذا ثبت تَخصيص الآية بأَدِلَّة أخرى فَقد خَالفت نظائرها وخرجت عَن حدِّ الحَصْر الذي كان يَدَّعيه، والله أعلم.

والوجه الذي ينبغي أن يُحمل عليه كلام الله تَعَالَى في قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ...﴾ الآية، ونَظائرها أن يقال: إنَّ الحَصْر إضافي لا حقيقي، وذَلِكَ أَنَّهُ حصر المُحَرَّمَات من الحَيوَانات المأكولة في الميتَة والدَّم ولَحْم الخِنْزِير والمَذبوح لغير الله، وهذا / ٢٨٤/ الحَصْر لا يوجب إباحة السباع ولا غَيْرها؛ لأَنَّ العرب لَمْ تتعوَّد أَكلها.

قال الشافعي: لَمْ تَأكل العرب أسداً ولا ذئباً ولا كلباً ولا نَمراً ولا دُبّاً، ولا كانت تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيَّات ولا الحدأة، ولَا الغربان ولَا الرُّخَم[1] ولا البُغَاث ولا الصقور، ولا الصوائد من الطيور، ولا الحشرات.

قُلتُ: وقد كَانت تَأكل الميتَة والدَّم، وتذبح للأصنام، وتأكل النصارى الخَنَازِير، فورد التَّحْرِيم مقصوراً على الأنواع المأكولة عِنْدَهُم دون غَيْرها، فهو قصر إضافي كما ترى.

وإذ تبيَّن أن النصوص القرآنيَّة لا تُفيد إباحة أكل مَا عدا الأنواع المَذْكُورة، وجب أن نَقبل فيها خَبر الآحاد، وأن نَقول فيها بالاجتهاد، والله رَبُّنا ولِيُّ التوفيق والسداد.

---

(١) الرخم: وهي طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلَّا أنه مبقَّع بسواد وبياض. انظر: اللسان، (رخم).

المَذهَب الثالث: القول بِكراهيتها بلا تَحْرِيم لها، ولا تنجيس لِرطوبتها، نَسبه الشيخ أبو سعيد إلى عامَّة أصحابنا.

قال أبو مُحَمَّد: لا أَعرِف وجهاً لِما ذهب إليه أَصحابنا مِن أهلِ عمان من كَراهيتهم لأكل لُحُومها، وإن أَكلها منهم آكل لَمْ يُخطِّئوه؛ لأَنَّ الناس على **قولين**:

- **فمنهم** من يقول: بقول أبي عبيدة بِجواز أَكلها، وطهارة سؤرها.

- **ومنهم** من قال: بالخبر وصحَّة الإسناد، وحرَّم به الأكل والسؤر.

قُلتُ: قد عرفنا الوجه في ذَلِكَ وهُو أَنَّهُم جَمعوا بين الأَدِلَّة فَحملوا أَدِلَّة التَّحْرِيم على الكراهيَّة بِقَرينة أَدِلَّة التَّحلِيل، وذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحّ معهم دَليل مُصرّح بأن أكلَ ذِي النابِ حَرام، وَإِنَّمَا صحَّ مَعهم النهي عن كُلِّ ذي نابٍ من السباع وكلبٍ مِن الطير؛ فحملوا ذَلِكَ على الكراهيَّة تطبيقاً بين الأَدِلَّة. ولو قَالوا بتَحْرِيمها ما صحَّ لَهم أن يُخطِّئوا من أَكل مِنها؛ لأَنَّ الناس في زعمه على قَولين، ولا تصحُّ التخطئة إلَّا في مَسَائِل الدين، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثاني: في أَسآرِهَا

وفيها ثلاثة مذاهب: (النَّجَاسَة، /٢٨٥/ والطَّهَارَة، والكراهة) مُتفرِّعَة على الأقوال المَوجُودة في لَحْمها:

- **فمن حرَّم** لَحْمها: قال بنَجَاسَة سؤرها وسائر رطوباتِها.

- **ومن أباح** لَحْمها: قال بطهارتها.

- **ومن كره** اللَّحْم: كره السؤر وسائر الرطوبات.

وهذا التفريع إِنَّمَا هُو في مَذهب أصحابنا القائلين بالتزام طهارة السؤر لإباحة اللَّحْم، ونَجاسته لتَحْرِيم اللَّحْم.

وَأَمَّا قَوْمِنَا فلم يَلتزموا ذَلِكَ؛ فإنَّ الشافعي يقول: بطهارة جَمِيع الحَيوَان إِلَّا الكَلب والخِنْزِير، مع أَنَّهُ يُحرِّم البغل وَالحِمَار الأهلي وَكُلّ ذِي ناب من السباع ومَخلب مِن الطير.

وأنَّ مَالكاً يقول: بطهارة كلّ حيّ حَتَّى الكَلب والخِنْزِير على المَشهور مِن مذهبه، مع أَنَّهُ يقول: بتَحْرِيم البغل والفرس والحِمَار والخِنْزِير.

نعم، حكى ابن المُنذِر عن النعمان (والمُرَاد به أبو حنيفة) أَنَّهُ قال: جَمِيع ما لا يؤكل لَحْمه من الدَّوَابِّ والطيور والسباع فسؤره مَكروه، وقال في سؤر الكَلب وجَمِيع السباع إذا توضَّأ به متوضِّئ لَمْ تَجز صلاته وعليه إعادتُها، وإن لَمْ يَجد المتوضِّئ ماء غَيْر سؤرها تيمَّم وَلَمْ يتوضَّأ بِه إِلَّا السنُّور، فإن تَوَضَّأ فَقد أَساء وصلاته جَائزة.

فهذا من قوله يَدُلُّ على أن السؤر تَابع لِلَّحْم عِنْدَهُ؛ لأَنَّه يقول بتَحْرِيم لُحُومها كما مرَّ عنه. ولا يَشكل عليك عِبارته بالكراهية، فَإِنَّهُم يطلقونَها على المحرَّم بِالدَّلِيل الظَّنِّي، وَيَدُلُّ على أن مراده التَّحْرِيم هَا هنا قَوله بعدم جواز الصلاة بِالوضوء مِن أَسآرِهَا، وَاللهُ أَعلَم.

وللقائلينَ بنجاستها أن يَحتجُّوا على الشافعي ومالك بِما روي عنه ﷺ، وقد سئل عن الحِيَاض التي تَكون في الفلاةِ ومَا يَأويها من السباع والدَّوَابّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قَدرَ قُلَّتَينِ لَمْ يَحتَمِل خَبثاً». **وبَيَان ذَلِكَ**: أَنَّهُ لو لَمْ /٢٨٦/ تكن أَسآرِ السباع نَجسة لَمْ يَكن للتقييد بالقلَّتين مَعْنَى.

واحتَجَّ أبو مُحَمَّد عَلى من قال بتَحْرِيم لَحْم السباع وطهارة أَسآرِهَا بِقياس السباع على الخِنْزِير، وذَلِكَ أَنَّهُ قال لَمَّا رَأينا الخِنْزِير حراماً لَحْمه ولبنه، وسؤره نَجس بِإِجْمَاع، وجَب أن يكون كلّ مَا حَرُم لَحْمه ولبنه من السباع فسؤره نَجس. قال: فإن قال: إنَّكم تُجوِّزون سؤر السنُّور وتُحرِّمون لَحْمه وهُو سبع، ونَحن أَيْضاً جوَّزنا سؤرها وحرَّمنا لَحْمها، قيل له: ليس يَلزمنا هذا في السباع؛ لأَنَّ السباع لا بلوى علينا بِها، ولا نَكاد نبتلى بِها كالسنُّور الذي خفِّفت المِحنة عنَّا به لأجل البلوى بِه، وَاللهُ أَعلَم.

وقُلتُ: وهذا الاحتِجَاج إِنَّمَا يستقيم على من اعترف بنَجَاسَة الخِنْزِير ونَجَاسَة سؤره. وقد نقل عن مالك أَنَّهُ يُخالف في نَجاسته، وعِنْدَهُ أن كُلَّ حيّ طاهر. وقال النووي من الشافعية: ليس لنا دليل على نَجاسته، بل مقتضى المَذهَب طهارته كالأسد والذئب والفأرة؛ فدعوى الإِجْمَاع على نَجَاسَة الخِنْزِير لا يُسلِّمها خصمه، فلا يستقيم عليه الاحتِجَاج، وَاللهُ أَعلَم.

واستدلَّ القائلون بطهارته: بِما روي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عمر بن الخَطَّاب ﵁ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السباع تَرِد الحِياض وتَشرب منها: فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَهَا مَا وَلَغَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَر»[(١)] قال الربيع: أي لَكم مَا بَقي.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّه ليس هذا الحَدِيث نصّاً في الحُكْم بطهارتِها لِجواز أن يكون، إِنَّمَا أباح لَهم ما بقي لكونه زائداً على قدر القلَّتين، ويرشد إلى ذَلِكَ كون المَسؤول عنه الحياض فيكون مَعناه في مَعْنَى الحَدِيث الأَوَّل سواء، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه الربيع، بلفظه، كتاب الطهارة، بَاب (٢٤) فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ، ر١٥٨، ١/ ٦٢. والترمذي، بمعناه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ر٩٢، ١/ ١٥٤.

وَأَمَّا القائلون بكراهتها: فَإِنَّهُم حاولوا الجمع /٢٨٧/ بين الأَدِلَّة، فحملوا أَدِلَّة القائلين بالنَّجَاسَة على الكراهية وجعلوا أَدِلَّة القائلين بالطَّهَارَة قَرينة لذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

[**حكم سؤر السنُّور**]: ويُستثنَى مِن السباع السنُّور، فسؤره أرخص من سؤر سائر السباع؛ لِما روى أبو عبيدة قال: بلغني عن كبيشة بنت كعب بن مالك وكانت تَحت أبي قتادة الأنصاري أَنَّهَا سَكبت لأبي قتادة وضوءاً فجاءَت هِرَّة تَشرب منه فَأصغى لَها أبو قتادة الإناء حَتَّى تَشرب. قالت كُبيشه: فرآنِي أنظر قالَ: أتعجبين مِمَّا رَأيت؟ فَقَالَت: قُلتُ: نعم، قال لِي إن رَسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ»[1]. ولِما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ﵂ أَنَّهَا قالت: «كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ»[2].

قال جليد بن الصلت[3] حدثنا مُحَمَّد بن رياسة[4]، أن أبا صفرة

---

(١) رواه الربيع، كتاب الطهارة، بَاب (٢٤) فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ، ر١٥٩، ١/ ٤٣. والترمذي بلفظه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ر٩٢، ١/ ١٥٤. والدارمي بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء، ٧٣٦، ١/ ٢٠٣.

(٢) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، ر١٦٠، ١/ ٤٣. وابن ماجه، بلفظه وزيادة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة...، ر٣٦٨، ص٥٥. والدارقطني، بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ر٢١١، ١/ ٤٨.

(٣) جليد بن الصلت: لم نجد من ترجم له. ولعله أخ العالم الصلت بن رياسة (ت: ٢٥١هـ) من علماء القرن الثالث الهجري. أخذ عن مُحمَّد بن رياسة (ق٣هـ).

(٤) محمد بن رياسة (أوائل ق ٣هـ): عالم فقيه. أخذ عن أبي صفرة، له روايات وأسئلة فقهية وجهها إلى العلاء بن أبي حذيفة. انظر: فواكه العلوم، ١/ ٢٤٤. إتحاف الأعيان، ١/ ٢٤٣. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وصَل إليه فَقَالَ له: إن معنا طَعاماً لا نأكل منه، ولولا ذَلِكَ قرَّبناه إليك، فَقَالَ أبو صفرة: ولِمَ؟ قال: لأَنَّ السنُّور أكلَ منه، فَقَالَ: أرنِي حَيث أكلَ السنُّور، قَالَ: فأريته فبدأ منه فَأكل مِنه ثُمَّ أكل، وَإِنَّمَا فَعل أبو صفرة ذَلِكَ تَمسُّكاً بِما مرَّ مِن الأحاديث عن رَسول الله ﷺ، وإلى ذَلِكَ ذهب بعض أصحابنا، بل قال الشيخ أبو سعيد: إن الأثبت من قولِهم طهارة سؤره.

ومنهم من قال بنجاسته: ويوجد عن أبي علي رَحَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أحبَّ تَرك سؤر السنُّور من المَاء، وَأَمَّا من الضياع والطعام فأجازه.

ونقل بعضهم عن أبي علي: الكراهية مطلقاً. قال: وأحسب أن الفضل بن الحواري /٢٨٨/ كان يَذهب إلى رأي أبي علي رَحَمَهُ اللَّهُ.

ومنهم: من لَمْ يَر بأساً بِسؤره، وقال في مِخْطَمِه: أَنَّهُ مفسد، وبه قال أبو إبراهيم. وقال أبو الحَوارِي: لا بأس بِمِخْطَمِه وسؤره، واختاره الشيخ أبو سعيد رَحَمَهُ اللَّهُ.

فَأَمَّا حُجَّة المُرَخِّصِين: فما تَقَدَّم عَن رسول الله ﷺ وبه المقنع، فلا سبيل لِمن صحَّ معه أن يعدل عنه إلى غَيْره، وهو من أحاديث الربيع عن أبي عبيدة «فلا مَطعن فيه لطاعِن، وكأنَّ مَن خالف ظاهره لَمْ يَبلغه ذَلِكَ، وإِلَّا فَالظنُّ بِهم ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ أَلَّا يتركوا الأحاديث الصحيحة وإن كانت أحادية لِمجرد القياس، وإن رجَّحه على الحَدِيث الأحادي بعض الأصوليِّين، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون بنجاسته: فنظروا إلى أن الأصل فيه أَنَّهُ سَبع؛ لأَنَّه يأكل الميتَة من الفأر وغيره من ذوات الدِّمَاء الأصليَّة، وهو مَعروف بذَلِكَ، ولأجله يُتَّخذ في البيوت، فهو من السباع قطعاً، إذ لا مَخرج له منها، فإن

السباع وإن كانت تأكل الكبار من الجيف فحكم صغار الجيف كحكم كبارها لا فرق بينهما في شيء من ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ عنه: بأن السنُّور يفارق السباع لكونه معروفاً بِأَنَّه يَخلط الطاهر مَع النَّجس والحَلال مَع الحَرَام في أَكثر عَاداته وأحواله، والسباع البرية أقرب إلى الاسترابة في أَنَّهَا قلَّ ما تَخلط من الطاهر في مَعيشتها، وإن خلطت فذَلِكَ غائب من حكمها. فهو وإن أشبه السباع في مَعْنَى النهش وأكل الميتَة فَإِنَّهُ لا يشبهها في معاني استرابتها.

سَلَّمْنَا، فَالرُّخصَة وردَت في الهِرِّ للحاجة إليه، ولتعذُّر الاحتراز مِنه في البيوت، ودليل الرُّخصَة مَا مرَّ عَن رسول الله ﷺ.

وَأَمَّا المَوجُود عن أبي علي «أَنَّهُ أحبَّ / ٢٨٩/ ترك سؤره من المَاء... إلخ» فذَلِكَ أمر بُنِي على طلب النزاهة فَقط، والرُّخصَة في هذا الموضع لَيست بواجبة حَتَّى لا يَسع أحداً تركها، بل هي توسعة وفضل من الله ﷻ، فمن شاء أخذ ومن شَاء ترك، مِن غَيْر إعراض عن رُخصَة الله، لكن لأمر رآه مناسباً لِحاله.

وَأَمَّا الكراهة مطلقاً فلِمَا فيه من السبعيَّة.

وَالجَوَاب: عنه ما مرَّ.

وَأَمَّا القول بنَجاسَة مِخْطَمِه دُون سؤره؛ فلأن مِخْطَمِه رطب في غَالب أحواله، فإذا تنَجَّس بِمباشرة ميتة الفأر أو غَيْرها استريب في طهارته، إذ لا يكون يابساً في غالب الأحوال، ومن عادة السنُّور افتراس الفأر، فالحُكم بنَجَاسَة مِخْطَمِه حكم عليه بالعادة.

وَأُجِيبَ: بأن الدَّوَابَّ إذا تنَجَّست تطهر بزوال النَّجَاسَة عنها اتِّفَاقاً، وطهارة أفواهها إذا تنَجَّست أن تَغيب بقدر ما تأكل أو تشرب، والسنُّور مثلها في ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ وإن كانت الرطوبة لاتِّفَاق مِخْطَمِه فإن الرطوبة في الأصل من الذوات الطاهرة، فيصحُّ أن يكون الحُكْم في طهارتها بزوال النَّجَاسَة كسائر البدن، بل استغرب بعضهم ـ وَلَعَلَّه الشيخ أبو سعيد ـ أن تكون المِخطَمة أَقرب لِمَعْنَى الطَّهَارَة من سائر البدن، لِما ثبت في بعض القول إن المخاط والريقَ يطهِّر النجاسات، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا سؤر الفأر: **فَقيل**: بِطهارته قياساً على السنُّور، لعموم البلوى بِكُلِّ وَاحد منهما. وأَيْضاً فإن الفأرَ لا يثبت عليه مَعْنَى النواهش من السباع في الأغلب من أحواله، وإن لَحقته الاسترابة من طريق سؤر المرعى، فليس الاسترابة مِن ذَلِكَ كالاسترابة من أكل الميتَة؛ فكان الحُكْم عليه بالأغلب من أحواله أولى، مع أن الأصل في الأشياء الطَّهَارَة.

وقيل: بنجاسته؛ لأَنَّه لا يَخلو مِن أكل النجاسات، فهو مشابه للسباع، فإن السباع وإن أكلت الميتَة /٢٩٠/ فهذا يأكل النَّجَاسَة ونَجَاسَة الميتَة، وسائر النجاسات واحد، فوجب أن يلحق بِها في أَحْكَامِه.

ويُجَابُ: بأنَّ الأغلب من أحواله أكل الطَّهَارَات كالتمر والحبِّ وَالفواكه، وأَكله للنجاسات نادر، فلا يُمكن أن يترك للأغلب ويعتبر النادر، إذ لو اعتبر النادر لوجب تَحْرِيم غالب الأحوال المباحة بكتاب الله تَعَالَى، إذ لا يَخلو غالبها من أكل النَّجَاسَة، وَاللهُ أَعلَم.

وخرَّج الشيخ أبو سعيد فيه مَعْنَى الكراهية وهو ظاهر؛ لأَنَّه إذا ثبت القول بكراهية سؤر السباع وكان القائل بنَجَاسَة سؤر الفأر يعلّل بِأَنَّه مِن

جنس السباع وجب على قوله مثلها في القول بالكراهية أَيْضاً، وَاللهُ أَعلَم.

وقد بنوا على هذا الاختلاف **فروعاً**:

ـ **فمنها** ما قاله بعضهم: في ثوب قرضه الفأر أن الصلاة لا تَجُوز به حتَّى يغسل، بناء على القول بنَجَاسَة سؤره، قال مُحمَّد بن المسبح: لا بأس بسؤر الفأر ولا قرضه الثياب.

ـ **ومنها**: ما قاله أبو عبد الله رَحِمَهُ الله: في فأرة وقعت في خَلٍّ وأخرجت حَيَّة؟ قال: إنَّها لَقذرة، ولا أتَقَدَّم على تَحْرِيمه. وكَذَلِكَ قيل عنه: إذا دخلت في المَاء وخرجت حيَّة.

وحفظ الثقة عَن أبي عبد الله أَيْضاً: في الفأرة إذا وقعت في إناء وفي بئر، أنَّها تَفسد لِموضع البول منها، وذَلِكَ إذا خرجت حيَّة. قال أبو الحَوارِي: إذا خرجت حيَّة فلا يفسد.

فالقول باستقذار ذَلِكَ الشيء مَبْنِيٌّ على القول بكراهة سؤره، ولا يشكل عليك ما نقله الثقة في الرواية الثانية من القول بفساد ما وقعت فيه الفأرة، فَإِنَّهُ غير مُخَالِف لِما تَقَدَّم؛ لأَنَّه إنَّما حكم بفساده لِملاقاته موضع البول من الفأر لا غَيْر ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

تَنبيه: ألحق بَعضهم بسؤر الفأر والسنُّور سؤر الحيَّة والوزغَة[1] والأبرَص ونَحو ذَلِكَ، وهو قول حكاه الإمام أبو إسحاق في خصاله قال: وقد قيل: لا خَير في أَسآرِهَا /٢٩١/. وقال غَيْره: إن سؤر الحيات

(١) الوَزَغ: جمع أوزاغ ووُزغان، يقال لها: سامّ أبرص (النهاية، وزغ). وهي: نوع من السحالي.

والأماحِي[(١)] والحتانين مفسد قِياساً على السباع فَإِنَّهَا تنهش الأحياء، فوجب أن تَكون سبعاً، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في روث السباع وأبوالِها

وهي: نَجسة إِجْمَاعاً، وكَذَلِكَ بولُها. وقد نقل الإِجْمَاع على ذَلِكَ مُحشِّي الإيضاح، لكن قال بعده: خلافاً للأوزاعي. وفي بعض كتب قَوْمِنَا ما يدلُّ على أن الظاهريَّة خَالفوا في ذَلِكَ فقَالُوا بطهارَة الأرواث والأبوالِ مُطلقاً، إلَّا أنَّهم استثنوا بول الآدمي وروثه، قِياساً على ما احتجَّ به على طهارة بول الإبل.

ورُدَّ: بأنَّ ذَلِكَ في أبوال المَأكول ولَا يسوّغ قياس غَيْر المأكول عَلى المأكول لظهور الفرق.

وقد اعترض القسطلاني نقل الاتِّفَاق على نَجَاسَة بول الكِلَاب، وقدح فيه القول بأنَّها تؤكل حيث صحَّ عمَّن نقل عنه منهم أن بول ما يؤكل لَحْمه طاهر.

وحاصل قدحه: أن القائلين بِجواز أكل الكِلَاب صحَّحوا أن بول ما يؤكل لَحْمه طاهر، فيلزمهم أن يقولوا بطهارة بول الكِلَاب.

قُلتُ: وهذا لَا يلزمهم لاحتمال أن يكونوا قد أرادوا بقولِهم ما يؤكل لَحْمه [من] الأنعام التي أبيحت بنصِّ الكتاب بأَدِلَّة ذكروها في ذَلِكَ يأتي بسطها ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ، ولَم يريدوا أن كلَّ ما سكت عن تَحْرِيمه وإباحته بوله طاهر. هذا لا يصحُّ أن يكون مرادهم، وإن تَناوَلته العبارة في

---

(١) الأماحي: جمع ماحية، وهي نوع من السحالي أطول من الوزغ نسبياً.

ظاهر اللفظ فهي في الأصل مَخصُوصة بأشياء يسلِّم الكل أنَّها مَأكولة، وَاللهُ أَعلَم.

وقَيؤها: مثل خبثها في حكم النَّجَاسَة، وَاللهُ أَعلَم.

وإذا عَرفت أن أرواثها وأبوالَها نَجسة فاعلم أنَّهم قالوا بنَجَاسَة خبث الحيَّات والأماحي والحَتانين والفأر؛ لأَنَّهَا ملحقة بالسباع، وكَذَلِكَ بولُها.

وقيل: لا بأس بأرواثها ولا [بأس] بأبوالها؛ لأَنَّهَا جنس بِرأسها، وليست من السباع في شيء.

ورفع الوَضَّاح بن عقبة عن عبد الله بن النظر الخرساني[1] أَنَّهُ قال: إن قوماً طَبخوا أرزاً فوجدوا فيه بعرَ فَأر فَرفعوا /٢٩٢/ ذَلِكَ إلى نصر بن سليمان[2] فلم يَر به بأساً.

وحفظ الثقة أَنَّهُ إذا كان بَعر الفأر في الدهن وكان بعر الفأر نَحو النصف أَنَّهُ لا يفسد. وأعجب الشيخ أبا سعيد القول بطهارة بَعره قياساً على رَوث الأنعام. قال: وأما بوله، فقد قيل: إِنَّه فاسد، إذ لا يكون أهون من الأنعام، وبول الأنعام نَجس عند أصحابنا، فهو مثلها إن لَمْ يَكن أشدّ منها، وقد قيل: إن بوله مثل بعره، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَعَلَّ المُرَخِّصِين: في أبوال هذه الأشياء وأرواثها نظروا إلى أَنَّهُ لَمْ يَثبت فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسوله فلم يقدروا على إثبات حكم لَمْ يكن عليه دليل من كتاب ولا سُنَّة.

---

(١) عبد الله بن النظر الخرساني: لم نجد من ترجم له، ولعله والد هاشم الخراساني من علماء القرن الثاني الهجري من حملة العلم عن أبي عبيدة مسلم إلى خراسان.

(٢) نصر بن سليمان: لم نجد من ترجم له، ولعله من علماء القرن الثاني الهجري، وممن حمل العلم عن أبي عبيدة مسلم.

وَأَمَّا المشدِّدُون: فَإِنَّهُم قاسوا هذه الأشياء على أشباهها من الحَيوَانات فألحقوها بأشبه الأشياء بِها، وَلَمْ يَر المُرَخِّصُون هذا القياس لِخفاء علَّته، فحكموا فيها بالإباحة الأصليَّة، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الرَّابِع: في جلود السباع

وقد **اخْتَلَفُوا** في الانتفاع بِها، كَنحو اختلافهم في أكل لُحُومها، بل رَخَّص في الانتفاع بالجُلُود بَعض من حرَّم لُحُومها.

فكان الشافعي يَقول: يُتَوَضَّأ في جلود الميتَة كُلّها إذا دُبغت، وجلود ما لا يُؤكل لَحْمه من السباع قياساً عليها إلَّا جِلد الكَلب والخِنْزِير فإن النَّجَاسَة فيهما ـ وهُما حيَّان ـ قائمة. ونقل عن بعض أصحابه: أنَّ جلد ابن آدم إذا مات يطهَّر بالدباغ كسائر الجُلُود. وقال بعضهم: يَستحيل دباغه، لكن إذا دبغ طَهر كغيره.

والصَّوَاب: أَنَّهُ لا يُحكم له بالطَّهَارَة بالدباغة عَلى حال لتعذُّر دِباغه، حيث كان لَحْمه مُخالطاً لِجلده؛ ولأنَّ المَقصُود من حديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُر» هُو ما تعارف الناس بِاستعماله مِن الجُلُود، إذ لَا بُدَّ للخطاب مِن مفهوم يتبادر الذهن إليه، وهذا المَعْنَى هو المَفْهُوم من الحَدِيث، فيجب أن يُحمل عليه.

وقال أصحاب الرأي مِن /٢٩٣/ قَوْمِنَا: لا بأس بِجلود السباع كُلّها بعد الدباغ ما خلا الخِنْزِير. وقد تَقَدَّم أن أبا سعيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ـ ألحق جلد الخِنْزِير بجلد الميتَة فسوغ الخِلَاف في الانتفاع به. وَأَمَّا جلد الكَلب: فَقَالَ فيه إنَّه لا يستحيل بالدباغ إلى الطَّهَارَة؛ لأَنَّه نَجس في ذاته.

وأقولُ: إن هذا القول إِنَّمَا يَصحُّ على مذهب من يرى أن الكَلب نَجس، وأنَّ نَجاسته لذاته لا لِعارض. فَأَمَّا على قول من لَمْ يَره نَجساً، أو يرى أنَّ نَجاسته عَارضة فَلَا بُدَّ من إدخاله في حُكم غَيْره من السباع، وَاللهُ أَعلَم.

ومنعت طائفة: الانتفاع بِجلود السباع قبل الدباغِ وبعده، مذبوحة أو ميتة.

قال الشيخ أبو سعيد: إذا ثبت أن الدباغ يطهِّر إهابَ الميتَة وإهاب الخِنْزِير فَلا مَعْنَى بِمنع ذَلِكَ في جلود السباع، ولو ثَبت تَحْرِيم أَكلها مَثلاً؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يقع إِلَّا على اللَّحْم.

احتَجَّ المُرَخِّصُون: بقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُر»، فَأدخلُوا في عموم الحَدِيث كُلّ جلد أمكن دباغه حتَّى جِلد الخِنْزِير وَالكَلب والآدمي لَو أمكن دباغه، ومَن استثنى جلد الخِنْزِير أو الكَلب فَقد استثناه لنجاسته عِنْدَهُ، وإن الدباغ غَيْر مؤثِّر فيه فخُصِّص الحَدِيث بِهذه العِلَّة. وكَذَلِكَ مَن استثنى جلد الآدمي فقد استثناه لتعذُّر دباغه.

وأقول: إِنَّه لَو لَمْ يتعذَّر دباغه فَالواجب أَن لا يُباح للاحترام، فَإِنَّهُ وَإن كان بعضهم مشركاً نَجساً فَقد جَعل الله لِهذا الجِنس مِن العالَم نَوع احترام أطاع أم عَصى، أَلَا تَرى أن العورات لا تَحلُّ مِن مسلم ولا كافر؟ فالاحترام العام كاف للمنع من امتهان جلده.

وأَيْضاً: فالمُثْلَة بِالآدمي وَإن كان مُشركاً مُحرَّمة، وهي أهون من سلخ جلده.

وأَيْضاً: يتعذَّر استعمال جِلده إِلَّا بعد النظر إلى عَوراته، فإنَّ فيه أبواباً لَا بُدَّ مِن مُباشرتِها في عمل الجِلد حَتَّى يَصلح لِما يُراد به، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ المَانِعُون: بقوله تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية. قالوا: فهذا مُتَناوِل لِجَمِيع الميتَة فليس لأحد أن يَخصَّ مِن ذَلِكَ إِلَّا بِخبر عن النَّبِيّ ﷺ. قالوا: والخَبر الوارد عن النَّبِيّ ﷺ بإباحة /٢٩٤/ الانتفاعِ بِجلود مَا يؤكل لَحمه من الميتَة بَعد الدباغ، فَأَبَحنا ذَلِكَ حيث أبيح لنا، وبقيت جلود السباع مُحرَّمة بالتَّحْرِيم العام.

قال أبو سعيد: ثَبت الخِلَاف في الانتفاع بِجلود الميتَة إذا دُبغت، فجلود السباع المذكَّاة أهون مِن جلد الميتَة، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ **اخْتَلَفُوا** في جُلود الهِرِّ والثعالب والنمور: فكره عطاء وطاووس ومُجاهد أن ينتفع بشيء من جلود السنانير، أو يؤكل لَحْمها وأثْمانُها. وكره عبيدة السلماني جلد الهرِّ إن دبغ. وكره الحَسَن وعمر بن عبد العزيز جلود النمور. وكره أصحابنا جلد النمر والأسد. قيل لأبي عبد الله: يكره أن يلبس وَيُكْبَس[(١)]؟ قال: نعم، أنا أمرت عبد الله بن الحَكَم[(٢)] أن يُخرج من سَرجِه جلد النمر الذي عَليه.

ورَخَّص الزهري في جلود النمور. وروي عن ابن سيرين وعمر بن

(١) الْكَبْس: وضع الجلد في حفرة يدفن فيها حتى يسترخي شعره أو صوفه. انظر: اللسان، (كبس).

(٢) عبد الله بن الحكم (ق: ٣هـ): عالم فقيه من نزوى. عاصر مُحمَّد بن محبوب وغيره من علماء وأيمة عصره. انظر: فواكه العلوم، ١/ ٢٤٤. إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

عبد العزيز وعروة بن الزبير والحَسَن البصري أَنَّهُم رَخَّصوا في الركوب على السروج المنمَّرَة.

وروي عن عمر بن الخَطَّاب وعلي بن أبي طالب أَنَّهُمَا كَرِها الصلاة في جلود الثعالب. وقال يزيد بن هارون[1]: يُعيد من يصلِّي في جلود الثعالب. وكره بعضهم جلود السباع مطلقاً وهو مذهب أصحابنا. ومنعها بعضهم مطلقاً كما تَقَدَّم، ورَخَّص فيها طائفة مطلقاً.

ثُمَّ **اخْتَلَف** المُرَخِّصُون:

- **فمنهم**: من رَخَّص في لبسها، وكره الصلاة فيها.
- **ومنهم**: من أباح الصلاة فيها إذا دبغت.

وجَمِيع هذه الأقوال خَارجة على مَعْنَى الصَّوَاب، وإن كان بَعضها أظهر من بعض فإن مرجعها كُلّها إلى الاستنباط من الكتاب والسُنَّة، وَاللهُ أَعلَم.

واحتَجَّ المَانِعُون: بما يُروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَصحَبُ المَلَائِكَةُ رُفقَة فِيهَا جِلدُ نَمِر»[2] وفي رواية «رقعة»، **وعلَّل** ذَلِكَ بعضهم بأن جلد النمر نَجس كُلّه قَبل الدباغ سواء أكان مُذكَّى أم لا، فيمتنع استعماله امتناع نَجس العين.

قُلتُ: وهذا التعليل غَيْر كاف /٢٩٥/ في المَنْع مطلقاً؛ لأَنَّه يقتضي

(١) يزيد بن هارون: لَمْ نجد من ترجم له، ولعله من علماء القرن الثاني والثالث.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب اللباس، باب في هبة الميتة، ر٤١٣٠، ص ٦٤٩. والأوسط، بلفظه، ٢/ ٢٩٩.

ثبوت المَنْع قبل الدباغ، وَأَمَّا بَعده فيفيد أن الجلد طاهر. وظاهر الحَدِيث الإطلاق، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ المكرهون: بِما ورد من النهي عن جلود السباع مطلقاً، وفي حديث «نَهَى ﷺ عَن جُلودِ السِّبَاعِ أَن تُفتَرَشَ»(١)، وفي حديث آخر: «لَا تَركَبُوا النُّمُورَ»(٢) فحملوا النهيَ في هذا كُلّه على الكراهية.

وَأَمَّا المُرَخِّصُون: فَكأَنَّهم حَملوا النهي على الأدب، وعلى كُلِّ حال فترك مَا نَهى عنه رسول الله ﷺ أولى، وهَبْ أن النهي للأدب فكفى بإساءة الأدب في جَناب الشارع حاجباً عن مُوجب الفضائل والفواضل التي منحها الله المتأدِّبين مِن أهل الدين، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الخَامِسَة

في الأنعام

وهي: الإبل والبقر والضأن والغنم، وهي: حلال كُلُّها إِلَّا دمها وبولها، والخِلَاف في قيئها على حسب ما سيأتي:

والدَّلِيل على حِلِّها كُلّها: قوله تعَالَى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ﴾(٣)، ففرَّق تَعَالَى بين الأنعام

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه بلفظه إلا «أن تفترش»، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، ر٤١٣٢، ٤/ ٦٩. والترمذي، مثله، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ر١٧٧٠، ٤/ ٢٤١.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي ريحانة بلفظ قريب، أبواب اللباس، باب ركوب النمور، ر٣٦٥٥، ص ٥٢٤. والدارمي، بلفظه، كتاب الاستئذان، باب في النهي عن مجامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة، ر٢٦٤٨، ٢/ ٣٦٣.

(٣) سورة النحل، الآيات: ٥ ـ ٨.

وبين الخَيْل وَالبغال والحَمِير، وذكر مَنافع كُلّ وَاحد من الأصناف.

وقوله تَعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ۝ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۝ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[١]، إلى غَيْر ذَلِكَ مِن الآيات.

وفي هذه المَسألة أمور:

الأَمر الأَوَّل: في بيان حكم الجاهلية في الأنعام

اعلم أن الجَاهليَّة حَكموا في الأنعام بأَحْكَام باطلة افتراء على الله تَعالَى، وقَد ردَّ عليهم القرآن ذَلِكَ في غَيْر موضع؛ وذَلِكَ أَنَّهُم قسموا الأنعام أقساماً:

إحداها: أَنَّهُم ﴿وَقَالُوا هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾[٢] وذَلِكَ أَنَّهُم كانوا إذا عيَّنوا شيئاً من حرثهم وأنعامهم لآلِهتهم قالوا: ﴿لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ﴾[٣] يَعينُون خدم الأصنام، والرجال دون النساء.

القسم الثاني: مِن أنعامهم الذي قالوا فيه ﴿وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾[٤] /٢٩٦/ وهي البحائرُ والسوائبُ والحوامي، وقد ردَّ عليهم القرآن العظيم في قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[٥].

فَالبَحِيرة: هي مشقوقَة الأذن، يقال: بَحَر نَاقته إذا شقَّ أذنهَا، وذَلِكَ أَنَّهُم كَانوا يشقُّون أُذن الناقة إذَا نتجت خَمسة أبطن وكان آخرها ذكراً،

(١) سورة يس، الآيات: ٧١ ـ ٧٣.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٣٨.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٣٨.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٣٨.
(٥) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

وامتنعوا من ركوبِها وذبحها وسيبوها لآلِهتهم، ولا يُجزُّ لَها وَبَر، ولا يُحمل على ظهرها، ولا تُطرد عن ماء ولا تُمنع عن مَرعى، ولا ينتفع بِها، وإذا لقيها أَلمَعِيُّ لَمْ يَركبها تَحريجاً[١].

وَأَمَّا السائبة: فَهي التي تُركت تَجري حيث تشاء، مأخوذ من سَاب المَاء إذا جَرى على وجه الأرض، وذكروا في صفاتِها وجوها:

أحدها: ما ذكره أبو عبيدة[٢] وهو: أن الرجل كان إذا مرض أو قدم من سفر أو نذر أو شكر نعمة سَيَّب بعيراً فكان بِمنزلة البحيرة في جَمِيع ما حكموا لَها.

وثانيها: ما قاله الفراء[٣]: إذا ولدت الناقة عشرة أَبطن كُلّهن إناث سُيِّبت فَلم تركب، وَلَمْ تُحلَب، وَلَمْ يُجزّ لَها وبر، وَلَمْ يشرب لبنها إِلَّا ولد أو ضيف.

وثالثها: ما قاله ابن عَبَّاس: السائبة هي التي تُسيَّب للأصنام (أي: تُعتق لَها)، وكان الرجل يُسيِّب من ماله مَا يشاء، فيجيء بِها إلى السَّدَنة (وهي: خدم آلِهتهم) فيطعمون من لبنها أبناء السبيل.

---

(١) الْحَرَجُ من الإبل: التي لا تركب ولا يضربها الفحل ليكون أسمن لها. انظر: الزبيدي: تاج العروس، (حرج).

(٢) مَعمَر بن المثنى التيمي بالولاء البصري، أبو عبيدة النحوي (١١٠ ـ ٢٠٩هـ): من أئمة العلم بالأدب واللغة. ولد وتوفي بالبصرة. استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد. له أكثر من ٢٠٠ مصنف: مجاز القرآن، ومآثر العرب، والمثالب، والأمثال... انظر: الأعلام، ٧/ ٢٧٢.

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بني أسد، أبو زكرياء الفراء (١٤٤ ـ ٢٠٧هـ): إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب والفقه والكلام. عهد إليه المأمون تربية بنيه. يميل إلى الاعتزال. له: المقصور والممدود، واللغات، والفاخر، ومشكل اللغة... وغيرها. انظر: الأعلام، ٨/ ١٤٥.

ورابعها: السائبة هُو العبد على أَلَّا يَكون عليه ولاء ولا عقل ولا ميراث، وهذا أبعد الأقوال؛ لأَنَّ الكلام فيما حرَّموه من الأنعام، ولا يناسب ذكر غَيْرها في أَحْكَامِها.

وَأَمَّا الوصيلة: فَهي التي وصلت غَيْرها، وهو اسم لبنت الشاة التي تلدها مع الجَدي في بطن واحد، وذَلِكَ أَنَّهُم كَانوا يزعمون أن الشاة إذا ولدت أنثى فَهي لَهم، وإن ولدت ذكراً فهو لآلِهتهم، وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أَخاها فَلم يذبَحوا الذكر لآلِهتهم.

أَمَّا الحامِي: **فقيل**: هُو الفحل إذا رَكب ولد ولده، قيل: حَمَى ظهره، أي: حفظه عن الركوب، فلا يركب ولا يُحمل عليه، ولا يُمنع من ماء، وله مرعى إلى أن يَموت /٢٩٧/ فحينئذ تأكله الرّجال والنساء.

وَقِيلَ: إذا نَتجَت الناقة عَشرة أبطن، قالوا حَمت ظهرها.

وَقِيلَ: الحَامي هو الفحل الذي يضرب في الإبل عشر سنين فيخلَّى، وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها. ويُحتمل أن تكون هذه الأنعام كُلّها حَامياً عِنْدَهُم، فنقل كُلُّ واحد من القائلين ما عرف من الأنواع. ويُحتمل أن العرب كانوا أصنافاً، فكان الحَامي عِنْدَهُم متنوّعاً؛ فعند بعضهم ما في القول الأَوَّل، وعند بعض ما في القول الثاني، وهكذا القول الثالث، فلا منافاة بين هذه الأقوال.

قال الفخر[1]: قال المفسِّرون: إن عمرو بن لُحي الخزاعي كان قَد ملك مكَّة، وكان أَوَّل مَن غَيَّر دِين إِسْمَاعِيل، فاتَّخذ الأصنام ونصب

(١) الرازي: التفسير الكبير، مج٦، ١٢/ ١١٧.

الأوثان، وشرع البحيرة والسائبة والوصيلة والحَام، قال النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَقَد رَأَيتُهُ فِي النارِ يُؤذِي أَهْلَ النارِ بِرِيحِ قَصَبِهِ»[١] وَالقَصَبُ: المَعِي، وجَمعُه الأَقصَاب. ويُروى «يَجرُّ قصبهُ في النارِ»[٢].

القسم الثالث: من أنعامهم ﴿وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾[٣] في الذبح، وَإِنَّمَا يذكرون عليها أسْماء الأصنام. وقيل: لا يَحجُّون عليها ولا يُلَبُّون على ظهرها. والأوَّل أظهر، وقد ردَّ عليهم القرآن العظيم في قوله عزَّ مِن قَائل: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٤] في أمثالِها من الآيات.

القسم الرابع: ما قالوه في أجِنَّة البحائر والسوائب: مَا وُلد مِنها حيّاً فهو خالص للذكور ولا تأكل منها الإناث، وما ولد ميتاً اشترك فيه الذكور والإناث. **فردَّ** عَليهم القرآن العظيم بقوله تَعالَى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[٥]. وها هنا **بَحثان**:

أَحَدُهُمَا: أن يُقال إذا جاز إعتاق العبيد والإماء، فَلِم لَا يَجُوزُ إِعتاق هذه البهائم من الذبح والأتعاب والإيلام؟

وَأُجِيبَ عنه: بأنَّ الإنسان /٢٩٨/ مَخلوق لِخدمة الله تَعالَى

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، ر٣٥٢١، ٤/١٩٢. ومسلم، بلفظه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ر٢٨٥٦، ٤/٢١٩٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، عن زيد بن أسلم بلفظه، القول في تأويل ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، ٧/٨٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٣٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٣٩.

وعُبوديَّته، فإذا تَمرَّد عن طاعة الله عُوقب بِضرب الرِّقّ عَليه، فإذا أزيل الرِّقّ عنه تَفرَّغ لعبادة الله تَعَالَى فكان ذَلِكَ عبادة مُستحسنة. **وَأَمَّا هذه الحَيوَانات** فَإِنَّهَا مَخلوقة لِمنافع المُكَلَّفين فتركها وإهمالُها يَقتضي فوات منفعة عَلى مالكها من غَيْر أن يَحصل في مقابلتها فائدة فظَهر الفرق.

وأَيْضاً: فَالإنسان إذا كَان عبداً فأعتق قدر على تَحصيل مَصالِح نفسه، وَأَمَّا البهيمة إذا عتقت وتركت لَمْ تقدر على رعاية مصالِح نفسها؛ فوقعت في أنواع من المِحنة أشدّ وأشقّ مِمَّا كَانت فيها في حال ما كانت مَملوكة؛ فظهَر الفرق.

البحث الثاني: أن يُقال: إن الله ـ عزَّ مِن قائل ـ وبَّخ العرب على تَحْرِيم أشياء من الأنعام وبالغَ في الردِّ عليهم في غَيْر مَوضع من كتابه العزيز، وقد حرَّم إسرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ على نفسه شيئاً من ذَلِكَ. روى ابن عَبَّاس أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ يَعقُوب مَرِضَ مَرضاً شَديداً فَنَذَرَ إن عَافَاهُ اللهُ لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبّ الطعَامِ وَالشرَابِ إِلَيهِ، وَكَانَ أَحَبُّ الطعام إليه لَحْمان الإبل، وأَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيهِ أَلبَانُها»[1]، وَلَمْ يُعاتبه الربُّ تَعَالَى على ذَلِكَ، بل جعله شَرعاً له ولِبَنِيه، وهو في ابتداء الأمر إِنَّمَا حَرَّمه على نفسه.

وَالجَوَاب: أنَّ تَحْرِيم الأَنبياء لَيس كتَحْرِيم غَيْرهم، فإنَّ مَا جاءوا بِه شَرع من الله تَعَالَى، إذ لا يَبعد أن يَقول الله للنبِيِّ: اُحكُم فَإِنَّك لا تَحكم إِلَّا بالصَّوَاب، فيحتمل أن تكون قضيَّة إسرائيل مِن هذا الباب.

ويَحتمل أن يكون اجتهاداً منه، **والاجتهاد من الأنبياء ثابت**. بل قال

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي، بلفظ قريب، ر٢٧٣١، ١/ ٣٥٦. وابن سعد: الطبقات الكبرى، بلفظ قريب، ذكر علامات النبوة بعد نزول الوحي على رسول الله ﷺ، ١/ ١٧٥.

بعضهم: إِنَّه في حقِّ نبِيِّنا وَحي باطن، وحكم غَيْره مِن الأنبياء في ذَلِكَ كَحكمه.

واحتَجُّوا عَلى ثبوت الاجتهاد للأنبياء بوجوه:

الأَوَّل: قَوله تَعالَى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[(١)]، ولا شكَّ أنَّ الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ رؤساء أولِي الأبصار.

الثاني: قوله تَعالَى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[(٢)] مَدح المُستنبطين، والأنبياء أَولى /٢٩٩/ بِهذا المَدح.

الثالث: قوله تَعالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[(٣)]، فلو كان ذَلِكَ الإذن بالنصِّ لَمْ يُعاتِب فيه فدلَّ على أَنَّهُ كَان بالاجتهاد.

الرابع: أَنَّهُ لا طاعة إِلَّا للَّه، وللأنبياء ـ عليهم السلام ـ فيها أَعظم نصيب، ولا شكَّ أن استنباط أَحْكَامِ الله بِطريق الاجتهاد طاعة عظيمة شاقَّة.

فوجبَ أن يكون للأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فيها نصيب لاسِيَما ومعارفهم أكثر، وعقولهم أنور، وأذهانهم أصفى، وتوفيق الله وتسديده معهم أكثر، فإذا حكموا بِحكم بسبب الاجتهاد يَحرم على الأُمَّة مُخَالِفتهم في ذَلِكَ الحُكْم، كما أن الإِجْمَاع إذا انعقد على الاجتهاد فَإِنَّهُ يَحرم مُخَالِفته، وَاللهُ أَعلَم.

(١) سورة الْحشر، الآية: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٣.

الأَمر الثَّانِي: في دم الأنعام وغيرها من سائر الحَيوَانات، وفيه بَحثان

البحث الأوَّل: في تَحْرِيم الدَّم

فَإِنَّهُ يقال: إن من العرب مِن كان يأكل الدَّم، ولذا ذكره الله تَعَالَى في المُحَرَّمَات من الحَيوَانات؛ فَقَالَ عزَّ مِن قائل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ...﴾ الآية، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ...﴾ الآية، فجَمِيع الدِّمَاء حرام لِهذه الآيات.

أَمَّا دَم السمك: فلا يَدخل في التَّحْرِيم؛ لأَنَّ الكلام في دِماء الحَيوَانات البرية؛ أَمَّا البحريَّة فقد أحلَّها الله تَعَالَى بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[١]، وَلَمْ يستثن من العموم شيئاً، فهو على العموم حتى يرد المُخصِّص. **ووافقنا** على ذَلِكَ أبو حنيفة، وخالفنا الشافعي فحرَّم جَمِيع الدِّمَاء مُتمسِّكاً بقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ...﴾.

وَأُجِيبَ: بأنَّ عموم هَذه الآية مُخصَّص بقوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[٢] الآية، فَإِنَّهُ تَعَالَى وصف الدَّم المحرَّم في هذه الآية بِأَنَّه المَسفوح، فَاقتضى أن مَا عدا المسفوح من الدِّمَاء ليس بِحرام.

قُلتُ: وهذا الجَوَاب يقضي بِحلِّ الدِّمَاء غَيْر المَسْفُوحة مِن الحَيوَانات البَرِّيَّة، والغرض المطلوب إباحَة دَم /٣٠٠/ السمك لا غَيْر. أَمَّا مُطلق الدِّمَاء فلا تَحلُّ إِلَّا مَا استثناه رسول الله ﷺ في قوله: «أُحِلَّت لَنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ: الطِّحَالُ وَالكَبِدُ»[٣]، وفي رواية: «أُحِلَّ لَكُم مَيتَتانِ وَدَمَانِ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الأحكام، باب الذبائح، ر٥١٨، ٢/ ١٦٠. =

فَالمَيتَتَانِ: مَيْتَةُ الجَرَادِ وَالسمَكِ، والدَّمان: دَمُ السَّمَكِ ودَمُ اللَّحْم».

أَمَّا الرواية الأولَى: فَإِنَّمَا أَباحت الطِّحَال والكبد دُون سائر الدِّمَاء، وأطلق عَليها اسم الدَّم، إمَّا أَنَّهما مِن جنس الدَّم الجامد كما تَدُلُّ عليه ظَاهر الرواية، وَإِمَّا تَشبيهاً لَهما بالدَّم.

وَأَمَّا الرواية الثانية: فقد أَباحت دم السمك ودم اللَّحْم، فلا تَدُلُّ عَلى إباحة غَيْرهما من الدِّمَاء، فالأولى في الجَوَاب أن نقول: إنَّ الله تَعَالَى أباح صيد البحر وطعامه وَلَمْ يستثن منه شيئاً، وهو على عمومه.

وللخصمِ أن يقول: إن عمومه مُخصَّص بالنصِّ على تَحْرِيم الدَّم.

فَنُجِيب عنه: بأن دم السمك حلال بنصِّ الرواية، وهي قوله ﷺ: «أُحِلَّ لَكُم مَيتَتَانِ وَدَمَانِ...إلخ».

وأَيْضاً: فدم السمك مُخَالِف لسائر الدِّمَاء؛ لأَنَّ الدِّمَاء إذا يَبست اسودَّت، وهو إذا يبس ابيضَّ، فدلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّهُ مِن جنس الأدهان لَا مِن جنس الدِّمَاء، وَاللهُ أَعلَم.

البحثُ الثاني: في نَجَاسَة دمِ الحَيوَانات البَرِّيَّة

وهي: إِمَّا أن تكون خارجة من أصلها التي خلقت فيه كخروجها من جسد الإبل أو البقر أو الغنم أو نَحوها. وَإِمَّا أن تكون خارجة من جسد لَمْ تُخلق فيه من أصلها، كخروجها من البعوض والضَّمج[1] وَأشبَاهِها مِمَّا لَيس له دم أصلي.

= وابن ماجه، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ر٣٣١٤، ص٤٨٠. وأحمد، مثله بلفظ قريب، ر٥٧٢٣، ٢/ ٩٧.

(١) الضمج: دُوَيبة مُنتِنة تَلسَعز انظر: لسان العرب، (ضمج).

ويسمَّى الأَوَّل مِن النوعين دماً أَصليّاً، والثاني دماً مُجتَلباً، فإن كان مِن الدِّمَاء الأصلية فَإِمَّا أن يَخرج بِسفح أو بِغَيْر سَفح، فإن خرج بسفح فهو نَجس إِجْمَاعاً، ـ وقد تَقَدَّم ذكر الأَدِلَّة على نَجَاسَة الدَّم في باب نَواقض الوضوء فلا نَشتغل بإعادتِها ـ وإن كان غَيْر مسفوح فبعضه نَجس اتِّفَاقا، وبعضه مُخْتَلف فيه على حسب ما سيأتي.

واخْتَلَفُوا في صِفة الدَّم المَسْفُوح:

فذكر الشيخ /٣٠١/ **أبو سعيد** في «الاستقامة»[1]: أن المَسْفُوح المجتمع عليه من الأنعام الذكية، دم المذبَحة أو المنحر وما تبع ذَلِكَ ما لَمْ تغسل المذبَحة وهو ما صارت ذكية. وقال **عبد المقتدر**[2]: كُلُّ دَم خرج من بدن صَحيح فهو مسفوح. قال **هاشم الخراساني**: هو دم الأوداج.

وَقِيلَ: هو دم كُلِّ جُرح طري. **قال** عمر بن المفضّل: هو ما قطع الحديد. قال أبو سعيد: لا مَعْنَى يَدُلُّ على الفرق فيما قطع الحديد وغيره.

وأجمعوا على نَجَاسَة دم الحَيض ودم الاستحاضة لِما تَقَدَّم مِن الأَدِلَّة. **وَاخْتَلَفُوا** هل يُسمَّيان مَسفوحاً أم لا؟ وكَذَلِكَ **اخْتَلَفُوا** فيما يأتِي مِن الدِّمَاء من غَيْر جرح ولا قطع حَادث طريّ، مثل دم الرعاف وما خَرج من الفم والضروس من الدَّم العبيط الخالص، **فقيل**: يُسَمَّى مَسفوحاً، **وَقِيلَ**: لا يُسَمَّى مسفوحاً.

---

(١) الكدمي: الاستقامة، ٣/ ١٤١.

(٢) عبد المقتدر بن الحكم (ق: ٢هـ): عالم فقيه، من أوائل علماء عمان. عاصر عمر بن المفضل وهاشم الخراساني. انظر: دليل أعلام عمان، ١١٦. بيان الشرع، ١/ ٦٤.

وهذا الخِلَاف بين الأصحاب إِنَّمَا هو في نفس التسميَّة، أَمَّا الحُكْم فمُتَّفِق على أَنَّهُ نَجس لِما تَقَدَّم من الدَّلِيل.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا في صِفة السفح:

ـ **فمنهم** من قال: السفح: انتقال الدَّم من مكانه ولو لَمْ يَظهر على فم الجُرح. مثاله: ما لو أخذ بالقطنة انتقلَ فيها.

ـ **ومنهم** من قال: السفح: أن يفيض الدَّم من مَكانه إلى مكان آخر، وَأَمَّا ما كان ظهوره لا يتعدَّى الجرح الذي خَرج منه فليس بِمسفوح ولو امتلأ فم الجُرح الذي خرج منه وكثر.

وفي الأثر: في جُرحٍ طوله رَاجِبة[1] فَأدمى من أعلاه وسالَ مِن أسفل الجُرح وَلَمْ يفض؟ قال: هو غَيْر فائض سواء كان من جرح طري أو قديم، وقول الطريّ أشدّ، وَاللهُ أَعلَم.

وأقول: إن السفح في أصل اللغة الانصباب، فكلُّ دم خَرج بانصباب فَهو سافح أي مُنصَبّ، فإن كان خروجه بنحو جرح فَهو مسفوح، أي: مصبوب.

فإذا نظرت إلى التسمية في أصل اللغة رَأيت قول عمر بن المفضل هو المُوافق /٣٠٢/ لَها، وليس قوله ما قطع الحديد شرطاً لذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذكر الحَدِيد؛ لأَنَّ أغلب القطع يكون به، وَإِلَّا فبأيِّ حالة حصل القطع فهو سفح.

وإن نظرت إلى المَعْنَى الشرعي في الحُكْم على نَجَاسَة الدَّم رأيت ما

(١) الراجبة: وهي مفصل من مفاصل أصول الأصابع. انظر: العين، (رجب).

قاله عبد المقتدر والمسبح مطابقاً له، فإن أَدِلَّة الشرع حاكمة بنَجَاسَة ذَلِكَ النوع من الدِّمَاء.

ووصف السفح في قوله تَعَالَى: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ ليس قيداً للدم المحرَّم، وَإِنَّمَا ذكر جرياً على الأغلب عند العرب من أحوال الدِّمَاء، ونصّاً على الواقعة التي اعتادوا فيها أكل الدَّم، فَإِنَّهُم إِنَّمَا يأكلون المَسْفُوح منها.

وَأَمَّا قول هاشم الخراساني: «فلا أعرف وجهه»؛ لأَنَّ اللغة تَأباه، وأَدِلَّة الشرع تتَناوَل دم العروق وغيرها.

وَأَمَّا القول: «بأن المَسْفُوح دم كُلّ جرح طريٍّ» فهو داخل تَحت قول عمر بن المفضل، لَكِنَّه قيّد بالطريِّ ليخرج الدَّم الخَارِج من الجُرح القديم، فَإِنَّهُ غَيْر مسفوح عِنْدَهُ، وهو ظاهر؛ لأَنَّ الدَّم الخَارِج منه بعد أن صار قديماً لَمْ يَخرج بنفس الجراحة، وَإِنَّمَا خرج بنفسه لرخاوة الموضع فلا يستحقُّ اسم مسفوح.

وَأَمَّا حُكمه: فلا فرق **عندي** بينه وبين سائر الدِّمَاء إِلَّا أن يَخرج متغيِّراً فينتقل عن حكم الدَّم الخالص.

ـ **ومنهم**: من لَمْ يُرَخِّص فيه ولو لَمْ يتغيَّر، كما مرّ في باب طَهارة الآدمي[1]، وَاللهُ أَعلَم. أَمَّا الدَّم غَيْر المَسْفُوح: فهو مقابل للمسفوح:

فعلى قول من يرى أن المَسْفُوح ما قطع الحَدِيد فما عداه عِنْدَهُ ليس بِمسفوح.

---

(١) انظر ذَلِكَ في: المسألة الأولى من باب طهارة المسلمين ونجاسة المشركين، ١/ ٧١٠.

وعلى قول مَن يرى أن المَسْفُوح كُلّ دم خرج ابتداء من بدن صحيح، فما عداه غَيْر مسفوح ـ على قوله ـ . . وهكذا القولان الآخران إذ ما عدا المَسْفُوح فهو غَيْر مسفوح.

وعلى كُلِّ حال فلا يصحُّ الحُكْم بطهارة شيء من الدِّمَاء التي اخْتُلِف في تسميتها مسفوحاً، فَإِنَّهُم قد **اخْتَلَفُوا** كما علمت في دم الحَيض / ٣٠٣/ والاستحاضة:

فمنهم من سَمَّاه مسفوحاً. **ومنهم** من لَمْ يُسمِّه بذَلِكَ.

والإِجْمَاع منطبق على نَجاستهما؛ فظهر أن الحُكْم غَيْر تابع للتسمية، فوجب الحُكْم على نَجَاسَة الدِّمَاء الطريَّة الخَارِجة من الجسد الصحيح، وإن اخْتَلَفُوا في وصفها بالمَسْفُوح؛ فيكون الدَّم الذي فيه الخِلَاف هو ما خرج من جرح قديم وأشباهه.

وفرَّق بعضهم بينه وبين الدَّم المَسْفُوح: بأن المَسْفُوح يفسد قليله وكثيره في البدن والثياب على العمد والنسيان، وغير المَسْفُوح مثله في جَمِيع ذَلِكَ إِلَّا في الصلاة على غَيْر عِلم فَإِنَّهُ لا يفسد الصلاة إِلَّا أن يكون مقدار الظفر في البدن والثياب.

وَأَمَّا ما كان أقلّ مِن مقدار دينار أو ظفر فلا ينقض لِحديث: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِن قَدْرِ الدِّرهَمِ مِنَ الدَّم»[١].

وَلَمْ يرتض بعضهم هذا الفرق، قال: وَإِنَّمَا سَمعت أَنَّهُ ينقض قليله

(١) رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلَاة، ر١٤٧٩، ١/ ٣١٣. وابن عدي: الكامل، عن أبي هريرة بلفظه، ترجمة روح بن غطيف، ر٦٦٠، ٣/ ١٣٨. والعقيلي: الضعفاء، مثله، ر٤٩١، ٢/ ٥٦.

وكثيره بعد موت أشياخنا، يعني: أن العفو عن ذَلِكَ القدر واقع على المَسْفُوح وغيره، وأن الفرق المَذْكُور حادث بعد موت الأشياخ.

وسئل سليمان بن عثمان عَن شرر الدَّم المَسْفُوح؟ فلم ير به بأساً.

وفي الأثر **اخْتَلَف** أصحابنا في **حكم الدَّم**:

فقول: قليله وكثيره مفسد في الثوب والبدن.

وقول: إن العفو يقع في مقدار الظفر.

وقول: مقدار الدينار إِلَّا أن يعلم أَنَّهُ مسفوح، فحينئذ يَحكمون بتنجيس قليله وكثيره سواء كان في البدن أو الثوب.

وقد فرق بَعض أصحابنا بين الثوب والبدن في حكم النَّجَاسَة.

قال أبو مُحَمَّد: التفرقة تصعب على من رامها؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحد من البدن والثوب مأخوذ على المصلِّي أن لا يقوم إلى الصلاة إِلَّا وهو على الطَّهَارَة منها.

وَأَمَّا دم اللَّحْم المذكَّى: فَقَالَ الربيع: لا بأس به، ولا يُعاد منه الوضوء إذا كانت قد غسلت المذبَحة والأوداج. /٣٠٤/ **وَقِيلَ**: وَلَو لَمْ تغسل المذبَحة فلا بأس به، وصَحَّحَه القطب والأول المشهور.

قال أبو زيد: زعموا أن أبا عبيدة أَقَانَ[(١)] بزوال اللَّحْم، فإذا حضرت الصلاة عاد بِمنديل فَمسح بيده وقام يصلِّي.

---

(١) أقان: من اقتان: أي حَسُنَ وتزيَّن. انظر: المعجم الوسيط، (قان). أي يدهن أطرافه ببقاء دسم اللحم.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا في صفة دم اللَّحْم المعفوّ عنه:

فقيل: هو ما خالطه بعد غسل المذبَحة والمَنحر، حَتَّى قالوا في دَم الأوداج إِنَّه من دماء اللُّحُوم ولا يفسد قليله ولا كثيره.

قال أبو زياد: دم الأوداج والعروق ناقض. **وَالحُجَّة له**: أن دم العروق والأوداج كان قائماً في البهيمة في حياتِها، وكلَّما كان دماً في حياتها فلا يتحوَّل إلى الطَّهَارَة بذكاتِها، وَإِنَّمَا يتحوَّل ما كان من الدَّم داخلاً في اللَّحم من غَيْر عروق. وكَذَلِكَ دم الرئة والفؤاد فيه قول: إِنَّه فاسد؛ لأَنَّه منفرد بنفسه كدم العروق، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الدَّم المجتلب: **فقيل**: طاهر؛ لأَنَّه بِمنزلة الدَّم الميت المتحوِّل عن حاله. **وَقِيلَ**: فاسد؛ لأَنَّه نَجس في أصله والانتقال من مكان إلى مكان لا يغيِّر حكمه. **وَقِيلَ**: لا يفسد عند الضرورة، ويفسد عند الاختيار؛ **لأَنَّ المشقَّة تَجلب التيسير والضرورة تقتضي الترخيص**. **وَقِيلَ**: لا بأس بدم البعوض حتى يَصير كالظفر، وهو مَبْنِيٌّ على القول بنجاسته؛ لأَنَّ القليل معفوّ عنه.

قال أبو مالك: إنْ غَلب دم البعوض على الثوب فلا يصلَّى به.

قال بشير: دم البراغيث الصغار السواد والضمج[١] الذي يكون في السُّرُر وغَير مَرابط الدَّوَابّ لا بأس به، وَأَمَّا الذي يَلدغ ويكون في مرابط الدَّوَابّ وغيرها كالحَلَم والقُرَاد[٢] فجَمِيعه مفسد.

(١) الضمج: دُوَيبة مُنتِنة تَلسَعز انظر: لسان العرب، (ضمج).

(٢) الْحَلَمُ: جمع حلمة، وهو القُرَاد الضخم أو الصغير، أو هي دودة تقع في الجلد فتأكله، فإذا دبغ تخرق وتشقق. والقُرَاد: جمعه قِردان، وهي دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور. انظر: اللسان، والمعجم الوسيط، (قرد).

قال أبو المُؤثِر: إن كان دَم القُردَان والحلم والبعوض والضَّمَج أَصلياً فهو مُفسد، وإن كان مُجتلباً لَمْ يفسد.

قال أبو الحَسَن: دم الضمج نَجس وفيه اختلاف، وَأَمَّا العنكبوت والعقرب والذباب فلا يفسد، وقيل ضمج الجبال ينقض، وَأَمَّا ضمج الباطنة فإنَّ دمه لا ينقض.

قُلتُ: ولا وجه للتفرقة بين /٣٠٥/ ضمج وضمج ولا بين البراغيث بنفس اختلاف الأمكنة.

وَلَعَلَّ المفرِّق نظر أَنَّهَا في بعض الأمكنة جديدة العهد بِجلب الدَّم كَالتي في مرابط الدَّوَابّ فجعل لَها حكم الدَّم الجديد، وفي بعض الأمكنة رآها بعيدة العهد بذَلِكَ لقلَّة مُخالطتها الحَيوَانات الدَّموية، فرَخَّص فيها دون غَيْرها، وهذا الوجه اللائق بِمذهب بشير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا أبو مالك فيحتمل أن يكون منع الصلاة بدم البعوض الكثير الغالب على الثوب تَكريهاً لا تَحْرِيماً، وَإِلَّا فَلا فرق بين الغالب وغيره إذا كان الأصل نَجساً أو طاهراً، وَاللهُ أَعلَم.

فتلخَّص مِمَّا ذكرنا: أن من الدِّمَاء ما هو نَجس بإِجْمَاع، وهو المَسْفُوح وما في معناه من دم الحَيض والاستحاضة. **ومنه** ما هو طاهر بإِجْمَاع أصحابنا وبعض قَوْمِنَا، وهو دم السمك ودم اللَّحْم عند أصحابنا. **ومنه** ما هو مُخْتَلف في نَجاسته.

فإذا رأى المُكَلَّف في بَدنه أو ثوبه دماً ما لا يعرف أصله، فهل عليه أن يغسله أم لا؟ فيه مذاهب:

أحدها: إنَّه طَاهر حَتَّى يَعلم أَنَّهُ نَجس، أَيْضاً فالأصل في البدن

والثوب طهارتهما فلا يَحكم عليهما بالنَّجَاسَة بنفس الاحتمال. **قال** بعضهم: رأيت أبا زياد يصلِّي بثوب فيه دم كثير، وقال: وهو عندي دم بعوض.

وثانيها: أَنَّهُ دَم مسفوح يفسد قليله وكثيره؛ لأَنَّه لا يتعرَّى مِن ذَلِكَ في الأَحْكَامِ.

وثالثها: أَنَّهُ دمٌ نَجس غَيْر مسفوح ولا طاهر حَتَّى يعلم أَنَّهُ غَيْر ذَلِكَ. قال بشير: إذا رأيت الدَّم فأغسله وآمر بغسله، ولا أحكم أَنَّهُ مسفوح؛ لأَنَّ الدِّمَاء منها نَجس، ومنها ما ليس بنَجس؛ فأيُّهما حَكمت به بِغَيْر علم فقد حكمت بِغَيْر علم، ومَن حَكم بِغَيْر علم فهو مُخطئ. وقال أبو مُحَمَّد: في مَن في ثوبه شيء من الدَّم لا يدري ما هو ـ وهو في الصلاة ـ: أنَّ عليه أن ينقض صلاته، فإن كان قد صلَّى بذَلِكَ الثوب الذي رأى فيه الدَّم مثل /٣٠٦/ الظفر، فعليه أن يعيد آخر صلاة صلَّاها في ذَلِكَ الثوب.

ورابعها: أن حكمه على الأغلب في ذَلِكَ الوقت، ومَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا كان في مكان يكثر فيه الدَّم الطاهر دون غَيْره حكم بطهارة ما وجد من الدَّم، إلحاقاً للقليل بالكثير، وكَذَلِكَ إذا كان في مكان يغلب فيه الدَّم النَّجس.

وعندي: أن الأخذ بِالعلامات في هذا الموضوع أظهر، فَإِنَّهُ متى ما كان الدَّم متفرِّقاً نقطاً صغاراً عرفنا أَنَّهُ دم بعوض مثلاً، وهكذا في غَيْره من الدِّمَاء.

وَلَعَلَّ الخِلَاف في الدَّم الذي لَمْ تَظهر عليه علامة، ومع ذَلِكَ فالأظهر فيه إلحاقه بِحكم الأغلب؛ لأَنَّ الحُكْم عليه بالطَّهَارَة مع أَنَّهُ من

جنس الدَّم بعيد، والحُكْم عليه بِأَنَّه نَجس مع أن في الدِّمَاء ما هو طاهر بعيد أَيْضاً، فترجَّح الحَمْل على الأغلب عندَ خلوِّه من العلامة.

وللقائل بِنجاسته أن يقول: إن الأصل في الدِّمَاء النَّجَاسَة إِلَّا مَا استثني، فنحن نَحكم عليه بِحكم أصله حَتَّى يصحّ أَنَّهُ من المستثنى.

وللقائل بطهارته أن يقول: إن في الدِّمَاء ما هو نَجس وما هو طاهر، والحُكْم على الأشياء بالطَّهَارَة أولى حَتَّى تصحّ نَجاستها.

ويُجَابُ: بأن هذا الحُكْم ثابت في الأشياء التي ثبتت في أصلها الطَّهَارَة، أَمَّا الأشياء التي أصلها نَجس فهي على نَجاستها، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيه: يستثنى من جُملَة الدِّمَاء المِسك، فَإِنَّهُ دم يَجتمع في سُرَّة نَوع مِن الظباءِ في وقت معلوم مِن السنَة، بِمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء. وهذا النوع من الظباء يُشبه الظباء في القدِّ، ودقَّة القوائم، وافتراق الأظلاف، غَيْر أن لِكُلٍّ منها نَابين أبيضين خَفيفين خارجين من فيه في فكِّه الأسفَل قَائمين في وجهه كنابَي الخِنْزِير، كُلّ واحد منهما دون الفتر[(١)].

ويقال: إِنَّه يُسافر من التِّبت[(٢)] إلى الهند فَيلقي ذَلِكَ المسك هناك فَيكون رَديئاً، وقد /٣٠٧/ جعل الله تَعَالَى سُرَّته مَعدناً للمسك، فهي تثمر

(١) الْفِتْر: ما بين طرف الإبهام وطرف المشيرة، وقيل: ما بين الإبهام والسبابة. انظر: اللسان، (فتر).

(٢) التِّبت والتَّبُت: بلد بأرض الترك، قيل: في الإقليم الرابع المتاخم لمملكة الصين، ومتاخمة من إحدى جهاتها لأرض الهند، ومن جهة المشرق لبلاد الهياطلة، ومن جهة المغرب لبلاد الترك. انظر: الحموي: معجم البلدان، (تبت).

كُلَّ سنة، كالشجرة التي تؤتي أُكلَها كُلَّ حين بإذن رَبِّها، وإذا حصل ذَلِكَ الورم مَرضت له الظباء إلى أن يَتكامل. ويقالُ: إن أهل التِّبت يَضربون لَها أوتاداً في البَرِّيَّة تَحتكُّ بِها ليسقط عِنْدَهَا.

وقيل: إنَّ دابَّة المسك تَخرج من المَاء كالظباءِ تَخرج في وقت معلوم، والناس يصيدون منها شيئاً كثيراً فتذبح فيوجد في سررها دم وهو المسك، ولا يوجد له هناك رائحة حَتَّى يُحمل إلى غَيْر ذَلِكَ الموضع من البلاد. قال الدَّميري: وهذا غريب والمَعروف مَا تَقَدَّم.

وقيل: إن النافِجَة[1] في جَوف الظَّبية كَالأنفحة في جوف الجدي. **وَقِيلَ**: إِنَّهَا تلقيها من جَوفها كما تلقي الدجاجة البيضة.

قال الدَّميري: والمَشهور أَنَّهَا لَيست مُودعة في الظبية، بل هي خارجة ملتحمة في سرَّتِها.

وقيل: إن المسك يُؤخذ من فأرة تكون في بلادِ التبت تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدَّت بعصائب وتبقى متدلِّية، فيجتمع فيها دمها، فإذا أحكم ذَلِكَ ذبحت فَإذا ماتت قُوِّرَت[2] السرَّة التي عصبت ثُمَّ تُدفن في الشعير حيناً حَتَّى يَستحيل ذَلِكَ الدَّم المختنق هناك الجامد بعد موتِها مِسكاً ذكِيّاً بعد أن كان نتناً.

وظاهر كلام بعضهم بل صريحه: أن بعض المسك من الظبي،

(١) النَّافِجَة: جمع نوافج، وهي: وعاء المسك في جسم الظبي. انظر: المعجم الوسيط، (نفج).

(٢) قوَّرتُ الشيء تقويراً: قطع من وسطه خرقاً مستديراً، كما يقور البطيخ. انظر: المصباح المنير، (قور).

وبعضه من الفأرة، قال الدَّميري: والمَشهُور أن فأرة المسك سرر الظبي.

وَأَمَّا حكمه: فهو طاهر، يَجُوزُ شراءه وبيعه وشَمُّه والتطيُّب به؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أهدي إليه مسك فقسَّمه بين أصحابه، ثُمَّ مسح يده التي كان بِها يعطي المسك فيمسح بها وجهه ورأسه، وقال: «يَا لَكَ مِن رِيحِ الجَنَّةِ»[1]. وروي عن /٣٠٨/ النَّبيّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ لَهُ مِسكٌ يَتَطَيَّبَ بِهِ»[2].

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْك»[3].

قال مَحْبُوب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس بين الفقهاء فيه اختلاف. قال أبو سعيد: لا يخرج عندي إِلَّا شِبه الاتِّفَاق أَنَّهُ طاهر.

وقال النووي من الشافعية: دلَّ الحَدِيث على أن المِسْك أَطيب الطيب وأَفضله، وَأَنَّهُ طاهر يَجُوزُ استعماله في البدن والثوب ويَجُوزُ بيعه. قال: وهذا كُلُّه مُجمع عليه. قال: ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهباً باطلاً، وهم مَحجوجون بإِجْمَاع المُسلِمِين، وبالأحاديث الصحيحة في استعمالِ النَّبِيِّ ﷺ، واستعمال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. قال: قال أصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن «مَا أُبِينَ مِن حَيٍّ فَهُوَ مَيتة»[4].

---

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب الدباغ، باب ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته، ٢/ ٢٩٦.

(٣) رواه مسلم، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب (٥) استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب، ر٢٢٥٢، ٤/ ١٧٦٥. والترمذي، مثله، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المسك للميت، ر٩٩١، ٣/ ٣١٧.

(٤) رواه ابن ماجه، عن تميم الداري بلفظ قريب، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، ر٣٢١٧، ص٤٦٧. وابن عدي، مثله، الكامل في ضعفاء الرجال، (ترجمة سلمى بن عبد الله الهذلي)، ر٧٧٨، ٣/ ٣٢٥.

قُلتُ: وفي الإشراف رواية عن عمر بن عبد العزيز ومُجَاهِد والحَسَن وعطاء أَنَّهُم كَرهوا ذَلِكَ. قال ابن المُنذِر: ولا يَصِحّ ذَلِكَ إِلَّا عن عطاء. وقال أبو سعيد: لا يَبين لي في قول أصحابنا مَعْنَى كراهية المِسْك.

قُلتُ: ويُحكى عَن الربيع ومَحْبُوب أَنَّهُما كرها دهن المِسْك الذي تُوضع فيه الجُلُود، وفرَّق بعض قَوْمِنَا بين المِسْك المَأخُوذ من الظبي وبين المِسْك المَأخُوذ من الفأرة، فَقَالُوا بطهارة الأَوَّل ونَجَاسَة الثاني.

والعِلَّة في ذَلِكَ: أن الفأرة غَيْر مأكولة. قال: إذ لو كانت مأكولة لالتحق مسكها بِمسك الظبية، لكن تعجب الجاحظ من كثرة آكليها عِنْدَهُم. قال الدَّميري: وتعجبه من كثرة آكليها يَدُلُّ عَلى استطابتها. قال: والفقهاء لَمْ يتعرَّضوا لِهذا النوع.

ونقل عن القفَّال الشاشي: أن فأرة المِسْك (يعني: النافجة) تدبغ بِما فيها من المِسْك فتطهر طهارة المدبوغات.

وذكر بعضهم أن الشعر الذي على فأرة المِسْك /٣٠٩/ يعني النافجة نَجس بلا خلاف؛ لأَنَّ المِسْك يدبغ ما لاقاه من الجِلد المحاذي له فيطهر، وما لَمْ يلاقيه من أطراف النافجة نَجس.

وردَّ قوله: أن شعرها نَجس بلا خلاف، بأن الشعر يطهر تبعاً للجلد المَدبُوغ على القول الصحيح، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: **والصحيح** من هذه الأقوال كُلّها القول الأَوَّل، وهو القول بطهارة المِسْك مطلقاً، كما تَدُلُّ عليه ظواهر الأحاديث.

فإن الدَّلِيل الذي أباح لنا المِسْك لَمْ يستثن شيئاً من أنواعه، فلا فرق بين مسك ومسك إذ لو كان بينهما فرق لبيَّنه الشارع، والحال أَنَّهُ أباح

المِسْك من غَيْر تفصيل؛ فنحن على الإباحة حتى يقوم الدَّلِيل بتخصيص شيء من أنواعه بِحكم دون غَيْره، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في بول الأنعام

وقد **اخْتُلِف** فيه، وفي بول ما يؤكل لَحْمه مطلقاً. أَمَّا ما لا يؤكل لَحْمه، فنقل مُحَشِّي الإيضاح الإِجْمَاع على نَجاسته. ثُمَّ قَال بعده خلافاً لِلأوزاعي، وقد تَقَدَّم ما في ذَلِكَ.

أَمّا ما يؤكل لَحْمه فقد **اخْتَلَفُوا** في نَجَاسَة بَوله على **قولين**:

ـ **فمنهم** من قال: إِنَّه نَجس، وعليه اتِّفَاق المَشَارِقَة من أصحابنا وأكثر المَغَارِبَة منهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والجُمْهُور من قَوْمِنَا.

ـ **وذهب** آخرون إلى: أَنَّهُ ليس بنَجس، وهو قول مالك وأحمد ومُحمَّد بن الحَسَن من الحنفيَّة وابن خزيمة وابن المُنذِر وابن حبَّان والإِصْطَخْرِي[1] والروياني[2] من الشافعية، وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري، وبه قال بعض أصحابنا المَغَارِبَة، ونسبه الشيخ عامر إلى الأقل منهم. قال أبو سعيد: لو جاء عن أصحابنا ترخيص في بول الأنعام لكان ذَلِكَ أحبّ إِلَيَّ.

---

(١) لعله: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد (٢٤٤ ـ ٣٢٨هـ): عالم فقيه شافعي، من نظراء ابن سريج، وليقضاء قم، ثُمَّ حسبة بغداد ثُمَّ قضاء سجستان. له: كتاب القضاء، وأدب القضاء، والفرائض، والشروط والوثائق والمحاضر والسجلات. انظر: الأعلام، ٢/ ١٧٩.

(٢) لعله: أحمد بن مُحمَّد بن أحمد الروياني الطبري، أبو العباس (٤٥٠هـ): عالم فقيه شافعي، من أهل رويان بطبرستان. وهو جد عبد الواحد بن إسماعيل صاحب البحر. له: الجرجانيات. انظر: الأعلام، ١/ ٢١٣.

واحتَجَّ القائلون بنجاسته بشيئين:

أَحَدُهُمَا: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، قالوا: والأبوال كُلّها خبيثة مُستقذرة وما كان /٣١٠/ خبيثاً مستقذراً فهو نَجس.

ثانيهما: قياس بول ما يؤكل لَحْمه على بول الإنسان المُجتمع على نَجاسته. قال الشيخ عامر: **والدَّلِيل** على هذا القياس اتِّفَاق الجَمِيع على تساوي دمها في النَّجَاسَة، وكَذَلِكَ البول لاتِّفَاقهما في الشراب الذي يكون بولاً وهو المَاء، وَاللهُ أَعلَم.

وقال أبو مُحَمَّد: فإن قال قائل: لِم حكمتم بتنجيس بول ما يؤكل لَحْمه، وقد خالفتم بعض العراقيين من أصحاب أبي حنيفة؟. قيل له: قد وافقونا على أن بول جَمِيع السباع والبهائم التي لا يؤكل لَحمها أَنَّهُ نَجس، وادَّعوا طهارة بول ما يؤكل لَحْمه، ولا فرق بين ما يؤكل لَحْمه وما لا يؤكل لَحْمه، إذ الأبوال كُلّها سواء في المَعْنَى.

والدَّلِيل على ذَلِكَ: أنا رأينا فيما لا يؤكل لَحْمه شيئين مائعين: أَحَدُهُمَا: الدَّم، والآخر: البول، فَلَمَّا اتَّفقنا جَمِيعاً على أن حكم دم ما يؤكل لَحْمه كَحكم دم ما لا يؤكل لَحْمه، كان البول بالبول أشبه في باب القياس.

واحتَجَّ القائلون **بطهارته** بوجوه:

أحدها: حديث أنس، قال: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِن عُكْلٍ[2] ـ أو عُرَيْنَة ـ

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) عُكْلٌ: قبيلة من الرباب تُستحمَق. يقولون لمن يستحمقونه: عُكْلِيٌّ، وعكل اسم بلد. انظر: معجم البلدان، (عكل).

فَاجْتَووا[١] المدينة فَأمرهم النَّبِيُّ ﷺ بِلقاح وأَن يَشربُوا مِن أبوالِها وألبانِها فَانطلقوا، فَلَمَّا صحُّوا قتلوا راعي النَّبِيّ ﷺ واستاقوا النعم، فَجاء الخَبر في أَوَّل النهار فبعث في آثارهم فَقطع أَيديهم وأَرجلهم، وسُمِّرت أَعينهم، وألقوا في الحَرَّةِ يستسقون فلا يُسقون»[٢].

قالوا: وهذا نصٌّ في طهارة بول الإبل، ويُقاس عليه ما عداه من مأكول اللَّحْم.

وبَيَان ذَلِكَ: أَنَّهُ لو لَمْ يَكن طاهراً ما أمرهم رسول الله ﷺ بشربه.

وَأُجِيبَ: بأن ذَلِكَ مَحمول على التداوي فليس فيه دليل على الإباحة في غَيْر حال الضرورة.

وَرُدَّ: بِأَنَّه لو كان حَراماً لَما جاز التداوي به لِحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجعَل شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا». / ٣١١/

وأَيْضاً: فقد قَال ﷺ في الخَمْر: «إِنَّهَا لَيسَتْ بِدَوَاءٍ وَإِنَّهَا دَاءٌ»[٣]، وذَلِكَ في جواب من سأل عن التداوي بِها، فلم يبح التداوي بالخَمْر؛ لأَنَّه حرام.

---

(١) عُرَيْنة: موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة. وهي قبيلة من العرب. انظر: معجم البلدان، (عرينة). اجتوى البلد: إذا كره المقام فيه وإن كان في نعمة. وتعني الفرجة بين مَحلة وسط البيوت. انظر: العين، واللسان، (جوا).

(٢) رواه البخاري، عن أنس مع زيادة، كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم...، ر٢٦٣، ١/ ٧٢. وأبو داود، بمعناه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ر٤٣٦٤، ٤/ ١٣٠.

(٣) رواه مسلم، عن وائل الحضرمي بلفظ قريب، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ر١٩٨٤، ٣/ ١٥٧٣. وأبو داود، مثله، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ر٣٨٧٣، ٤/ ٧.

وأَيْضاً: فلم ينقل عنه ﷺ أَنَّهُ أمرهم بغسل أفواههم وشفاههم إذَا أرادوا القيام إلى الصلاة، وذَلِكَ دليل على أَنَّهُ غَيْر نَجس.

وَأُجِيبَ عن الأَوَّل: بِأَنَّه مَحمول على حالة الاختيار، أي لَمْ يَجعل الله شفاء أمَّته فيما حرَّم عليهم إذا تَداووا به اختياراً، كما إذا وجدوا دواء مباحاً فعدلوا عنه إلى الدواء المحرَّم، أَمَّا في حال الإضرار فَلا يَحرم كالميتَة للمضطر.

وَأُجِيبَ عن الثاني: بأنَّ ذَلِكَ خاص بالخَمْر وَيلتحق به غَيْره مِن المِسْكر، والفرق بين الخَمْر وغيره من النجاسات، أن الحَدَّ ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غَيْره، ولأنَّ شُربه يَجرُّ إلى مفاسد كثيرة.

وَأمَّا أَبوَال الإبل: فقد روى ابن المُنذِر عن ابن عَبَّاس مرفوعاً: «إنَّ فِي أَبوَالِ الإِبِلِ شِفَاءً لِلذّربَةِ بُطُونِهِم»[(١)] (والذّربُ: فَساد المَعِدة)، فلا يقاس مَا ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه.

وَأُجِيبَ عن الثالث: بأنَّ غسل النجاسات معلوم بين المُسلِمِين، وَأَنَّهُ شَرط لصحَّة الصلاة فلا يَحْتَاج إلى الأمر به، وَاللهُ أَعلَم.

الوجه الثاني: من الاحتِجَاج حديث أنس أَيْضاً قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَبلَ أَن يَبنِيَ المَسْجِدَ فِي مَرابضِ الغَنَم»[(٢)]، قالوا: هذا يَدُلُّ على طهارة أبوالِها وأبعارها؛ لأَنَّ المرابض لا تَخلو عنها فدلَّ على أَنَّهُم كَانوا يباشرونها في صلاتِهم فلا تكون نَجسة.

---

(١) رواه أحمد، بزيادة «وألبانها»، ر٢٦٧٧، ١/ ٢٩٣. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر١٢٩٨٦، ١٢٨٢٣٨.

(٢) رواه البخاري، عن أنس بلفظه، كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم...، ر٢٣٤، ١/ ٧٣. ومسلم، بلفظ قريب، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ر٥٢٤، ١/ ٣٧٤.

وَأُجِيبَ: باحتمال أن تكون الصلاة على حائل دون الأرض.

وعورض: بِأَنَّهَا شَهادة نفي. لكن قد يقال: إِنَّهَا مُستندة إلى الأصل، أي: الصلاة من غَيْر حائل.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّه عليه الصلاة والسلام صَلَّى في دار أنس على حَصير[١]، ولِحَديث عَائشة الصحيح: «أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي عَلى الخُمْرَة»[٢].

الوجه الثالث: مَا احتَجَّ به ابن المُنذِر بأن ترك أهل العلم / ٣١٢/ بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوالِ الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غَيْر نكير دليل على طهارتها.

وَأُجِيبَ: بأنَّ المُخْتَلف فِيه لا يَجب إنكاره، فلا يَدُلُّ ترك إنكاره على جوازه، فضلاً عن طهارته، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الرَّابِع: في أرواث الأنعام

قال أبو المُؤثِر: قال المسلمون: إن الدَّوَابَّ مِن البقر والخَيْل والحَمِير وَالغنم، وأمثالِها من البغال والبراذين أرواثها وأعراقها لا يُنَجِّس ما أصاب، كان الإنسان متوضِّئاً أو غَيْر متوضِّئ.

وقَد روي: أن أبا عبيدة وَطِئ عَلى روث في الطريق ثُمَّ دَخل المَسْجِد فصلَّى ولم يتَوَضَّأ.

---

(١) سبق تَخريجه في حديث: «قُوموا فَلأصَلِّي بِكُم».

(٢) رواه البخاري، عن ميمونة بلفظه، كتاب أبواب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، ر٣٨١، ١/١١٦. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، ر٦٥٦، ١/ ١٧٦.

وَأَمَّا الجمل الهارم: فإن مَزَقَ[١] وَلَمْ يَمس البول مَزقه لَمْ يَكن نَجساً، وَأَمَّا إن مسَّ ٱلَمزق البول فهو نَجس، فإن وطئ أحد في مزقه في الطريق وَلَمْ يَنظره حين مزق، وَإِنَّمَا وَجَده في الطريق لَمْ أره نَجساً. **وَقِيلَ**: مَا ضربت به الجمال بأذنابِها من سَلحها فهو مفسد.

وفي بعض الآثار أَنَّهُ لا يُفسد ما مَجَّت بأذنابِها حَتَّى يعلم أَنَّهُ مسَّ ذَلِكَ البول؛ لأَنَّ أصل ذَلِكَ طاهر غَيْر نَجس حَتَّى يعلم أَنَّهُ قد فسد.

قال بعضهم: والقول الأَوَّل هو الأكثر.

وقال غَيْره: إن الحُكْم يَقضي للآخر منهما بِموافقة معاني الأصول؛ لأَنَّ كُلَّ شيء أصله طاهر فهو على مَعْنَى طهارته حَتَّى تصحَّ نَجاسته، وأصل سَلح البعير طاهر في معانِي الاتِّفَاق، حتى تصحَّ نَجاسته بِمعاني الاتِّفَاق.

وقال بعض الخراسانيين: إن روث البقر الأنثى مفسد؛ لأَنَّه يَجري على مَوضع البول.

فهذا كلامهم في أرواث الأنعام، وكُلُّه يَدُلُّ على الاتِّفَاق على طهارتِها، وَأَنَّهُ غَيْر نَجس في نفسه، وما قيل: بنَجَاسَة بَعضه فلالتصاقه بِموضع البول أو لِمخالطة البولِ لَه لا لنجاسته ذاته.

والدَّلِيل على طهارته: ما روي أن الجِنَّ شَكوا إلى النَّبِيِّ ﷺ قِلَّةَ الزادِ، /٣١٣/ فقَالَ ﷺ: «كُلَّمَا مَرَرتُم بِعَظْم قَد ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَهُوَ لَكُم غَرِيضٌ، وَكُلَّمَا مَرَرتُم بِرَوثٍ فَهُو عَلَفٌ لِدَوَابِّكُم» قالوا: يا رسول الله،

(١) مَزَقَ الطائر بِسَلْحِه: إذا رمى بذرقه. انظر: اللسان، (مزق).

إن بني آدم يُنَجِّسونه عَلينا، فَعند ذَلِكَ «نَهى رسول الله ﷺ أَنْ يُستَنجَى بِالروثِ وَالرمَّةِ»[١]، إِذ لَو كان نَجساً لَمْ يَقولوا إن بني آدم يُنَجِّسونه علينا، وَلَمْ يَنه ﷺ عن تَنجيسه عليهم.

وأَيْضاً: فَعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَبلَ أَن يَبنِيَ المَسْجِدَ فِي مَرابضِ الغَنَم»، ومَرابض الغنم لا تَخلو من بعرها.

وأَيْضاً: فقد روي «أنَّ أبا موسى صلَّى في دار البريد والسَّرقِين والبَريَّة إلى جَنبه، فَقَالَ: ها هاهنا وثَمَّ سواء»[٢]، (والسَّرقِين: روثُ الدَّوَابِّ، ويقال: السَّرجِين بِالجيم) (وَالبَرِيَّة: الصحراء)، وقوله: «ها هنا وثَمَّ سَواء» أي: الصلاة في ذَلِكَ المكان وفي الصحراء سَواء؛ لأَنَّ الجَمِيع طاهر.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّه يَحتمل أَنَّهُ صلَّى فَوق حائل بينه وبين الروث.

وأَيْضاً: فإن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غَيْره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكونُ حُجَّة.

ورُدَّ: بأن الأصل عدم الحائل، وَإن فِعلَ أبي موسى مُوافق لِحديث أنس، فَلا يضرُّه خلاف من خالفه، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، ر٨٠، ١/ ٢٧. وأبو داود، مثله، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ر٨، ١/ ٣. والنسائي، مثله، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، ر٤٠، ١/ ٣٨.

(٢) رواه البخاري، عن أبي موسى الأشعري بلفظه، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ر٢٣١، ١/ ٩٢.

الأَمر الخَامِس: في حكم ما في بطون الأنعام

وقد **اخْتَلَفُوا** في ذَلِكَ:

ـ **فمنهم** من قال: بطهارته حَتَّى قَال مُحَمَّد بن الحَسَن في دابَّة أَكلت حبّاً كَثيراً ثُمَّ ماتت، فأخرج ذَلِكَ الحبُّ مِن بطنها أنَّ لَهم أن يغسلوه ويَأكلوه. وصِفة غسله: أن يروَّح حَتَّى يَيبس ثُمَّ يُجعل في المَاء الطاهر بِمقدار ما يلبث في بطنها ميتة.

ـ **ومنهم** من قال بنجاسته، حَتَّى قال موسى بن عَلي: من مسَّ مَا في الكرشِ أن وضوءه يَنتقض، وإن مسَّ مَا في الأمعاء فإن ذَلِكَ لا ينقض الوضوء.

وقيلَ: ما في الخابية التي تُسَمَّى بِنت الملح تفسد. وَأَمَّا مَا في المخبر /٣١٤/ الأمعاء والمَصَارِين والمَبعر وسَائر ذَلِكَ، فذَلِكَ لا بأس به سِوى الكرش وبنت الملح.

وَلَعَلَّ هؤلاء ينظرون إلى المحلِّ الذي اجتمع فيه البول والفرث، فَقَالُوا: بنجاسته عند الاجتماع، وطهارته إذا افترق.

قال الشيخ أبو سعيد: يَلزم من قال بفساد الفرث أن يفسد الروث؛ لأَنَّه منه ومتَّصل به، ومنتقل من حَالة. قال: ويلزم في الاعتبار أن يكون ما خرج من الدبر أشدّ مِمَّا خرج من الفم؛ لأَنَّه أبطأ في حال النَّجَاسَة، وَإِلَّا فلا مَعْنَى لطهارته بانتقاله من حال إلى حال.

احتَجَّ القائلون **بنجاسته**: بقوله تَعالَى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا﴾[١]. قالوا: ذكر ﷻ الفرث مع الدَّم، فدلَّ ذَلِكَ على استوائهما في الحُكْم.

(١) سورة النحل، الآية: ٦٦.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّه ليس في الآية دليل على استوائهما في الحُكْم؛ لأَنَّهما سيقت مساق الامتنان على العباد، حيث أخرج لَهم بفضله لبناً خالصاً من بين جِنسين مُخْتَلفين في اللون والطعم، فلا دلالة فيها على ما ذكرتُموه. سَلَّمْنَا، فليس في اقتران الشيئين دليل على استوائهما في الحُكْم، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَعَلَّ القائلين **بطهارته** يَحتجُّون بالإباحة الأصليَّة، فإن أصل الأشياء على الإباحة حتى يقوم دليل على غَيْر ذَلِكَ، وبِسقوط مَا احتَجَّ به القائلون بالنَّجَاسَة يَثبت القول ببقائها على أصلها.

وأَيْضاً: ففي الدَّلِيل المُتَقَدِّم عَلى طهارة الأرواث ما يَدُلُّ عَلى طَهارة ما في الكروش؛ لأَنَّ ما في الكرش أصل للروث، فلو كان الأصل نَجساً لكان الروث مِثله كما ذكره الشيخ أبو سعيد في الإلزام المُتَقَدَّم، وَاللهُ أَعلَم.

ويَنبني على اختلافهم هَاهُنَا اختلافهم في نَجَاسَة قَيئها وجرَّتِها:

ـ **فمنهم** من قال بنَجَاسَة ذَلِكَ، بناء على القول بنَجاسَة / ٣١٥/ الفرث؛ لأَنَّه منه خرج وعنه صدر.

ـ **ومنهم** من قال بطهارته، بناء على القول بطهارة الفرث.

ـ **وقال** العَبَّاس والمغيرة[١]: إنَّ رجيع ما لا يؤكل لَحْمه من الخَيْل والحَمِير وما أشبههما أولَى أن يكون نَجساً، وما يؤكل لَحْمه هو أشبه

(١) العباس والمغيرة لم ينسبهما الشيخ حتى يعلما، ولا ندري هل هما من الصحابة أو من إباضية القرن الثالث الهجري.

بالجَوَاز في حكم الطَّهَارَة؛ لأَنَّ الناس اخْتَلَفُوا في بول مَا يؤكل لَحْمه وَلَمْ يَختلفوا في بول ما لَمْ يؤكل لَحْمه، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر السادس: في سؤر الأنعام وعرقها

نُقل عن موسى أن أَسآرِ الدَّوَابِّ الجمل والفرس والحِمَار والشاةِ يُشرب منه ويُتَوَضَّأ إِلَّا البقرة.

وقال سليمان بن عثمان: البقرة يُشرب سؤرها ويُتَوَضَّأ منه، ولا يشرب ولا يُتَوَضَّأ من سؤر الفرس والحِمَار؛ لأَنَّه لا يؤكل لَحْمها، والإبل مثل البقر في قول سليمان.

قال الربيع: أَسآرِ الدَّوَابّ كُلّها الجمل والحِمَار والبقرة والغنم يشرب منه ويتَوَضَّأ إِلَّا الجَلَّالَة فلا يتَوَضَّأ بسؤرها. قال أبو الحَسَن: سؤر ما يؤكل لَحْمه ولبنه طاهر حلال.

وَقِيلَ: لا بأس بِعَرق الإبل والبقر والغنم ذكورهنَّ وإناثهن، في حين جريهنَّ وبعد جريهنَّ.

وفي موضع من الأثر: عرق الجمال قول: يفسد، وقول: لا يفسد.

قال مُحَمَّد بن المسبح: عرق الجمل لا يفسد إِلَّا حَيث ضرب بذنبه. قال: وَأَمَّا الحَمِير، فَإِنَّمَا أفسدت بتمرُّغِها في أبوالِها فإذا صينت وحُبست لَمْ يَفسد عرقها.

قال أبو الحَسَن: وأحبُّ قَول من لَمْ يُنجِّس ذَلِكَ؛ لأَنَّه إذا كان طاهراً ظهره فعرقه لا يَنجس، كما أنَّ لُعابه ومُخاطه لا ينجس. قال: والذي يَحْتَاج إلى الحبس والصيانة الحَمِير لا غَيْرها. قال: وفيها وقع الخِلَاف.

قال أبو سعيد: أَسآر الدَّوَابّ من الأنعام وأشباهها، والخَيْل والبغال والحَمِير كُلّها طَاهِرَة، وكَذَلِكَ رطوباتها كانت أهلية أو وحشيَّة. قال: ولا يَبين لِي /٣١٦/ فيه اختلاف من قَول أصحابنا ولا من قَوْمِنَا.

قُلتُ: وقد عَرفت ما قيل في [أَسآر] الخَيْل والبغالِ والحَمِير مِن الخِلَاف، وإن كان الصحيح القول بطهارتِها فما قاله الشيخ أبو سعيد في هذا المَوضِع إِنَّمَا هُو بِحَسب ما يبين له في ذَلِكَ الحال فلا لوم. وكَذَلِكَ قد عرفت ما قاله موسى في سُؤر البقرة، وما قاله غَيْره في عرق الجمل والحَمِير.

وَلَعَلَّ موسى ـ رحمة الله عليه ـ لَمْ يَستثن سؤر البقرة إِلَّا لِما يُخشى من مسِّ فَمهما للنَّجَاسَة، فَإِنَّهَا في الغالب لا تُفارق موضع بولِها، ففي كثير من الأمكنة تُحبس في أدراسها، فَاستثنى سؤرها لِما وقعت فيه من الاسترابة، وهو اللائق بِمنصبه العالي.

وكَذَلِكَ مَن قال بنَجَاسَة عَرق الجمل وغيرها، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَال ذَلِكَ لِما يُخشى من مسِّه للنَّجس. ولذا خصَّص بعضهم النَّجَاسَة في الجِمال بالمَوضِع الذي يَصل إليه ضرب أذنابها حُكماً بالأغلب مِن أحوالها في ذَلِكَ المَوضِع خاصَّة دون غَيْره.

وعلى كُلِّ حَال فَالظاهر مِن مذهبهم: **الاتِّفَاق** على طهارة الأنعام وما أشبهها، وطهارة جَمِيع رطوباتِها إِلَّا دَمها وبولها. **والخِلَاف** في روثها وقيئها على حسب ما مرَّ؛ فما قيل من نَجَاسَة في شيء من رطوباتِها مُطلقاً، أو في بعض أحوالها فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِما يُخشى مِن تَلَبُّسه بالنَّجَاسَة العارضة لا غَيْر، وهو الحَقُّ الذي لا مِرية فيه، وإذا أَمعنت النظر رأيت أن

الصَّوَاب الحُكْم عليها وعلى جَمِيع رطوباتِها بالطَّهَارَة إِلَّا البول والدَّم؛ لأَنَّ ما كان أصله طاهراً فلا يَصِحُّ أن يُحكم عَليه بالنَّجَاسَة لأجل الاسترابة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة السَّادِسَة

فيما ليس لَه نفس سَائلة من الدَّوَابّ /٣١٧/ والطيور

وذَلِكَ كَالعقرب والخنفساء والذَّرِّ[١]، وكَالجَراد والذُّباب وَالنحل وَالزنابير، ومَا أشبه ذَلِكَ من جَمِيع الحَيوَانات التي ليس لَها دم أصلي من ذاتِها: فَإِنَّهَا طَاهِرَة فِي مَحياها ومَماتِها، قياساً على الجراد، لِما ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ أحلَّ ميتة الجَرَاد.

ففهم **العُلَمَاء** من ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أحلَّ ميتته؛ لأَنَّه ليس له دم سائل، فقاسوا عليه جَمِيع ما أشبهه من الدَّوَابِّ والطيور.

وظاهر هذا القياس يُبيح أَكلها أَيْضاً؛ لأَنَّ الجَرَاد مُباح الأكلِ إِجْمَاعاً، فيجب أن يعطى حكمه جَمِيع ما شابَهه، إِلَّا لِمانع كَخوف الضررِ مِن أَكله أو حصول قَذر فيه، وسيأتي في كتاب الأطعمة بَيَان ذَلِكَ كُلّه إن شاء الله تَعَالَى.

وأَيْضاً: فقد روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَليَمقُلهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَناحَيهِ دَاءٌ وفِي الآخَرِ دوَاءٌ، وأَنَّه يَتَّقِي بِجَناحِه الذي فِيه الدَّاء»[٢]. وفي رواية: «أَحدُ جَنَاحَي الذبابِ سُمٌّ والآخرُ شِفَاءٌ، فَإِذَا

(١) الذرَّ: صغارُ النمل.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في =

وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامقُلُوهُ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»[١]، ففي هذا الحَدِيث إشارة إلى أن مَيتة الذباب لا تَنجس، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَموت بِالمَقل فيقاس عَليه ما كان مثله من جَمِيع ما لا دم فيه فلا يَنجس ما وقع فيه.

وقد خرَّج الشيخ أبو سعيد على ذَلِكَ معانِي الاتِّفَاق من قول أصحابنا، وهو المَشهُور عند قَوْمِنَا، وبه قال أبو حنيفة.

قال الدَّميري: وفيه قول: إنَّه يُنَجِّسه كسائر الميتات النَّجسة. قال: وفي قول ثالث مُخرج: أنَّ ما يعمّ وقوعه كالذباب والبعوض لا يَنجس، وما لا يعمُّ كَالخَنافس وَالعقارب يَنجس. قال: وهو متَّجِه لا مَحيد عنه.

قال: ومَحلُّ الخِلَاف في ميتة أَجنبية، أَمَّا الناشئ مِنه /٣١٨/ كَدُود الفواكه والجبن والخَلِّ فلا يَنجس ما مات فيه بلا خلاف، إلى أن قال: وحكى الدارمي في المَسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بَين الكثير والقليل، قال: ومَحلُّ ذَلِكَ ما لَمْ يَتغيَّر به لكثرته، فإن كثر وتغيَّر بِه فالأصحّ أَنَّهُ يُنجِّسه. ومَحلُّه أَيْضاً: إذا وقع فيه بنفسه، فإذا طُرح فيه ضَرَّ.

وقال في موضع آخر: إن العقرب إذا ماتت في مائع نَجَّسته على المَشهُور. وَقِيلَ: لا تُنَجِّسه.

ونقل الخَطَّابِي عَن يَحيى بن أبي كثير[٢]: أن العقرب إذا ماتت في

= الإناء، ر٥٧٨٢، ٤/ ٤٢. والدارمي بلفظ قريب، كتاب الصيد، باب الذباب يقع في الطعام، ر٢٠٣٩، ٢/ ١٣٥.

(١) رواه الربيع، بمعناه عن جابر بن زيد مرسلاً، كتاب الزكاة والصدقة، باب الطعام والشراب، ر٣٧١، ١/ ٩٤. والبخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، ر٥٧٨٢، ٧/ ٤٢.

(٢) يحيى بن أبي كثير (ق٢هـ): من تابعي التابعين. يروي عن عكرمة وعروة وهشام وأبو =

المَاء نَجَّسته، ثُمَّ قال: وعامَّة أهل العلم على خلافه، انتهى.

قال الفخر: وللشافعي قولان في المَاء القليل، والخِلَاف المَذْكُور سائغ لا بعد فيه.

وإن قال الشيخ أبو سعيد ـ رضوان الله عليه ـ: إِنَّه لا يثبت ولا يستقيم في هذا النوع مَعْنَى الاختلاف.

قلنا: كيف لا يستقيم فيه ذَلِكَ وهو إِنَّمَا ثبتت طهارته بِنفس القياس على غَيْره؟ وقد عرفت أَوَّلاً مَا في ثبوت الحُكْم بالقياس من الخِلَاف.

وأَيْضاً: فللمعترف بالقياس أن يظهر الفرق بين الأصل والفرع في هذا النوع، كما ظهر الفرق بينهما في حكم الأكل على حسب ما سيأتِي.

وأَيْضاً: فإنَّ ظاهر قوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ مُتَناول لِجَمِيع الميتات، فلذَلِكَ القائل أن يتمسَّك بظاهرها، فيقول: الآية عامَّة لِكُلِّ مَيتة كانت ذات دم أوْ لا، فلا يَصِحّ إخراج شيء منها إِلَّا بدليل. ثُمَّ رأيت الشيخ عامر قد ذكر الخِلَاف في إيضاحه[1]، واحتَجَّ للقول بنجاستها بالآية، والحَمْد للَّه.

فإن قُلتَ: فمن أين صحَّ للشيخ أبي سعيد مع هذا ادِّعاء أن الخِلَاف فيه لا يستقيم؟

قُلتُ: صحَّ له ذَلِكَ، حيث إِنَّه رأى أن القياس في هذا النوع من

= سلمة بن عبد الرحمن. ويروي عنه: معمر وشيبان وأيوب بن النجار. انظر: الدارقطني: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، ١/ ٦٨. وغيره.

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٣١٩ ـ ٣٢١.

قياس المَعْنَى، كقياس الأَمَة على العبد في سَريان العتق، وقياس المَعْنَى لا يستقيم الخِلَاف فيه لِجلائه، والقطع فيه بنفي الفارق. /٣١٩/ وَإِنَّمَا: سَوَّغتُ الخِلَاف؛ لأَنَّ القياس **عندي** ليس من قياس المَعْنَى إذ نفي الفارق هَاهُنَا غَيْر مقطوع به، وَاللهُ أَعلَم.

وَإِنَّمَا: ذكرت ذَلِكَ قصداً للإفادة، وَإِلَّا فالمَذهَب أَنَّهُ لا ينجس ما مات فيه كما مرَّ، وإذا عرفت طهارتها في حال موتِها فجَمِيع رطوباتها وما خرج منها في المَحيا والمَمَات طاهر قِياساً على ذاتِها.

قال أبو سعيد: ولا يَصِحّ في أَحْكَامِ الإسلام أن يكون طاهراً ميتاً يلحقه شيء من النَّجَاسَة في الحَيَاة، من سؤر أو بول أو بعر أو غير ذَلِكَ. هذا كُلّه في حكم الحَيوَانات التي لا دم فيها ولا تَجتلب الدَّم.

وَأَمَّا التي تَجتلبُ الدَّم، مثل: البقّ والبعوض والكَتّ[1]؛ فَقَالَ الشيخ أبو سعيد: إن في بعض القول إِنَّه ميتة، وأَحْكَامه بِمنزلة سائر الدَّوَابِّ من ذوات الدِّمَاء الأصليَّة.

واحتَجَّ لذَلِكَ: بأنَّ الاسترابة تلحقه من طريق معيشته من الدَّم النَّجس فيما يُتعارف من أمره. قال: وإذا ثبت معاني ذَلِكَ فيه أفسد ما خرج من ذرقه؛ لأَنَّه مشبه لِمثل ما قيل فيه من الدَّوَابِّ على معاني الاختلاف فيه. قال: وكَذَلِكَ إن ثبت لشيء من ذَلِكَ بول أشبه فيه معاني الاختلاف في بوله. قال: والأبوال أَقرب إلى معانِي التشديد، وَاللهُ أَعلَم.

(١) الكتّ عند العُمانيين: حشرة طائرة صغيرة تلدغ الإنسان والحيوان فتسبب له حكة. وهي: بق خاص بالأغنام.

فائـدة: قال الدَّميري[(١)]: لو وقع الزنبور أو الفراش أو النحل أو أشباه ذَلِكَ في الطعام، هل يؤمر بِغمسه لعموم قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم...» الحَدِيث؟ وهذه الأنواع كُلّها يقع عليها اسم الذباب في اللغة، وقد قال عليٌّ في العَسل: «إِنَّه مِذْقَةُ ذُبَابَة». ورُوِيَ: «الذُّبَابُ كُلُّه فِي النَّارِ إِلَّا النَّحل»[(٢)]، فَسُمي الكلُّ ذباباً. قال: وإذا كان كَذَلِكَ فَالظاهر وجوب حَمل الأمر بالغمس على الجَمِيع إِلَّا النحل، فإن الغمس قد يؤدِّي إلى قتله وهو حرام.

قُلتُ: لكن الظاهر المتبادر أنَّ المُرَاد بالذباب /٣٢٠/ في الحَدِيث هو المَعروف عند العوامِّ من العرب؛ لأَنَّه هو الذي تكثر مُخالطته، وهو الذي عمَّت بِه البلوى، وهو المعروف بتقديم أَحَد جناحيه!، قيل: وهو الأيسر منهما عند الوقوع في الطعام، ويبعد أن يكون المُرَاد من الحَدِيث كُلّ ما يَصِحُّ إطلاق اسم الذباب عليه في اللغة، فَإِنَّهُ وإن كان اللفظ في أصل اللغة مُتَناولاً له لكن قرائن الحال خصَّصت عمومه.

ثُمَّ إنَّ حَمل الأمر هَاهُنَا على الوجوب فيه نظر، إذ الظاهر أنَّه من باب الإشفاق والإرشاد إلى مصالح العباد كما يَدُلُّ عليه التعليل بأن في «إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاء...» إلخ.

ولقائل أن يقول: إن التعليل قاض بالوجوب للقطع بتَحْرِيم المضرَّات من المأكولات، وإذا ثبت بنصِّ السنة أن «فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ دَاء» عَلِمنا أن

(١) الدميري: حياة الحيوان الكبرى، ١/ ٥٠٥.

(٢) رواه عبد الرزاق، عن عبيد بن عمير أو ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الجهاد، باب القتل بالنار، ر٩٤١٥، ٥/ ٢١٣. والطبراني في الأوسط، عن ابن عمر بلفظه، ر١٥٩٨، ٢/ ١٧٩.

ما وقع فيه الداء من الأطعمة مُضرٌّ، وقد نُهينا عن إضاعة المال، فلا يُمكن إراقة ما وقع فيه مع وجود ما يُصلحه وهو الجناح الآخر.

ويُمكن أن يُجَابُ عنه: بأن ذَلِكَ الداء يسير لا يبلغ ضرره إلى تَحْرِيم الطعام، بدليل أَنَّهُ لو وقع الذباب فيه ثُمَّ طار قبل أن يَمقله أَنَّهُ لا قائل بإراقته، والحَدِيث ساكت عنه؛ فيستفاد من سكوته جواز تَناوله، إذ لو لَمْ يكن جائزاً لنَبَّه عليه، وَاللهُ أَعلَم.

فائدة أخرى: قال الدَّميري: قال الخَطَّابي: وقد تكلَّم على هذا الحَدِيث بعض مَن لا خَلَاق له، وقال: كيف يَكون هذا؟ وكيف يَجتمع الداء والشفاء في جناحي ذبابة؟ وكيف تعلم ذَلِكَ من نفسها حَتَّى تُقَدِّم جناح الداء وتؤخِّر جناح الشفاء؟ وما أدَّاها إلى ذَلِكَ؟ قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإنَّ الذي يَجد نفسه ونفس سائر الحَيوَانات وقد جَمع فيها /٣٢١/ بين الحَرَارَة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادَّة، إذا تلاقت تفاسدت، ثُمَّ يرى أن الله قد ألَّف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحَيوَان التي منها بقاؤه وصلاحه لَجدير ألَّا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد. وأنَّ الذي ألهَم النحلة أن تتَّخذ البيت العجيب الصنعة وتعسل فيه، وألهم الذرَّة أن تكتسب قوَّتَها وتدَّخره، وأنَّ حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة وجعل لَها الهداية إلى أن تُقَدِّم جناحاً وتؤخِّر جناحاً، لِما أراده من الابتلاء الذي هو مدرجة التَّعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وله في كُلّ شيء حكمة وعنوان، وما يذَّكَّر إلَّا أُولُوا الألباب.

قال الدَّميري: وقد تأمَّلت الذباب فوجدته يتَّقي بِجناحه الأيسر، وهو مناسب للداء كما أن الأيمن مناسب للدواء، انتهى، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألَة السَّابِعَة

في حكم الطيور

وهي: إمَّا أن تكون من ذوات الدِّمَاء الأصلية أو لا. [و]الثانِي منهما: كالذباب والبعوض والنحل وأشباهها، وقد تَقَدَّم حكمها في أَحْكَامِ ما ليس له نفس سائلة. **وَقِيلَ**: إن الذباب فيه دم، وإن طهارة ميتته لترخيص الشرع لا غَيْر ذَلِكَ.

وَأَمَّا الأَوَّل: وهو ما كان من ذوات الدِّمَاء الأصليَّة، فهو إمَّا أن يكون جلَّالاً أو لا؛ فَأَمَّا الجلَّال فسيأتي حُكمه في بابه، وَأَمَّا غَيْر الجَلَّال فهو نَوعان:

أَحَدُهُمَا: طاهر سؤره وما تولَّد منه إلَّا دمه، كالَحْمام والعصافير ونَحوهما مِمَّا ليس بذي مَخلب، وهذا النوع من الطيور يشبه /٣٢٢/ في حكمه الأنعام والصيد من الدَّوَابِّ؛ لأَنَّ الجَمِيع مُتَّفق على حلِّه وطهارة سؤره وما يَخرج منه إلَّا البول. وليس في هذا النوع من الطيور وصفة البول حَتَّى يَحْتَاج إلى الاستثناء، بل لو ثبت في بعضه أَنَّهُ يبول لألحِق حكم بوله ببول الأنعام كما صرَّح به الشيخ أبو سعيد ـ رحمة الله عليه ـ قال: وقول إن بول ما لَمْ يفسد خزقه طاهر بِمنزلة خزقه.

وَأَمَّا الدجاج: فهو من هذا النوع قطعاً لكن وقعت فيه الريبة من جهة المرعَى؛ فجعلوه على **ثلاثة أصناف**:

ـ **صنف**: عُلم منه الاقتيات بالخَبائث، وهو الجَلَّال منها، وسيأتي حكمه.

ـ **وصنف**: عُلم منه الاقتيات بالطاهرات لصيانة أهله إيَّاهُ وحبسهم له

عن الخَبَائِث، وهذَا الصنف لاحقٌ بِحكم جِنسه مِن الطيور الطاهرة الحلال؛ لأَنَّ الأصل أنَّ كُلَّ ما يؤكل لَحْمه من الطير لا بأس بِخزقه.

ـ **وصنف**: مرسل يأكل ما وجد من طاهر وغيره، وهذا الصنف هو الذي وقع الخِلَاف في سؤره وخزقه.

قال الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ: في المرسلة من الدجاج: لا يؤكل لَحْمها ولا بيضها. نظراً منه إلى أَنَّهَا لا تَمتنع عن الخَبَائِث، حَتَّى قِيل: «إنَّ الدجاج خَنازير العرب، لا تَدُلُّ[1] شيئاً من القذر إِلَّا أكلته».

وقال أبو سعيد: إذا كانت تأكل النَّجَاسَة وتَخلط عِنْدَهَا الطاهر خرج معناها مثل الشاة إذا أكلتْ النَّجَاسَة:

فقول: لا يَجُوزُ لَحْمها حَتَّى تُحبس ثلاثة أَيَّام.

وقول: يُكره ما لَمْ تَكن جلَّالة، وكذا الخِلَاف في بيضها.

ونقل أبو سعيد الخِلَاف في نَجَاسَة خَزقها إذا لَمْ تكن جَلَّالَة، وعزا حكاية الخِلَاف /٣٢٣/ في ذَلِكَ إلى مُحَمَّد بن المسبّح.

وأيَّد الشيخ أبو سعيد القول بطهارة خزقها ما لَمْ تكن جَلَّالَة؛ لأَنَّ أصلها من الطيور الطاهرة، ولا ينتقل حكمها عن ذَلِكَ بالاسترابة في المرعى والمَعيشة، كما لا ينتقل حكم الخِنْزِير والسباع عن أصلها الأَوَّل بالحبس والصيانة عن الخَبَائِث والإدمان على أكل الطاهرات، فما كان أصله طاهراً فهو على طهارته عِنْدَهُ حَتَّى ينتقل إلى حال يثبت الحُكْم عليه بالنَّجَاسَة بدليل كالجَلَّالَة، وما كان أصله نَجساً، فلا ينتقل عن حاله بطيب المرعى.

---

(١) تَدُلّ: أي تَهتدي إلى شيء. انظر: اللسان، (دلل).

هذا **ملخَّص ما يُحتجُّ به** على ذَلِكَ، ولغيره أن يقول: إِنَّه لَمَّا ثبت بالدَّلِيل أن الطاهر من الحَيوَانات ينتقل عن حكم الطَّهَارَة بسوء المرعى حَتَّى يصير جلَّالاً، صَحَّ أن يراعى فيه حال الأغلب من معيشته، وَلَمْ يَصِحّ قياسه على الخِنْزِير والسباع في عدم الانتقال من حال إلى حال؛ لأَنَّ خبيث الذات لا يطهر بالطَّهَارَة العارضة، وَأَمَّا طاهر الذات فينجس بالنَّجَاسَة العارضة، وهذا فرق لا يُمكن أن يدفع، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا سؤرها: فلم يروا به بأساً ما لَمْ ير على منقارها قَذر. قال أبو مُحَمَّد: لأَنَّ الطير تأخذ المَاء بِمناقيرها ولا تأخذه بألسنتها كالسباع. قال: وكره بعضٌ سؤر الدجاجة؛ لأَنَّهَا تَخلط الأنجاس، فلا يؤمن كون النَّجَاسَة على منقارها ما لَمْ تكن متيقّنة. قال: فَالاحتياط في ترك سؤرها أولى على قول من كرهه، كما أمر النَّبِيُّ ﷺ المُستيقظ مِن نومه بِغَسل يَديه ثلاثاً احتياطاً مِمَّا عَسى أصابَ مَوضع الاستنجاء.

والحَمَام والبطُّ ونَحوهما: إذا صار أهليّاً وعرف بأكل القذر فَحكمه حكم الدجاج، وينقسم إلى الأصناف المُتَقَدّم ذكرها في الدجاج، والأَحْكَامِ واحدة.

أَمَّا الجُدْلُ[1] والعفاف[2] ومَا أشبههما فمُخْتَلف في خَزقهما / ٣٢٤/ وسؤرهما؟ **فقيل**: طاهران؛ لأَنَّه ليس من النواسر ولا من ذوات المخالب، وَكُلُّ شيء أصله طاهر فالطَّهَارَة أولى به حَتَّى تعلم نَجاسته. وبعض شبَّهه

(١) الْجُدْل والأجدل: في العين: صفة للصقر، وكل طائر فيه تطأطؤ في المنكبين فهو أجدل. وهو طائر يأكل الثمار.

(٢) العفاف عند العمانيين: نوع من الطيور التي تعيش في البيوت الخربة وتنشط غالباً في الليل.

بالفأر؛ لأَنَّه ليس مِن ذوات المناقير فهو بِالفأر أَشبه، وما أشبه الشيء فهو مثله.

وقد **اخْتُلِف** في سُؤر الفأر وبوله على حسب ما تَقَدَّم، فيجب أن يكون مَا أشبهه من الأجناس مِثله في ذَلِكَ الحُكْم. وليس مراعي العفاف والجدل كَمراعي الفأر، بل هُما أطيب من عامَّته، فهما إلى القول بالطَّهَارَة أقرب، وَاللهُ أَعلَم.

والنوع الثَّانِي: من الطيور ذوات الدَّم الأصلي

كُلُّ مَا كان من ذوات المخالب والنواسر، وهذا النوع يشبه السباع من الدَّوَابِّ، والكلام في حكمه ينحصر في **ثلاثة مواضع**:

المَوضِع الأَوَّل: في صفة هذا النوع من الطيور

وهو: كُلُّ ما كان له مَخلب يصطاد به ويأكل اللَّحْم كالعقاب والصقر والبازي. قال الشيخ عامر: وَرُبَّمَا كان من سباع الطير ما ليس له مَخلب كالنسر لا مَخلب له، وَإِنَّمَا له ظفر كظفر الدجاجة، وكالغراب والرخمة.

ثُمَّ علَّل ذَلِكَ بأن المخلب علم لسباع الطير، كما كان الناب علماً لسباع الوحش؛ لأَنَّ المخلب يكون لأكثرها. قال: والنسر أعظم سباع الطير جثَّة وأشدّها قوَّة، والغراب سبع يأكل اللَّحْم، ويصيد حشرات الأرض والفأر، ويسقط مع الذئب على الجيف، والعرب تدعوهُما «الأصرمين» لاجتماعهما على المآكل.

قال: وكَذَلِكَ الرُّخْمَة هي أَقذر الطير طعمة؛ لأَنَّهَا تأكل القذرة، وتقع مع الغربان على الجيف والقتلى.

قال: فإن احتَجَّ مُحتجّ بالدجاج وقذر طعمه /٣٢٥/ وأَكله اللَّحْم. قيل له: ليس الدجاج سبعاً؛ لأَنَّ الأغلب عليه لَقط الحَبّ، وَإِنَّمَا يقضى بأغلب الأمور، أَلَا ترى أنَّا قد نُسمِّي الرجل أُمِّياً وإن كان يَكتب الحَرف والحرفين والحروف؟!.

وكَذَلِكَ العصفور: يشبه سباع الطير؛ لأَنَّه يلقم فراخه (أي: أولاده) ولا يزقُّ، ويأكل اللَّحْم، ويصيد النمل والجَرَاد، إِلَّا أَنَّهُ يفارقهما بالأغلب عليه لقط الحبوب، وإنه مِمَّا يعاشر الناس ويصاحبهم، ولا يَحلُّ إِلَّا حيث حلُّوا، فصار شبيهاً بالدواجن من الطير والدجاج، وَاللهُ أَعلَم.

المَوضِع الثاني: فِي حكم لَحْم هذا النوع

وقد ظهرت آراء متعدِّدة في هذا الموضوع:

فقد ذكر الشيخ أبو سعيد والشيخ عامر فيه الخِلَاف المُتَقَدَّم في أكل لَحْم السباع من الدَّوَابّ، وقد عَلمت ـ مِمَّا مرَّ ـ أن في ذَلِكَ **ثلاثة أقوال**: التَّحْرِيم، والكراهية، والإباحة.

ونسب الدَّميري القول بالتَّحْرِيم إلى أكثر أهل العلم. **وقال** مالك والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء.

قال الشيخ عامر: وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب والسُنَّة، وذَلِكَ أن ظاهر قوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ...﴾ الآية يَدُلُّ على أن ما عدا المَذْكُور في الآية مباح. وظاهر حديث أبي هريرة: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أَكلُ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ومَخلَبٍ مِنَ الطيرِ حَرام»[1].

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السباعِ فَأَكلُه حَرَامٌ».

فمَن ذهبَ مذهب النسخ أَو مذهب الترجيح قال: إِمَّا إباحتها بظاهر الكتاب، وَإِمَّا بتَحْرِيمها بظاهر حديث أَبي هريرة.

وَأَمَّا من حَملها على الكراهية: فَإِنَّهُ ذهب إلى ما روي «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهى عَن أَكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مَخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، وحَمل النهي على /٣٢٦/ الكراهية ليجمع بينه وبين الآية. انتهى كلامه.

وَلَمْ يَثبت عند أبي عبيدة ومالك حديث النهي عن أكلِ كُلّ ذِي ناب من السباعِ؛ فَكانا على الإباحة ـ كما تَقَدَّم عنهما في مسألة السباع ـ. قال الأبْهري[1]: ليس في ذِي المخلب عن النبي ﷺ نَهي صحيح، وَاللهُ أَعلَم.

المَوضِع الثالث: في سؤر هذا النوع وخزقه

وقد **اخْتُلِفَ** في ذَلِكَ كُلّه.

فقيل: لا بأس بسؤرها وخبثها. **وَقِيلَ**: إِنَّهما نَجسان. **وشدَّد** بعضهم في سؤر الرخم والغربان، وَلَمْ يرَ به ابن مَحْبُوب بأساً. **وَقِيلَ**: لا بأس بِسؤر الرخم والغربان والنسور والعقاب إِلَّا أن تراه يأكل الجيفة ويَرد المَاء، فذَلِكَ مفسد إذا رآه بعينه.

وقال الربيع رَحِمَهُ اللهُ: إن ما لا يؤكل لَحْمه مِن الطير ينقض خزقه.

قيل لأبي سعيد: فعلى قول من يقول بتَحلِيل أكل الغراب والرخم والنسور، هل يَخرج على ذَلِكَ أن خزقه طاهر؟ قال: هكذا يشبه.

---

(١) مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن صالح، أبو بكر التميمي الأَبْهَرِي (٢٨٩ ـ ٣٧٥هـ): شيخ المالكية بالعراق. سكن بغداد، وامتنع عن تولي القضاء، له: الرد على المزني، والأصول، وإجماع أهل المدينة. انظر: الأعلام، ٦/ ٢٢٥.

وفي موضع من الأثر: والغراب مُخْتَلف في بعره وسؤره، والعمل على أَنَّهُ نَجس.

وروي عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهى عَن بَعْرِ الغُرَابِ»[1]، فكلُّ ما كان مثله من ذوات المَخَالِب فَبعره مثله.

وهمَّ مُحَمَّد بن مَحْبُوب أن يُرَخِّص في خَزق الغراب وَلَمْ يفعل ذَلِكَ.

وهذا الخِلَاف كُلّه جارٍ على الخِلَاف في لَحْمه؛ فَمن رأى لَحْمه حَراماً أفسد سُؤره وخزقه، ومن رَآه مباحاً لَمْ يفسد شيئاً من ذَلِكَ.

وَلَعَلَّ القائلين بكراهية اللَّحْم يكرِّهون السؤر والخزق. وكان بعض القائلين بتَحْرِيم اللَّحْم يُرَخِّصون في السؤر دون الخزق، ما لَمْ يَر القذر على منقاره؛ لأَنَّه لا يتَناوَل الأشياء بلسانه كالسباع حَتَّى يقال /٣٢٧/ إن رطوباته نَجسة، وَإِنَّمَا يتناوَلُها بِمنقاره ـ كما تَقَدَّم ـ عن أبي مُحَمَّد، وَاللهُ أَعلَم.



---

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.



[الكلام في بَيَان الجَلَّال من الحَيوَانات]

وَلَمَّا فَرغ من بَيَان أَحْكَامِ الحَيوَانات، وكان منها ما ينتقل من الطَّهَارَة إلى النَّجَاسَة بسوء المَرعى وخبث المعيشة، وهو الذي يعرف عِنْدَهُم بالجَلَّال احتيج إلى بَيَانه؛ فَقَالَ:

إِلَّا إِذَا كَــانَ جَــلَّالاً فَــقَـــد ... أَفـرَدَ لِـلـجـلَّالِ حُـكـمٌ فَـانـفَـرَد

وهُـوَ الـذِي الأَرجَـاسُ قُـوتُـه إِلَـى ... ثَـلاثِ أَيَّـامٍ فَـصـاعِـداً عَـلا

وَالـحُـكـم فـيـه أَنَّ سُـؤره نَـجـس ... وَعَـرقُـه وَذَرقُـه فَـلا تَـمـسّ

إِلَّا إِذَا حَـبَـسـتَـه ثَـلاثًـا ... أَو يَـتـرُكَـن مِـن قُـوتِـه الأَخـبَـاثـا

وَالـسبع تُـجـزِيكَ لِـحَـبسِ الـبقـرِ ... وَالإبـلِ وَالـطـيـورَ يـومـاً فَـاقـصـرِ

وحُـكـمُ لَـحـمِـهَا كَـحُـكـمِ سُـؤرِهَـا ... فـي الاتِّـفَـاق والـخِـلَاف فَـادرِهَـا

يعني[1]: أن عُرَّة الديك (وهي: خَزقه) داخلة تَحت الخِلَاف في نَجَاسَة خزق الطيور المُخْتَلَف في خزقها إِلَّا إذا كان الديك جلّالاً.

وأراد بالديك مُطلق الجِنس فَإِنَّهُ إذا كان جلَّالاً فَحكمه حكم الجَلَّال، وذَلِكَ أن للجلَّال من الدَّوَابّ والطيور حكماً منفرداً عن غَيْره من الحَيوَانات الطاهرة.

---

(١) حديثه عن «عرة الديك» يرجع إِلَى البيت الأخير من جزء المنظومة السابقة، ويبدأ شرح هذه الأبيات من قوله: «والجلّال من الحيوانات...».

والجَلَّال من الحَيوَانات: هو الذي يقتات بالأرجاس من عذرة وغيرها، لا يَخلط معها طعاماً طاهراً، أو يَخلط، لكن النَّجس أغلب قوته، ودام على ذَلِكَ ثلاثة أَيَّام فصاعدا فَإِنَّهُ يصير بذَلِكَ جلَّالاً؛ لأَنَّ النَّجَاسَة تُخالط لَحْمه وتستولِي على أحواله، ولم يذكر الأكثر التحديد بالأيَّام.

والحُكْم في الجَلَّال: أن سؤره وعرقه وذرقه وجَمِيع رطوباته نَجس إلحَاقاً له بِحكم ما غلب عليه من الأطعمة.

وَلَمَّا كَان هذا الحُكْم عارضاً عليه من جانب /٣٢٨/ آخر كان الاحتيال في إزالته مُمكناً كالاحتيال في إزالة النَّجس المُعَارض للأجساد الطاهرة.

وذَلِكَ أن تَحبسه عن أكل الخَبَائِث وتطعمه الطيب الطاهر حَتَّى يغلب عليه. فإن كان الجَلَّال من جنس الضأن والمعز فحبسه ثلاثة أَيَّام بِلياليها مُجزٍ في طهارته، وإن كان من جنس البقر والإبل فيجزي فيه حَبس سبعة أَيَّام، وإن كان من جنس الطيور فيجزي فيه يوم مع ليلتها.

وحكم لَحْم الحَيوَانات: كحكم سؤرها ورطوباتها اتِّفَاقاً في موضع الاتِّفَاق، وعلى قول في موضع الاختلاف، فما كان سؤره نَجساً من الحَيوَانات اتِّفَاقاً فالاتِّفَاق أَيْضاً على نَجَاسَة لَحْمه، وما كان منها مُخْتَلفاً في سؤره فالخِلَاف أَيْضاً في لَحْمه.

وقول المُصَنِّف **(أَو يَترُكَن مِن قُوتِه الأَخبَاثَا)** أي: إلى أن يترك ذَلِكَ، أي: حَتَّى يصير ذَلِكَ عادة، ويصحّ أن تجعل «أو» بِمَعْنَى «إلَّا» فيكون المَعْنَى إِلَّا أن يترك من قوته الأخباثا، أي: حبسه ثلاثاً إِلَّا إن ترك ذَلِكَ من

غَيْر حبس؛ فإن المَقصُود من الحبس صونه عن النَّجَاسَة، فإذا حصل له ذَلِكَ من تلقاء نفسه فلا حاجة للحبس حينئذ.

وقوله: (**وَالسَّبعُ تُجزِيكَ**) إِشَارَة إلى ثبوت الخِلَاف في حَبس الإبل والبقر؛ فإنَّ منهم من ذهب إلى أَنَّهَا تُحبس أربعين يوماً.

وقوله: (**والإبل**) مَعطوف عَلى البقر.

وقوله (**وَالطُّيورَ**) مَفعول لِقَوْلِهِ: (**اقصُرِ**)، أي: واحبس الطيور يَوماً، وَاللهُ أَعلَم.

وفي المَقَام مَسَائِل:

المَسألة الأولى

في صِفة الجَلاَّلَة

بِتَشديد اللَّام للنسب، أي: صاحبة الجلِّ، وهو في هذا المَوضِع العَذِرة، هذا أصل اللفظ. ثُمَّ استعمل في كُلِّ بَهيمة تأكل النَّجس مطلقاً حقيقة عرفية خاصَّة؛ لأَنَّ ذَلِكَ في عرف /٣٢٩/ الفقهاء، أو إطلاق للخاص على العام قاله القطب، قال: والأوَّل المتبادر.

وفي الأثر: إن الجَلَّالَة من الدَّوَابّ هي التي تعتلف النجاسات لا تَخلط معها غَيْرها من الطَّهَارَات.

وفي موضع آخر: هي التي تعتلف العذرة لا تَخلط شيئاً من الشجر، فَأَمَّا إذا خلطت الشجر فليس بِجَلَّالَة.

وَقِيلَ: إذا أكلت الدابة من الأنعام النَّجَاسَة قليلاً كان أو كثيراً فسد لَحْمها حَتَّى تُحبس بقدر ما ينقضي ذَلِكَ منها.

وَقِيلَ: في الدابة تأكل النَّجَاسَة وحدها لا تَخلط عليها شيئاً من الطَّهَارَة إِلَّا أَنَّهَا تَشرب المَاء إنَّهَا تكون جَلَّالَة؛ لأَنَّهَا إذا أكلت النَّجَاسَة وحدها كان المَاء الذي تشربه نَجساً في فمها قبل أن يَصل إلى بطنها.

وفي هذا التعليل نَظر، إذ لو كَانت العِلَّة ما ذكر لكان الشرب الثاني أو الثالث طَاهراً؛ فلا يَتِمُّ التعليل، بل ينبغي أن يقال: إن المَاء إذا صار إلى بطنها خالط النَّجس فَاستحال إلى حكمه، وَاللهُ أَعلَم.

وفي كلام ـ أحسب أَنَّهُ للشيخ أبي نبهان ـ : أن الجَلَّالَة هي التي تأكل العذرة، أو ما يكون من نَجَاسَة لا غَيْر. قال: وَأَمَّا المدَّة التي بِها تدخل في هذا الاسم فلم يوجد في النصوص ما يَدُلُّ على مِقدارها إلَّا في قول من تأخَّر، أَنَّهَا ما به تَخرج من النَّجَاسَة إلى الطَّهَارَة في الحُكْم. قال: وَلَعَلِّي أن أقرَّ به من جهة الصَّوَاب في النظر فلا أبعده.

وحدَّه بَعضهم كالمُصَنِّف: بالثلاثة أَيَّام، وهو مناسب لِما اعتبروه في حبس الغنم الجَلَّالَة ثلاثة أيَّام، فَإِنَّهُ إذا كان الثلاث منقِلة للجَلَّالَة عن حكمها إلى الطَّهَارَة نَاسب أن تكون منقِلة لَها عن حكم الطَّهَارَة إلى حكم الجَلَّالَة، لكن تنتقض هذه المناسبة في الإبل والبقر، فإن أقلَّ ما قالوه في حَبسها سبعة أَيَّام فَالمناسب في حقِّها على هذا ألَّا تكون جَلَّالَة حَتَّى تعيش بالنَّجس سبعة أَيَّام. /٣٣٠/ ولا قائل به صراحاً إِلَّا أن يدخل تَحت المَعْنَى الذي نقله أبو نبهان عن بعض المتأخِّرين في حدِّ الجَلَّالَة بِأَنَّه مَا به تَخرج من النَّجَاسَة إلى الطَّهَارَة في الحُكْم؛ فإن هذا المَعْنَى شَامل لِكُلِّ نوع من الحَيوَانات، فيكون الجمل جَلَّالاً بِما إذا أقام على أكل النَّجس المدَّة التي ينتقل بِها من حال النَّجَاسَة إلى حكم الطَّهَارَة، وهكذا في غَيْره.

ولك أن تقول: إن التحديد بالثلاث نظراً إلى أن الثلاث زمان تتحوَّل

به الأحوال، وإن من جعلها حدّاً في الجَلَّالَة لَمْ ينظر إلى وجه مناسبتها في الطَّهَارَة، وهذا الوجه أَيْضاً ينتقض بأن يقال: يلزم عليه أن يكون ذَلِكَ الزمان مُحوِّلاً أَيْضاً للجَلَّالَة عن حُكمها إلى الطَّهَارَة. وعلى كُلّ حَال فلا مُستند للتحديد إِلَّا النظر والتخمين.

وفي كلام بعض قَوْمِنَا: والمَشهُور أن **الجَلَّالَة**: هو الحَيوَان المغتَذِي[1] بعذرة الإنسان لا غَيْر، على أَنَّهُ الحَيوَان الغالب غذاؤه العذرة. قال: وألحَق ابن الصلاح بِالعذرة سائر النجاسات، وكيف كان فلم نظفر في النصوص بتقدير المُدَّة التي يستحقُّ بِها هذا الاسم.

وقدَّرها بعضهم: بأن ينمو بَدنه بذَلِكَ ويصير جُزءاً منه. **وآخرون**: بيوم وليلة كَالرضاع. **وآخرون**: بظهور نتن النَّجَاسَة التي اغتذَى بِها في جلده ولَحْمه.

وقد تعقَّبه بعض أصحابنا ـ وأظنُّه أبا نبهان ـ : بِأَنَّه رُبَّمَا يَنمو بدنُها به. قال: وليس كُلّ رجس منتناً عرقه.

وحاصله: أن النموَّ والرائحة أمر غَيْر منضبط، فلا يَصِحّ أن يُجعل حدّاً، وكَذَلِكَ الحَدُّ باليوم والليلة غَيْر مسلَّم؛ لأَنَّ أصله الذي قاسَ عليه ـ وهو الرضاع ـ لا نُسَلِّم أَنَّهُ يحدُّ باليوم والليلة، بل الرضعة الواحدة رضاع عندنا، وَاللهُ أَعلَم.

وصحَّح الدَّميري مِن قَوْمِنَا: / ٣٣١/ الاعتبار بالرائحة. قال: فإن كان يوجد في عرقها أو فيها أدنى ريح النَّجَاسَة، وإن قلَّ فَالمَوضِع موضع النهي وإلَّا فلا.

---

(١) اغتذى: تناول الغذاء. انظر: المعجم الوسيط، (غذا).

قال: وعن أبي هريرة: إن موضع النهي ما إذا وجدت رائحة النَّجَاسَة بتمامها أو كانت تقرب من الرائحة، فَأَمَّا إذا كانت الرائحة التي توجد يسيرة فلا اعتبار بِها. قال: والصحيح الأَوَّل إلحاقاً لَها بالتغير اليسير بالنَّجَاسَة في المِيَاه، وهو كلام قريب من الصَّوَاب.

وفي النيل وشَرحه: أن الجَلَّال ما عاش بنَجس من غَائط أو غَيْره ثلاثة أَيَّام، لا يُخلطه بطاهر ولو ماء. **وقيلَ**: لا يعتبر خلط المَاء أو أكل ميتة أو دماً أو لَحْم خنزير أو شيئاً من أجزاء الخِنْزِير من غَيْر اللَّحْم أو خمراً ولو مَرَّة واحدة، خلافاً لِمن قال: لا تكون جَلَّالَة بأكل الخَمْر أقلّ من ثلاثة أَيَّام، وتكون جَلَّالَة بأكل ذنب ولدها لَا بالوعاء الذي فِيه الولد الذي منها.

وحاصله: أَنَّهُ قسَّم النجاسات قسمين:

أَحَدُهُمَا: يكون الحَيوَان جلالاً بأكله ولو أَكله مَرَّة واحدة، وذَلِكَ الميتَة والدَّم ولَحْم الخِنْزِير وأجزاؤه، والخَمْر وذنب ولد الحَيوَان؛ لأَنَّه في حكم الميتَة.

ثانيهما: لا يكون جلَّالاً إِلَّا إذا دام على أَكله ثلاثة أَيَّام لا يَخلط معها طاهراً غَيْر المَاء. وذكر في خلط المَاء القولين، وذكر العذرة وسائر النجاسات، وأشار إلى القول في الخَمْر بِأَنَّهَا كسائر النجاسات، وأخرج وعاء الولد عن حكم الولد، وَلَمْ يَجعلها جَلَّالَة بأكل الوعاء، وأراد به الغشاة التي يسقط فيها الولد، وَلَعَلَّه أراد إلحاق هذا الوعاء بسائر النجاسات لا بالميتَة، وَإِلَّا فلا مَعْنَى لإخراجه من جُملَة النجاسات، ولا مستند لِهذا التفصيل، ولا دليل عليه؛ لأَنَّ الميتَة والدَّم ولَحْم الخِنْزِير ليس

بأشدَّ نَجَاسَة مِن العذرة، بل نَجَاسَة العذرة أشدّ على أَنَّهَا لا تَحلُّ في حال من الأحوال لا لِمضطر ولا لغيره، /٣٣٢/ والميتَة وما بعدها يباح للمضطرِّ؛ فكان الترخيص أنسب بالميتَة دون العذرة.

وَلَعَلَّ القائلين بالتفصيل نظروا إلى نصّ القرآن في تَحْرِيم الميتَة وما بعدها، وَلَمْ ينصّ القرآن العظيم على تَحْرِيم العذرة وأشباهها إِلَّا في جُملَة تَحْرِيم الخَبَائِث.

ولعمري إِنَّه لا تعلُّق لَهم بذَلِكَ، فإنَّ النصَّ إِنَّمَا يَرِد على حسب الوقائع واقتضاء القضايا، لا على ترتيب الأشدّية في الأَحْكَامِ؛ على أن نَجَاسَة العذرة ونحوها معلوم بالضرورة، ونَجَاسَة الميتَة وما بعدها معلوم بالدَّلِيل النقلي، وما عُلم بالضرورة أشدّ مِمَّا علم بالنقل وإن كان الكلُّ مقطوعاً به.

بَيَان ذَلِكَ: أَنَّهُ لو لَمْ يَأت على العذرة حال على اختلاف الأمم وتعدُّد القرون إِلَّا وهي مستقذرة طبعاً، ونَجسة شرعاً، بِخلاف الميتَة وما بعدها فَإِنَّهُ قد أتى عليهنَّ أحوال غَيْر مستقذرة عند آكليها فظهر أن العذرة أشدّ قذراً وأنسب بالتشديدِ من غَيْرها، فلا وجه للتفصيل، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّانِيَة
في حكم الجَلاَّلَة

وقد روي من حديث ابن عمر وابن عَبَّاس: «أن النَّبِيّ ﷺ نَهى عَن رُكُوبِ الجَلَّالَة»[١]. وفي حديث آخر: عن عبد الله بن عمر قال: «نَهَى

(١) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظه، وبزيادة عن ابن عباس، كتاب الجلالة، باب في ركوب الجلالة، ر٢٥٥٧، ٣/ ٢٥، وكتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء، =

رَسولُ الله ﷺ عَن أَكلِ لَحْمِ الجَلَّالَة وَشُربِ لَبَنِهَا، وأَن لَا يُحمَلَ عَلَيهَا، ولَا يَركَبُها الناسُ حَتَّى تُعلَفَ أَربَعينَ لَيلَةً»[(١)] . وفي حديث عن ابن عَبَّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّربِ مِن فِي السِّقَاءِ، وعَن رُكُوبِ الجَلَّالَةِ وعَن المُجَثَّمَةِ»[(٢)] [(٣)] .

وفي كتاب المُصَنَّف[(٤)] : يروى عن النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى النهي في الجَلَّالَة أن لا تباع ولا تشرى /٣٣٣/ ولا ينتفع منها بشيء من ركوب ولا غَيْره ولا يُحجُّ عليها.

فهذه الروايات: مُتَّفِقة في النهي عن الانتفاع بالجَلَّالَة، وقد **حَمل أصحابنا** هذا النهي على التَّحْرِيم، وبه قال أبو إسحاق المروزي[(٥)] والقفَّال من قَوْمِنَا، قال الدَّميري: ورجَّحه الإمام والغزالي والبغوي[(٦)] والرافعي في المحرَّر.

= ر٣٧١٩، ٣/ ٣٣٦. والنسائي، عن ابن عمرو بمعناه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، ر٤٤٤٧، ٧/ ٢٣٩.

(١) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الأطعمة، باب الشراب من في السقاء في كراهية التقذر للطعام، ر٣٧٨٧، ٣/ ٣٥١. والطبراني في الكبير، مثله، ر١٠٩٦٤، ١١/ ٣٦.

(٢) الْمُجَثَّمة: هي المصبورة من الطير والأرانب وأشباههما مِمَّا يجثم بالأرض إذا لومتها ولبدت عليها، وإذا حبست سميت مجثمة. انظر: العين، (جثم).

(٣) رواه أبو داود، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الأشربة، باب الشراب من في السقاء، ر٣٧١٩، ٣/ ٣٣٧. والدارمي بلفظ قريب، كتاب الأضاحي، باب في الجلالة وما جاء فيه من نهي، ر٢٠٠١، ٢/ ١٢٢.

(٤) الكندي: المصنف، ٣/ ١٨١.

(٥) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق (ت: ٣٤٠هـ): عالم فقيه. ولد بِمرو الشاهجان، وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر. انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. انظر: الأعلام، ١/ ٢٨.

(٦) البغوي الحسين بن مسعود، الفراء (٤٣٦ ـ ٥١٠ هـ): فقيه محدث مفسر. يلقب بِمحيي =

وحَمله بعض قَوْمِنَا على كراهة التنزيه، قال: الدَّميري: وبه جَزم الرويانِي[١] والعراقيون.

وقد ذكر الشيخ عامر في إيضاحه[٢]، الخِلَاف في أَكلها وسؤرها، قال: وسَبب الخِلَاف معارضة الحَدِيث والقياس؛ وذَلِكَ أَنَّهُ روي عنه ﷺ «نَهى عن لُحُوم الجَلَّالَة وأَلبَانِهَا، وأَنْ يُحجَّ عَليهَا». والقياس: هو أنَّ مَا يَرِد جوف الحَيوَان ينقلب إلى ذَلِكَ الحَيوَان وسائر أجزائه، فإذا كان لَحْم ذَلِكَ الحَيوَان حلالاً وجَب أن يكون لَمَّا يَنقلب إليه من ذَلِكَ الحُكْم مَا انقلب إليه، كَانقلاب الدَّم لَحْماً.

قُلتُ: **والصحيح** أن هَذا القياس لا يعارض الحَدِيث؛ لاحتمالِ أَن يكون الوارد إلى جوف الحَيوَان يقلب لَحْمه إلى حُكمه، كالنَّجس الوارد على المَاء القليل فَإِنَّهُ يقلب المَاء بالتغيير إلى حكم النَّجَاسَة، فقياسهم معارض بِمثله أو بأقوى مِنه، ويبقى الحَدِيث على ظاهره، وأصل النهي للتَحْرِيم ولا يُعدل عنه إِلَّا بدليل.

وَأَمَّا مَن حَمله على الكراهية من قَوْمِنَا فلعلَّهم لا يُسلِّمون هذا الأصل، بل يقولون: إن أصل النهي للكراهية إلَّا بدليل، وهي قاعدة وقع فيها النزاع بين الأصوليين. **والصحيح الأول**، وَاللهُ أَعلَم.

قال الشيخ أبو سعيد: إذا ثبت في شيء من الدَّوَابّ أَنَّهُ جلَّال خَرج

= السنة، ينسب إلى «بغا» من قرى خراسان، له: «لباب التأويل في معالم التنزيل». الأعلام ٢/ ٢٥٩.

(١) الروياني: إما مُحمَّد بن هارون (٣٠٧هـ). أو أحمد بن مُحمَّد (٤٥٠هـ) أو حفيده عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢هـ) وكلاهما شافعيان. انظر ترجمتهم في الأعلام للزركلي.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٠٧.

معي في حكمه /٣٣٤/ بِمَعْنَى المُحَرَّمَات من الدَّوَابّ في بيعه وشرائه وأكل لَحْمه ولبنه والانتفاع به. قال: ومعي أَنَّهُ يَخرج مَعْنَى الجَلَّالَة مِن الدَّوَابّ في أسوارها وأعراقها وأرواثها وجَمِيع ما خرج منها أَنَّهُ نَجس بِمَعْنَى المُحَرَّمَات من الدَّوَابّ من القِرْد والخِنْزِير، ومفسد كُلّ مَا كان منها من الرطوبات، وما عارضتها من الطَّهَارَات الرطبة أفسدتها، كانت الجَلَّالَة من الأنعام أو غَيْرها، وذكر الخِنْزِير والقِرْد تَمثيلاً لا قياساً، فإنَّ الجَلَّالَة تابعة لِحكم الخبث الذي أكلته لا لِحكم الخِنْزِير والقِرْد، لكن شاركتهما في حكم النَّجَاسَة والتَّحْرِيم في حال كونِهما جَلَّالَة فمثَّلها بِهما، وَاللهُ أَعلَم.

فإن أكلت الدابَّة مِن الأنعام النَّجَاسَة قليلاً كان أو كثيراً أفسد لَحْمها حَتَّى تُحبس بقدر ما ينقضي ذَلِكَ منها، ولا يشرب لبنها في تلك الحال كما تَقَدَّم. **وَقِيلَ**: يشرب لبنها ولا يفسد إِلَّا لَحْمها.

وردَّه الشيخ أبو سعيد وتابعه صاحب المُصَنَّف: بِأَنَّه لا يستقيم مع ثبوت فساد اللَّحْم في حال إلَّا ويفسد فيه اللبن منها، وإذا ثبت فساد لَحْمها كانت في تلك الحال خارجة مَخرج الجَلَّالَة في فساد جَمِيع ما كان منها، من لَحْم أو لبن أو روث أو عرق، أو ما خرج من فم أو منخر بِمنزلة الجَلَّالَة، وَإِلَّا فلا يفسد منها شيء من اللَّحْم ولا غَيْره حَتَّى يصير بِمنزلة الجَلَّالَة، ولا يستقيم لشيء يكون مُحرَّماً في حال رطوباته طَاهِرَة؛ فإن كان من وجه التَّنَزُّه عن لَحْمه فذَلِكَ يَلحقه التَّنَزُّه عَن رطوباته، وإن كان تَحْرِيماً فَمثله في رطوباتِها، وَاللهُ أَعلَم.

وهذا الردُّ في غَاية الحَسَن؛ لأَنَّ الإلزام فيه ظاهر، ولأنَّ حديث النهي عن الانتفاع بالجَلَّالَة متَناول /٣٣٥/ للنهي عَن شرب ألبانِها نصّاً، فلا وجه للفرق بين لُحُومها وألبانِها، وَاللهُ أَعلَم.

وقيل: في ولد الجَلَّالَة أَنَّهُ لَاحقٌ بأمِّه في حَجر الانتفاع بِه، وحبسه مثل مدَّة أمِّه. قال القائل بذَلِكَ، **ويُعجبني** إن كانت أمُّه قد حبست شَيئاً من المُدَّة ثُمَّ نَتجت فَإِنَّهُ يترك عن الذبح بَقيَّة ما بقي من مدَّة أمِّه.

وقيل: لو أن خنزيرة نَتجت عناقاً من المعز كان حلالاً أكلها؛ لأَنَّ الله أحلَّ أكل الأنعام وحرَّم الخَنَازِير لكنَّها تُحبس كمَا تُحبس الجَلَّالَة مِن الغنم، ولو أن شاة نتجت خنزيراً كان حَراماً أَكله.

وسئل بعضهم عن الجَلَّالَة: هل تَجُوز هبتها؟ فَقَالَ: إذا أَعلمه أَنَّهَا جَلَّالَة وقبلها منه جاز ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ له أن يعطيه إيَّاها ويكتمه أَنَّهَا جَلَّالَة فلعله يأَكلها أو ينتفع منها بشيء، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّالِثَة

في حبس الجَلاَّلَة للتطهير

لقد **اتَّفَقُوا** على ثبوت الحَبس للجَلَّالَة لِمن شاءَ الانتفاع بشيء منها، **وَاخْتَلَفُوا** هل لذَلِكَ مدَّة مَحدودة أم لا؟

ـ **فمنهم**: من لَمْ يَجعل لذَلِكَ مدَّة مَحدودة، بل تُحبس عند هذا القائل بقدر ما يذهب ذَلِكَ عنها بالعلف الطاهر. قال الدَّميري من قَوْمِنَا: ولا تقدَّر مدَّة العلف عندنا بزمن، بل المُعتبر زوال الرائحة بأيِّ وَجه كانَ، وهذا موافق لِما نقلته عنه آنفاً من اعتبار الجَلَّالَة بالرائحة. وَأَمَّا على مذهب مَن لا يَعتبر الرائحة فلا يستقيم عِنْدَهُ هذا المَعْنَى.

ـ **ومنهم** من قال: بتحديد المُدَّةِ، وعليه أكثر أصحابنا وبعض قَوْمِنَا، قال الرافعي من قَوْمِنَا: وهُو مَحمول عندنا على الغالب.

ثُمَّ **اخْتَلَف** هؤلاء /٣٣٦/ **في صفة المُدَّة**:

ـ **فمنهم** من قال: تُحبس الشاة ثلاثة أَيَّام، والجمال والبقر سبعة أَيَّام، والدجاجة يوم وليلة، وهو القول الذي مَشيت عليه في النظم. وفي موضع من الأثر: أن الشاة أكثر مَا قيل تُحبس ثلاثة أَيَّام، والبقر خَمسة أَيَّام إلى سبعة أَيَّام، والناقة من سبعة أَيَّام إلى تسعة أَيَّام. وَقِيلَ: تُحبس الشاة سَبعة أَيَّام، وقول عشرة أَيَّام، والبقرة مِن عِشرين يوماً إلى شَهر. وَقِيلَ: تحبس أربعين يوماً والجمل أربعون يوماً.

ـ **قال بعضهم**: ولا يَبين لِي فيه اختلاف، وقد عَلمت الخِلَاف مِمَّا مَرَّ. ونقل الرافعي من قَوْمِنَا عن بعض العُلَمَاء تقدير العلف في الإبل والبقر بأربعين يوماً، وفي الغنم بسبعة أيام، وفي الدجاج بثلاثة أيام. وقيل: تُحبس الإبل ثلاثين يوماً، وَقِيلَ: عشرين يوماً، وقيل: خَمسة عشر يوماً، وَقِيلَ: عشرة أَيَّام. وتُحبس البقرة ثلاثين يوماً، وَقِيلَ: عشرين يوماً، وَقِيلَ: خَمسة عشرة يوماً، وقيل: عشرة أَيَّام. وتُحبس الإِوَزَّة خَمسة أَيَّام، وقيل: ثلاثة أَيَّام، وقيل: يوماً واحداً. ويُحبس الديك ثلاثة أَيَّام، وقيل: يوماً واحداً. وتُحبس النعامة سِتَّة أَيَّام. والطاووس خَمسة أَيَّام. والحَمَامة يوماً ونصف. وتُحبس الخَيْل والبغال والحَمِير الأَهْلِيَّة والوحشية وبقر الوحش كَحبس البقر. وقيل: النعام كالإبل، وقيل: كالشاة والظبي والوعل. والأرآم كالغنم.

وطهارة الآدمي إذا صار جَلَّالاً: أربعون يوماً. **وقيل**: بطهارته، وقد تَقَدَّم ذَلِكَ في ذكر طهارة الآدمي.

وظاهر المنقول عن الربيع ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ـ : أن الجَلَّالَة تُربط أربعين لَيلة كانت من الجِمال أو الحَمِير أو البقر أو الغنم.

وَلَعَلَّه يَحتجُّ على ذَلِكَ بظاهر الروايات المُتَقَدَّمة عَن رسول الله ﷺ، فإن في بعضها «حَتَّى تُعلَفَ أَربَعِينَ لَيلَةً».

ويُجَابُ: بأنَّ ذَلِكَ في الدَّوَابّ المركوبة /٣٣٧/ كالجِمال بظاهر مَا في الحَدِيث أَنَّهُ لا يَركبها الناس ولا يُحمل عليها، وهذا لا يكون إلَّا في الدَّوَابِّ العظام، فلا يقاس عليها البهائم الصغار كَالغنم وأشباهها؛ لأَنَّ عَظيم الجرم تبقى فيه النَّجَاسَة ما لا تبقى في لَطيف الجسد لِحصول الكثافة في الأَوَّل دون الثاني، وأمَّا بقيَّة التحديدات فلا مُستند لَها سوى الاعتبار لِمقدار الزمان الذي تَذهب فيه النَّجَاسَة، فَاخْتَلَفت الأقوال باختلاف النظر في الأحوال.

وَلَعَلَّ القائل بالثلاث في حَبس الدجاج يَحتجُّ بِما يروى عن ابن عمر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يَأكُلَ دَجاجَةً أمرَ بِها فَرُبِطَت أَيَّاماً ثُمَّ يَأكلها بَعدَ ذَلِكَ»[(١)]، والأَيَّام اسم يصدق على الثلاث فصاعداً، فإن صحَّ الحَدِيث فلا سبيل إلى العدول عَنه إلى مُجرد الظنِّ، وَاللهُ أَعلَم.

فإن لَمْ تُحبس الجَلَّالَة كما يؤمر، بل ذبحت قبل أن ينتقل حكمها إلى الطَّهَارَة، فعلى قول من يرى أَنَّهَا حَرام ـ **وهو الصحيح** وعليه المَذهَب ـ فلا يرتفع المَنْع بغسل اللَّحْم بعد الذبح، ولا بطبخه وشيِّه وتَجفيفه في الهواء؛ لأَنَّ النَّجَاسَة قد خالطت ذاتَها فَصارت في حكم الدَّوَابّ المحرَّمة، فكما لا ينفع التطهير في الخِنْزِير كَذَلِكَ لا ينفع في الجَلَّالَة.

أَمَّا مَا يوجد في الأثر: في الدابة إذا أكلت النَّجَاسَة أَنَّهَا تُحبس بِقدر

---

(١) رواه ابن عدي بلفظه، ر١٥٥١، ٦/ ٥. والذهبي: ميزان الاعتدال بلفظه، ر٦٦٤٩، ٥/ ٣٩٩.

ما يذهب ذَلِكَ؛ فإن لَمْ تُحبس **فقول**: لَحْمها نَجس لا يَجُوزُ أَكله. **وقول**: يطرح ما في جوفها كُلّه، ولا بأس بأوصالها. **وقول**: تطرح الكرش وحدها، ولا بأس بِما بقي. **وقول**: تؤكل ويلقى ما في بطنها فهو خارج في الدابة التي لَمْ يحكم عليها بِحكم الجَلَّالَة، وذَلِكَ فيما إذا أكلت النَّجَاسَة /٣٣٨/ مَرَّة واحدة مثلاً.

فمن رأى أَنَّهَا تَكون بذَلِكَ جَلَّالَة حرَّم أكل لَحْمها حَتَّى تُحبس. **ومن** رأى أَنَّهَا لا تكون بذَلِكَ جَلَّالَة أجاز أكل لَحْمها، وأمر بإلقاء كرشها أو جَمِيع ما في بطنها، **أَمَّا** الكرش فهي مُستقرّ الوارد من الطعام فَاستحقَّت الإلقاء بذَلِكَ. **وَأَمَّا** إلقاء ما في البطن عَلى القول الآخر فلمجاورته الكرش، ويَحتمل أن يكون القول بأكل أوصالِها مَبْنِيّاً على القول بِجواز أكل الجَلَّالَة وهو القول المرجوح، **والصحيح** الأَوَّل، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَمَّا فَرغ مِن بَيَان أَحْكَامِ الحَيوَانات في حال حياتِها أخذَ في أَحْكَامِها بعد مَماتها؛ فَقَالَ:



ذكر أَحكَامِ الميتَة

وهي **في اللغة**: مَا خرج عن الحَيَاة من دون نَقض بنية، ولذَلِكَ فرَّقوا بين المقتول والمَيِّت.

وَأَمَّا في الشرع: فهي غَيْر المذكَّى؛ إِمَّا لأَنَّه لَمْ يُذبح، أو أَنَّهُ ذُبح ولكن لَمْ يَكن ذبحه ذكاة.

وقال الواحدي[1]: الميتَة ما فَارقته الروح من غَيْر ذكاة مِمَّا يُذبح. فمَعْنَى قوله: «مِمَّا يذبح» أي: مِمَّا شَأنه أن يُذبح، فخرج بذَلِكَ السمك والجَرَاد فميتتهما لا تُسَمَّى مَيتة على تعريف الواحدي، وتسمَّى على التعريف الأَوَّل **وهو الأصح** لِظاهر قوله ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيتَتَانِ وَدَمَانِ...»، وذكر السمك والجَرَاد.

فإن قيل: إنَّ ظاهر قوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ...﴾ ثُمَّ ذكر من بعده المُنخنقة والمَوقوذة والمتردِّية يَدُلُّ على أن غَيْر المذكَّى منه ما هو ميتة، ومنه مَا ليس كَذَلِكَ.

قُلنا: **أَمَّا أَوَّلاً**: فلا يلزم من ذكر المَوقوذة والمُتردِّية والنطيحة

---

(١) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٦٨هـ/١٠٧٦م): عالم مفسر، أديب بارع. له: البسيط في التفسير، وشرح ديوان المتنبي، وأسباب النزول. انظر: كحّالة: معجم المؤلفين، ٤/ ٢٦. والأعلام، ٤/ ٢٥٥.

مُغايرتها للميتة لِجواز عطف الخاص عَلى العام كما في قوله تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[(١)].

وَأَمَّا ثانياً: فإن الخَطَّاب بالآية مُتَوَجِّه إلى المُكَلَّفين طُرّاً، وَفِيهم مَن لا يَعلم عُرف الشرع /٣٣٩/ في ذَلِكَ، فناسب أن يُصرّح بتَحْرِيم الموقوذة وما بعدها؛ لئلَّا يَعتقدون أن المُحرَّم الميتَة اللغوية دون غَيْرها.

وَأَمَّا ثالثاً: فإن القرآن العظيم والنبيَّ الكريم يُعبر مَرَّة بِما يوافق أصل اللغة، وأخرى بِما عليه عرف الشرع، كما في قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[(٢)]. وقوله تَعَالَى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٣)] فإنَّ الصلاة في الآية الأولى بِمَعْنَى الدعاء بالخَير وهو مَعناه اللغوي، وفي الآية الثانية بِمَعْنَى العبادة المَخصُوصة وهو عرف شرعي، ومثل هذا كثير، وَاللهُ أَعلَم.

لكن بقي هَاهُنَا إشكال: وهو أن المُصَنِّف كَأصله استثنَى من عموم الميتَة شَيئين، وهُما في الشرع غَيْر ميتة:

أَحَدُهُمَا: الصيد إذا مَات قبل أن يُدرك ذبْحه، فَإِنَّهُ في الشرع مذكًّى، وذكاته تَوجيه الجارح أو السهم أو إمساك الكَلب.

وثانيهما: ولد المُذكَّاة الذي يَخرج من بطنها بَعد الذكاة؛ فإن ذكاته في الشرع ذكاة أمِّه فَهو على هذا غَيْر ميتة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

ويُدفَع هذا الإشكال: بأن نَقول: إن مراد المُصَنِّف بَيَان حُكم ذَلِكَ مَع قطع النظر عن تسميَّتِه ميتة أو مذكَّى.

وسُوِّغ ذَلِكَ أن العوام يعتقدون أن الذكاة خاصَّة بقطع الحلقوم والوريد، ووقع في أوهامهم أن ما عدا ذَلِكَ ميتة، فناسب أن يبيّن لَهم أَحْكَام ما يَحل مِن ذَلِكَ وما يَحرم، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ إِنَّه أخذ في بَيَان أَحْكَامِ الميتَة فَقَالَ:

والرجسُ فِي المَيتَةِ حُكمٌ التَزِم	**إلَّا خِصَالاً قَد أَتَت فِيمَا نُظِم**
فَمَيتَةُ الصيدِ إِذَا لَمْ تُدرَكِ	**ذَكَاتُه واذكُرْ اسمَ المَلِك**
عَلَيهِ مَع إرسالِ سَهمٍ أَو فَهد	**كَذَا ذَكَاةُ الأمِّ تُجزِي لِلوَلَد**
إن يَكُنِ الجَنينُ في البطنِ استَقَر	**وَمَيتَةُ التِي تَعيشُ فِي البَحر**
ومَيتَةُ الجَرادِ بَل وَكُلَّمَا	**لَيسَ لَه نَفسٌ تَسيلُ فَاعلَما / ٣٤٠/**
كَذا الوليُّ إن يَمُت وهُوَ الأَصَح	**والقرنُ وَالعَظمُ إذَا العَظمُ وَضَح**
مِن مَيتَةٍ يَحِلُّ قِدماً أَكلُهَا	**كَذاكَ أَيضاً شَعرُهَا وَجِلدُهَا**

يعني: أن الحُكْم الملتزم في الميتَة نَجاستها، فلا يفارقها هذا الحُكْم ما أطلق عليها اسم ميتة إِلَّا خصالاً تُستثنى مِن عموم الميتَة قد جاءت فيما نظم بعد هذا البيت، وتلك الخصال هي:

ـ **ميتة الصيد** إِذَا لَمْ يُدرِك صاحبه ذبْحه، وكان قد أرسل إليه سهمه أو كلبه أو فَهده، وذكر مع الإرسال اسم الله عليه، فَإِنَّهُ إذا وجده ميتاً بإصابته ذَلِكَ السهم أو بإمساك ذَلِكَ الكَلب أو الفهد، فَإِنَّهُ يَحلُّ له أَكله، ولا يكون من الميتَة النَّجسة نعمة من الله علينا.

ـ وكَذَلِكَ **ذكاة أمِّ الولد** مُجزية للولد الذي في بطنها، وذَلِكَ إذا ذكِّيت البهيمة وفي بطنها ولد، فخرج بعد ذكاة أمِّه ميتاً، فَإِنَّهُ يَحلّ أكله ولا يكون نَجساً؛ لأَنَّ ذكاة أمِّه ذكاة له إن كان قد استقرَّ في بطنها، أي: إذا كان صار في بَطنها جنيناً مستقرّاً؛ فَأَمَّا إذا كان علقة أو مضغة أو صورة لَمْ تُنفخ فيه الروح فهذا لا يَجُوزُ أكله بَل هو ميتة، وحكمه النَّجَاسَة كسائر الميتات؛ لأَنَّ الذكاة لا تصحُّ إلَّا في الحَيوَان الذي له روح، وهذا لا روح له بل لا يُسَمَّى حَيواناً أصلاً.

ـ وكَذَلِكَ **ميتة الحَيوَان** الذي يعيش في البحر أو غَيْره من المِيَاه، كالسمك والصدفَان مَيتَته حلال فلا تَنجس.

ـ وكَذَلِكَ **ميتة الجَرَاد**: فَإِنَّهَا حَلال فلا تَنجس، وكَذَلِكَ مَيتة كُلّ حيوان لا دَم فيه قياساً على الجَرَاد، وقد تَقَدَّم ما في ذَلِكَ مبسوطاً.

ـ وكَذَلِكَ **مَيتَة الوليِّ** مِن بني آدم إذا مات، فإنَّ المؤمن لا يَنجس حيّاً ولا ميتاً، وقيل: غَيْر ذَلِكَ، والأوَّل أصحّ. وقد تَقَدَّم بَسط ذَلِكَ في نقض الوضوء /١/٣٤١ بِمسِّ الميتَة.

ـ وكَذَلِكَ **لا يَنجس قَرن الميتَة** وعَظمها إذا ذَهب عنها اللَّحْم ودُسومة الميتَة وبقي عظماً صافياً، وهو مَعْنَى قوله: **(إِذَا العَظمُ وَضَح)**.

ـ وكَذَلِكَ أَيْضاً **لا يَنجس شعر الميتَة** ولا جلدها إذا ذهبت منها رُطوبات الميتَة ودسوماتها بالدّباغ في الجِلد والاحتيال في الشعر.

واشترط المُصَنِّف كَأصله أن يكون العظم والقرنُ والشعر وَالجِلد من مَيتة يَحلُّ أَكلها بالذكاة، وهو مَعْنَى قوله: **(مِن مَيتَةٍ يَحِلُّ قِدماً أَكلُهَا)**،

وبِهذا القيد يَحرم الانتفاع بشعور الحَيوَانات المحرَّم أَكلها، وكذا الانتفاع بعظامها، وقد تَقَدَّم ما في جلد الخِنْزِير وصوفه وعظام الفيل وجلود السباع من ثبوت الخِلَاف[١].

فهذا التقييد إِنَّمَا يَصِحُّ على قَول في المَسألة لا مُطلقاً على أن الخِلَاف أَيْضاً ثابت في الانتفاع بِجلود ميتة الحَيوَان الذي لا يَحلُّ أَكله، وفي شعرها وعظامها.

فعلى هذا فتكون **في المَسألة ثلاثة مذاهب**:

أحدها: حلُّ الانتفاع بذَلِكَ مُطلقاً بعد دباغ وزوال الدسومة من العظم والشعر.

والثاني: تَحْرِيمه مطلقاً.

والثالث: التفصيل، وهو حلُّ ذَلِكَ من ميتة الأنعام وما أشبهها من الصيد دون ما يَحرم أَكله من الحَيوَانات. **وَقِيلَ**: يَجُوزُ الانتفاع بشعر الميتَة دون عَظمها، والوبر والريش في حكم الشعر، وأكثر أصحابنا يُبيحون الانتفاع بذَلِكَ، والخِلَاف بينهم في الانتفاع بالعظم، وبِهَذِه التفرقَة تَصير الأقوال أربعة، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) انظرها في تنبيهات المسألة الأولى في حكم الخنزير من هذا الكتاب.

وفي **المَقَام مَسَائِل**:

المَسألة الأولى

في ثبـوت النَّجَاسَة للميتـة

وقد **أجمعوا** على أَنَّهَا نَجسة، **وَاخْتَلَفُوا** في الدَّلِيل المثبت لنجاستها:

فمنهم: من جَعل الدَّلِيل على ذَلِكَ نفس الإِجْمَاع مِن غَيْر أن يظهر وجه العِلَّة في ذَلِكَ.

ووجه استدلاله أن الإِجْمَاع انعقد على نَجَاسَة /٣٤٢/ الميتَة، وليس لنا إِلَّا التسليم والانقياد لذَلِكَ، عَرفنا العِلَّة أو لَمْ نَعرفها، وجهلنا بالعِلَّة لا يَقدح شيئاً في الحُكْم الثابت بالدَّلِيل القاطع، فإنَّ أمر النَّجَاسَة خفيٌّ لا يُمكن الاطِّلاع عليه إِلَّا بتوقيف من الشارع أن هذا نَجس لِكذا، وهذا طاهر لِكذا، وَلَمْ يَرد عن الشارع تَصريح بعِلَّة نَجَاسَة الميتَة، لكن ورد في القرآن والسُّنَّة تَحْرِيمها وثبت بالإِجْمَاع نَجاستها.

فحكمنا بالتَّحْرِيم والنَّجَاسَة عَملاً بِمقتضى الأَدِلَّة القاطعة، ووقفنا عن تعيين العِلَّة بعد ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

ومنهم: من جعل الدَّلِيل على ذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ وذَلِكَ أن الميتَة حرام لِعينها، وَكُلُّ حَرام لعينه فهو نَجس، فجعل هؤلاء العِلَّة في نَجاستها كونها حرَاماً لعينها.

ورُدَّ: بأن حرمة الانتفاع لا تقتضي النَّجَاسَة؛ لأَنَّه لا يمتنع في العقل أن يَحرم الانتفاع بِها مع ثبوت طهارتِها.

ويُجَابُ: بِأَنَّه لا مَحلَّ لِلفرق العقلي هَاهُنَا، وليس كُلّ مَا يُجَوِّزُه

العقل جَائزاً في الشرع، وقد حرَّم الشرع أشياءَ لا سبيل للعقل في الوصول إليها إلَّا بالتوقيف.

وإنَّ أرباب هذا القول تَتبَّعوا مُحرَّمات الشرع مِن المَطعُومَات الجَامدة والمَائعة فوجدوا المُحَرَّمَات منها **نوعين**:

أَحَدُهُمَا: ما حُرِّم لغيره. **والآخر**: مُحرَّم لِعَينه.

ورأوا كُلَّ مُحرَّم لعينه نَجساً، فَاستخرجوا من ذَلِكَ قَاعدة، وهي: أنَّ كلَّ حَرامٍ لِعَينِه نَجس، فَاطَّردوها في مَواضع اطِّرادها، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّانِيَة

في الصيد إذا أمسكه الكَلب

أو الفهد أو أَصابه السهم فمات قَبل وصول صاحبه، وكان قَد ذكر اسم الله عليه فهذا /٣٤٣/ طاهر حلال ـ كما تَقَدَّم ـ وسَيأتي في كتاب الأطعمة بَسطه إن شاء الله تَعَالَى.

والذي يَنبغي ذكره هَاهُنَا التنبيه على صَيد الفهد ومَا أشبهه من الجوارح:

ـ **فإن مَذهب الجُمْهُور** على أنَّ صيدها حَلال إذا صارت مُعلَّمة لدخولِها تَحت قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[١]؛ لأَنَّ الجَوارح هِي الكواسر[٢] من الطير والسباع، واحدها: جارحة.

ونقل عن ابن عمر والضحَّاك والسدِّي: أن ما صاده غَيْر الكِلَاب فلم

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) في الأصل: الكواسب، والصواب ما أثبتنا.

يدرك ذكاته لَمْ يَجز أَكله، وتَمسَّكوا بقوله تَعالَى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، قالوا: إن التخصيص يَدُلُّ عَلى كون هذا الحُكْم مَخصُوصاً به.

وَأُجِيبَ: بأنَّ المُكَلِّب هُو: مؤدِّب الجوارح ومُعلِّمها أن تَصطاد لصاحبها، ولا يَختصّ ذَلِكَ بالمُعَلَّم من الكِلَاب.

وأَيْضاً: فإن كُلَّ سبع يُسَمَّى كلباً، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيهِ كَلباً مِن كِلَابِكَ»[(١)] فأكله الأسد.

سَلَّمْنَا، فيصحُّ أن يَكون مأخوذاً من الكَلب الذي هو بِمَعْنَى الضراوة، وهي الحَصْر على الشيء، وعليه فلا يَختصّ بِجنس الكِلَاب دون غَيْرها من الجَوَارِح.

سَلَّمْنَا، فتخصيصه بالذكر لا ينفي حلّ غَيْره بدليل أن الاصطياد بالسهام جَائز وهو غَيْر مذكور في الآية، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّالِثَة

في حكم ما في البطون بعد الموت بالذكاة أو غَيْرِها

وذَلِكَ نوعان:

أَحَدُهُمَا: الجَنين إذا ذبِحت أمُّه. وقد **أجمعوا** على أَنَّهُ إن خرج حيّاً كان حُكمه مستقلّاً، ولا يَحلُّ إلَّا بِتَذكية تَخصّه. **وَاخْتَلَفُوا** فيما إذَا خرج ميتاً هَل يؤكل؟

(١) رواه ابن عبد البر: التمهيد، بلفظه، ١٥/ ١٦١. والبيهقي، بلفظه، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله، ٥/ ٢١١.

ـ **فمنهم** من ذهب إلى: أَنَّهُ لا يُؤكل؛ لأَنَّه ميتة، وبه قال أبو حنيفة وحَمَّاد من قَوْمِنَا / ٣٤٤/ .

ـ **وذهب آخرون** إلى: أَنَّهُ يؤكل، وهو مشهور المَذهَب، وهو المَرْوِي عن عَلي وابن مسعود وابن عمر، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومُحمَّد.

ثُمَّ اخْتَلَف القائلون بِأَنَّه يؤكل:

ـ **فمنهم**: من أباح أَكله مطلقاً، وهو ظاهر مذهب من ذكرنا، وعليه بعض أصحابنا.

ـ **ومنهم** مَن قال: إذا تَمَّ خلقه أكل وإلَّا ترك.

ـ **ومنهم** من قال: إذا تَمَّ خلقه ونبت شعره أكل، وبِه قال سعيد بن المسيّب ومالك من قَوْمِنَا.

زاد بعض أَصحابنا: أَنَّهُ إذا كان قد أشعر بعضه وبقي بعض فلا يؤكل حَتَّى يشعر كُلّه. **وَقِيلَ**: لا يؤكل حَتَّى يَنبت شعره ولو لَمْ يَتِمّ خلقه، وَلَعَلَّه لا ينبت شعره حَتَّى يَتِمّ خلقه؛ فلا مَعْنَى لِهذا التقدير إلَّا أن يكون على جهة التصوير، ويكون المعوّل فيه على نبات الشعر دون تَمام الخلق. **والمَعْنَى**: أَنَّهُ لا حاجة إلى ذكر تَمام الخلق، بَل يكفي أن يذكر نبات الشعر، فإن كان على هذا المَعْنَى فهو وجه من الحَقِّ، وإلَّا فالظاهر أن الشعر لا ينبت إلَّا بعد تَمام الخلق، وَاللهُ أَعلَم.

وَقِيلَ: لا يؤكل حَتَّى يكون في حدِّ ما ينفخ فيه الروح وكان حيّاً بنفسه.

وَقِيلَ: لا يؤكل حَتَّى تتبيَّن حَركته من بعد حصول ذكاتِها.

وَقِيلَ: حَتَّى تصحَّ حَركته بعد موتِها.

فهذه جُملَة أقاويلهم في هذه المَسألة، وكُلّها موجودة في المَذهَب، ووافق في بعضها بعض قَوْمِنَا كما علمت.

وَمَرجع الأقوال كُلّها إلى **قولين**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لا يؤكل حَتَّى يَخرج حيّاً ويُذكَّى بنفسه.

وثانيهما: أنَّ ذَكاة أمِّه ذَكاة لَه، فيؤكل إذا خرج مَيتاً.

ثُمَّ **اخْتَلَف** أرباب القول الثاني: ـ **فمنهم**: من أباحه مطلقاً. ـ **ومنهم**: من لَمْ يُبحه إلَّا بشرط.

ثُمَّ **اخْتَلَف** القائلون بالشرط: ـ **فمنهم**: من اشترط تَمام الخلق ونبات الشعر. ـ **ومنهم**: من اشترط /٣٤٥/ غَيْر ذَلِكَ كما تَقَدَّم.

وَاحتَجَّ المَانِعُون: بقوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ قالوا: والجَنين الذي خَرج ميتاً ميتة، فَوجب أن يحرم.

وَأُجِيبَ: بأنَّ عموم الآية مُخصَّص بِما روى أبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأبو أمامة وكعب بن مالك وابن عمر وأبو أيوب وأبو هريرة عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاة أُمِّهِ»[١].

ووجه ذَلِكَ: أنَّ كون الذكاة سبباً للإباحة حكم شرعي فجاز أن تكون ذكاة الجنين حاصلة شَرعاً بتحصيل ذَكاة أمِّه.

---

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ر٢٨٢٨، ٣/ ١٠٤. والدارقطني، بلفظه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ر٤٦٩٣، ٤/ ١٥٨.

أجاب المَانِعُون: بأن قوله: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاة أُمِّهِ» يَحتمل أن يريد به: إنَّ ذَكاةَ أمِّه ذكاة لَه، ويَحتمل أن يريد به إيجابُ تَذكيته كما تذكّى أمّه، وَأَنَّهُ لا يُؤكل بغير ذكاة.

فيكون المَعْنَى على هذا: أنَّ ذكاة الجَنِين كذكاةِ أمِّه على حدِّ قَوله تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[(١)] ومعناه: كعرض السموات والأرض، وإذَا صحَّ الاحتمال في الخَبر لَمْ يَصحّ به التخصيص للآية، بل يَجب حَمله على المَعْنَى الموافق للآية، وهو إِيجابُ التذكية، وَاللهُ أَعلَم.

ورُدَّ: بأن الاحتمال الذي ذكرتُموه مستلزم للإضمار، وهو خلاف الأصل.

وأَيْضاً: لا يُسَمَّى جَنيناً إلَّا حال كونه في بطنِ أمِّه، ومتى ولد لا يُسَمَّى جَنيناً، والنبِيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إِنَّمَا أَثبت له الذكاة حال كَونه جنيناً، فوجب أن يكون في تلك الحالة مُذكّى بذكاتِها.

وأَيْضاً: فحمل الخبر عَلى إِيجابِ ذَكاته إذا خرج حَيّاً مسقط لفائدته؛ لأَنَّ ذَلِكَ معلوم قبل وروده.

وأَيْضاً: فقد روي عن أبي سعيد أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام سُئل عَن الجَنِين يَخرج ميتاً، قال: «إن شِئتُم فَكُلُوهُ، فَإِنَّ ذَكاتَهُ ذَكَاة أُمِّه»[(٢)].

احتَجَّ المجوِّزون لأَكله بالخَبر والقياس:

أَمَّا الخَبَر: فما قَدَّمْنَا ذكره من قوله ﷺ /٣٤٦/ : «ذَكَاةُ الجَنِين ذَكَاة أُمِّهِ».

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٢) أبو داود، بلفظه، ر٢٨٢٧، ٣/ ١٠٤. والدارقطني، بلفظ قريب، ر٤٦٩١، ٤/ ١٥٨.

وَأَمَّا القياس: فهو أن تقيس جنين الأنعام على جنين الإماء، فإن الأمَة لو عتقت وفي بطنها جنين تبعها في العتق، وكَذَلِكَ في المكاتبة فوجب أن يتبع جنين البهيمة أمّه في الذكاة.

وأَيْضاً: فَلو بيعت الأمَة أو البهيمة وفي بطنها جنين كان تابعاً لَها في حكم البيع فوجب أن يكون مثلها في الذكاة.

ووجه القياس: أن الجَنِين ما دَام في بطن أمِّه فهو في حكم عضو منها، وحكمه حكمها، وَاللهُ أَعلَم.

وحُجَّة القائلين بِأَنَّه: لا يؤكل حَتَّى يَتِمَّ خلقه وينبت شعره، ما يفهم من ظاهر الحَدِيث في لفظ الجَنِين فَإِنَّهُ متى لَمْ يَكن كَذَلِكَ فليس بِجنين، وَإِنَّمَا هُو علقة أو مضغة أو لَحْمة ولا يُسَمَّى جَنيناً حَتَّى يَتِمَّ خلقه، ومن تَمام الخلق نبات الشعر؛ فَالحَدِيث بِحسب ظاهره لا يتَناوَل إلَّا هذا المَعْنَى.

ويُجَابُ: بأنَّ وجود الشعر لا مدخل له في تسميَّة الجَنِين جَنيناً، بل إذا تَمَّ خلقه فهو جنين ولو لَمْ ينبت شعره.

وحُجَّة القائلين بِأَنَّه: لا يؤكل حَتَّى يكون في حدّ ما تنفخ فيه الروح، ما يؤخذ من قوله ﷺ «ذَكَاةُ الجَنِين ذَكَاة أُمِّهِ»، فَإِنَّهُ إذا لَمْ يكن في حدِّ ما تنفخ فيه الروح لا تصدق عليه التذكية؛ لأَنَّه إِنَّمَا يذكَّى ما سبقت له الحَيَاة دون غَيْره. ففهموا من الحَدِيث أن مَا دون ذَلِكَ ميتة حيث إِنَّه لا تصحُّ فيه الذكاة، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون بِأَنَّه: لا يُؤكل حَتَّى يتحرَّك بعد ذكاتِها، فَإِنَّهُم نظروا

إلى احتمال أن يكون قد مات قبل الذكاة، فإذا ذبِحت أمُّه وتَحرَّك بعد الذبح ارتفع ذَلِكَ الاحتمال، وتَحققَّوا حينئذ أَنَّهُ مات بذكاة أمِّه.

وَأَمَّا القائلون بِأَنَّه: لا يُؤكل حَتَّى يتحرَّك بعد موت أمِّه، فكأَنَّهم نَظروا إلى /٣٤٧/ أَنَّهُ إذا تَحرَّك وأمّه حيَّة ولَو بعد الذبح، احتمل أن تكون تلك الحركة من أمِّه لا مِن حياته، فإذا تَحرَّك بعد موتِها تَحقَّق أَنَّهُ كان حيَّاً مات بذكاة أمِّه، **فالحَاصِل** أَنَّهُم جَعلوا موت أمِّه بِمنزلة ذبحه، وَاللهُ أَعلَم.

والصحيح عندي: ما قدَّمت لك في شرح الأبيات، وهو أَنَّهُ لا يؤكل حَتَّى يكون في حدِّ ما تنفخ فيه الروح؛ لأَنَّه قبل ذَلِكَ ميتة لا تُمكن ذكاته.

فَأَمَّا قَولُهم: «إِنَّه في حُكم عُضو منها» فغَير مسلَّم، بل هو في حكم الشيء الحالِّ فيها، فأشبه شيء به الروث في بَطن البهائم فإن الجَمِيع حَال في بطنها، وَلَمَّا ثَبت للروث حكمٌ غَيْر حكم لَحْمها وجبَ أن يَكون لِجنينها حكم غَيْر حكمها.

أَلَا وَإِنَّ حكمه في أَوَّلِ أَمره عَلقة ثُمَّ مُضغة ثُمَّ لَحْمة مَيتة حَتَّى ينفخ فيه الروح، وَإِلَّا فهو على حُكم الدَّم في أَوَّل أَمره ثُمَّ عَلى حكم الميتَة حَتَّى يَنتقل إلى حكم الحَيَاة، وَاللهُ أَعلَم.

النوع الثاني: البَيضُ المَوجُود في بطنِ الطائر مِن الدجاج وغيره، وهو: إِمَّا أن يوجد في بطن الطائر المُذكَّى. وَإِمَّا أن يوجد في بطن المَيِّت مِنه.

فَأَمَّا المَوجُود في بَطن المُذَكَّى منه: فَحكمه طاهر؛ لأَنَّه صَار بيضاً ولا ذكاة عليه، فهو حلال بلا خلاف نَعلمه، إِلَّا إذا كان في البيض دم أو نَجَاسَة، فحكمه حينئذ حكم الدَّم والنَّجَاسَة.

وَأَمَّا المَوجُود في بطن المَيِّت: **فَقَالَ** بعضهم: في الدجاجة إذا ماتت فوجد في بطنها بيض سالِم فلا يَجُوزُ أكله.

وقال أبو علي: إن كان البيض جامداً غسل وأكل، وإن كان غَيْر جامد فلا يَجُوزُ أكله. وحكى الدَّميري من قَوْمِنَا في ذَلِكَ **ثلاثة أوجه**:

الأَوَّل: وهو أصحُّها، إن تصلَّبت فطَاهِرَة وَإِلَّا فنَجسة، قال: وبه قطع الجُمْهُور.

والثاني: طَاهِرَة مُطلقاً، قال: وبه قال أبو حنيفة لتميُّزها /٣٤٨/ عَنه فصارت بالولد أشبه.

والثالث: نَجسة مطلقاً، قال: وبِه قال مالك؛ لأَنَّهَا قبل الانفصال جُزء من الطائر.

قال: وقال صاحب الحَاوي والبحر[1]: فلو وضعت هذه البيضة تَحت طائر فصارت فرخاً كان الفرخ طاهراً على الأوجه كُلّها كسائر الحَيوَان، ولا خلاف أن ظاهر البيضة نَجس. انتهى، وهو صَواب إن شاء الله تَعَالَى.

والخِلَاف على الثلاثة الأوجه سائغ، والأصحُّ مِنها القول الذي صَحَّحَه ونسبه إلى الجُمْهُور؛ لأَنَّ القشرة إذا صلبت حجزت بين المَأكول وبين الميتَة فتحلُّ. وإذا كانت البيضة غَيْر منعقدة حرمت لاتصال رطوبتها برطوبة الميتَة، وَاللهُ أَعلَم.

(١) لعله علي بن محمد بن حبيب، الماوردي الشافعي (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ) صاحب كتاب الحاوي الكبير. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ٢٦٧. ووفيات الأعيان ٢/ ٤٤٤. والأعلام ٤/ ٣٢٧.

وَأَمَّا البيض الخَارِج مِن الطير وهو حيّ: فإن كان ذَلِكَ الطير مِمَّا يَنجس خزقه فظاهر البيض نَجس حَتَّى يغسل. وإن كانَ خزقه غَيْر نَجس فالبيض طاهر. وإن كان مِمَّا يختلف في خزقه فكَذَلِكَ يختلف في ظاهر بيضه؛ لأَنَّ نَجَاسَة ظاهر البيض بالمرور على الرطوبات فإذا كان المَوضِع طاهراً فلا مَعْنَى للقول بنَجَاسَة البيض، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الرَّابِعَة

في ميتة ما يعيش في البحر

وهو **نوعان**؛ لأَنَّه: **إِمَّا** أَن يكون من جنس الصيد الذي لا يَعيش إِلَّا في البحر. **وَإِمَّا** أن يكون من الحَيوَانات التي تعيش في البحر وغيره.

فَأَمَّا النوع الأَوَّل: فهو بِجَمِيع أَنواعه حَلال بِغَيْر ذَبح، سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء، أو ضرب من صياد، أو مات حتف أَنفه؛ لِعموم قوله ﷺ: «أُحِلَّت لَنَا مَيتَتَانِ وَدمَانِ السَّمَكُ وَالجَرَادُ وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

وعَن جابر في قصَّة طويلة: أنَّ البحر ألقى إليهم حُوتاً فَأكلوا مِنه /٣٤٩/ نِصف شهر، فَلَمَّا رَجعُوا أَخبروا النَّبِيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذَلِكَ فَقَالَ: «هَل عِندَكُم مِنهُ شَيء تُطْعِمُونِي؟»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام في **صفة البحر**: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُه».

(١) رواه البخاري، عن جابر بمعناه، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر...، ر٤٣٦٢، ٥/ ١٣٤. والنسائي، مثله، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، ر٤٣٥٢، ٧/ ٢٠٧.

وأَيْضاً: فَإِنَّهُ ثَبت بالتواتر عَن الرسول ﷺ حلُّ السمك.

وَاخْتَلَفُوا بعد إِجْمَاعهم على حلِّ صَيد البحر في **ثلاثة أمور**:

أحدها: السمك الطافِي: وهو الذي يَموت في المَاء حَتف أنفه؛ فالمَذهَب أنه طاهر حلال، وبه قال مالك والشافعي.

وَقِيلَ: بِنجاسته، تَمسُّكاً بظاهر قوله تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، قالوا: إن المَيِّت ما مات مِن تِلقاء نفسه من غَيْر سبب، قالوا: وليس في حديث جابر دليل على طهارتِها؛ لأَنَّه يَحتمل أن يكون إنما حلَّ أَكلها لَهم لأجل الضرورة لنفوذِ زَادِهم، وهو مَردود بقوله ﷺ: «هَل عِندَكُم مِنهُ شَيءٌ تُطعِمُونِي»، فَإِنَّهُ صريح في جوازِ ذَلِكَ حالَ الاختيار، وبِعموم الأَدِلَّة الدَّالَّة على طَهارة مَيتة البحر، ولا فرق بين المَيِّت بسبب وبَين المَيِّت حَتف أنفه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحَسَن بن صالِح من قَوْمِنَا: هُو مكروه.

ونقل الخِلَاف عن الصحابة أَيْضاً، فَعن عليّ أَنَّهُ قال: «ما طَفا من صيد البحر فلا تأكله»، وهذا مرويٌّ أَيْضاً عَن ابن عَبَّاس وجابر بن عبد الله.

وروي عن أبي بَكر الصديق رضي الله عنه وأبي أيُّوب إباحته.

حُجَّة المكرهين: ما نَقل في بعض الروايات عن جابر بن عبد الله أَنَّهُ عَليه الصلاة والسلام قال: «مَا أَلقَى البَحرُ أَو جُرِّدَ عَنه فَكُلُوهُ، ومَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأكُلوه»(١).

---

(١) رواه الدارقطني، عن جابر بلفظه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ر٤٦٧٠، ٢/ ١٥٤. والبيهقي، مثله، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، ٩/ ٢٥٦.

والصحيح الجَوَاز، وَالحُجَّة له: قوله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ وهذا السمك الطافي مِن طعام البحر فوجبَ حلّه. وقوله عليه /٣٥٠/ الصلاة والسلام: «أُحِلَّت لَنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ: الطِّحَالُ وَالكَبِدُ»، وهو مطلق في ميتة البحر والجَرَاد. وقوله في البحر: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيتَتُه» وهو عام. وروي عن أنس أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قال: «كُلُّ مَا طَفَا عَلَى البَحرِ...»[1] فإن صَحَّ فهو نصٌّ في المطلوب.

وما احتَجَّ به المكرهون لا يقاوم شيئاً مِمَّا ذكرنا، وَاللهُ أَعلَم.

وثانيها: ما لَمْ يذكر اسم الله عليها عند الاصطياد، ومذهب الجُمْهُور أَنَّهُ حَلال طاهر، وأن التسمية ليست شرطاً لِحلِّه لِما تَقَدَّم من الأَدِلَّة على حلِّ الميتَة.

واشترط بعضهم: ذكر التسمية عليه. **وَلَعَلَّ حجتهم**: قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]، فكان صيده عِنْدَهُم هو ذكاته.

ويُجَابُ: بأنَّ الآية مُخصَّصة بالأحاديث الدَّالَّة على حلِّ مَيتة البحر، وبقوله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾.

وأَيْضاً: فالإِجْمَاع على أن العموم في الآية غَيْر مراد، إذ لو كان المُرَاد عمومها لَما حلَّ تَناوَل شَيء من الأشياء إلَّا بعد أن يذكر اسم الله عليه ولا قائل به. بل ذِكر اسم الله تَعَالَى شرط في صحَّة الذكاة، وَأَمَّا سائر المبيحات فَقد أباحها الشرع ولَو لَمْ يذكر اسم الله عليها.

(١) رواه الدارقطني، بمعناه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ر٤٦٦٤، ٢/ ١٥٤. والبيهقي، بلفظ قريب، كتاب الصيد والذبائح، ٩/ ٢٥٦.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.



وأَيْضاً: فإنَّ الآية نزَلت في النهي عن أكل الميتَة، وقَد أَطبقت كَلمة العُلَمَاء على أَنَّهَا مُخصَّصة بسببها فَلا يعترض علينا بالقاعدة المَشهُورة مِن قولهم: «لا عبرة بِخصوص السبب مع عموم اللفظ»؛ فإن ذَلِكَ فيما لَمْ يتّفقوا على تَخصيصه به، وَاللهُ أَعلَم.

وثالثها: إنسان المَاء، وهو حيوان في البحر يشبه الإنسان إِلَّا أنَّ له ذنباً.

قال الدَّميري: قال القزويني[1]: وقد جاء شخص بِواحد منها في زماننا مقدّر كما ذكرنا.

وَقِيلَ: إن في بَحر الشام في بَعض الأوقات من شَكلُه شَكل إنسان، ولَه لِحية بيضاء يسمُّونه شيخ البحر، فإذا رَآه الناس استبشروا بِالخصب.

وحكى: أن بعض الملوك حُمل إليه إنسان ماء، فأرادَ المَلك أن يَعرف حَاله فزوَّجه امرأة فأتَى مِنها ولد يَفهم كلام أَبَويه، فَقَالَ لِلولد: ما يقول أبوك؟ قال: يقول أذناب الحَيوَان كُلّها في أَسفل، فما بالُ هَؤلاء أذنابُهم فِي وجوههم.

وقالَ الدَّميري أَيْضاً: في بنات المَاء، قال ابن أبي الأشعث هي سَمك بِبَحر الروم شَبيهة بالنساءِ، ذَوات شعر سَبِط[2]، ألوانُهنَّ سال السمرَة، ذوات فروج عِظام وثدي، وكلام لا يكاد يُفهم، ويضحكن ويقهقهن، وَرُبَّمَا وَقعن في أَيدي بَعض أهل المَراكب فينكحونَهنَّ ثُمَّ يعيدونَهنَّ إلى البحر.

---

(١) لا ندري أي القزوينيين يقصد، فهم كثر. انظرهم في الأعلام للزركلي، ٥/ ١٩٦.

(٢) الشعر السَّبِط: هو المسترسل غير الجعد. انظر: المعجم الوسيط، (سبط).

وقد **اخْتَلَفُوا** في **حكمه**: **فَقَالَ** الليث بن سعد: لا يؤكل /٣٥١/ على شيء من الحالات.

وقال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي والأوزاعي: لا بأس بِأكل شيء يكون في البحر.

ونقل الدَّميري عَن بعضهم: أَنَّهُ يُؤكل جَمِيع ما في البحر سِوى الضفدع، ولو كان على صورة إنسان، قال: وإلى هذا ذهب أبو علي الطيبِي[1] مِن قدماء أصحابنا. قال في شرح القنية: قِيل لَه: أرأيت لو كان على صُورة بنِي آدَم؟ قال: وإن تكلَّم بالعربية، وقال أنا فلان بن فلان فَإِنَّهُ لا يُصدَّق. انتهى. قال الدَّميري: وهذا ضعيف شاذ.

قُلتُ: وَإِنَّمَا استثنى هذا البعض الضفدع للنهي عن قتلها وفي الحَدِيث عن النَّبِيّ ﷺ: «أنَّ طَبيباً سَألَه عَن ضِفدَعٍ يَجعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنهاهُ ﷺ عَن قَتلِهَا»[2] فَاستدلُّوا بذَلِكَ على أن الضفدع يَحرم أَكلها، وَأَنَّهَا غَيْر داخلة فيما أُبيح من دوابِّ المَاء. ونقل الشيخ عامر في إيضاحه[3] أَنَّهُ مَكروه عِنْدَهُم.

وَلَعَلَّ حُجَّة الليث: قياس إنسان المَاء على الآدمي حيث شابَهه في الصورة لا سيما وقد تَقَدَّم ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يَعيش في البر وله كلام

(١) أبو علي الطيبِي: لَمْ نجد من ترجم له، ولا نعرف في أي عصر عاش، ويظهر أنه من علماء الشافعية قبل القرن التاسع بكثير.

(٢) رواه أبو داود، عن عبد الرحمن بن عثمان بلفظه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ر٣٨٧١، ٤/ ٧. والبيهقي، مثله، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في الضفدع، ٩/ ٢٥٨.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٣٤١.

وضحك، فقد شابه الإنسان من غَيْر جهة، فوجب أن يلحق به في حكمه.

قال الشيخ عامر: ويلزم صاحب هذا القول أَيْضاً أن يكون خنزير المَاء وكلبه حَراماً ليصحَّ له أصله، ويُجريه عَلى عموم قوله تَعَالَى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾، قال: وكَذَلِكَ الإنسان والكَلب وجَمِيع الأسماء المشتركة بين الحَيوَان البَرِّيَّة والحَيوَان البحريَّة، وورد الشرع بتَحْرِيمها عموماً، قال: ولكن الصحيح أَنَّهُ لَا بُدَّ للخطاب مِن ظاهر تسبق النفوس إليه فيَحْتَاج ما دونه إلى قرينة، وَاللهُ أَعلَم.

قال: ويكون ورود اسم الخِنْزِير مطلقاً إِنَّمَا يقعُ على الخِنْزِير البريِّ، إِلَّا إن وردت معه دلالة تَدُلُّ عَلى خنزير المَاء، وَاللهُ أَعلَم.

وحُجَّة المُرَخِّصِين: قوله تَعَالَى: /٣٥٢/ ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فعموم هذه الآية متَناول لِكُلِّ شَيء يكون في البحر فلا يقاس عِنْدَهُم حيوان البحر على حيوان البَرِّ.

وَلَعَلَّ القائلين بالتكريه: نظروا إلى ما فيه من المشابَهة بالإنسان، فجعلوها سَبباً للكراهية حيث إِنَّ المشابَهة عِنْدَهُم لَمْ تُفد التَّحْرِيم؛ لأَنَّ الإنسان البريَّ جنس بِرأسه والإنسان البحريّ جنس برأسه، وقد خُصَّ كُلّ واحد من الجنسين بِحكم، فلا يثبت لِكُلِّ واحد منهما ما ثبت للآخر، لكن لَمَّا تشابَها في الصورة صحَّ القول بالكراهية، وَاللهُ أَعلَم.

أَمَّا نِكاح هذا النوع: فَلا وَجه إِلَّا التَّحْرِيم كنكاح البهيمة فلَا يَحلُّ لِلمرأة أن توطئه نفسها، وكَذَلِكَ لا يَحلُّ للرجلِ أَن يطأَ شيئاً منها. وحكم واطئها **عندي** كَحكم واطئ البهيمة لا فَرق بينهما في ذَلِك، ولا سبيل إلى ثبوت التزويج عليه؛ لأَنَّه ليس من جنس النوع الذي يثبت فيه التزويج،

وليس لأحد أن يقيسه بالمَماليك؛ لأَنَّ المماليك من جنس الآدمي وهؤلاء جنس آخر، وعلى كُلّ حال فنكاحه باطل قطعاً، وَاللهُ أَعلَم.

وهَاهُنَا فُروع ذَكرها الدَّميري من قَوْمِنَا لا بأس بذكرها ها هنا:

ـ **منها**: لو اصطاد مَجوسيٌّ سَمَكاً فهو طاهر؛ لقول الحَسَن: «رَأيت سبعين صحابيّاً يأكلون صَيد المجوسي من الحِيتان، ولا يتلَجلج في صدورهم من ذَلِكَ شيء»، قال: وهذا في السمك مُجمع عليه، وخالف مالك في الجَرَاد.

قُلتُ: ولا وجه لِخلاف مالك هَاهُنَا؛ لأَنَّ الدَّلِيل المبيح لِميتة السمك هو الدَّلِيل المُبيح لِميتة الجَرَاد فلا سَبيل إلى الفرق، وَاللهُ أَعلَم.

ـ **ومنها**: أَنَّهُ لَا يَحلُّ قَطع السمكة الحَيَّة لِما فيه من التعذيب، كما لو قلاها قبل الموت في الزيت المَغلي. قال الدَّميري: كذا قاله أبو حامد. قال النووي: وهذا تفريعٌ على اختياره تَحْرِيم /٣٥٣/ ابتلاعها حيَّة، وذَلِكَ مباح، انتهى. قال الدَّميري: وهذا مُشكل فلا يلزم من جواز الابتلاع جواز الغلي لِما فيه من التعذيب بالنار.

قُلتُ: وقياس قطعها حيَّة على قياس قليها حيَّة مشكل؛ لأَنَّ القطع ليس بأشد من الذبح في الحَيوَان البَرِّي وقَد شرع جواز ذَلِكَ.

وأَيْضاً: فضَربُهَا بالعمد حَتَّى تَموت أشبه بالتعذيب من قَطعها نِصفين، فالحقُّ جواز قطعها، وَأَمَّا قَليُها في النار حيَّة فيحرم على قصد التعذيب لَا غَيْر، وإن لَمْ يقصد التعذيب فلا أراه يزيد على الكراهية، وَاللهُ أَعلَم.

ـ **ومنها**: أَنَّهُ يكره ذبح السمك إلَّا أن يكون كبيراً يطول بقاؤه؛ فيستحبُّ ذَبْحه في الأصحِّ إراحة له... إلى أن قالَ: **وقيل**: كُلُّ ما أكل في البَرِّ مَذبوحاً يؤكل مثله في البحر مذبوحاً وغير مذبوح على الأصحِّ. **وَقِيلَ**: لَا بُدَّ من ذبحه واختاره الصيدلاني[1].

قُلتُ: وإذا ثبت أَنَّهُ مِن صيد البحر وطعامه فلَا وجه للقول بلزوم ذَبْحه؛ لأَنَّ ميتته حلال، وَأَمَّا ذَبح ما شابه المذبوح في البَرِّ استحباباً فحسن.

وَلَعَلَّ القائل: بِأَنَّه لَا بُدَّ مِن ذبحه نظر إلى خروج صورتِها عَن جنس صيد البحر، وَلَمْ يقدم على تَحْرِيم ما عدا المُحَرَّمَات في قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾ الآية، فأجازَ أَكلها بعد الذبح لِهذا المَعْنَى، ويلزمه على قوله بذَلِكَ تَحرِيم ميتتها، وَلَعَلَّه يلتزم ذَلِكَ، وباقي كلامه ظاهر **وهو صواب** إن شاء الله تَعَالَى.

وحاصل المَقَام: أنَّ **ما كان** من صيد البحر الذي لا يعيش في البَرِّ فلا ذكاة فيها، وإن أشبهت الأنعام المذكَّاة. **وما كان** منها يعيش في البحر والبر كالغيلم[2] فَإِنَّهُ لا يَحلُّ إلَّا بالذكاة. قال الشيخ أبو سعيد: وذَلِكَ ما لا أعلم /٣٥٤/ فيه اختلافاً.

ـ **ومنها**: ما قاله الرافعي: أكل السمكة الصغيرة إذا شُويت وَلَمْ يشقّ جوفها وَلَمْ يخرج ما فيه، فيه وَجهان، وعلى المسامَحة جرى الأَوَّلون.

(١) محمد بن عبد الرحمن الصيدلاني، أبو سعد (٤٦٣هـ): أديب فاضل من جرجان. له شعر أورد منه صاحب الدمية أبياتاً أكثرها في الشكوى من البراغيث. انظر الأعلام، ٦/ ١٩١.

(٢) الغيلم: هو ذكر السلاحف. انظر: العين، (غيلم).

قال الروياني: وبِهذا أفتي، ورجيعها طاهر عندي وهو مُختار القفَّال.

قُلتُ: وهو الحَقُّ، بل لَا وجه للقول بِغَيْره في المَذهَب؛ فَإِنَّهُ إذا حلَّ دمها مع القول بنَجَاسَة الدِّمَاء فحلُّ رجيعها أولى، بل لا ينبغي أن يُختلف فيه، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيه: **في حكم العنبر**: وهو طاهر، ونسب القول بطهارته إلى أكثر الفقهاء، بل لا وجه للقول بنجاسته؛ لأَنَّه إمَّا أن يكون خارجاً من جوف الحوت، فالخَارِج من جوف الحُوت طاهر كَأصله، وَإِمَّا أن يكون من نبت في البحر فهو أَولى بالطَّهَارَة.

وقد قيل: إنَّه يَخرج مِن قَعر البحر، يأَكله بعض دَوابِّه لدسومته فيقذفه رجيعاً، فيوجد كالحجارة الكبار فيطفو عَلى المَاء فتلقيه الريح إلى الساحل. وعن ابن عَبَّاس في العنبر: إنَّمَا هُو شيء دَسَره البحر (أي: لفظه).

وقال الشافعي: سَمعت مَن قال: رأيت العنبر نَباتاً في البحر مُلتوياً مثل عنق الشاة.

وَقِيلَ: إنَّ أصله نبت في البحر وله رائحة ذكية، وفي البحر دويبة تَقصده لذكاة رائحته، وهو سُمُّها فَتأَكله فَيقتلها ويَلفظها البحر فيخرج العنبر مِن بطنها.

وَقِيلَ: عن بعضهم إنَّه رَكب البحر فوقع إلى جزيرة فيه فنظر إلى شجرة مثل عُنق الشاة فإذا ثَمرها عَنبر. قال: فتركناه حَتَّى يكبر ثُمَّ نأخذه فهبَّت الريح فألقته في البحر.

قال الشافعي: والسمك ودواب البحر تبتلعه أَوَّل مَا يقع منه؛ لأَنَّه

لَيِّن فإذا ابتلعته قلَّما تسلم منه إلَّا قتلها / ٣٥٥/ لفرط الحَرَارَة فيه، فإذا أخذ الصيَّاد السمكة وجَده في بَطنها فيقدِّر أَنَّهُ منها، وَإِنَّمَا هو ثَمر نبت.

وقيل العنبر: جَماجم أكبرها ألف مثقال تبرز مِن عيون في البحر وتطفو عَلى المَاء فيسقط عليها الطير فتأكلها فتهلك. **وَقِيلَ**: إِنَّه روث دابَّة. **وَقِيلَ**: إِنَّه من غثاء البحر.

قال المَسعودي[1]: وأكثره يقع على بلاد الزِّنج وساحل الشحر مِن أرضِ العرب، قال: وأهل الشحر أناس من قُضاعة وغيرهم من العرب، وهم مَهرة. قال: وهم ذوو فقر وفاقة ولَهم نُجُب يَركبونَها بالليل، تُعرَف بالنُّجُب المَهريَّة، تشبه في السرعة بالنجب البجاوية، بَل عند جَماعة أَنَّهَا أَسرع منها، يسيرون عليها على ساحل بَحرهم، فإذا أحسَّت هذه النجب بالعنبر قد قَذفه البحر بَركت عَليه، قَد رِيضَت لذَلِكَ واعتادته فَيتَناوَله الراكب. قال: وأجود العنبر مَا وقع في هذه الناحية، وإلى جزائر الرانج وساحله، وهو المدور. قال: والأزرق البارز كبيض النعام أَو دون ذَلِكَ، ومنه ما يبتلعه الحُوت المَعروف بالأفال، انتهى.

وَقِيلَ: إن العنبر على أربعة أنواع: فمنه الأشهب، والأبيض، والأخضر، والأسود، وأجوده: الأشهب الخفيف الدسم، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا النوع الثاني: وهو الذي يعيش في البحر والبر، وذَلِكَ كالضفدع وَالغيلم.

وذكر الدَّميري: أن الذي يعيش في البحر والبَرِّ الضفدع والتمساح

(١) علي بن الحسين بن علي المسعودي، أبو الحسن (٣٤٦هـ): مؤرخ رحالة بحاثة من ذرية عبد الله بن مسعود من بغداد. أقام بمصر وتوفي بها. كان معتزلياً. له: مروج الذهب، والاستبصار، والبيان... انظر: الأعلام، ٤/ ٢٧٧.

والحيَّة واللجاة والسرطان والسلحفاة والحَلزون والدعاميص[١] والأصداف والنسناس[٢]. وذكر في موضع آخر: أن اللجاة نَوع من السلاحِف يعيش /٣٥٦/ في البر والبحر. وذكر في موضع: أن الغيلم ذكر السلاحف، فيؤخذ من مَجموع كلامه أن السلحفاةَ البحرية هِي اللجاة، وهُو اسم يتَناوَل ذكر الغيلم وأُنثاه.

ولِهذا النوع حُكم يُخالف حكم النوع الأَوَّل، وذَلِكَ:

أَنَّهُم جعلوا أَحْكَامه إن وجد في البر أَحْكَام الحَيوَان البَرِّي. وإن وُجِد في البحر فأَحْكَامه أَحْكَام الحَيوَان البحري، وَرُبَّمَا خصَّوا كُلّ جِنس منها بنوع من الحُكْم، نظراً إلى ما يَختصُّ به من الأحوال، ولِما كان عموم البلوى بالضفدع والغيلم أكثر مِن عمومها بِغَيْرها من المَذْكُورات، تكلَّم الأصحاب على حكم هذين النوعين، وسكتوا عن الأنواع الباقية اتِّكالاً على فهمها مِن القواعد، وَلأَنَّهم إِنَّمَا يتكَلَّمون على مَا مسَّت إليه الحَاجة دون غَيْره.

فَأَمَّا الضفدع: فَقَالُوا: إن كُلّ موضع وجدت فيه حيَّة أو مَيتة من بَرٍّ أو ماء حكم لَها به فَلو مَاتت في المَاء لَمْ تفسده.

وقال أبو عبد الله: إن مَاتت فِي طَوْيٍ أَو إناء لَمْ تفسده؛ لأَنَّهَا من دوابِّ المَاء.

---

(١) الدعاميص: جمع دعموص: وهي دويبة صغيرة تكون في مستنقع الماء. وقيل: تغوص في الماء. انظر: اللسان، (دعمص).

(٢) النِّسْنَاس: خلق في صورة النس، مشتق منه لضعف خلقهم. وقيل: دابة في عداد الوحش تصادد وتؤكل، وهي على شكل الإنسان بعين واحدة ورجل ويد، تتكلم مثل الإنسان. انظر: اللسان، (نسنس).

وقال أبو مُعاوية: إن ماتت في بئر فغيَّرت ريحها فلَا أقول إِنَّهَا تفسدها؛ لأَنَّهَا من ذوات المَاء. وإن ماتت في البَرِّ ثُمَّ وَقعت في طوي أو في وعاء فيه مَاء وهي ميتة أفسدته؛ لأَنَّهَا ميتة بريّة.

وقال مُحَمَّد بن المسبح: لا تفسد إِلَّا أن تكون جَاءت من الأقذار، وليس هذا بشيء لِما صرَّحوا أنَّ حكمها في البَرِّ حُكم الحَيوَانات البَرِّيَّة، وَلَعَلَّه شَبَّهها بِالعقرب والخنفساء وأشباهها مِمَّا لَا دَم له، وهو قياس فاسد؛ لأَنَّهَا من ذَوات الدِّمَاء الأصليَّة كما صرَّح /٣٥٧/ به الشيخ أبو سعيد ـ رحمة الله عليه ـ .

ثُمَّ رَأيت الشيخ أبا سعيد وجَّه كلام ابن المسبح عَلى وجه حَسن، وذَلِكَ أن أصلها من ذوات المَاء، فهي على أصلها، وإن جاءت من البَرِّ حَتَّى يعلم أَنَّهَا بَرِّية، وَاللهُ أَعلَم.

وإن ماتت في خلٍّ أَو طعام أَو قِدر فيها طبيخ أو دَبسٍ[1] أو سَمن أو لبن أو نَحو ذَلِكَ فَإِنَّهَا تفسده؛ لأَنَّهَا لَيست من ذوات الخَلّ وليس الطعام سَكناً لَها.

وَقِيلَ: إن ماتت في قدح ماء أفسدته. **وَلَعَلَّ** هذا القائل نظر إلى أنَّ الضفدع لا تَنشأ من المَاء اليسير في العادة، فإذا مَاتت فيه علمنا أَنَّهَا جَاءت إليه من خارج.

وأَيْضاً: فَإن غَالب الإناء يَكون فِي البَرِّ فيحكم عَليها بِحكم الميتَة البَرِّيَّة حَملاً على الأغلب مِن أَحوَالِهَا، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) الدبس: عسل التمر الذي يخرج منه بعد مرور زمن من حبسه. وسيأتي بيانه في التنبيه التاسع من كتاب الزكاة.

وقال النووي مِن الشافعية: إن ماتت في ماء قليل، إن قلنا: لا تُؤكل نَجَّسته بِلا خلاف. وحكى المَاوردي[1] فِي نَجاسته قولين:

أَحَدُهُمَا: ينجس كما ينجس سائر النجاسات. **والثاني**: يعفى عنه كدم البراغيث. قال: والأصح الأَوَّل.

وحاصل مذهبهم: فيما يظهر اتِّفَاقهم على نَجَاسَة ميتتها فمن قال منهم إِنَّهَا لا تَنجس المَاء القليل، فذَلِكَ عِنْدَهُ مِن النجاسات المَعفو عنها، وهذا مُخَالِف لِما عَليه مذهبنا من جعلها برية في البَرِّ وبَحرية في البحر.

وحُجَّة المُخَالِف: أَنَّهَا لَا تُؤكل فتَنجس ميتتها كغيرها من الحَيوَان الذي لا يؤكل.

وَالجَوَاب: لَا يَلزم من كونِها غَيْر مأكولة ثبوت نَجاستها إذ قد يَحرم أكل الشيء وهو غَيْر نَجس لكن لِما فِيه من الضرر. سَلَّمْنَا، فلا دَليل على تَحْرِيمها إذا كانت /٣٥٨/ من دواب المَاء.

فَأَمَّا النهي عن قَتلها: فلأجل تسبيحها كما يروى من حَديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النَّبِيّ ﷺ قال: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهُنَّ تَسبِيحٌ».

سَلَّمْنَا، فَالقتل المَنهي عَنه هو ما كان لغير مَعْنَى، لكن يعترض هَذا بِما يروى أن طبيباً سأل النَّبِيّ ﷺ عَن ضفدع يَجعلها في دواء، فنَهاه ﷺ

(١) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ): فقيه أصولي مفسر شافعي. ولد في البصرة وانتقل إِلَى بغداد. ولي القضاء في بلدان كثيرة. أخذ عن: أبي القاسم الصحيري وحامد الإسفراييني. وعنه: الخطيب البغدادي وابن كادش. له: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا... انظر: الأعلام، ٤/ ٣٢٧.

عن قتلها فَيبقى الجَوَاب بِما تَقَدَّم، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا سؤرها: فَقَالَ الشيخ أبو سعيد: لا أعلم فيه قولاً بالكراهية إِلَّا إذا جاءت من البَرِّ، فَإِنَّهَا في البَرِّ يلحقها مَعْنَى الاسترابة من سوء المرعى فتكون لاحقة بِمَعْنَى الدَّوَابّ البحرية المُسترابة فيلحقها الاختلاف الثابت هنالك.

وَأَمَّا بولُها: فيختلف فيه من أيِّ وجه كانت، وفي المُصَنَّف لا فَرق بين بول الفأر والضفدع. وفي موضع: أن بول الفأر أشدّ من بول الضفدع ولو جاءت من البَرِّ؛ لأَنَّه لا يختلف في ميتته أَنَّهَا تفسد، و**اخْتَلَف** في سؤره.

وَأَمَّا سُؤرها: فَطَاهِر، ولا أعلم في ذَلِكَ اختلافاً. وقال الشيخ أبو سعيد: وإذا ثبت معاني طهارة بول الحيَّة والأماحي وأَشباه ذَلِكَ؛ فالضفدع عندي أَقرب أن يلحقها حكم طهارة بولِها مِن أيِّ وجه جاءت.

وَأَمَّا بعرها: فقد ذكر الشيخ أبو سعيد فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أَنَّهُ مفسد على حال. **وَلَعَلَّ** هذا القائل قَاس بعرها على بعر الحَيوَانات التي لا يؤكل لَحْمها كالسنُّور، ويبحث فيه بأنَّ هذا القياس لا يَتِمُّ؛ لأَنَّ السنُّور وأشباهه بريّ دائماً، وهذا منها ما يكون /٣٥٩/ مائياً بل أغلبها مائي، وحكم الحَيوَان المَائي مُخَالِف لِحكم الحَيوَان البريّ.

وثانيها: إِنَّه لَيس مفسداً على حال، سواء كانت بريّة أو بَحرية. **وَلَعَلَّ** هذا القائل قاسها على الدَّوَابّ التي لا ينجس روثها كالخَيْل والبغال والحَمِير.

وثالثها: أَنَّهُ لَيس بِنَجس إِلَّا إذا جاءت من مواضع الأقذار وعرف

منها ذَلِكَ قياساً على الدجاجة الجَلَّالَة. قال أبو سعيد: إذا كانت الضفدع بَرِّية وَلَمْ يثبت عليها مَعْنَى الاسترابة في المَرعى أعجبَنِي أن لا يفسد بولِهَا بمعاني الإِجْمَاع، كما ثَبت معاني الإِجْمَاع في أبعار الأنعام وأرواثها أَنَّهَا طَاهِرَة، قال: وأعجبني ثبوت الاختلاف في بولها في هذه الحال، وكان أحبّ ذَلِكَ إِلَيَّ أن لا يفسد بولُها، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا دمها وسائر رطوباتها: فإن كانت في المَاء فَحكمها حكم دواب المَاء، ولا ينجس شيء من ذَلِكَ في دواب المَاء. وإن كانت في البَرِّ فدمها نَجس كدواب البر.

وَأَمَّا سائر رطوباتها: فَطَاهِرَة، هذا كُلّه ما لَمْ تَكن جَلَّالَة وَلَمْ تَلحقها الاسترابة من سوء المرعى، فإن كانت جَلَّالَة حكم عليها بِحكم الجَلَّالَة، وَإن كَانَت مُسترابة في المَرعى لَحقها مَعْنَى المسترابة من الخِلَاف في ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الغيلم: فأَحْكَامها في البحر حكم صيد البحر، وحكمها في البَرِّ حكم دواب البَرِّ كالضفدع، غَيْر أَنَّهَا تفارقها في مواضع متعدِّدة:

ـ **أحدها**: أن الغيلم يَعيش في البحر المِلح، والضفدع تَعيش في المَاء العذب، فإذا ماتت الغيلم في المَاء العذب الذي لا تعيش فيه /٣٦٠/ كَانت ميتتها نَجسة، وكَذَلِكَ إذا ماتت الضفدع في البحر المِلحِ كَانت ميتتها نَجسة؛ لأَنَّهَا من ذوات المَاء العذب.

وبالجُملَة: فكلُّ مَوضع لا تعيش فيه تلك الدابة فوُجِدت ميتة فيه فإنَّ مَيتتها نَجسة.

ـ **وثانيها**: مَا قيل: إن الغيلم وإن كانت بَحريَّة فلا تَحلّ إِلَّا بالذكاة.

قال الشيخ أبو سعيد: وذَلِكَ ما لا أعلم فيه اختلافاً، قال: وإذا ثبت هذا فيها وهي مِن ذوات الدَّم الأصليّ كانت مَيتتها فاسدة مفسدة لِجَمِيع ما مسَّت ما لَمْ تُذكَّ. قال: وكَذَلِكَ ما أشبه الغيلم من ذوات البحر التي تَعيش في البَرِّ من ذوات الدِّمَاء فهي عندي لاحق بِمَعْنَى الغيلمة.

قُلتُ: لكن يَنبغي أن يكون الخِلَاف خارجاً في ميتة الغيلم إذا وجدت في البحر لدخولِها حينئذ في حُكم حَيوان البحر، بِخلاف ما إذا وجدت في البَرِّ، وَاللهُ أَعلَم.

ـ **وثالثها**: مَا **قيل** في دم الغيلم: إِنَّه مفسد بِمَعْنَى دم الدَّوَابّ البَرِّيَّة، وهذا إن أريد به أَن دمها مفسد كانت في البَرِّ أو في البحر، فهو مناسب لِلقول بوجوب ذكاتِها، وإن أريد به دم البَرِّيَّة فَقط ظَهر الفرق بين حالِها في البَرِّ وبين حالِهَا في البحر. **وَقِيلَ**: إنَّ دمها لا يفسد بِمنزلة صيد البحر والسمك إِذ يَلحقه مَعْنَى ذَلِكَ.

وهذَا القول شَاهد لصحَّة الفرق بين كونِها بريَّة وكونِها بَحرية، فَإِنَّهُ إذا نزل دمها منزلة دم السمك وجب أن تكون ميتتها كَذَلِكَ. وينبغي أن يكون القول بنَجَاسَة دمها خاصّاً بِها في حال كونِها برية. والقول بِطهارته خاصّاً بِكونِها /٣٦١/ بَحرية كما هو المناسب للقواعد.

قال الشيخ أبو سعيد: وأقلّ ما يكون يفسد عندي من دمها وما أشبهها مِمَّا هُو مثلها من دم مذبَحتها التي لا تكون ذكية إِلَّا به، وَأَمَّا ما سوى ذَلِكَ من دَمها مِمَّا يَجري فيه الاختلاف من الأنعام والدَّوَابّ البَرِّيَّة فلا يتعرَّى من الاختلاف.

ولو قيل: ليس شَيء من دمها في حكم المَسْفُوح، وَإِنَّمَا هو نَجس

لغير مَعْنَى المَسْفُوح **أعجبني** ذَلِكَ لاختلاف أَحْكَامِها.

ولو قيل: إن في دمها المَسْفُوح وغيره لَمْ يبعد ذَلِكَ لثبوت مَعاني البَرِّيَّة فيها، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

التنبيه الأَوَّل: **اعلم أن كلَّ** شَيء لا يعيش إِلَّا في المَاء فَحكمه على الأصحِّ حكم صيد المَاء، وإن كان على صورة الإنسان ـ مثلاً ـ أو الكَلب أو الخِنْزِير، على ما تَقَدَّم من الخِلَاف في مثل ذَلِكَ، ولا يَحْتَاج إلى ذكاة ولا ينجس دمه.

وَكُلُّ مَا يعيش في المَاء والبَرِّ ولا أغلبية له في واحد منهما فحكمه فِي البَرِّ حكم الحَيوَان البَرِّي، وحكمه في المَاء حكم حيوان المَاء. فإن كانَ معيشته في البَرِّ أَغلب أحواله لَحق بِحيوان البَرِّ، وإن كان في أغلب أحواله يعيش في المَاء لَحق بِحيوان المَاء حَملاً للأقلِّ على الأغلب.

وهذه قاعدة لا ينتقض بِها ما مرَّ من الكلام في أَحْكَامِ الضفدع والغيلم، فإن ذَلِكَ فيما يعيش في البَرِّ والمَاء على سواء.

بَيَان ذَلِكَ: أن الضفدع والغيلم على **نوعين**: **نوع** برِّي فَقط، **ونوع** بَحري فقط؛ فما وجد في البَرِّ منه حكمنا عليه بِحكم البَرِّ، وما وجد في المَاء مِنه حُكمنا عليه بِأَحْكَامِ المَاء، وَأَمَّا ما علم أَنَّهُ لا /٣٦٢/ يتنوَّع بل مَعيشته في البَرِّ لكن لا يَموت إن وقع في البحر أو العكس أعطيناه حكم الأغلب من أحواله.

التنبيه الثاني: قال الشيخ أبو سعيد: فيما يعيش في البَرِّ والبحر من الطير والدَّوَابّ يَجب أن يَلحقه معاني شبهه من الحَيوَانات البَرِّية، فما أشبه المحرَّم كالخِنْزِير أُلحِق به، وما أشبه المكروه كالسباع عِند بعض أُلحِقَ بِه، وما أشبه المُباح كالصيد والأنعام أُلحِقَ بِه، وهو بِهذا المَعْنَى مُخَالِف لصيد البحر.

التنبيه الثالث: اخْتُلِف في إطلاق اسم السمك عَلى ما سوى الحُوت من حيوانات البحر؛ فذكر بعضهم أن السمك لا يقع إِلَّا على الحُوت. **وَقِيلَ**: يُطلق على الجَمِيع، ونسب إلى الشافعي، وصَحَّحَه بعض أصحابه، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الخَامِسة

في ميتة الجَرَاد، وميتة كُلّ شيء لا دم فيه من طير أو دابَّة

وقد تَقَدَّم أن ذَلِكَ كُلّه طاهر فلا مَعْنَى لإعادة الكلام عليه.

وَأَمَّا مَيتة الجَرَاد: فهي حلال طاهر؛ لِما يروى فِي الحَدِيث عن النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّت لَكُم مَيتَتَانِ ودَمَانِ، فَالمَيتَتَانِ: السَّمَك وَالجَرَاد، والدَّمانِ: الطِّحَال وَالكَبِد». وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «غَزونا مع رسول الله ﷺ غَزَوَاتٍ نَأكُلُ الجَرَاد»[(١)].

وعن أنس قال: «كنَّ أزواج النَّبِيِّ ﷺ يَتَهادَين الجَرَادَ في الأَطبَاقِ».

---

(١) رواه البخاري، بمعناه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، ر٥٤٩٥، ٦/ ٢٧٨. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة أكل الجراد، ر١٩٥٢، ٣/ ١٥٤٦.

وفي حديث ابن عمر: أن عمر سئل عن الجَرَاد فَقَالَ: «وددت أن عندي قفَّة آكل منها».

وعن أبي أمامة أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ مَريَم بنت عِمرَان عليها السلام سَأَلَت رَبَّهَا أَن يُطعِمَهَا لَحْماً لَا دَمَ لَه، فَأَطعَمَهَا الجَرَادَ، فَقَالَت: اللَّهمَّ أَعِشْهُ بِغَيْرِ رضَاعٍ وتَابع بَينَهُ بِغَيْر شِيَاعٍ»[1] /٣٦٣/ (والشياع: الصوت).

فهَذه الأَدِلَّة: مبيحة لأَكله سواء مات حتف أنفه أو بذكاة، أو باصطياد مَجوس أو مسلم، قطع منه شيء أم لا، وليس في الجَرَاد ذكاة فإن حرق بالنار أو طبخ بالمَاء أو أكل حياً سواء في ذَلِكَ، والمَأمُور أن يذكر اسم الله عليه ومن هنا قال بعضهم: ذكاته صيده.

وكره بعضهم: أن يُطرح في النار وهو حيٌّ لِحال الرحمة. **وَقِيلَ**: من أراد أن يشويه فليقطع رأسه.

وردَّ: بأن هذا شبه المتعذِّر، قال المعترض: وإذا جَاز طبخه بالنار وهو حيٌّ فالإجازة أن يشوى مِثله. قال: وَإِنَّمَا نَمنع إحراقه تعذيباً. وقال مالك من قَوْمِنَا: إنَّ ما وجد ميتاً لا يَحلُّ، وَأَمَّا مَا أخذ حياً ثُمَّ قطع رأسه وشوي أكل، وما أخذ حياً فغفل عنه حَتَّى يَموت لَمْ يؤكل.

وحاصل مذهبه: أَنَّهُ إن قطع رأسه حلَّ، وَإِلَّا فلا، وقد تَقَدَّم عنه في مسألة السمك أَنَّهُ يُخالف في حلِّ الجَرَاد الذي اصطاده المَجوسي، فكأنَّه أثبت للجراد ذَكاة وهي قطع رأسه.

---

(١) رواه البيهقي، عن أبي أمامة بلفظه، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد، ٩/ ٢٥٨.

وقال أحمد من قَوْمِنَا أَيْضاً: إن قَتله البرد لَمْ يؤكل.

وما تَقَدَّم من عموم الأَدِلَّة على إباحة ميتته، يردُّ عَلى مالك وأحمد ما ذهبا إليه، فإن الأَدِلَّة لَمْ تفرِّق بَين مقطوع الرأس وغيره، ولا بين المَيِّت بالبرد وغيره، فمدَّعي التفرقَة مُحتاج إلى دليل.

احتَجَّ مَالك: بظاهر قوله تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾ الآية.

وَالجَوَاب: أن الآية مُخصَّصة بِحديث: «أُحِلَّت لَنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ» ونَحوه من الأحاديث. **وأَيْضاً**: فقطع رأس الجَرَاد ليس بذكاة له؛ لأَنَّ الذكاة المعهودة غَيْر ذَلِكَ، فجعله ذكاة له مُحتاج إلى دليل.

سَلَّمْنَا، فجعله ذكاة يخرجه عن حكم الميتَة كالشاة المُذكَّاة فَلا يَكون لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: /٣٦٤/ «أُحِلَّت لَنَا مَيتَتَانِ» فائدة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة السَّادِسَة

في ميتة الوليِّ من بني آدم

وقد استثناه من عموم حكم الميتَة؛ لأَنَّه حيوان شَابه سائر الحَيوَانات في بقاء الروح وخروجها.

وقد صحَّ أن ميتته طَاهِرَة لِقَوْلِهِ ﷺ: «المُؤمِنُ لَا يَنجُسُ حَيّاً وَلَا مَيتاً»، وَإِنَّمَا خالف الحَيوَان في حُكم الطَّهَارَة للاحترام الذي حباه الله به، وللرتبة التي خَصَّه الله بِها، وقَد تَقَدَّم بسط هذه المَسألة في نَقض الوضوء بِمسِّ الميتَة بِما يغني عن المزيد، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة السابعة

فيما يطهر من أجـزاء الميتَة

لقد **أَجْمعوا** على أن اللَّحْم والشحم والمخَّ والدَّم والقيح والصديد نَجس؛ لأَنَّه من أجزاء الميتَة المحرَّمة إِجْمَاعاً. **وَاخْتَلَفُوا** بَعد ذَلِكَ في **ثلاثة أمور**:

أحدها: العَظمُ وَالقَرنُ وَالظفر إذا خلصت من دُسوم الميتَة وزال عَنها مزج رطوباتِها.

ـ **فمنهم** مَن قال: بطهارتِها؛ لأَنَّهَا ليست بِميتة؛ لأَنَّ الحَيَاة غَيْر موجودة فيها.

ـ **ومنهم** من قال: بنجاستها، وجعلها من أجزاء الميتَة المُحَرَّمَة.

واحتَجَّ الأَوَّلون بشيئين: **أَحَدُهُمَا**: أن الحِسَّ الذي تعتبر به الحَيَاة غَيْر موجود في العظام والقرون. **وثانيهما**: حديث ابن عَبَّاس قال: تصدَّق عَلى مولاة لِميمونة بشاةٍ فَماتت فمرَّ بِها رسول الله ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذتُم إِهَابَهَا فَدَبَغتُمُوهُ فَانتَفَعتُم بِهِ؟» فَقَالُوا: «إِنَّهَا مَيتَة، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّم أَكْلَهَا»[(١)] فأوقعَ ﷺ التَّحْرِيم عَلى الذي يؤكل منها، والعظام والقرون لَيست مِمَّا يُؤكل.

وَأُجِيبَ عن الأَوَّلِ: بأنَّ الحَيَاة ليست عبارة عمَّا يقتضي الحسّ والحَركة /٣٦٥/ بل هي عبارة عن كون الحَيوَان والنباتِ صَحيحاً في

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٩، ١/ ٩٨. والبخاري، مثله، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ر١٤٩٢، ٢/ ١٦٤. ومسلم، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ر٣٦٣، ١/ ٢٧٦.

مِزاجه، معتدلاً في حَاله، غَيْر معترض للفساد والتعفُّن والتفرُّق بِدليل قوله تَعالَى: ﴿كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾[1]، وبقوله ﷺ: «مَنْ أَحيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَه»[2]، والأصل في الإطلاق الحَقيقة.

وَرُدَّ: بِأَنَّه يَلزم على هذا أن ما قطع من الأشجار وهي حيَّة ميتة، ويلزم أن يعطى اليابس من الشجر حُكم الميتَة ولا قائل بذَلِكَ، ولا يَصِحُّ لأحد أن يَقول به فسقط الاعتراض.

وَالجَوَاب: عَن الاحتِجَاج الثاني: أَنَّهُ معارض بظاهر قوله تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ فعموم هذه الآية مُتناوَل لِجَمِيع أجزائها.

وأَيْضاً: فإن المُسلِمين إنَّمَا رجعوا في معرفة وجوه الحرمة إلى هذه الآية فدلَّ انعقاد إِجْمَاعهم عَلى أَنَّهَا غَيْر مَخصُوصة ببَيَان حرمة الأكل.

وَرُدَّ: بأنَّ عُموم الآية مُخصَّص بالخَبَر، وإن الإِجْمَاع مَمنوع إذا لَمْ يقم على ثبوته دليل، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ القائلون بِأَنَّهَا مَيتة: بقوله تَعالَى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[3]؟ فَأثبت لَها اسم الحَيَاة بعد المَوت فوجب أن تعطى حكم الحَيوَان في المَحيا والمَمَات، فيقضى لَها في الحَيَاة بأَحْكَامِها، فإن ماتت فهي ميتة، وَاللهُ أَعلَم.

وقد **اخْتَلَف** القائلون بِأَنَّهَا غَيْر ميتة:

ـ **فمنهم**: من أجاز الانتفاع بِها سواء كانت من الحَيوَانات التي يَجُوزُ

---

(١) سورة الروم، الآية: ٥٠.

(٢) رواه أبو داود، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ٣/ ١٧٨، ر٤٩٦. وأحمد، مثله، ٣/ ٣٣٨.

(٣) سورة يس، الآية: ٧٨.

أَكلها بالذكاة أو من غَيْرها، كما تَقَدَّم في الكلام على ناب الفيل وعظامه[(١)].

ـ **ومنهم**: من قيَّد إجازة ذَلِكَ بعظام الميتَة من الحَيوَانات التي يَجُوزُ أَكلها بالذكاة، وعليه ظاهر النظم تبعاً للأصل.

وَالحُجَّة لِهذا القول: أن غَيْر المأكول من الحَيوَانات حَرام في الحَيَاة من غَيْر أن يستثنى /٣٦٦/ منها شيء وبالمَوت تغلظ حرمتها، وإذا ثبت التَّحْرِيم على جُملتها فلا سبيل إلى استثناء شيء منها إلَّا بدليل عن الشارع، والحَال أَنَّهُ لا دليل فَلا استثناء، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَعَلَّ حُجَّة المُجوِّزين لذَلِكَ مطلقاً جعل عظام غَيْر المَأكُول في حكم عظام المَأكُول؛ لأَنَّ الجَمِيع لا يَصدق عليه اسم الميتَة عِنْدَهُم، وَلَمْ يقصد بالتَّحْرِيم، وَإِنَّمَا المَقصُود بالتَّحْرِيم ما يُمكن أَكله، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر الثاني: في جلود الميتَة

وقد **اخْتَلَفُوا** في ذَلِكَ:

ـ **فَمنهم** من ذهب إلى: أَنَّهَا لا تطهر بالدباغ، وعليه فلا ينتفع بِها؛ لأَنَّهَا نَجسة، وروي هذا القول عن عمر بن الخَطَّاب وابنه عبد الله وعائشة، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال بعض أصحابنا.

ـ **ومنهم من ذهب: إلى جواز الانتفاع بِها. واخْتَلَف** هؤلاء على **مذهبين:**

(١) انظرها في التنبيه الثالث (حكم الفيل) من المسألة الأولى (حكم الخنزيل) في هذا الكتاب.

ـ **فمنهم** من ذهب: إلى أَنَّهُ ينتفع بِجلود الميتَة وإن لَمْ تدبغ، ويَجُوزُ استعمالُها في المَائعات واليابسات، ونسب هذا القول إلى الزهري من قَوْمِنَا، قال النووي من الشافعية، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لَا تَفريع عليه ولا التفات إليه.

ـ **ومنهم** من ذهب: إلى جواز الانتفاع بِها بعدَ الدباغ لَا قبله، وعليه أكثر أصحابنا. ثُمَّ **اخْتَلَف** هؤلاء على **مذاهب**:

أحدها: أَنَّهُ يَطهر بالدباغ جِلد مأكول اللَّحْم، ولَا يطهر غَيْره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه، وعليه أبو إسحاق في خصاله.

وثانيها: أَنَّهُ يَطهر /٣٦٧/ بالدباغ جَمِيع جلود الميتَة إِلَّا الكَلب والخِنْزِير والمتولِّد مِن أَحَدِهِمَا، وغيره يطهر بالدباغ ظاهر الجِلد وباطنه، ويَجُوزُ استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللَّحْم وغيره، وروي هذا المَذهَب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وبه قال الشافعي.

وثالثها: تطهر جلود جَمِيع الميتات إِلَّا الخِنْزِير وهو مذهب أبي حنيفة.

ورابعها: يطهر الجَمِيع إِلَّا أَنَّهُ يَطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلَّى عليه لا فيه، قال النووي وهذا مذهب مالك المَشهُور في حكاية أصحابه عنه.

وخامسها: يَطهر الجَمِيع والكَلب والخِنْزِير ظَاهراً وباطناً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف.

واحتَجَّ القائلون: بأنَّ جُلودها لا تَطهر بالدباغِ فَلا ينتفع بِها بظاهر قوله تَعالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، وبِحديث عبد الله بن عُكَيْم[(١)] قال: «قُرِئ عَلينَا كِتابُ رَسولِ الله ﷺ بأرض جُهينة وأنا يومئذ شابٌّ، يَقول فيه: «(أَنْ) لَا تَستَمْتِعُوا مِنَ الميتَةِ بِإهَابٍ ولَا عَصَبٍ»[(٢)]، وكان ذَلِكَ قبل موته ﷺ بِشهرين». وهذا نصٌّ فِي المَطلوب مع ما فيه من ضبط التاريخ بآخر عَصره ﷺ فيقع في الظنِّ أَنَّهُ ناسخ لأحاديث الانتفاع بجلود الميتَة.

ووجه الاستدلال بالآية: أَنَّهُ تَعالَى: أطلق التَّحْرِيم في الميتَة وما قيَّده بِحال دون حال.

وَأُجِيبَ عن الاستدلال بالآية: أن عمومها مُخصَّص بِقوله ﷺ /٣٦٨/: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُر».

ويُجَابُ عن الاستدلال بالحَدِيث: بِأَنَّه معارض بأحاديث الانتفاع فلا تقوم به حُجَّة.

وأَيْضاً: فقد تَحمل عبد الله بن عكيم الرواية وهُو غلام شاب، ولا يَخفى أن رواية متحمِّل الرواية وهو بَالغ مُقدَّمة على رواية من تَحمَّلها وهو غلام، وَاللهُ أَعلَم.

حُجَّة الزهري: حَديث ابن عَبَّاس: أنَّ ميمونة أخبرته أنَّ دَاجِنَة كانت

---

(١) عبد الله بن عُكيم الجهني، أبو معبد الكوفي: مخضرم من الثانية. أسلم قبل وفاة النبي ﷺ وسمع كتابه إلى جهينة، وسمع عن عمر. مات في إمرة الحجاج. انظر: العجلي: معرفة الثقات، ٢/ ٤٧، ر٩٣٤. وابن حجر: تقريب التهذيب، ر٣٤٨٢، ١/ ٣١٤.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عُكيم بلفظه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ر٤١٢٨، ٤/ ٦٤.

لِبعض نِساء رسول الله ﷺ فَمَاتت فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «ألَا أَخَذتُم إِهَابَهَا فَاستَمْتَعتُم بِه...»[1]. وعن ابن عَبَّاس أَيْضاً: أن النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بشاة لِمولاة لميمونة فَقَالَ: «أَلَا انتَفَعْتُم بِإِهَابِهَا...».

ووجه الاستدلال: أَنَّهُ ذَكر الانتفاع في الحَدِيثين وَلَمْ يذكر الدباغ.

وَأُجِيبَ عنه: أَنَّهُ مطلق، وجاءت الرواية الباقية ببَيَان الدباغ وأن دباغه طهوره، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ القائلون: بِجواز الانتفاع بعد الدباغ لا قَبله بقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر». **وأَيْضاً**: فإن الدباغ يرد الجِلد إلى ما كان عليه حال الحَيَاة، وكما كان حال الحَيَاة طاهراً كَذَلِكَ بعد الدباغ.

احتَجَّ القائلون بأن ذَلِكَ خاص بجلد مأكول اللَّحْم دون غَيْره بما يروى عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها أوالجلوس.

ورأى عمر بن الخَطَّاب ﵁ رجلاً عليه قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت، وقال له: «وما يدريك لعله ليس بمذكى».

ورأى مَرَّة أخرى رجلاً عليه قلنسوة من جلود الهر فحرقها وقال: «إنه ميتة»، فهذا الحَدِيث في النهي عن جلود السباع.

وهذان الأثران عن عمر بن الخَطَّاب يخصص حديث: /٣٦٩/ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُر» بأن المُرَاد به إِهاب مَا يؤكل لَحْمه دون غَيْره، على أَنَّهُ قَد ورد على سبب خاص وهو شاة مولاة ميمونة.

(١) رواه مسلم، عن ميمونة بمعناه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ر٣٦٤، ١/ ٢٧٧. وأحمد، عن ابن عباس بمعناه، ر٢٠٠٣، ١/ ٢٢٧.

وقد خصَّص بعض الأصوليين عموم اللفظ بالسبب الخَاص ونَحن لا نقول بذَلِكَ، بل نقول إِنَّه لا عِبرة بِخصوص السبب مَع عموم اللفظ، غَيْر أنَّ عموم اللفظ هَاهُنَا مُخصَّص بِما مرَّ.

وأَيْضاً: فإنَّ الله تَعَالَى حرَّم الميتَة في كتابه على لسان نبيِّه ﷺ، فَأجمع أهلُ العلم على القول به فَلَمَّا ثَبت عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أباح أن ينتفع بإهاب بعض ما يَجُوزُ أكل لَحْمه مذكّاً إذا مَات بعد الدباغ كان ذَلِكَ وما في معناه من جلود الأنعام مباح الانتفاع بِها بعد الدباغ.

وَكُلُّ مُخْتَلف فيه بعد ذَلِكَ فمردود إلى جُملَة تَحْرِيم الميتَة في كتابه وعلى لسان نبيِّه ﷺ فهذا وجه استدلال أَرباب هذا القول، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون: بأن جلود الميتَة كُلّها تطهر بالدباغ إِلَّا جِلد الكَلب والخِنْزِير؛ فَقد عَوَّلوا على عموم الخَبَر وَالقياس المُتَقَدّم ذكرها، وأخرجوا الكَلب وَالخِنْزِير لِنَجاسَة ذاتِهما.

فعِنْدَهُم أنَّ التطهُّرَ لا يكون إِلَّا لِلنَّجاسَة العَارضَة، فَأَمَّا النَّجَاسَة الذاتيَّة فلا تَطهر أصلاً إِلَّا بِذهاب ذاتِ الشيء، وهو أصل قويٌّ لو سلَّمه خصمهم، لكن خصمهم لَمْ يُسلِّم ذَلِكَ، بل عِنْدَهُ أن النَّجَاسَة في الكَلب والخِنْزِير عارضة أَيْضاً، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون: بطهارة جَمِيع الجُلُود إِلَّا الخِنْزِير؛ **فَحجَّتهم** أَيْضاً ما مرَّ مِن عموم الخَبَر والقياس بِأَنَّه متَناوَل لِجَمِيع الحَيوَانات حَتَّى الكَلب والخِنْزِير، لكن أخرجوا /٣٧٠/ الخِنْزِير بقوله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ فَدلَّت هذه الآية أن الخِنْزِير رجس لِذاته، فجلده مثله فلا يطهر بالدباغ؛ لأَنَّ ما كان نَجساً بالذات لا تزول نَجاسته حَتَّى تزول ذاته.

وأَيْضاً: فقد قيل: إن جلد الخِنْزِير غَيْر متميّز من لَحْمه، كجلد الآدمي لا يُمكن خلوصه عن اللَّحْم، وما كان كَذَلِكَ فدباغه متعذِّر، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون: بطهارة ظَاهر الجُلُود دون باطنها فكأنَّهم نظروا إلى أن حكم باطن الجِلد حكم اللَّحْم لِمجاورته إِيَّاهُ ولرخاوته، فكأنَّ نَجَاسَة اللَّحْم عِنْدَهُم مُمتزجة بباطن الجِلد فلا يؤثر فيه الدباغ بِخلاف الظاهر، فَإِنَّهُ غَيْر مُجاور للنَّجَاسَة وليس فيه تلك الرخاوة، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون: بِطهارة الجَمِيع ظاهراً أو باطناً حَتَّى الكَلب والخِنْزِير؛ فَإِنَّهُم نظروا إلى عموم قَوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُر». وكَذَلِكَ القياس المُتَقَدَّم في جعل الجِلد بعد الدباغ كحكمه في الحَيَاة، فإن كُلَّ واحد منهما مُتَناول لِجَمِيع الجُلُود، وَلَمْ يَقم دليل عِنْدَهُم على التخصيص.

وَالجَوَاب: أن تَخصيص العموم ثَابت بِما تَقَدَّم مِن النهي عَن جلود السباع، والكَلب من أشدِّها، والخِنْزِير أَبعد مِنها في ذَلِكَ.

وأَيْضاً: فإن القياس المقتضي لِجعل الجِلد بعد الدباغ كحكمه في الحَيَاة قاض على جعل جلد الكَلب والخِنْزِير كَحكمها في الحَيَاة. ومِن المَعلُوم أن حكمها في الحَيَاة النَّجَاسَة، فوَجب القضاء عليها بذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيه: **اخْتَلَف** القائلون بطهارة الجِلد بالدباغ، هل يَحْتَاج إلى غسل بعد الدباغ أم يطهر بالدباغ نفسه؟

ـ **فقيل**: يَحْتَاج إلى غسل وعليه الشافعي.

ـ **وَقِيلَ**: لا يَحْتَاج وعليه قول / ٣٧١/ الأكثر من أصحابنا.

حُجَّة القول الأَوَّل: أن الدباغ قَد امتزج بِزهومَة[١] الجِلد، وَاختلط بنجاسته، فيَحْتَاج الجِلد إلى غسل.

ورُدَّ: بأن ظاهر الحَدِيث أن الجِلد يطهر بنفس الدباغ فلا مَعْنَى للزيادة عليه.

وحُجَّة القول الثاني: حديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُر»، وحديث: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَد طَهُر»، **ووجه ذَلِكَ**: أن الجِلد لا ينجس بالمَوت، وَإِنَّمَا تُنجِّسه الزهومَة التي فيه فيدبغ لإزالتها كَالثوب المُتَنجِّس، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر الثالث: في شعر الميتَة وصوفها ووبرها

وقد **اخْتَلَفُوا** في الانتفاع بذَلِكَ:

ـ **فمنهم**: من منع الانتفاع بذَلِكَ مطلقاً، وعليه الشافعي في أظهر أَقواله على ما حكاه بعض أصحابه عنه.

ـ **ومنهم**: من أباح ذَلِكَ ثُمَّ **اخْتَلَف** هؤلاء:

فمنهم: من أباح الانتفاع به مطلقاً حَتَّى إنَّهُ أباح الانتفاع بشعر الكَلب والخِنْزِير على حسب ما مرَّ، وعلى هذا فيَجُوزُ الانتفاع بذَلِكَ من سَائر السباع، إذ من المَعلُوم أَنَّهَا دون الكَلب والخِنْزِير.

ومنهم: من أجاز ذَلِكَ من ميتة الأنعام وما أشبهها مِن مأكول اللَّحْم

(١) الزُّهُومَة: من الزُّهْم والزهمة: وهي الشحم والدسم. وقيل: ريح لحم سمين منتن، وقيل: ريح لحم بلا نتن أو تغير. انظر: اللسان، (زهم).

دون غَيْره، وعليه أكثر أصحابنا حَتَّى حكى أبو مُحَمَّد اتِّفَاقهم على ذَلِكَ. لكن كلام الشيخ أبي سعيد صريح في حكاية مَعْنَى الخِلَاف في ذَلِكَ، قال: وأحسب أن **بعضاً** أجاز ذَلِكَ بعد الغسل وَلَمْ يُجِزه قبل الغسل. **وبعض** أجازه قبل الغسل وبعد الغسل. **وبعض** أجازه إذا جُزَّ وَلَمْ يُجزه إذا نتف نتفاً. قال: ومعي أَنَّهُ قِيل إذا لَمْ يَحتمل شيئاً مِن الجِلد مُتبَيّناً فِيه ولا من رطوبة فلا بأس. قال: ويعجبني قول من أجاز الانتفاع به. قال: وإذا ثبت أَنَّهُ لا يَجُوزُ حَتَّى يغسل لَمْ يَجز إذا غسل؛ لأَنَّ الميتَة لا تتحوَّل بالغسل. / ٣٧٢/

قُلتُ: إن القائلين بمنع ذِلِكَ قبل الغسل لَمْ يَمنعوه لأجل كون الشعر ميتة، وَإِنَّمَا مَنعوه لأجل التصاقِه بالميتَة ومُماسته لَها. فالنَّجَاسَة عارضة عَليه من مباشرة النَّجس، والغسل يزيلها فلا ينقض عليهم ما ذكره الشيخ ـ رحمة الله عليه ـ ، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ القائلون: بِحرمة الانتفاع بقوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ قالوا: فاسم الميتَة يَشتمل عَلى جَمِيعها لا فرق بين شعرها وصوفها ولَحْمها لِعموم الآية.

وأَيْضاً: فَالشعر والوبر والصوف ميتة؛ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: «مَا أُبِينَ مِن حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ». وهذا الخَبَر يعمُّ الشعر وغيره.

وَأُجِيبَ: بأَنَّا لا نُسَلِّم تَناول اسم الميتَة للشعر وشبهه، بل نقول: إن اسم الميتَة لا يصدق إِلَّا عَلى ما كان مُمتزجاً بالروح ثُمَّ فارقته.

وأَيْضاً: فحكم الحَيَاة الإدراك والحسّ، وذَلِكَ مفقود في الشعر.

وأَيْضاً: فقد ثبت بالأحاديث الْمُتَقَدَّم ذكرها جواز الانتفاع بِجلد الميتَة بعد الدباغ؛ فالشعر والوبر أولى بذَلِكَ.

وأَيْضاً: فلا نُسَلِّم أن الشعر والوبر داخل تَحت حديث: «مَا أُبِينَ مِن حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ» لإِجْمَاع الكلِّ أن لَو قطع عضوٌ من أعضائها وقع عَليه اسم الميتَة، ولو جزَّ شعرها ووبرها لَمْ يسمّ ميتة، فكان في إِجْمَاعهم دلالة على التفرقة بين مَا يؤكل وما لا يؤكل.

احتَجَّ المجوِّزون لذَلِكَ بقوله تَعالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[1]. وبالخَبَر عن رسول الله ﷺ وهو: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ المَيْتَة أَكْلُهَا»[2]

وجه الاستدلال بالآية: أَنَّهُ تَعالَى ذكر ذَلِكَ في مَعرض الامتنان وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَمتَنُّ علينا بِما هو مُحرَّم.

ووجه الاستدلال بِالخَبَر: أَنَّهُ ﷺ قَصَّر المُحرَّم من الميتَة عَلى أَكلها، فيلزم من ذَلِكَ إباحة الانتفاع /٣٧٣/ بِغَيْر المَأكُول منها، وَاللهُ أَعلَم.

وأَيْضاً: فإن الشعر والوبر يُجزُّ من البهيمة فينتفع به في حياتِها، ولا يتوقَّف جواز الانتفاع بذَلِكَ على ذكاتِها مع قوله ﷺ: «مَا أُبِينَ مِن حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»، فَعلمنا أن الذكاة لا أثر لَها في ذَلِكَ.

وهذه الأَدِلَّة كُلّها مبيحة لشعر الميتَة ووبرها وصوفها، ومثل ذَلِكَ ريشها وهو ظاهر في مأكول اللَّحْم من الأنعام والصيد.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٢) رواه الدارقطني، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، ر٩٧، ١/ ٢٨.

وَلَعَلَّ القائلين: بِجواز الانتفاع بشعر الخِنْزِير قاسوا الشعر على الشعر إذ هُما في المَعْنَى واحد، وقد تَقَدَّم احتِجَاجهم على ذَلِكَ.

وَأَمَّا القائلون: بِجواز الانتفاع بذَلِكَ إذا جزَّ من الميتَة دون ما إذا نتف فكأنَّهم نظروا إلى أن النتف يقلع الشعر من رأسه، فيجذب شيئاً من أجزاء الميتَة، فمنعه للاختلاط بذَلِكَ. وعلى هذا فيلزم إباحة الانتفاع به إذا لَمْ يجذب شيئاً من الميتَة، كما تَقَدَّم ذكره عن الشيخ أبي سعيد.

وَأَمَّا القائلونَ: بِجوازه بعد الغسل لا قبله، فقد تَقَدَّمت علَّتهم في ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

خاتِمة فيها تنبيهات

التنبيه الأَوَّل: [في رطوبات الميتة]

اعلم أن جَمِيع رطوبات الميتَة حرام **عندنا** تبعاً لَها، فلا يَحلُّ منها لبن ولا غَيْره من الرطوبات. وقال أبو حنيفة: لبن الشاة وأنفحتها طاهرتان. **وَالحُجَّة لنا**: أن اللبن لو كان مَجموعاً في إناء فَسقط في شيء مِن الميتَة ينجس اتِّفَاقاً، فكَذَلِكَ إذا ماتت وهو في ضرعها.

وحُجَّة أبي حنيفة: أن المحرَّم علينا الميتَة، واللبن لا يوصف بِأَنَّه ميتة.

وَالجَوَاب: ما مرَّ من أن تَحْرِيمه بِممارسة النَّجس إِيَّاهُ؛ لا لأَنَّه يُسَمَّى مَيتة، وَاللهُ أَعلَم. / ٣٧٤/

التنبيه الثانِي: ما قطع من الحي من الأبعاض

فهو مُحرَّم؛ لأَنَّه ميتة فَوجب أن يكون حراماً.

والدَّلِيل: على أَنَّهُ ميتة من وجهين: **أَحَدُهُمَا**: قوله ﷺ: «مَا أُبِينَ مِن حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ». **وثانيهما**: أن ذَلِكَ البعض كان حيّاً؛ لأَنَّه يدرك الأَلَم واللذَّة، وبالقطع زال ذَلِكَ الوصف فَصار ميتاً فوَجب أن يحرم لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثالث: في القملة

وهي: حرام بالإِجْمَاع؛ لأَنَّ حكمها حكم الإنسان، وحكم ما يَخرج منها من ذرق ودم حكمه؛ لأَنَّه لا توجد في موضع من المَواضع مفارقة له، وما يقارنه من الثياب وغيره وذرقها نَجس.

قال بعضهم: وَأَمَّا ما يوجد في الثوب من سواد ذَلِكَ فلم أرهم اجتنبوه. قال أبو سَعيد: ذرقها نَجس ولا بأس به في الثياب، وإن مات فيها أخرج منها، وإن مات فيها وهي رطبة غسل موضعه.

وَلَعَلَّ الترخيص في ذرقها لأجل الضرورة حيث إِنَّه لَا يقدر على الامتناع منه، وَإِلَّا فالظاهر أَنَّهُ نَجس قياساً على الإنسان؛ لأَنَّهَا متولِّدة منه، وحكمها حكمه، وميتتها نَجسة اتِّفَاقاً من أصحابنا، وعلى قول عند قَوْمِنَا، حَتَّى كان سليمان بن سالَم القاضي الكندي[1] من أهل إِفرِيقية يقول: إن ماتت القملة في ماءٍ طُرِحَ ولا يُشرب، وإن وقعت في دقيق وَلَمْ

---

(١) سليمان بن سالم الكندي (ق: ١٤هـ): عالم قاض مدرس بنزوى. كذا فِي: شقائق النعمان، ٣٢٨/١. ومعجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت). لكن يظهر أَنَّهُ من قضاة أهل أفريقية كما ذكر الشيخ، وقد يكون من أهل نزوى ثُمَّ رجع إليها فِي آخر حياته وتصدى للتدريس، والله أعلم.

تُخرج في الغربال لَمْ يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامِد طرحت وما حولَها كالفأرة.

وقال بعض قَوْمِنَا: إن القملة كالذباب سواء.

وقال ابن عبد البَرِّ ـ منهم ـ : وَأَمَّا القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون لا يؤكل طعام مات فيه شيء منهما؛ لأَنَّهما /٣٧٥/ نَجسان، وهُما من الحَيوَان الذي عيشه من دم الحَيوَان لا عيش لَهما غَيْر الدَّم، ولهما دم فهما نَجسان؛ فهذه ثلاثة أقوال لَهم:

أحدها: أَنَّ ميتة القمل نَجسة لذاتِها وهو قول سليمان بن سالِم.

وثانيها: أَنَّهَا نَجسة لا لذاتِها بل لِمعيشتها بالنَّجَاسَة، وهي الدَّم كالبرغوث.

وثالثها: إِنَّهَا طَاهر كالذباب، والمُوافق منها لقول الأصحاب هو الأَوَّل دون غَيْره، والله أعلم.

وَلَمَّا كَانت القملة مُؤذية للإنسان، قال في الضياء: إن في رميها حيَّة مَعصيَة، وفي قتلها طاعة، قال: وفي الحَدِيث «إنَّ نَبذَ القملةِ يُورِثُ النسيَانَ»[١]، وفي الحَدِيث الآخر: «إنَّ الذِي يَنبُذُ القُملَة لَا يُكْفَى الهَمّ»[٢].

وكره أبو مُحَمَّد قَتل القمل عَلى الجندل؛ لأَنَّه يُنجِّسه، فإن وَجدها في ثوبه وهو في المَسْجِد فليصرها حَتَّى يَخرج لِما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) رواه الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، عن إبراهيم بن المختار بمعناه، باب المآكل المستحب تناولها والمأمور باجتنابها للحفظ، ر١٨٠٢، ٢/ ٢٦٣. والديلمي، في الفردوس عن أنس بمعناه، ر٣٩٠٠، ٣/ ٦٥.

(٢) أخرجه العجلوني بمعناه في كشف الخفاء، ر٢٧٩٨، ٢/ ٤١٥.

قال: «إذَا وَجَدَ أَحَدُكُم القُمَّلَة فِي المَسْجِدِ فَليصرهَا في ثَوبِه حَتَّى يَخرج مِنَ المَسْجِد»(١).

وعن شيخ مِن أهل مكَّة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قُملة فأخذها لِيطرحها في المَسْجِد، فَقَالَ لَه رسول الله ﷺ: «لَا تَفعل، رُدَّهَا في ثَوبِكَ حَتَّى تَخرُجَ مِنَ المَسْجِدِ»(٢) وعن ابن المسيب: أَنَّهُ يَدفنها كالنخامة.

ونقل بعض قَوْمِنَا عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ رأى قملة عَلى ثوب رجل في المَسْجِد فأخذها فدفنها في الحَصى، ثُمَّ قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۞ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾(٣) قال: ويذكر نَحو هذا عن مُجَاهِد.

فإن صحَّ الخَبَر عن ابن مسعود فلعلَّه إِنَّمَا دفنها بَعد قتلها؛ لِما تَقَدَّم أن طرحها معصية.

وقال الدَّميري من قَوْمِنَا: وأفاد الترمذي الحكيم أَنَّهُ إذا /٣٧٦/ وجد الجالس على الخلاء قُملة لا يقتلها بل يدفنها، فقد روي: «أَنَّهُ مَن قَتَلَ قُملَةً وَهُو علَى رَأسِ خَلائِهِ بَاتَ مَعَه في شِعَارِهِ شَيطَانٌ فَيُنسِيهِ ذِكرَ الله أَربَعينَ صَباحاً»(٤) وَقِيلَ: «مَن قَتلَ قُملَةً عَلَى رَأسِ خَلائِهِ لَن يُكَفَّ الهَمَّ مَا عَاشَ»(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، بلفظ قريب، الرجل يجد القملة في المسجد، ر٧٤٨٧، ٢/ ١٤٧. والبيهقي، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب من وجد في ثوبه قملة فصرها...، ٢/ ٢٩٤.

(٢) رواه أحمد، عن رجل من الأنصار بلفظ قريب، ٥/ ٤١٠. والهيثمي بلفظه، باب فيمن وجد قملة وهو في المسجد، ٢/ ٢٠.

(٣) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٤) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٥) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

التنبيه الرابع: في الأشياء المَنهي عن قتلها

في حَديث عن سهل بن سعد الساعدي: «أن النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن قَتلِ خَمسَةٍ: النَّمْلَة، وَالنَّحلَة، وَالضِّفدَع، والصُّرَد، وَالهُدْهُد»[١]. وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن قَتلِ أَربَع مِنَ الدَّوَابِّ: النَّملَة وَالنَّحْلَة وَالهُدهُد وَالصُّرَد»[٢].

وذكر القطب في «الذهب الخَالص»[٣] من الحَيوَانات المَنهي عن قتلها: **الخُطَّاف**؛ لأَنَّ دَورانه جَزع على إحراق بَيت المَقدس بِأمر بُختُنصر. **وَالخُفَّاش**؛ لأَنَّه قال لَمَّا خُرِّب بيت المَقدس: رَبِّي سَلِّطنِي على البحر حَتَّى أغرقهم. قال: وقد ورد النهي عن قتل كُلِّ ذي روح إِلَّا أن يُؤذي.

فَأَمَّا النمل: فقيل إنَّ المُرَاد به: النمل الكبير السليماني، وَأَمَّا النمل الصغير المُسَمَّى بِالذَّرِّ فَقتله جَائز عَلى مَا قيل. وكره مالك قتل النمل إِلَّا أن يضرّ ولا يقدر على دفعه إِلَّا بالقتل.

وأطلق بعضهم جواز قتل النمل إذا آذت، وهو **صحيح عندي** إذ ليست أشدّ حرمة من الإنسان، وقد أبيح قتله لدفع أذاه إن لَمْ يردعه إِلَّا ذَلِكَ.

وعن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنبيَاءِ عليهم السلام تَحتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتهُ نَملَةٌ، فَأمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِن تَحتِهَا وَأَمَر بِها فَأُحرِقَت

(١) رواه الطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر٥٧٢٨، ٦/ ١٢٧. والبيهقي، بلفظ قريب، كتاب جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، ٩/ ٣١٧.

(٢) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، ر٥٢٦٧، ٤/ ٣٦٧. وأحمد، بلفظه، ر٣٠٦٧، ١/ ٣٣٢.

(٣) القطب امحمد بن يوسف اطفيش: الذهب الخالص، ص١٠٩ ـ ١١٠ باختصار.

بِالنَّارِ، فَأَوحَى الله إليه؛ فهلَّا نَملَةً وَاحِدَةً؟!»[١] قيل: وَلَمْ يُعاتبه الله تَعَالَى على تَحريقها لِكون التحريق كانَ جَائزاً في شَرع ذَلِكَ النَّبِيِّ، وَإِنَّمَا عَاتبه لأَنَّه أخذ البَرِيء بِغَيْر البَرِيء. **وَقِيلَ**: إِنَّمَا عَاتب الله هذا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لانتقامه /٣٧٧/ لِنَفسه بإهلاك جَمع آذاه واحد منهم، وكان الأولى به الصبر والصفح، لكن وقع للنبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن هذا النوع مؤذ لبني آدم، وحُرمة بني آدم أعظم من حُرمَة غَيْره من الحَيوَان. فلو انفرد هذا النظر ومَا انضمَّ إليه التشفِّي الطبيعي لَمْ يعاتب، فعوتب على التشفِّي بذَلِكَ كذا قيل. **وَقِيلَ**: في حكمه النهي عن قتل النمل؛ لأَنَّهَا تستسقي، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا النحلة: فهي أحد النحل، وهو ذباب العسل، وَلَعَلَّ النهي عَن قتلها لأجل ما فيها من المَنفعة بِحصول العسلِ، أَو لأجل ما جعل الله لَها من الشرف في قوله عزَّ مِن قَائل: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾[٢].

ثُمَّ **اخْتَلَفُوا** في تَوجيه هذا النهي: **فَحمله** بعضهم: على التَّحْرِيم، **وحَمله** بعضهم: على الكراهية.

ونقل عن مُجَاهِد أَنَّهُ كره قتل النحل.

قال بعض قَوْمِنَا: وكان القياس جواز قتله؛ لأَنَّه من ذوات الإبر وما فيه من المنفعة معارض بِما فيه من الضرر؛ لأَنَّه يصول ويلدغ الآدمي وغيره.

قُلتُ: وَلَعَلَّ صولته إِنَّمَا تَكون حِماية لبيته وغيرة على عَسله، فإن كان كَذَلِكَ فضرره لا يُعارض نفعه؛ لأَنَّه لا يقصد إِلَّا من قصده، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء، ر٣٣١٩، ٢/ ١٢٠. ومسلم، مثله، كتاب السلام، باب (٣٩) النهي عن قتل النمل، ر٢٢٤١، ٤/ ١٧٥٩.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٨.

وفَرَّع بعض قَوْمِنَا على القول بتَحْرِيم قتله القول بتَحْرِيم أَكله، وإنَّ عسلها حَلال كالآدميَّة لَبنها حلال ولَحْمها حَرام. قال: وأباح بعض السلف أَكلها كالجَرَادة.

قُلتُ: وهو ظاهر المَذهَب عندنا، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الضفدع: فروي عن عبد الله بن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقيقَهَا تَسبِيحٌ»[(١)]. وعن أنس: «لا تَقتلوا الضفدع فَإِنَّهَا مرَّت بِنَار إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَملت في أَفوَاهها المَاء، وكانت /٣٧٨/ تَرشُّه عَلى النار».

وَقِيلَ: إِنَّمَا حَرَّم الضفدع؛ لأَنَّه كان في المَاء الذي كان عليه العرش قَبل خلق السموات والأرض، قال تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[(٢)].

وَقِيلَ: نَهى عَن قتل الضفدع؛ لأَنَّ صوتَها تسبيح وتقديس، واجتهدت في إطفاء نار إبراهيم حَتَّى ذهبت ثلثاها. قال القطب: والمُرَاد ثلثا جُملتها لا ما استظهرَ بَعض أَنَّهُ ثلث كُلِّ واحدة، وَإِلَّا كان المُتبادر أن يقول أثلاثها؛ فأبدل الله برد المَاء لِما بقي منها.

قال: ثُمَّ إن ظاهر برد المَاء أَنَّهَا لَمْ تكن قبل في المَاء، وبعد ذَلِكَ أمكنها الله من التصرُّف في المَاء بلا غرق وموت، ويَحتمل أن يكون برد المَاء في بدنِها بِمَعْنَى أَنَّهُ يطبعها على برد المَاء ويجعل البرودة في بدنِها برودة لَمْ تكن فيه من قبل ولو كانت قبل ذَلِكَ في المَاء. انتهى، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه ابن عدي، بلفظ قريب، ر٤٢٣، ٢/٢٤٩. والبيهقي بلفظ قريب، كتاب الضحايا، ٩/٣١٨.

(٢) سورة هود، الآية: ٧.

أَمَّا الصُّرَد: عَلى وزن رُطَب مُهمل الحروف: فَهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المِنقار أصابعه عظيمة، لا يرى إِلَّا في سَعفه أو شجرة لا يقدر عليه أحد، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللَّحْم، وله صفير مُخْتَلف يصفر لِكُلِّ طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرُّب منه، فإذ اجتمعت إليه شدَّ على بَعضها، وله منقار شديد فإذا نقر واحداً قدَّه من ساعته وأَكله، ولا يزال هذا دأبه، ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع وأعالي الحصون.

وَاخْتَلَفُوا في حكمة النهي عن قتله:

فقيل: إِنَّمَا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن قتله؛ لأَنَّ العرب كانت تتشاءم به، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبِهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم فيه. **وَقِيلَ**: لأَنَّه كان دليل آدم من الجَنَّة إلى الأرض أربعين سنة. **وَقِيلَ**: لأَنَّه / /٣٧٩ أَوَّل طائر صام عاشوراء.

قال القطب: ومَعْنَى دلالته أربعين سنة أَنَّهُ صَاحَبه مسيرة قَدر ذَلِكَ ولكن قطعها آدم في ساعة، أو جنَّته التي أهبط منها بفلسطين، أو بين فارس وكرمان، أهبط منها إلى الهند مسيرة أربعين يوماً تَحقيقاً سار معه الصُّرَد دليلاً له. قال: وهو باطل، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الهُدْهُد (بضمِّ الهَائين وإسكان الدال المُهملة بينهما): فهو طائر مَعروف ذو خطوط وألوان كثيرة. قيل: إِنَّه يَرى المَاء في باطن الأرض كما يراها الإنسان في باطن الزجاجة.

وَلَعَلَّ حكمة النهي عن قتله: ما يُحكى عن عكرمة قال: إِنَّمَا صَرف سليمان عليه السلام عن ذبح الهُدهد؛ لأَنَّه كان بارّاً بِأبويه يَنقل الطعامَ إليهما في حال كِبرهِما.

قال الجَاحظ: وهو وفاء حفوظ ودود، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا غابت أنثاه لَمْ يأكل وَلَمْ يَشرب وَلَمْ يَشتغل بطلب طعم ولا غَيْره ولا يقطع الصياح حَتَّى تعود إليه؛ فإن حدث حادث أعدمه إِيَّاهَا لَمْ يفسد بَعدها أنثى أبداً، وَلَمْ يزل صائحاً عليها ما عاش، وَلَمْ يَشبع بعدها أبداً بطعم، بل ينال منه ما يُمسك رَمقه إلى أن يشرف عَلى المَوت، فَعند ذَلِكَ يَنال منه يَسيراً.

فيحتمل أن يكون النهي عن قتله مكافأة على برِّه بأبويه، كما ذكره عكرمة في ترك ذبح سليمان ﷺ إِيَّاهُ. **ويَحتمل** أن يكون جزاء له على وفائه، ورحمة له عَلى فَقد إِلفه كما ذَكره الجَاحظ مِن صفاته. **ويَحتمل** أن يكون لأجل ذَلِكَ كُلّه وأن يكون لغير ذَلِكَ أَيْضاً.

ثُمَّ وجدت في «الذهب الخالص» أن النهي عن قتل الهدهد؛ لأَنَّه أحبَّ أن يَعبد الله حيث لَمْ يُعبد، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الخَامِس: فيما يَلزم القاتل لشيء من هذه الحَيوَانات

اعلم أَنَّهُم قَد **اخْتَلَفُوا** فيما يلزم مَن قتل شيئاً من هذه / ٣٨٠/ المَذْكُورات:

- **فمنهم**: من أوجب عليه ديَّة على ذَلِكَ.

- **ومنهم**: مَن لَمْ يوجبها عليه، وهذا القول هو الظاهر مِن مذهب أصحابنا المَشَارِقَة؛ لأَنَّهم لَمْ يذكروا لَها ديات، بل ولا خصُّوها بِحكم من بين سائر الحَيوَانات؛ فالظاهر من سيرتِهم أَنَّهُم لَمْ يُهمِلوا أحكامها إِلَّا وَهي عِنْدَهُم داخلة تَحت جُملَة الحَيوَانات التي ذكروها.

ثُمَّ **اخْتَلَف** القائلون **بثبوت الدية**:

فمنهم من قال: إن ديَّة كُلِّ واحد منها درهَمان إِلَّا الضفدع فديتها

نَعجة بِجزَّتِها، (أي: وَافرة الصوف بِحيث بَلغ أن يُجزَّ).

ومنهم من قال: ديَّة النملة دِرهم. **ومنهم** من قال: لا ديَّة للنملة.

وعلى القول بالدية فَإذا قتلهنَّ المُحرِم فَيلزمه الجَزاء مَع الدية.

والحِكْمةُ في لزوم الدية عند القائلين بِها إِنَّمَا هي جبر ما انتهك من حرمتهنَّ، فَإِنَّهُ قد قيل إن النهي عن قتلهنَّ لاحترامهنَّ.

فلو ذبَحهنَّ ذَابح؟ **قيل**: جاز أَكلهنَّ مع التزام الدية. **وَقِيلَ**: إن الهدهد حَرام الأكل. **وَقِيلَ**: إن الذبح لا يؤثِّر فيهنَّ؛ لأَنَّ النهي للتَّحْرِيم لا لِلاحترام؛ ومَحلُّ الدية أَن تُعطى الفقراء، وهِي كفَّارة لارتكاب النهي، وَاللّهُ أَعلَم.

التنبيه السادس: في الانتفاع بالأشياء النَّجسة

وهي: إِمَّا أن تكون نَجسة لِعَينها كالميتَة، وَإِمَّا أن تكون نَجسة لوقوع نَجس فيها؛ وذَلِكَ كالأشياء الطاهرة إذا عَارضتها النَّجَاسَة.

فَأَمَّا النوع الأَوَّل: فلا ينتفع به عند أصحابنا بلا خلاف نَعلمه بين أَحد منهم، والدَّلِيل على ذَلِكَ: ما يروى أَنَّهُ لَمَّا قَدِم الرسول ﷺ مكَّة أتاه الذين يَجمعون الأودَاك، فَقَالُوا يَا رسول الله: إِنَّا نَجمَعُ الأَودَاكَ وَهِي مِنَ المَيتَة وَغَيرِهَا وَإِنَّمَا هِي لِلأديمِ وَالسُّفُنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ / ٣٨١/ : «لَعَنَ اللّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَت عَلَيهِم الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»[(١)]، فنهاهم عن ذَلِكَ وأخبَرهم بأَنَّ تَحْرِيمه إِيَّاها عَلى الإطلاق أوجب تَحْرِيم بيعها كَما أوجب تَحْرِيم أَكلها.

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن عباس مطولاً، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ر٣٤٨٨، ٣/ ٢٨٠. وابن عبد البر: التمهيد، بلفظ قريب، ٤/ ١٤٣.

وفي رواية عن جَابر بن عبد الله قال: جاء ناس إلى رسول الله ﷺ ونَحن جلوس فَقَالُوا: «يا رسولَ الله إن سَفينة لَنا انكسَرَت وإنَّا وَجدنا ناقة سَمينة مَيتة، فأَردنَا أن نَدهَن سَفينتنا، وَإنَّمَا هِي عود على المَاء، فَقَالَ: «لَا تَنتَفِعُوا بِشَيءٍ مِنَ المَيْتَة»[1].

وحكى بعض قَوْمِنَا الاختلاف في جواز الاستصباح بدهن الميتَة وودكها، وَلَمْ يعز الخِلَاف لِقائليه.

وكذا حكى الخِلَاف في إطعام البازي والبهيمة مِن الميتَة قال:

فمنهم: من منع منه؛ لأَنَّه إذا طعم البازي ذَلِكَ فقد انتفع بتلك الميتَة، والآية دَالَّة على تَحْرِيم الانتفاع بالميتَة.

وَالحَقُّ المَنْع في المَوضِعين لِما قدَّمت لك، وَلأَنَّه يَصير البازي أو البهيمة بِالأكل من الميتَة جلَّالاً، وذَلِكَ تَضييع للمال بتفويت الانتفاع.

وَلَعَلَّ من أجاز ذَلِكَ منهم يَحتجُّ بِحديث: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الميتَةِ أَكْلُهَا»؛ فأجاز الاستصباح بشحمها والانتفاع بِغَيْر الأكل منها.

وَالجَوَاب: أن هذا الحَدِيث معارض بظاهر الآية، وبالأحاديث التي ذكرناها في حرمة الانتفاع بالميتَة، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا النوع الثاني: وهو الطاهر الذي عارضته النَّجَاسَة فهو على نوعين؛ لأَنَّه: إمَّا أن يُمكن زوال النَّجَاسَة منه كالأشياء الجامدة، وَإمَّا أن لا يُمكن زوالها مِنه كالأشياء المائعة.

---

(١) رواه أبو داود، عن عبد الله بن عكيم بمعناه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ر٤١٢٨، ٤/ ٦٤. وابن حبان بلفظه، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، ر١٢٨٩، ٤/ ٩٥.

فإن أمكن زوالها مِنه جاز الانتفاع به بعد زوالِها اتِّفَاقاً؛ لأَنَّه طاهر، ولا خلاف في الانتفاع بالطاهر، لِحديث ابن عَبَّاس عن ميمونة بنت الحَارث زوج النَّبِيِّ ﷺ قالت: إن فأرة وقعت في سَمن فَماتت فسئل النَّبِيُّ /٣٨٢/ ﷺ عنها فَقَالَ: «أَلقُوهَا وَمَا حَولَهَا وَكُلُوهُ»[١]. وإن لَمْ يكن زوالها منه وتعذَّرت طهارته حرّم أَكله إِجْمَاعاً.

وَاخْتَلَفُوا في جواز **الانتفاع به للسراج**:

ـ **فذهب** أصحابنا: إلى جواز ذَلِكَ؛ لأَنَّ ما وقع فيه من النَّجَاسَة لَمْ يُحرِّم عَين السمن، وَإِنَّمَا مُنع من استعماله للأكل لاختلاط النَّجَاسَة به. **وأَيْضاً**: فقد روي عن طريق علي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالاستصبَاحِ بِه»[٢].

وذكرَ الدَّميري من قَوْمِنَا: أن المَشهُور جواز الاستصباح به، لكن يكره. قال: وقيل لا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[٣]، قال أبو العالية والربيع: الرّجْزَ (بِالضمِّ وَالكسر): النَّجَاسَة والمَعصية.

وقال أهل الظاهر: لا يَجُوزُ بيع السمن ولا الانتفاع به إذا وقعت فيه الفأرة، ويَجُوزُ بيع الزيت والخَلّ والعسل وجَمِيع المائعات إذا وقعت فيها. قالوا: لأَنَّ النهي إِنَّمَا وَرَد في السمن دُون غَيْره.

فجُملَة الأقوال في المَسألة أربعة:

---

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ر٥٥٤٠، ٣/ ٢٨٨. والترمذي، مثله، كتاب الأطعمة، باب (٩) ما جاء في الفأرة تموت في السمن، ر١٧٩٨، ٤/ ٢٢٦.

(٢) رواه الدارقطني، عن أبي سعيد بمعناه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ر٤٧٤٥، ٤/ ١٦٧. والبيهقي، عن ابن عمر وأبي سعيد بمعناه، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح، ٩/ ٣٥٤.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٥.

أحدها: الجَوَاز، وهو قول الأصحاب.

وثانيها: الكراهية، وهو ما ذكره الدَّميري استدراكاً على المَذهَب المَشهُور عِنْدَهُم.

وثالثها: المَنْع.

والرابع: التفرقة بين السمن وغيره.

وقد عرفت الاحتِجَاج لِمذهب الأصحاب وغيرهم. **وَلَعَلَّ** القول بالكراهية مَبْنِيٌّ على التَّنَزُّه. **وَأَمَّا** أهل الظاهر فَقد بنوا مذهبهم على القول بِمنع القياس، حيث قصروا النصَّ على المحمل الذي ورد فيه.

وَالحَقُّ أَنَّهُ لا فرق بين السمن وغيره من سائر المائعات؛ فهو من قياس المَعْنَى، كقياس العبد على الأمَة في سريان العتق، فلا سَبيل إلى إنكاره.

وللقائلين بالمَنْع: أن يَحتجُّوا مع قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ بقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَت عَلَيهِم الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»، وبقوله ﷺ: «إن كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلقُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَأَرِيقُوهُ»، إذ لو جاز الانتفاع به ما أمر بإراقته وهو ينهى عن إضاعة المال.

وأجاب أبو مُحَمَّد عن الأَوَّل: بأنَّ الشحم حرَّمه الله عليهم /٣٨٣/ بِعينه، فعينه مُحرَّمة عليهم، والسمن والشحم الحَلال المعترض عليهما النَّجَاسَة ليس كَذَلِكَ، بل إِنَّمَا حرِّما لأجل ما عرض فيهما من النَّجَاسَة.

وأجاب عن الثاني: بأنَّ الأمر بإراقته لا يُوجب ترك الانتفاع به؛ لِما تَقَدَّم مِن حديث علي أَنَّهُ ﷺ أمرَ بِالاستصباح به.

فحاصل الجَوَاب: أنَّ الإراقة لا تُفيد المَنْع لثبوت الدَّلِيل على جواز



الانتفاع، بل غاية ما فيه أن الإراقة جائزة لوقوع النَّجس فيه، وليست هي من إضاعة المَال لِمن شاءها، فمن أراقه وسعه، ومن استصبح به جاز له جَمعاً بين الدَّلِيلين، وَاللهُ أَعلَم.

والحَمْد لله رَبِّ العالَمين والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين وعلى آله وصحبه، وعلى جَمِيع الأنبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقرَّبين، وعلى صالِحي المؤمنين.

هذا آخر ما قدَّر الله تَعَالَى كِتابته في الجُزء الثانِي مِن **مَعارج الآمالِ عَلى مَدارج الكمال**، في: **أَحْكَام الحَيض والنفاس وطهارة الأرض والحَيوَانات**، ويتلوه إن شاء الله تَعَالَى الجزء الثالث مِن معارج الآمال وأوَّله:

كتاب الصلاة

وكان تَمام تسويده رَابعة النهار مِن يوم الجمعة الزهراء في يوم ١٧ من جَمادى الأولى سنة ١٣٢٠هـ.

وكان تَمام نَسخه وقت العصر من يوم خامس من شهر الحَجِّ الأكبر مِن شهور سنة: ثَمان وعشرين سنة وثلاث مائة سنة وألف سنة. وذَلِكَ بقلم العبد الفقير المقرّ على نفسه بالذنب والتقصير الراجي عفو رَبِّه القدير العبد: حمد بن حميد بن عبد الله الحارثي بيده الفانيه عن قريب.

عرض على نسخته بِحضرة مؤلفه حسب الطاقة والإمكان وكتبه العبد سعود بيده.



فهرس المحتويات

الجزء الثاني

الباب الثانِي: فيما يَختَصُّ بالنّساء مِن أُمُور الطَّهَارَات، لا فِي جَمِيع ما يَخْتصُّ بِهِنَّ من الأَحْكَامِ

البَاب الثَّالِث من كتاب الطَّهَارَات: فيما يَتعلَّق بِغَيْرِ المُكلَّفين من أَحْكَام الطَّهَارَات